۲۳۴
۶۹۲۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب ~~فرائد الاحکام~~ قلائد الدرر
مؤلف علامه
موضوع
شماره قفسه ۱۷۰ ف
شماره ثبت کتاب ۵۲۲۱۳
خطی - فهرست شد
ج ۹۷۰

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله مفيض الجود والسخاء الذي تفضل بالطاعة والاهتداء وجعل لنا الشفاء والرجاء فمن اعظم النعم ان عرفنا نفسه بما اوجد لنا
من غرائب عجائب صنعه ودقائق حكمه وعجائب فطرته وان هذه القرائح برحمته هو شواهد الشيء وبقاؤه والتدبير ودلائل
سرمديته سبحانه من اقام في ملكوته الاولى الراسخة على معرفته بانه لا يشبهه شيء من خلقه ولا يدانيه في صفته واجل من ان يدرك
احد كنه حقيقته وعز من هو هكذا ولا هكذا غيره فتعالى عما ارتكب فيه من العقول الذي هو من هو هوية الحكيم ونشهد ان لا اله
الا الله الذي اكمل علينا النعمة بان بعث لنا الرسل مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة ونشهد
ان محمدا عبده ورسوله المصطفى من النبيين والمفضل على الخلق اجمعين الذي اودعه ما يحتاج اليه من خلقه وانزل عليه
الكتاب الذي فيه تبيان والتبيان صلى الله عليه وآله الذين جعلهم خلفاء في دينه وقرناء الشريعة ودلالة واضحة لما
وحمل ما عنهم حامله ومخالفيهم مخالفه فمن اخذ عنهم اهتدى ومن حاد عنهم ضل وغوى اما بعد فيقول احمد بن اسماعيل الجزائري
حيث حصل لنا العلم بانا مكلفون باحكام الدين علما وعملا وكان القرآن فيه التبيان لكل شيء وهو الاصل القويم للاحكام
المبني عليه في معرفة الحلال والحرام فقد روي عن الامام جعفر بن محمد صلوات الله عليهما انه قال ان الله انزل في القرآن تبيان كل شيء
حتى والله ما ترك شيئا يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع احد يقول لو كان هذا في القرآن الا وقد انزله الله فيه وعن الباقر عليه
السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا
وجعل عليه دليلا وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وجب علينا صرف الهمة نحو فهم معانيه والخوض في ادراك مبانيه والغوص في
لجته وانتقاط الجواهر من بحاره واقتناء الفوائد من كنوزه واسراره واغتنام الفوائد من فيض بحاره وحيث كان القرآن
منزلا بلسان عربي مبين وقد قال الله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا وفي هذا اللسان الحقيقة والمجاز والاضمار والاشتراك ٣
والامر والنهي المستعملان في معان عديدة والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك من الفنون وقد اشتمل
القرآن على جميع تلك الفنون وكان في الطبقة العليا والرتبة القصوى من النكات الادبية والقواعد العربية وبلغ حد الاعجاز في
البلاغة والفصاحة حتى اخرس كل لسن واسكت كل نطق فاذا اشكل على المتدين ان يجتهد على نفسه وراية في معرفة آيات الاحكام
من القرآن كيف وقد ورد عنهم عليهم السلام ان الرجل ينتزع الآية فيخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وعنهم عليهم السلام انما يعرف
القرآن من خوطب به ولا اقل من ان لا نتجاوز في معرفة الاحكام من القرآن ما نقل عن اهل
العصمة عليهم السلام ولا نتكلم بما يطلع هذه الجادة الا بالوقوف في تلك السفينة التي من ركبها نجا وهم الثقلان والوديعة
العالمين وقد قال الشيخ الطبرسي في تفسيره الكبير قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام انه لا يجوز تفسير القرآن الا بالاثر الصحيح والنص الصريح
وان كان الظاهر ان هذا الخبر محمول على ما كان من مجمل القرآن كقوله اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة او متشابه كقوله ثلاثة قروء وكذا ما يراد
به خلاف ظاهره فانه لا يجوز تفسيره الا بالاثر المروي عن معدن الوحي الالهي صلوات الله عليهم واما ما كان له ظاهر مطابق لمعناه مثل لا
تقربوا الزنا ولا تقتلوا النفس ونحو ذلك فكل من عرف اللغة التي وقع التخاطب بها جاز له تفسيره الا ما علم كجواز الجمع بين العام والخاص
والمجمل والمبين وكذا الناسخ والمنسوخ والجمع بين قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفصاله في عامين وعليه بني وجوه
الله تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه على قلوب اقفالها وقوله صلى الله عليه وآله
واني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي وقوله عليه السلام في الخبر المتفق عليه اعرضوهما على كتاب الله وما خالف
فاضربوا به عرض الحائط ونحو ذلك مما يدل على جواز التعويل على الظاهر من لم يوجد ما يصرفه عنه وقد كنت كثيرا ما اقول في خلوات

احمع

انا اجمع آيات الاحكام على النهج الذي ذكره جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم واقتصر في حل معانيها والكشف عن مبانيها على ما
جاء من طريق اهل البيت عليهم السلام مضيفا الى ذلك ما يحتاج اليه من البيان والمعاني الادبية والتراكيب النحوية وكان يعوقني عن ذلك
رجع عندي في هذا الزمان من قلة العلماء اهل الدين ودرسه وتعليمه لمن يستفيده من المحصلين لان علم الدين في زماننا هذا قد كادت
تنمحي آثاره وتبيد اعلامه وتندرس ناره حتى التمس مني بعض من كان احب الناس الي واجلهم لدي من الطائفة واحبة علي وهو الابن
الاوحد والاخ الشيخ محمد علي خلف الشيخ العالم بشارة آل موحي النجفي ان اكتب في ذلك فاجبته الى مسؤوله مستعينا بالله الكريم المنان
طالبا ان يسهل علينا نشره وتيسير ما قصدناه وسميته بقلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر ودخراني جميع الرجوع والمآب
فانه المعين الوهاب وسميته بقلائد الدرر في بيان آيات الاحكام بالاثر اعلم ان العلماء قد قسموا فروع الدين في الكتب الفقهية الى
اربعة اقسام العبادات وعقود وايقاعات واحكام فالعبادات هي فروع الصلاة والزكاة والخمس والصوم والفطرة والاعتكاف
والحج والجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعقود هي البيوع والرهن والكفالة والصلح والمزارعة والمساقاة ونحو ذلك مما
يفتقر الى الايجاب والقبول والايقاعات هي كل ما يفتقر الى ايجاب خاصة كالطلاق وما يتبعه والعتق والاقرار ونحو ذلك والاحكام
هو ما عدا ذلك وحيث كانت العبادات هي الاصل والاهم في نظر الشرع قدموا البحث عنها وحيث كانت الصلاة افضل ومعلوم
قدموها على سائر العبادات وحيث كانت الصلاة مشروطة بالطهارة قدم البحث عنها وحيث كانت الطهارة تنقسم الى الوضوء والغسل
بالماء والتيمم بالارض وكانت الطهارة المائية مقدمة على الترابية قدموا البحث عنها ولما كانت الطهارة المائية انما تكون بالماء الطاهر
قدموا البحث عن طهارة الماء وطهوريته واقسامه الى انواعه فلنذكر اولا الآيات الدالة على طهارة الماء وطهوريته على نمط ما ذكره
الاصحاب رضوان الله عليهم كتاب الطهارة وفيه آيات الاولى في سورة الفرقان وهو الذي ارسل الرياح بشرا بين
يدي رحمته وانزلنا من السماء ماء طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا في الصحاح الطهور
ما يتطهر به كالسحور والفطور ونقل جماعة كثيرة من المفسرين وغيرهم ان طهورا يستعمل في لغة العرب على وجهين صفة واسما فالصفة
ماء طهور كقولك ماء طاهر والاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء والوقود والسحور والفطور ونقل عن سيبويه انه يستعمل مصدرا
ايضا مثل قولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ومنه قوله صلى الله عليه وآله لا صلاة الا بطهور اي بطهارة وفي الغالب
الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر انتهى وقد استدل بهذه الآية الكريمة على طهارة الماء ومطهريته
فاعترض على هذا الاستدلال بوجهين الاول ان الطهور من اسماء المبالغة في الطاهر ولا يدل على كونه مطهرا وجيز ذلك
كان فعولا انما يفيد المبالغة في فائدة فاعل ولا يفيد شيئا آخر وكان الطهور بمعنى المطهر لافاد ذلك ما افاده طاهر
وان خالف القانون ولانه يستعمل فيما لا يفيد ذلك كقوله تعالى شرابا طهورا وكقول الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور الوجه
الثاني انه ليس في الكلام ما يدل على العموم وانما يدل على ان ماء السماء مطهر والجواب عن الاول بوجوه الاول منع الحصر فيما ذكر لا
مكان ان يكون لفعول معنى يثبت لفاعل واعتبار حصول المبالغة فيه وزيادة المعنى كما في سيبويه جعل فعولا الى فعيل او فعل
واستدل على ذلك بشعر ابن احمر يصف امراة واستعمال الشاهد يظهر من قوله تعالى ... حيث اعمل كليلا وهو هنا نصب بالمفعولية
لازم ومنع الاستدلال بالبيت وبيانه حيث قال وجد ما كثيرا ما يعتبرون في اسماء المبالغة المتعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد
ثم استشهد بالبيت الثاني انه يكون من قبيل اثبات اللغة بالترجيح وهو باطل الثالث انه يلزم على ما ذكر ان يكون مطهرا
فيرجع انه ايضا كذلك الثاني لا يقال ثوب طهور الرابع انه قد ذكر كثير من اهل اللغة ان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ونسبه الشيخ
في التبيان الى لغة العرب ونحو ذلك قال الازهري حيث قال الطهور في اللغة الطاهر المطهر ونقله عن الطاهر في نفسه المطهر لغيره وعن الترمذي

[illegible] اسماء المتعدية [illegible] في التفسير عن [illegible] قال كان [illegible] اذا اصاب احدهم [illegible]

[illegible] ما بين السماء والارض [illegible] الماء طهورا [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible]

[illegible] بالماء [illegible] من جميع [illegible]

[illegible] الارض مسجدا وترابها طهورا [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الطهور [illegible]

[illegible] الآية الثانية [illegible]

قال بعضهم ان الطهور [illegible] من الاسماء المتعدية [illegible]

طهورا [illegible]

[illegible] من السماء ماء [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و [illegible] ان الذي [illegible] قلت له بين لي جعلت فداك فقال ان الله عز وجل [illegible] الماء [illegible] ان يكون سماء

[illegible] فلما اراد ان يخلق الخلق [illegible] بين يديه فقال لهم من ربكم [illegible]

وامير المؤمنين عليه السلام والائمة صلوات الله عليهم [illegible] الحديث [illegible]

المذكور هو ان المتصف بالطهورية هو الماء الذي نزل من السماء واسكنه الله الارض [illegible] اسم الماء [illegible]

[illegible] من السماء [illegible] بالطهورية [illegible] السحاب [illegible]

السحاب [illegible] بعض الاخبار [illegible] العرش [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] قوله تعالى يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي الآية [illegible]

الا [illegible] الارض [illegible] ماء السماء على وجه الارض [illegible]

[illegible] السحاب [illegible]

جميع المياه [illegible] الطهارة والطهورية [illegible] الكافي والشيخ في التهذيب عن السكوني عن ابي عبد الله [illegible] قال رسول الله [illegible] الماء

يطهر ولا يطهر [illegible]

[illegible] والمراد هنا جميع الماء [illegible] عن حماد عن ابي عبد الله قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر [illegible] في الصحيح عن ابن سنان [illegible]

[illegible]

الشركين او العذاب الاخروي الذي يترتب على الشك والريبة التي حصلت لهم في الدين والمراد بربط القلوب اشتدادها و
ودفع الذي بتهاونهم وثقتهم بالنصر وعد الله نبيه صلى الله عليه وآله وقيل وهذا هو المراد بتثبيت الاقدام وقيل هو تثبيت ارجلهم في الرمل
الاية الكريمة انما تدل على طهارة الماء مطلقا ومطهريته لكل شيء من النجاسات الحكمية والعينية فان قيل هذه الاية انما تدل على
طهارة الماء مطلقا وتطهير ماء المطر خاصة للحدث والخبث ... مطهرية الماء مطلقا لم النجاسة قلت لا ... في ذلك
ثم يثبت في غيره بعدم القائل بالفصل والاجماع على عدم الفرق وصحيحة ما تقدم في الاية السابقة ولان المعنى انزل جنس الماء لتحصيل التطهير الثامنة
في سورة البقرة ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وفي سورة التوبة فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين في
تفسير العياشي عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن
فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وانزله الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذه الرواية نقلها في الكافي بسند صحيح
او حسن وفي التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
ان يتطهروا قال الوضوء ... نزلت هذه الآية في اهل قبا وعن ابن سنان ... قلت له ما ذلك الطهر قال
نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغائط فمدحهم الله تعالى بتطهيرهم والمراد بالوضوء في هذين الموضعين الاستنجاء وروى الشيخ في الصحيح
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء
وقيل صح من علل ابن بابويه ... ان الآية نزلت في اهل قباء ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهم ماذا تصنعون في
طهركم فان الله قد احسن الثناء عليكم قالوا نغسل اثر الغائط بالماء وروى ابن بابويه في العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر فكانوا
يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبي صلى الله عليه وآله فجاء الرجل وهو خائف ان يكون قد نزل
فيه امر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له هل عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله اني والله ما حملني على الاستنجاء بالماء الا اني اكلت
طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ونحو ذلك روي في من لا يحضره الفقيه وفي ذكر التوابين
مع المتطهرين اشارة الى التسوية بين المتطهرين فيما بينهم لان محبة الله تعالى للتوابين بالمرتبة العليا وهم عنده بالمحل الذي لا يخفى
فقرن المتطهرين بهم لبيان ان لهم هذه المنزلة ايضا ويحتمل ان يكون قد حصلت لهم في ذلك اليوم توبة ايضا مع التطهير ويحتمل ان يكون التوبة
هنا بالمعنى اللغوي اي الرجوع فانه لما رجع عن الاكتفاء بالاحجار الى الماء او الى التشديد بالماء فكانه رجع الى ... صلى الله عليه وآله
او التوابين اي في هذا الفعل او مطلقا ويكون الاول ... بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار او في ذلك اليوم وفي الفقيه قال
ان هذا الرجل كان هو البراء بن معرور الانصاري وروي في الخصال عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله قال جرت في البراء بن معرور الانصاري ثلاث من السنن اما اولهن فكان الناس يستنجون
بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة
في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله واوصى بالثلث من ماله
فجرت السنة في الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث وروي في الكافي في باب ... ان ... بعد موته ...
كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله واصحابه والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى

في عيون

في عيون الاخبار عن علي صلوات الله عليه قال الاستنجاء بالماء ... وكان الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم
والمشهور بين المفسرين ان المراد بالتوابين من الذنوب وبالمتطهرين مطلقا او التوابين من الكبائر والمتطهرين من الصغائر وقيل التوابين
المتطهرين من الاقذار ... في الاية مع صحة سبب النزول ... الاستنجاء بالماء وان حجية الجمع بينه وبين الاحجار ...
تأمل الا ان ذلك مقطوع به عند اصحابنا ... على رجحان المبالغة في الطهارة وعلى اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة والمراد
بمحبتهم ... اعطاؤهم الاجر والثواب ... لا يبعد استنباط ... حل استحباب الكون
على الطهارة والاعمال المستحبة واستحباب المبالغة في اجتناب المحرمات والمكروهات واجتناب محال الشبهات ونحو ذلك
... فهي رافع الحدث او
... الطهارة وان كان لها شرعا حقيقة ...
الى الصلوة ... الرابعة في المائدة يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لا
مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون اشتملت الآية الشريفة على مسائل الاول تخصيص الخطاب بالمؤمنين
التوصيف انهم هم المكلفون بهذه الاحكام الفرعية دون الكفار كما قاله كثير من العامة ... باجماع الفرقة المحقة ... عليه
النقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام ... الايمان ... مفهوم الوصف وهي ليست بحجة عند اكثر المحققين سيما اذا
... التوصيف لغاية اخرى ... المؤمنين هم المنتفعون ... لهذه الاحكام ...
... الاشرف ... توجيه الخطاب اليهم واما تخصيص الوضوء ... التغليب ... والتعبير
... الثانية قوله اذا قمتم الى الصلوة
القيام الى الصلوة ... او التوجه اليها ... الزوم ... او بسبب ... عنها
كقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقيل المراد بالقيام اليها قصدها ... اللزوم او السببية لان القيام الى الشيء
والتوجه اليه يستلزم القصد اليه ... وقيل المراد القيام المنتهي الى الصلوة هذا ويجوز ان يكون المراد القيام من النوم كما حكى
عن ... الثالثة هذه الآية تقتضي بظاهرها انهم ... المكلفين ... بانه يجب عليهم ذلك
... عن اهل البيت عليهم السلام ... باجماع الفرقة المحقة روى الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام ... اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع و
لا يسمع الصوت وهذا الخبر ... الشيخ رواه في الصحيح عن ابن ابي عمير ... وفي تفسير العياشي عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
في قوله يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قلت ما عنى بها قال من النوم ... الخبر ان
... على تخصيص الآية بالقيام من حدث النوم ... من الاحداث ... بالاجماع ... في التفسير
... في المشهور ... الاجماع ... وصحيحه ... وهو مذهب اهل العلم خلافا للظاهرية
... وقيل هذا الامر للندب ... الرابعة في الآية اشعار بان الوضوء
واجب للصلوة ... الاحتمال في
... ولكن

في علي

كلو جهه وجوبا مسحا بتضييق عند تضييق الشروط ... بعد لكثير من الاخبار الدالة الخامس انها تضمنت وجوب غسل الوجه واليدين ومسح
الراس والرجلين الا ان في هذا الاسود نوع اجمال كما لا يخفى وقد حصل البيانات منه صلى الله عليه وآله وبما نقل عن اهل البيت عليهم السلام فقد
روى العياشي في تفسيره الاية عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء
فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى
الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح راسه بفضل كفيه وقدميه
لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قالا ثم قال ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا الا غسله لان
الله تعالى قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين
الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قالا قلنا اصلحك الله اين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو
قال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها و
الثنتان تاتيان على ذلك كله وروى في الفقيه في الصحيح عن زرارة انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان
يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه قال لا قال زرارة قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كلما
احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ... الصدغ ليس من الوجه ... اكثر علمائنا كانه
... من الوجه وهو المفتي به عند علمائنا وروى في الفقيه ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تابع بين الوضوء كما
قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به وكان امير المؤمنين عليه السلام
اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال
تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وفي معنى هذه الاخبار روايات كثيرة
من طريق اهل العصمة عليهم السلام وجملة الكلام في هذا المقام ... من واجبات الوضوء النية ... قوله تعالى اذا قمتم اشعارا بذلك
... ان العمل الاختياري لا بد ان يقع من الفاعل ... وانما الاعمال بالنيات ...
اذا اردت لقاء الامير ... قصد الاستباحة وقد استدل على ذلك بقوله عليه السلام
لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وقوله لا عمل الا بنية ... ان الله تعالى ... ومن واجباته غسل الوجه
... المذكور ... الشيخ ... عليه السلام ... عن حد الوجه ... او الشعر الى ... الوجه وكذا
المجتبى ... من الاية الكريمة ... الوجه ... الواجب ... من ... فعله
عليه السلام في بيان صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ... على جبهته والعمل ... الوجوب ... فعل
الائمة عليهم السلام على ذلك ... وما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب ... المرتضى وابن ادريس ... العكس على كراهة
... وجوب الغسل ... بالسبق ... وان كان ... المنقول ... ومن الواجبات
غسل اليدين ... على ... المذكور ... غسل اليمنى قبل اليسرى ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ
في التهذيب بسنده عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة

المرفق

فليبدأ من اليمين قبل الشمال من جسده ويدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة وهو من المجمع عليه بين علمائنا ويدل على وجوب البداءة بما
الجزء الثاني انه بالترتيب المذكور كونه انه من فعلهم عليهم السلام الذين استمروا عليه وكون عكسه منقولا عن غيرهم ويدل عليه ايضا ما رواه في
الكافي والشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا
تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وهذا الخبر يدل على ان الى ههنا بمعنى من الابتدائية
وقد ذكر ذلك بعض اعاظم النحويين كابن هشام في المغني مستشهدا على ذلك بقول الشاعر ... هو فيما ... ابن احمر
الى ابن احمر ... ولا ضير في الاية الشريفة لو فرض كونها للانتهاء ... انها غاية المغسول ... غاية الغسل
... البيانات ولا يصح الاستدلال بها ... الوجوب ... الاصابع ... الائمة
قد اعتمدنا في التخصيص على ما ذكرناه من وجوب البداءة بالمرفق على البيان من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله كما عرفت وعجب
... في الغسل لكون الى بمعنى مع او من باب ... وفيهما نظر ... الاستدلال على ذلك بما وصل الينا من طرق
اهل البيت عليهم السلام والاجماع ومن الواجبات في الوضوء مسح الراس المتحقق بمسح بعض المدلول عليه بالباء المستعمل في التبعيض كما
نص عليه اكثر اعاظم النحويين ويدل عليه الخبر السابق وما رواه الشيخ في الحسن ... عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا
تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال
وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ... الاعضاء ... بها ...
... على الكل ... المسح ... ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج والحرج الضيق
يدل على ذلك ايضا اخبار كثيرة الا ان الافضل ان يمسح مقدار ثلاث اصابع كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن معمر بن عمر عن ابي جعفر ع
قال يجزي من مسح الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل وهذا هو المشهور بين علمائنا وظاهر ابن بابويه لزوم مقدار الثلاث و
ذهب الشيخ الى وجوب ... مع الاختيار ومع الضرورة اكتفى باصبع واحدة والوجه ما ذكرناه من كون ذلك على جهة الاستحباب لما مر
الروايات والصحيحة ... ظاهر اطلاق الاية والخبر ... وجوب كون المسح على مقدم الراس كما هو مذهب اصحابنا
... الاية ... وان كان الافضل تركه ويدل عليه
صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ... الشيخ ... والخلاف والرضي في
... وظاهر اطلاق الاية جواز المسح على الشعر المختص بالمقدم وهو مجمع عليه بين الاصحاب
يدل عليه الروايات المتكثرة وظاهر اطلاق الاية يدل على جواز المسح بماء مستانف الا ان الروايات والاجماع قيدت
ذلك ببقية البلل ومن الواجبات مسح الرجلين ويدل على هذا الحكم ظاهر الاية وجميع الروايات المستفيضة والاجماع اما الاية
... قراءة الجر ... على المجاز ... الاشتباه ... حرف العطف ...
على الغسل ... الجر ... وقراءة النصب ... على محل الرؤوس ...

لشيوع مثله في القرآن وكلام الفصحاء وان وجوب المسح من اوضح القرائن الدالة على ذلك كما صرح به في الرواية المتقدمة
عطف على الوجوه واضح [illegible] ولا يصلح كونه للتحديد في الغسل [illegible] لا يجوز لكونه قريبة لما قلنا ليس بالبعيد واما قوله الرفع فمحال
على قراءة الجر فانه يكون التقدير وارجلكم ممسوحة لما ذكرناه من الوجه [illegible] في الشيخ عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام النصب قال بل هي على الخفض وسئل عن المسح فقال هو الذي نزل به جبرئيل
والاخبار في ذلك عن اهل بيت العصمة عليهم السلام قد بلغت حدا لا يمكن انكاره وظاهر الآية يقتضي الاجتزاء بمسمى المسح وبه [illegible] كما يؤذن
من الاخبار وغيره وهو المشهور بين الاصحاب وروى البزنطي في الصحيح عن الرضا عليه السلام انه سأله عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فقال [illegible] هكذا [illegible] الا بالكف وحمل على الاستحباب لصراحة الآية والروايات في الاكتفاء بما دون ذلك
وللاجماع على عدم وجوب استيعاب العرض والمشهور بين الاصحاب وجوب الاستيعاب الطولي [illegible] بل الظاهر من كلام
الاتفاق عليه [illegible] من كثير من الاخبار عدم لزوم ذلك كما في رواية زرارة المتقدمة [illegible] عليه السلام مسح ولم يستوعب الى الكعبين وهو
[illegible] الآية فان فيها [illegible] نهاية للممسوح [illegible] ثم جاء المسح [illegible] عن [illegible] قال عليه السلام
لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وذهب جماعة من اصحابنا الى وجوب [illegible] من الاصابع وهو ضعيف واما الكعب فالاظهر انه العظم
الناتئ في ظهر القدم كما تدل عليه صحيحة البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها
الى الكعبين الى ظهر القدمين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحد واحد ووصف الكعب في ظهر القدم وفي رواية
اخرى [illegible] على ظهر القدم [illegible] الكعب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] السارق [illegible] ويترك [illegible]
[illegible] فيقطع [illegible] على [illegible] ولم يقدر على القيام [illegible] وقد قطعت رجله
[illegible] الكعب [illegible] من الحديث [illegible]
من الاخبار وظاهر الآية [illegible] لزوم المسح على [illegible] فلا يجوز على حائل من خف [illegible] وعليه اجماع علمائنا [illegible]
[illegible] من الآية لزوم [illegible] الرجلين [illegible] الاكثر على [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] بعدم لزوم تقديم اليمنى وهو المنقول عن ابي [illegible]
والقول بلزوم تقديم اليمنى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ
بالشق الايمن [illegible] الوجوب [illegible] في حديث [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible]
[illegible] الاحتجاج [illegible] الناحية المقدسة
وسأل عن المسح على الرجلين بايهما يبدأ [illegible] عليهما جميعا معا [illegible] فلا
يبدأ الا باليمنى [illegible] الرواية تدل على المنع من البدأة باليسار [illegible] من الواجبات الترتيب بين
الاعضاء المذكورة [illegible] الاجماع [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] اليمنى [illegible] الاخبار [illegible]
في الاعضاء ان وجوب الترتيب [illegible] بالآية المذكورة [illegible] من وجهين احدهما ان
الواو على الترتيب [illegible] قول جماعة كثيرة من اعاظم النحويين [illegible] ابن هشام [illegible] الترتيب قطرب والربعي والفراء
وثعلب وابو عمر الزاهد وهشام والشافعي [illegible] في شرح المنهاج [illegible] المذكورين [illegible] ابا جعفر الدينوري

ثم قال

ثم قال وهو الذي اشتهر عن اصحاب الشافعي وفي هذه الدلالة نظر لانها انما تتم اذا كانت الواو نصا في الترتيب [illegible] حنيفة فيلا عن
[illegible] لانها تستعمل كثيرا في مطلق الجمع فان لم يكن حقيقة فيه خاصة تكون مشتركة بينه وبين الترتيب [illegible] الا بمرجح
في البين فلا تصلح للدلالة الا بمعونة الاخبار ولو سلم كون الواو حقيقة في الترتيب [illegible] خاصة [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
حيث [illegible] الوجه [illegible] في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله
قال صلى الله عليه وآله ابدأوا بما بدأ الله به [illegible] الوجه الثاني دلالة الفاء عليه لانه لا خلاف في انها توجب التعقيب واذا ثبت ان البداءة في
الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء لان الامة بين قائلين قائل بعدم الترتيب [illegible] بعد الرجلين اولا [illegible]
بالوجه وقائل [illegible] البداءة بالوجه [illegible] هو الواجب [illegible] في الاعضاء كذلك [illegible] خرق الاجماع [illegible]
وجوه الاول اما لا نسلم انها [illegible] الوجه [illegible] المذكور [illegible] جملة الافعال [illegible] البداءة
بالوجه [illegible] الثاني انا لا نسلم انحصار الامة في القولين [illegible] والشافعي قائل [illegible] الترتيب بين
اليمين واليسار الثالث ان احداث القول الثالث الخارق للاجماع انما يمتنع عند المحققين من العامة اذا [illegible] عليه [illegible]
[illegible] لانه لا يلزم من القول بلزوم الترتيب [illegible] فان قيل خرق الاجماع عند
[illegible] لا يجوز مطلقا كما ذكر في الاصول [illegible] على العامة القائلين بعدم وجوب الترتيب
[illegible] من الواجبات الموالاة وهو مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] الآية المذكورة [illegible] الامر في الغسل والمسح
[illegible] الموالاة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] واختلف الاصحاب في المعنى المقصود
من الموالاة [illegible] المتابعة [illegible] بين غسل الاعضاء [illegible] وهو قول الاكثر
[illegible] بين الاعضاء [illegible] الا [illegible] انقطاع [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] وهو مذهب الشيخ [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] حصول الامتثال [illegible] التكليف [illegible] المستفاد [illegible] الروايات
[illegible] الثانية [illegible] المسح [illegible] الآية [illegible]
[illegible] وظاهر الآية [illegible] وجوب المباشرة لغسل الاعضاء
[illegible] فلا يجوز التولية اختيارا وهو [illegible] على ما اجمع [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] كما قال
[illegible] المذكور [illegible] قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا [illegible]
[illegible] الطاهرين [illegible] احكام
الطاهر [illegible] ان يكون معطوفة على جملة الشرط [illegible] قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فلا يكون
[illegible] القيام الى الصلوة [illegible] على جملة [illegible] فاغسلوا [illegible]
[illegible] اذا قمتم الى الصلاة فان كنتم [illegible] وان كنتم جنبا فاغسلوا [illegible] القيام الى الصلوة [illegible]

قوله [illegible] لان [illegible] التابع الوضوء [illegible] والشافعي [illegible] والاجماع [illegible] الاخرى

منها وجوب الغسل لنفسه ويدل عليه قوله اذا التقى الختانان وجب الغسل ونحو ذلك من الاخبار لكن ليس واجبا مضيقا بل هو واجب
موسع وانما يتضيق عند تضيق مشروط بالطهارة وعلى الثاني يمكن ان يكون فيها دلالة على وجوبه للصلوة كما يشهد به ترك الوضوء
ويشهد له بعض الاخبار كحسنة الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال
جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وجه الدلالة ان الغسل لمكان الصلوة والحيض مسقط لها فاذا سقطت الصلوة سقط الغسل [illegible] منع عليه السلام لها
من الغسل الحدث الطارئ [illegible] من رفع الحدث الثاني فلا يجوز الغسل من هذه الجهة ويؤيد الوجه الاول كون الواو في الاية الشريفة
للعطف [illegible] وعلى تقدير كون العطف على الجزاء فانما يلزم الوجوب عند القيام الى الصلوة لا عدم الوجوب في
غير ذلك [illegible] العطف على الجزاء استلزام ارتكاب الحذف والاصل عدمه ويؤيد الثاني تغاير [illegible] الشرط [illegible]
الاية فان الوجوب فيها للصلوة وفي جميع هذه التأييدات بحث [illegible] العطف والحمل على الاستيناف خلاف [illegible] كما لا
يخفى على العارف بقواعد العربية واساليب الكلام [illegible] يشهد [illegible] القران العزيز
[illegible] على
[illegible] من [illegible] على انه مما لا يجوز العقل [illegible] على انه بالنسبة الى
القيام الى الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
الوجوب للغير [illegible] من الاخبار ما يدل على وجوب الطهارة مطلقا لنفسها [illegible]
ما الشهرة [illegible] القول بوجوب الغسل لنفسه [illegible] الاخبار [illegible] الطهارة [illegible] الوجوب للغير [illegible]
ويظهر [illegible] من شروط الطهارة [illegible] الوجوب او الاستحباب [illegible]
قبل [illegible] شروط الطهارة [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الطهارة الى الوقت [illegible] على
[illegible] الوقت [illegible] الوجوب [illegible] صلوتها
[illegible] بين الاصحاب لا طائل تحتها
ثم [illegible] ان القائلين بالوجوب النفسي [illegible] بالوجوب الغيري [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] عليها [illegible] كان
[illegible] عنه
[illegible] الغسل افضل [illegible] يغتسل
[illegible] الى الاجماع [illegible] الاغسال
[illegible] احدها [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الثاني جماع المرأة في قبلها حتى يلتقي الختانان وهو مجمع عليه
بين الامة [illegible] وهو مجمع عليه بين الاصحاب [illegible] بعض العامة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الروايات [illegible]
اكثر الاصحاب انه يجب الغسل [illegible] الدبر [illegible]

الاخبار [illegible]

او لامستم النساء وبعض الاخبار وذهب الشيخ في الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب وهو المحكي عن ظاهر سلار وكلام الشيخ
[illegible] واستدل على ذلك بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل
هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وبمرفوعة البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في دبرها ولم ينزل فلا غسل عليهما [illegible] فعليه الغسل ولا غسل عليها [illegible] رواية الحلبي يكون
المراد بالفرج [illegible] والثانية بالضعف [illegible] الموضع الخاص [illegible]
عدم [illegible] الا [illegible] من الدليل [illegible] المقصود في السند او في الدلالة [illegible]
بما ذكره السيد من الاجماع [illegible] الوجوب [illegible] قوله تعالى وان كنتم مرضى
ذكر سبحانه حكم [illegible] استعمال الماء والذي يكون
سبب [illegible] العلم [illegible] وذلك
على اختيار العدل [illegible] الاية [illegible]
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] الجنابة [illegible]
قال [illegible] داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
الجنابة [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط [illegible] الحدث
[illegible] من السبيلين [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] الحدث
[illegible]
[illegible] الاحتمال الاول [illegible] الثالث [illegible] والاجماع [illegible]
الغائط [illegible] او لامستم النساء [illegible]
الموجب [illegible] من قبل ان تمسوهن [illegible] اللمس [illegible]
وقد روي عن ابن عباس [illegible] بالمس قوله تعالى فلم تجدوا [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible]
[illegible] المرض [illegible]
[illegible] المريض [illegible]
[illegible] التيمم [illegible] الغائط [illegible]
[illegible]
[illegible] التوجيهات [illegible] المشهور [illegible]
على هذه الاية [illegible] الشرط [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]

٣ مختلف

البيت جوهري [illegible]

او يكون كناية عن الجماع

والمس

انه ليس كذلك اذ متى لم يجتمع احد الاخيرين مع واحد من الاولين لم يترتب الجزاء وهو وجوب التيمم واعلم ان العطف بالفاء استشعارا
بان المعتبر في عدم الوجدان انما هو بعد حصر هذه الاسباب **الاول فرعان** المراد بالوجدان وجود الماء وجوده ما يكفي للطهارة فلو وجد
ما يكفي لبعض الاعضاء فقط فهو في حكم الفاقد له هذا اجماعي وخالف فيه ذلك بعض اهل الخلاف **الثاني** اذا وجد ما لا يكفيه للطهارة
الا بالمزج مع المضاف فيجب ان يشتريه الاطلاق فهل يجب المزج كذلك والطهارة ام لا فيه خلاف بين اصحابنا فذهب جماعة الى
الاول واخرون الى الثاني ومبنى القولين على تفسير عدم الوجدان فان كان هو عدم التمكن تعين القول الاول الا نه متمكن منه
وان كان معناه فقد تعين صحة الثاني وقيل مبنى القولين الاول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا او ما لا يتم الواجب المطلق الا
به يكون واجبا ومبنى الثاني على انها واجب مشروط بوجود الماء وما لا يتم الواجب المشروط الا به ليس تحصيله واجبا والاظهر القول الاول ويجب
الشرح كما يجب الشراء وما يتوقف عليه تحصيل الماء كالآلات وبذل الثمن وجمعه ذلك وكشف التراب وعلاج الارض فيما
البرد ونحو ذلك مما لا شك في وجوبه من المقدمات التي هي من قبيل الواجب المطلق وقد يستدل لهذه الآية على وجوب الطلب في الجملة لان
من كان الارض غير ... شاهد على ... الاكثر الاصحاب يكون الطلب في ... في
سهمين في السهلة واستدلوا عليه برواية السكوني وفي ذلك كلام وفي بعض الاخبار دلالة على الطلب ما دام في الوقت وحمل على الا
ستحباب **قوله** تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا صعيدا يقال تيممته اذا قصدته ثم كثر استعمالهم هذه اللفظة حتى صار التيمم
مسح الجبهة واليدين فالتيمم في اللغة القصد وفي الشرع هو المسح على الكيفية المنزلة فصاحب الشريعة كما في التيمم عليه ...
واختلفوا في المعنى المراد من الصعيد فقال الجوهري هو التراب وقال ابن فارس جماعة من اهل اللغة ونقل ابن دريد عن ابي عبيدة
انه التراب الخالص الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ وقال الزجاج ان الصعيد ليس هو التراب انما هو وجه الارض ترابا كان او غيره وسمي
صعيدا لانه نهاية ما يصعد من باطن الارض ونقل الطبرسي انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض
ونقل الجوهري عن ثعلب ... المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الاعرابي ويدل عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا
ملساء وذكر اهل التفسير ان اصل ذلك ... الناس في صعيد واحد اي في ارض واحدة ... وبه ... الجمهور وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وفي المجالس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام الى ان قال
وجعلت له الارض مسجدا وطهورا وروى في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رب الماء هو رب الارض
ونحو ذلك مما يدل على جواز التيمم بما يصدق عليه اسم الارض ومن ثم اختلف علماؤنا في جواز التيمم في الحجر والحصى ونحو ذلك من الرخام
والرمل فاما غير التراب والارض فلا يجوز التيمم به عند علمائنا اجمع كما قاله الشهيد ويدل عليه قوله عليه السلام انما هو الماء والصعيد
ونحو ذلك من الاخبار وخالف في ذلك بعض العامة فجوزه في الرماد والزرنيخ ونحو ذلك مما شابه الارض في النورة والاشجار وجوزه
بعضهم في الملح ... على ذلك ... واما الطيب فالمراد به الطاهر وهو الذي اختاره اكثر
علمائنا وهو الذي يظهر من الاخبار ... وهو الذي ... القاموس ... الطاهر ... وقيل
المراد به المنبت ... **قوله** تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من ذلك
الصعيد الطيب ... في الحديث الذي ذكرنا
في مسح الراس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... التيمم ... بعض الوجه وبعض اليدين ويدل
عليه ... الصحيح عن داود بن النعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك
الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح بهما

ويديه

التيمم

والحمل مم

في تطاير

ويديه فوق الكف قليلا وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ... حكيت ... وكفيه احدهما بالاخرى ثم
بعد ذلك وفي الحسن عن الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيديه على البساط ثم مسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على الاخرى
وفي الموثق عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بهما جبهته
وكفيه مرة واحدة وفي صحيحة اخرى عنه عليه السلام انه ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه في الارض ثم مسح وجهه
وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ويجب في التيمم امور **الاول** النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء كافة كما قاله في
المعتبر بمعنى القصد ... فقال تعالى فتيمموا اي اقصدوا وانه لا
يستلزم ... والغسل ان
كانت ... **الثاني** وضع اليدين معا على ما يصح التيمم عليه كما هو المستفاد من
الاخبار المذكورة ... وضع اليدين ... من الروايات كالاول
ولا ... منها ...
مجرد المسح ... زرارة المذكورة ... الكفين لا ...
بشرط ... على استحباب النفض
كما ... زرارة ... ابن الجنيد وجوب المسح بالتراب على اليدين ... الاحتجاج
وجوه ... الصعيد ... على
ما ذكرناه ... **الثالث** مسح الجبهة
من قصاص الشعر ... مسح الجبينين والحاجبين
واوجب علي بن بابويه مسح الوجه كله ... احوط
الجبينين ... بالمسح من
اعلى الوجه ... كالاكثر معا كما
هو صريح موثقة زرارة ... الاصابع ... ان
... الروايات ... بالبدين ... لصدق
المسح ... الروايات ... بالمسح مرة واحدة وفيه
في بعضها ... **الرابع** مسح ظاهر الكفين وحدهما الزند وهذا
هو المشهور ويدل عليه ... الروايات المذكورة ... المسح على
اليدين ... التيمم فقال
هذه الآية ... من موضع
القطع ... الاصابع ... ولا ...
ما تقدم من الاخبار ... الاصحاب
او النفي ... ظاهر الكف ... وتعليله
المراد ... الاجماع على ذلك ويجب

لم

التيمم

التيمم

التيمم

التيمم

حيث

١٦

المسح ببطن [illegible] الاخرى من الساعد الى [illegible] والمعهود [illegible] الى اطراف الاصابع [illegible] **الخامس** الترتيب بان يبدء على
الارض ثم مسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى وهو مجمع عليه بين اصحابنا كما قاله في المنتهى والذكرى ويدل عليه الآية الشريفة من حيث افادة
الواو الترتيب كما مر ويدل عليه ظواهر النصوص **السادس** الموالاة والمراد بها هنا المتابعة في الافعال وتدل عليه بعد استفادة ذلك
من ظواهر الاخبار وان كانت غير صريحة [illegible] احوط وفي المنتهى اسند القول بالوجوب الى علمائنا وهو مؤذن بدعوى الا[جماع]
ونسب الى الجمهور القول بالعدم وقد استدل على القول بالوجوب بقوله تعالى فتيمموا حيث اوجب التيمم عقيب ارادة القيام اليها
ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه من المسح على الوجه والكفين فيجب فعلها عقيب الارادة [illegible] مسح الوجه ثم يعقبه بالثاني من غير
فصل ولا يخفى ما فيه [illegible] بعضهم هنا [illegible] الاول **السابع** الظاهر من الآية الشريفة الاكتفاء بضربة
واحدة للوضوء والغسل [illegible] التيمم [illegible] التكليف [illegible] الوضوء والغسل الذي
يكفي فيه المرة الواحدة [illegible] ظواهر الاخبار المذكورة [illegible] ولم يذكر فيها سوى الضربة الواحدة والى
هذا ذهب ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية والمرتضى في شرح الرسالة وهو مذهب اكثر اهل البيت وقيل ضربة
واحدة للوضوء وثنتان للغسل وهو مذهب الاكثر من علمائنا [illegible] هذا القول [illegible] في الاركان وقيل
ثلث ضربات واحدة لليدين معا للوجه وثنتان لليدين [illegible] اليسار [illegible] اليمين و بالعكس [illegible] وهذا
القول منسوب الى علي بن بابويه [illegible] والمحقق في المعتبر الى قوم منا [illegible] اختلاف الروايات ظاهر وطريق الجمع بينها حمل ما دل على
الواحدة على الاجزاء وما دل [illegible] على الاستحباب كما [illegible] في المعتبر [illegible] الاحوط [illegible] **الثامن** يستفاد من
هنا [illegible] التيمم [illegible] الآية الشريفة انه يباح [illegible] في جميع الافعال واحد ويدل عليه
رواية [illegible] ان [illegible] وجوب الوضوء [illegible] كثير من الروايات [illegible] في [illegible]
في المنتهى [illegible] واحد بدل الوضوء [illegible] بدل الغسل [illegible] **التاسع** يستفاد
منه [illegible] التيمم [illegible] الآية الشريفة [illegible] بالطهارة المائية [illegible] صلوات [illegible]
[illegible] بالتيمم [illegible] الاعادة [illegible] **قوله** ما يريد الله ليجعل عليكم من
[illegible] المذكورة في [illegible] الحرج [illegible] مسح الوجه واليدين [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] الطهارة المائية [illegible] الحرج والضيق [illegible]
ان [illegible] الطهارة المائية [illegible]
[illegible] الذنوب [illegible] العبادات
المكفرة للذنوب [illegible] الاخبار [illegible] عن الكاظم عليه السلام [illegible] كان [illegible] كفارة لما مضى من ذنوبه
في [illegible] الصلوة [illegible] كفارة لما مضى من ذنوبه [illegible] جميع [illegible]
وكان [illegible] الاخبار [illegible]
واللام في ليطهركم للتعليل ومفعول يريد محذوف والمعنى يريد [illegible] ليطهركم [illegible] ان يكون [illegible]
ليطهركم [illegible] المفعول بزيادة اللام [illegible] تعالى يريد الله ليبين
لكم حيث [illegible] بعد اللام [illegible] ليطهركم من الاحداث [illegible] من الا[illegible]

النوع

١٧

بالتيمم

الرابع الجواز [illegible] الشروط بالطهارات [illegible] ان التيمم مبيح لا يباح به الطهارة المائية ورافع للحدث في الجملة كما قاله
الشهيد الاول [illegible] الاحكام [illegible] الصحيح [illegible] الاخبار
في قوله تعالى [illegible] ليطهركم [illegible] نعمته عليكم [illegible] لعلكم
تشكرون [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] لعلكم تشكرون اشارة الى ذلك **الخامسة** في سورة النساء قوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان
الله كان عفوا غفورا الجملة وانتم سكارى حالية من فاعل لا تقربوا ولهذا عطف جنبا بالنصب عليه وحتى في قوله حتى تعلموا يحتمل ان تكون
من قبيل [illegible] ويحتمل ان تكون من قبيل [illegible] الشمس واما في قوله تعالى حتى تغتسلوا فهي من قبيل الثاني
ويحتمل [illegible] السكر ماخوذ من سكرت النهر [illegible] ولما كان السكران لا يصح توجه الخطاب اليه لزوال العقل قيل
المراد هنا الناعس [illegible] النهي عن السكر [illegible] الصلاة [illegible] الاكثر
المراد به سكر الخمر [illegible] ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما [illegible] جماعة من الصحابة
قبل نزول تحريم الخمر فاكلوا وشربوا [illegible] المغرب [illegible] احدهم ليصلي بهم فقرا اعبد ما تعبدون وانتم
عابدون ما اعبد فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في اوقات الصلاة [illegible] الاشتغال با
لصلاة سكارى [illegible] بالصلاة حال سكرهم [illegible] حال سكرهم و لا
بعده [illegible] النهي عن السكر [illegible] النهي عن الصلاة [illegible]
[illegible] عن الشيء [illegible] كقوله تعالى لا تقربوا الزنا و لا تقربوا مال
اليتيم [illegible] اهل اللسان [illegible] الصلاة [illegible] الآية الشريفة [illegible] ثلاثة اقوال احدها
ان المراد من الصلاة المنهي عنها [illegible] المساجد [illegible] مثل قوله تعالى
وانما الذين ابيضت وجوههم [illegible] رحمة الله [illegible]
واسئل القرية [illegible] في علم البلاغة وهذا [illegible] اكثر اصحابنا واسندوه الى [illegible] صلوات الله عليهم
روى ابن بابويه في العلل [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قالا قلنا الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا
قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا و
[illegible] من المسجد [illegible] قال [illegible] ولا [illegible] الا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الا السجدة [illegible] الله
[illegible] ابن [illegible] ويعلم من هذا البيان ان الحائض في حكم الجنب فان قلت على
هذا يلزم ان يحرم على السكران دخول المساجد كما يحرم على الجنب [illegible] القائل **قلت** لا بعد في القول بالتحريم
[illegible] البيان عن اهل البيت عليهم السلام [illegible] الاخبار وعدم الوقوف على القائل لا ينفي
القائل [illegible] الحكم [illegible] الصلاة [illegible] هذا المعنى ان الله تعالى
نهى عن قرب المساجد في حال السكر [illegible] المساجد [illegible] للصلوة [illegible]

السكر او من الاجنابة بما على وجهها فكان المعنى لا تقربوا المساجد للصلاة في حال السكر ولا تقربوها في حال الجنابة واستثنى من هذه الحالة
ما اذا كنتم عابري سبيل اي مارين في المسجد مجتازين فيه من غير لبث والعبور الاجتياز والسبيل الطريق القول الثاني ان المراد نفس الصلاة وبه
استدل بعض الامامية عليهم السلام قال بعض اصحابنا ولم يثبت ذلك حاصل المعنى لا تقربوا الصلاة في حال الجنابة الا ان تكونوا مسافرين من حال
الجنب عابري سبيل اي مسافرين ويجدون الماء كما هو الغالب من حال المسافر فيجوز لكم الصلاة بالتيمم واختاره بعض اصحابنا
للامة من ارتكاب المجوز تقديم المحذوف الذي هو خلاف الاصل وبيان مثل هذا التجوز شايع كما عرفت والاستثناء الذكور
ونبه عليه لا يظاهر عبور السبيل المرور والاجتياز مرادم من السفر فخصصه بحال المسافر ولانه يحتاج الى التقييد بالتيمم وهو
خلاف الظاهر ولا قرينة عليه مع ان قضية هذا بدل العطف بظاهره التكرار لانه سبحانه قد بين حكم الجنب العادم للماء في اخر الاية كما
بيانه **الثالث** ما ذكره الصفوي الحلي في كتاب الصناعات البديعية وهو ان يكون المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة معناها
الحقيقي والمراد بها عند قوله ولا جنبا الا عابري سبيل موضعها الغالب اعني المساجد وهذا نوع ثالث للاستخدام قال بعض الفضلاء
وعلى شهرة هذا النوع بين المتاخرين من اهل المعاني والبيان حتى صار صاحب هذا الكلام من اعلم علماء المعاني والاصطلاح في الاصطلاح
تنبيه يستفاد من قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون انه ينبغي للمصلي ان يعلم ما يقول في الصلاة ويتدبر في معاني ما يقرؤه من الادعية والاذكار
وقد ورد في الاخبار كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام ما يشبه النهي عليها ان شاء الله تعالى في كتاب الصلاة ويستفاد من التعبير بالعبور
على الجنب الاول تحريم اللبث في المساجد لانها كما تدل على جواز العبور في مطلق المساجد كذلك تدل على تحريم اللبث فيها
والحكم الثاني هو المشهور بين الاصحاب وقال سلار بالكراهة ويدفع الحكم الاول ما عدا المسجدين ويدل على ذلك روايات حسنة
في الصالح بن عبد الله عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله
استنبط من الحنفية من الاية عدم جواز مكث الجنب في المسجد اذا تيمم تيمما مبيحا للصلاة فلا يجوز الطواف بالبيت لانه علق
دخول الجنب المسجد على الاغتسال بالغسل لا غير وليس الطواف مثل صلاته فانه علقها على الغسل مع وجود الماء وعلى التيمم
مع عدمه وحمل الكث في المسجد على الصلاة قياس لا يجوز وهو ظاهر واجيب هذا من قياس الاولوية وذكر انه اولى حرمة
المساجد من حيث انها موضع الصلاة فالتيمم المبيح للدخول في الصلاة مبيح لذلك بطريق اولى والاظهر الاستدلال بعموم الاخبار الدالة
على تعميم الاباحة ويستفاد منها ايضا بطلان صلاة السكران ويستفاد وجوب القضاء لانه اتى بالامر بالشيء بحكمه في وجوب
قضائه وربما قيل باشعارها بعدم الامتثال وفي الغسل الوضوء **قوله** تعالى عفوا غفورا كثير الصفح والتجاوز عفو والى كثير السترة على ذنوب العباد
ويحتمل ان العفو عن معاصيكم لا يخلو عنكم بما نكر فلم يشدد عليكم التكاليف كما شدد على اليهود بل رخص لكم ويسرها عليكم ويحتمل ان الغفور
ويغفر ميلكم من هذه التكاليف الجهلية لكون خطر محظورا كرخصة لكم او قد حرم على اليهود لانه عفو غفور يفعل نحو ذلك عنكم على الاصح
السادسة في سورة البقرة ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين المحيض هو مصدر كالمجيء والمبيت يقال حاضت المرأة حيضا ومحاضا
ويطلق المحيض على اسم مكان يعني محل الحيض وهو الفرج وعلى المحيض الاول مصدر اجر لعدم ويسألونك عن الحيض والعلة
واحوال السائل ابو الدحداح وجمع من الصحابة والاذى هو المكروه المستقذر الذي يتنفر الطبع منه والاعتزال التنحي والتنحي
فالمحيض الثاني يحتمل المعاني الثلاثة لكن يحتاج في الاول اضمار الفعل ويضاف المعنى وذلك عند دعاة الحيض في عرف العلماء
الحيض هو اجتماع ومنه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه وفي الصلاح عن عبد الله عليه السلام قال ما سأل سليمان وحمران عليهما السلام عن دم الولد
في بطن امه فقال ان الله تعالى حبس عليها المحيض فجعلها رزقه في بطن امه وقال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا واسال

دمها واشهر عند اصحابنا ان الحيض لغة السيل من قولهم حاض الوادي اذا سال ويقوى قولا ثالثا ببعد كونه شرعا حقيقة في
هذا المعنى لاحتمال عدم النقل وعرفه جماعة من اصحابنا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وكثيره
حد في الغالب يكون بالاوصاف المذكورة في بعض الاخبار مثل حسنة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وفي خبر اخر عنه عليه السلام ان دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة فاسد بارد واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ويدل عليه صحيح استفاضة الاخبار والاجماع وتفصيله في كتب
الشرع يظهر على احكام **الاول** كون دم الحيض نجسا لان سقط من حيث شغله العبادة ولانه اذى والاسم الظاهر الضمير اذى مكر
الخبر ووصف والاذى لا يدل الا ... بخصوصه كالا يخفى من كثيرة بل يجب في الشرع كذا قبل ولا يخفى ما فيه لان الحيوان الدال على ذلك
الاخبار والاجماع **الثاني** وجوب الاعتزال للوطء كما اشتهر انها وهو ما اجمعت عليه الامة بل صرح بعض الاصحاب بكفر مستحله
ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ضروريا من الدين ضرورة واجمع الكل على تحريم موضع الدم واختلفوا في جواز الاستمتاع فيما بين السرة
والركبة بعد اتفاقهم على الجواز فيما عداه فذهب المرتضى الى المنع وهو قول اكثر العامة وذهب اكثر اصحابنا الى الجواز وهو الاقوى
لعموم قوله تعالى الا على ازواجهم اخرج منه موضع الدم بالاجماع فيبقى ما عداه والاصل ولان المتبادر من الاعتزال هو موضع
الدم وان المحيض اما ان يراد به المعنى المصدري او مكانه او زمانه الحيض او مكانه وعلى الاول يحتاج الى الاضمار وان لا معنى لكون
المعنى المصدري محلا للاعتزال فلا بد من اضماره مكانه او زمانه لكن الاظهر على خلاف الاصل وعلى تقديره اضمار المكان اولى اذ احتمال
الزمان يقتضي ظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية وهو خلاف الاجماع وبه يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث
وهو المطلوب كذا افاده في الشرح وقد يدل عليه ايضا الشهرة والروايات الكثيرة ذكره بعد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب
المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ونحوه موثقة هشام ورواية ... وهذه الاخبار هي الكاشفة عن بيان المراد ... المعول
ويدل عليه ما ذكره المرتضى روايات حملت على التقية او الاستحباب والنهي عن القرب مبني على المبالغة والتاكيد فلا شاهد له فيه
الثالث في غاية تحريم الوطء قبلها انقطاع الدم المعلوم بالاشتراط على النحو المذكور في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام
لا يدل الاكثر على ايا وهو قال بعض العامة وقال ابن بابويه انه يحرم بعد الانقطاع وقبل الغسل الا ان يكون الرجل شبقا
فتغسل فرجها فانه يباح له للشبق والاظهر ما عليه اكثر الاصحاب وذهب ابو علي الطبرسي في المجمع الى ان حل وطئها مشروط
بان توضأ او تغسل فرجها وذهب اكثر العامة الى القول بالتحريم والاظهر ما عليه اكثر الاصحاب في القصة الاية الكريمة
الشريفة من تحصيص الاعتزال بزمان الحيض او مكانه لانه انما يكون موضعا له مع وجوده او لبس المراد ما كان موضعا او ما يكون
موضعا له فاذا انقطع انتفى التحريم ويرشد الى ذلك ايضا مكونه اذ انه يقتضي قراءة التخفيف في يطهرن فان المتبادر ان المراد
بنقائهن من الدم ولا لا يلزم في بقية ما كان الاول من قوله تعالى فاذا تطهرن معنى طهرن فيكون من قبيل نظف الطعام بمعنى نظيف ويحتمل
ان يكون المراد غسل الفرج وهو المعنى اللغوي اذ لم يثبت حقيقة شرعية ولو سلم فتعين الحمل على اللغوي للقرينة المذكورة على انه لا
ان يراد به المعنى الشرعي على الغسل لما هنا مفهوم شرط ومفهوم غاية والثاني مفهوم شرط ولا يصلح للمعاد
لان مفهوم الغاية اقوى كما ذكر في الاصول مع انه يمكن الجمع بينهما بحمل الاول على الجواز والثاني على الكراهة لابقاء الامر الوارد بعد الحظر
للاباحة فالمفهوم عدمها وهو التحريم لكن مقتضى ان المفهوم ... سبق قرينة دالة على كون الامر ههنا لطلق الرجحان الشامل للوجوب
كما اذا كان لها عشر او لها اربعة اشهر او الزمان الانقطاع او ما في ذلك انقضاء مدة التربص في الايلاء والظهار والكفارة
والمشبق ومن يخاف الوقوع في الزنا ونحو ذلك ممن يستحب له المبادرة الى الجماع فهو صريح عدم الرجحان وهو اعم من الحرام او ... الاراد

الى يوم

بلا ماء فهنا معناها الاخص [illegible] فان قيل لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد بل [illegible]
قبل الغسل لان معنى الاطهار الاغتسال فيحمل على ذلك قراءة التخفيف اذ الحقيقة الشرعية وان لم تثبت لكن لم يثبت نفيها على انا لو سلمنا
الطهر فقراءة التخفيف على المعنى اللغوي [illegible] الجواز بالمفهوم [illegible] ولا كذا التشديد [illegible] العدم [illegible]
مع ان المفهوم فاذا تطهرن [illegible] فقد عرفت ان في الآية الشريفة [illegible] فيقتضي كون المراد من الطهر هو النقاء [illegible]
شيوع الاطلاق على ذلك في الاخبار [illegible] حمل الاطهار على ارادة انقطاع الدم او زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل
الفرج ونحوه من الامور المستحبة او الوضوء ولو سلم [illegible] من جوهر اللفظ [illegible] الآية الشريفة ح
من المجمل المحتاج الى الكشف النبوي [illegible] ظاهر الاخبار هو الجواز ففي موثقة ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انقطع ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وهو صريح المطلوب وفي السند الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي وروى [illegible] عبد الله بن المغيرة عمن سمع العبد الصالح عليه السلام
في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي هذه
الاخبار عليها المعول [illegible] من الآية الشريفة [illegible] بعيدة عن [illegible] كما لا يخفى [illegible] هذه الروايات
[illegible] على المنع وحملها على الكراهة كما اشعرت به الاخبار السابقة طريق الجمع بينها مع انه يحمل على التقية
[illegible] وفي السند الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض
في آخر ايامها قال ان اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل [illegible]
[illegible] هذه الحال [illegible] **تنبيه** قد استدل الشيخ [illegible] بهذه الآية بناء على قراءة التشديد على
[illegible] وجوب غسل الحيض من القرآن [illegible] كما لا يخفى **الثالثة** اختلفوا في المعنى المراد في قوله تعالى من حيث امركم الله
فقيل من حيث امركم الله بتجنبه وهو محل الحيض [illegible] وقيل من قبل الطهر [illegible] وقيل من قبل النكاح دون الفجور وقيل
من الجهات التي يحل فيها دون الجهات التي لا يحل فيها كالصائمات والمحرمات [illegible] المعتكفات [illegible]
[illegible] ثم قال تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible]
[illegible] **الخامسة** في سورة التوبة انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible] الشرك
هنا [illegible] لله تعالى شريكا [illegible]
[illegible] اهل الكتاب والمشركين [illegible]
المشركين حيث عطف المشركين [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] اليهود والنصارى والشرك [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] سمعت ابا عبد الله [illegible] الكفر والشرك ايهما اقدم فقال الكفر اقدم [illegible] ابليس [illegible]
كان كفره [illegible] هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال [illegible] من عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ولم يعبد شيئا ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك [illegible]
[illegible] المراد بالمشركين هنا [illegible] الاصنام
[illegible] اليهود والنصارى [illegible] تعالى عما يشركون [illegible] وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت
النصارى المسيح ابن الله [illegible] اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم [illegible]

النعيم

الا اله الا هو سبحانه عما يشركون وهذه [illegible] في سياق الآية المذكورة المتضمنة لوصفهم بالنجاسة [illegible]
[illegible] منع هذه [illegible] من معنى الشرك هو من اعتقد الخالق لله [illegible]
[illegible] ان معنى اتخاذهم الاحبار والرهبان اربابا من دون الله [illegible] لا اعتقادهم الهة [illegible]
اقول في [illegible] ابي بصير [illegible] سألت ابا عبد الله عن هذه الآية فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم [illegible]
الى عبادة انفسهم [illegible] احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible] من اطاع رجلا في معصية فقد عبده [illegible] ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم
بالله الا وهم مشركون قال يطيع الشيطان من حيث لا يعلم فيشرك [illegible] ابي عبد الله [illegible] قول الله عز وجل وما يؤمن
اكثرهم بالله الا وهم مشركون قال شرك طاعة وليس شرك عبادة وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] وصلوا وشهدوا ان لا اله الا الله [illegible] ان لا يردوا [illegible]
كانوا بذلك مشركين وفي [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال والله ان الكفر لاقدم من الشرك واعظم واخبث قال
ثم ذكر كفر ابليس حين قال الله اسجد لآدم فابى ان يسجد فالكفر اعظم من الشرك [illegible] على الله عز وجل وابى الطاعة
[illegible] فهو مشرك وفي رواية [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible] شرك [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى [illegible] الرجل [illegible] من الثواب له
[illegible] اشرك بعبادة ربه احدا [illegible]
ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] الاخبار [illegible] الشرك على [illegible]
بعض العاصين وان كان من المؤمنين [illegible] الاخبار [illegible] الشرك على [illegible] وعلى بعض المشبهين
[illegible] الاسلام بل على جميع المخالفين [illegible] وبعض العصاة من المؤمنين ولا يجوز الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الآية الكريمة الى المشرك الذي جعل مع الله الها دون المشرك [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] من قبيل العام والخاص وهذا ليس ببعيد
تحقيق قد يطلق الشرك على معان **احدها** من جعل لله تعالى شريكا في استحقاق العبادة وذلك كمشركي العرب [illegible]
[illegible] صانع العالم واحد [illegible] الاصنام [illegible] سبحانه عنهم [illegible] ما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى [illegible] ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله [illegible] من الآيات والروايات **الثاني**
من جعل له شريكا في صانعية العالم كالثنوية [illegible] بالنور والظلمة [illegible]
[illegible] وهذا المعنى [illegible] من الآيات والروايات **الثالث** من [illegible] في صفاته الذاتية
[illegible] بزيادة صفاته على ذاته [illegible] سبحانه [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] النصارى [illegible] جوهر واحد [illegible] الوجود والعلم والحياة [illegible] بالاب والابن
وروح القدس [illegible] الجوهر القائم بنفسه [illegible] الكلمة [illegible] المسيح [illegible]
[illegible] الاشراق كاشراق الشمس [illegible]
[illegible] المسيح [illegible] الطبع [illegible] صورة البشر [illegible]

فخله

وقيل تركب اللاهوت والناسوت كالنفس مع البدن وقيل ان الكلمة قد تداخل الجسد فيصدر عنه خوارق العادات وتارة تفارقه

الالام وكمذهب الغلاة قالوا لا يمتنع ظهور الروحاني بالجسماني كجبرئيل في صورة دحية الكلبي وكبعض الجن في صورة الاناسي فلا يبعد

ان يظهر الله تعالى في صورة بعض الكاملين واولى الناس به علي واولاده الذين هم خير البرية في الكمالات العلمية والعملية فلهذا كان

يصدر عنهم من العلوم والاعمال ما هو فوق الطاقة البشرية [illegible] على اهل هذه المذاهب انهم مشركون

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحسن [illegible] السنة [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible]

شاربها ثم ساق ذلك الى قوله منه لك فنبهنا على ان كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ما اتى من عاقبته صار الى ما صارت اليه الخمر [illegible]
و[illegible] عليهم السلام في [illegible] ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر فعلم
من ذلك ان الخمر اسم لشيء مخصوص وهو ما اتخذ من العصير ولكن بقية الاشربة المسكرة تلحق في العاقبة والاسكار لا في الاسم فانهما
اثم الخمر وعليه يمكن ان يحمل ما نقل عن ابن عباس في تفسير الآية من قوله يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر [illegible] ان الخمر اسم
لجميع الاشربة وما ذكره في القاموس من ترجيح هذا القول بانها حرمت وما في المدينة خمر الا البسر والتمر ففيه نظر لمنع ذلك
ولو سلم وجودها في غير المدينة [illegible] مع امكان [illegible] وجواز ان يحكم
بالتحريم كما يعلم من تحريم كثير من المحرمات مع انها كانت بالمدينة والميسر القمار [illegible] العلوم صلوات الله عليه انه قال كل ما
في الميسر [illegible] والنرد [illegible] من انواع القمار حتى لعب الصبيان بالجوز من القمار وروى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما انزل الله تعالى على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوه لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها والانصاب هي الاصنام واحدها نصب سميت
بذلك لانها تنصب للعبادة والمراد هنا ما ذبح لها كما يدل عليه الخبر المذكور والازلام القداح وهي سهام كانوا يجيلونها [illegible]
[illegible] انها عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل و
المعلى فالفذ سهم والتوأم سهمان والرقيب ثلاثة والحلس اربعة والنافس خمسة والمسبل ستة والمعلى سبعة والتي لا انصباء لها المنيح
والسفيح والوغد كانوا يعمدون الى الجزور فيجزئونها اجزاء قيل عشرة وقيل ثمانية وعشرون وهو الاصح ثم يجتمعون
عليها فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل وثمن الجزور على من خرج له التي لا انصباء لها وهو القمار [illegible] وقيل هي كعاب
فارس والروم التي كانوا يتقامرون بها وقيل هي القداح التي كانوا يستقسمون بها في اسفارهم وابتداء امورهم وهي سهام كانت [illegible]
[illegible] مكتوب على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وبعضها لم يكتب عليه شيء فاذا ارادوا امرا [illegible] تلك القداح
فان خرج سهم الذي عليه امرني ربي مضى الرجل لحاجته وان خرج الثاني لم يمض وان خرج الثالث اعادوها والرجس [illegible]
[illegible] هو المحرم بلا خلاف وبه قال الطبرسي [illegible] الرجس [illegible]
[illegible] في اللغة
اسم لكل ما استقذر [illegible] في القاموس الرجس بالكسر القذر [illegible] والمأثم وكل ما
من العمل [illegible] الى العذاب [illegible] خبر عن الجميع [illegible] حينا [illegible]
[illegible] والعب والعبادة والاستقسام [illegible]
[illegible] الرجس [illegible] العطوفات [illegible]
الشيطان [illegible]
[illegible] الرجس [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible] والفوز بالثواب
[illegible] المسكر [illegible] في نجاستها [illegible]
قال [illegible] في ابواب الاطعمة [illegible] الحديث [illegible]

٢ علم ع — ٣ والنرد ع — ٤ عليه ع — ٥ لا سهم للتوام له ع — ٦ علم ع — ٧ الرجس ع — ٨ قال ع

[illegible] الى الطهارة وهو المحكي عن ابن ابي عقيل والجعفي وقد اشار الى هذه داود و[illegible] كذا نقل في المنتهى وقال انه عن ابي حنيفة
انه قال المسكرات طاهرة الا الخمر واستدل على القول الاول بعد الاجماع بالآية لانه تعالى وصفه بالرجاسة وهي مرادفة للنجاسة
كامر ولانه امر بالاجتناب وهو موجب التباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الانواع [illegible] خبر عن الجميع قد عرفت
ان المناسب حمله على غير النجس [illegible] المشترك في معنييه [illegible] حقيقته ومجازه وعلى الوجه الاخير يبعد حمل الرجس النجس
[illegible] المعطوفات والتبادر والاقتران بالشرب [illegible] اللعب ونحوه
كما عرفت [illegible] ولو سلم ارادة [illegible] ان النجاسة [illegible] فلا [illegible] في عدم الدلالة [illegible]
[illegible] الاستدلال على هذا المطلب بالاخبار الواردة [illegible] الخمر [illegible] عن ابي عبد الله
قال لا تصل في بيت فيه خمر [illegible] لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر [illegible]
[illegible] قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلوتك [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ [illegible]
[illegible]
[illegible] نعم فانهم يستحلون شربه قلت
[illegible] عليه السلام
[illegible] الاخبار الواردة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم بالنجاسة [illegible]
[illegible] بالطهارة اقول قد شاع [illegible] الخمر على كل مسكر حتى قيل [illegible] ابا حنيفة يقول
بطهارة جميع المسكر [illegible] الاخبار الواردة بالطهارة [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
التاسعة في سورة المدثر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر [illegible] عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وثيابك فطهر [illegible] الكعب [illegible]
نصف الساق [illegible]
[illegible] وثيابك فطهر [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام ان [illegible]
وثيابك فطهر [illegible] في تفسير هذه الآية
[illegible]

٢ كلام ع — ٣ تعميم ع — ٥ نصل ع — ٨ نفاد ع — ٢ واهم ع — ٨ وغيره ذلك ع

ابعد من القذر وعن الثلث وههنا معان اخر ذكرها اهل التفسير فقيل ثيابك فطهرها من النجاسات اي نزهها او جنبها عنها

اغسلها من النجاسات بالماء لان المشركين كانوا لا يتطهرون من النجاسات وكان المناسب لقوله وربك فكبر وثيابك فطهر حيث

يراد تكبيره في الصلاة كما قيل [illegible] على وجوب طهارة الثياب للصلاة ولهذا الوجه ذكرت هذه الآية في هذا المقام وفيه مع انه على خلاف

ظاهر هو الاصل ترجيحه بما نقل عن اهل البيت عليهم السلام ان استعمال الطهارة في ازالة النجاسة خلاف المتبادر والحمل على المعنى اللغوي

الذي هو النظافة ممكن فيحمل الامر بتطهيرها على الاستحباب ويؤيده ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الثياب يذهب

الهم والحزن وهو طهور للصلاة وان تشمير الثياب طهور لها كما رواه [illegible] ولكن هذا المعنى خلاف ظاهر حقيقة الامر وهو خلاف

السياق وقيل معناه نفسك فطهرها من الذنوب والثياب عبارة عن النفس او يكون المراد طهرها من رذائل الافعال من قولهم

ليس فلان ثياب [illegible] وفلان طاهر الثياب اذا كان ذا عفة وصلاح وذكر معان اخر والحق [illegible] هنا ثلاثة هشام وهو

بالعز والكبر [illegible] الاصنام والاوثان وقيل المعاصي وقيل الفعل القبيح والذنب [illegible] العذاب [illegible] وقال

المفسر ما يؤدي الى العذاب ولا يبعد ان يكون [illegible] كما ذكره [illegible] في القاموس انه [illegible] وعبادة الا

والعذاب والشرك ولا يخفى ان الحمل على بعض هذه المعاني [illegible] الاول به يكون تاكيدا [illegible] القذر و[illegible]

الى الطهارة من النجاسة والاولى [illegible] فانه راس كل خطيئة والظاهر ان هو هنا الخطاب

الى النبي صلى الله عليه واله [illegible] **العاشر**

في سورة الواقعة انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون والضمير المنصوب [illegible] الذي [illegible]

هو جملة الكتاب وهو [illegible] ابو عبد الله عليه السلام عن القرآن والفرقان [illegible] واحد فقال عليه السلام

القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به وفي خبر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ القرآن في المصحف [illegible]

[illegible] وان كانا كافرين وعنه عليه السلام قال [illegible] القرآن [illegible] في المصحف افضل

للمصحف [illegible] في المصحف [illegible] الاجر العظيم

وروي عن الباقر عليه السلام انه قال من قرأ القرآن في صلوته [illegible] بكل حرف مائة حسنة [illegible] في صلوته [illegible]

بكل حرف [illegible] حسنة [illegible] عشر حسنات [illegible] الكريم [illegible]

محفوظ من التغيير والتبديل [illegible] المطهرون [illegible]

من النجاسات [illegible] الملائكة المطهرون [illegible] اللوح المحفوظ الذي

[illegible] القرآن والمكنون [illegible] المصحف الذي بيد الناس [illegible]

[illegible] المطهرون [illegible] القرآن

الكتاب [illegible] والمطهرون هم الطاهرون من النجاسات [illegible] الملائكة المطهرون [illegible]

[illegible] واعلم ان المشهور [illegible] على المحدث [illegible] في القرآن [illegible]

القول بالتحريم على الجنب [illegible] الاسلام [illegible] الكراهة واستدل الجمهور بهذه الآية [illegible]

[illegible] صفة القرآن [illegible] لا يمسه [illegible]

الا القرآن [illegible] اللوح [illegible]

المعنى [illegible] الكتاب المكنون الا الملائكة المطهرون [illegible] ان يكون [illegible]

باعتبار

باعتبار الحالة السابقة اعني ما قبل النزول الى اهل الارض واما بعد النزول فلا [illegible] الا مسلم عدم فعل الجملة

الى الاثبات والطلب [illegible] على ما ذكرت [illegible] لا يمسه تاكيدا لقوله مكنون [illegible] بان اطلاع الملائكة

على اللوح [illegible] بعض الاخبار [illegible] وكان [illegible] الكلام لاظهار شرف القرآن [illegible] اللوح المحفوظ والتحصين بالحالة

السابقة [illegible] المقام [illegible] **اقول** وههنا بحث وهو ان القرآن [illegible]

والكلمات [illegible] المصحف والمس انما [illegible] المصحف [illegible] القرآن [illegible] بان الاستدلال [illegible]

القرآن [illegible] على المصحف [illegible] باعتبار [illegible] بالمكنون المصحف [illegible] هذا [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام انه قال لابنه اسمعيل [illegible] المصحف فقال [illegible] الكتاب [illegible]

وقد سئل عليه السلام عن قراءة المصحف وهو على غير وضوء فقال لا بأس ولا يمس الكتابة وفي خبر [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا

على طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون ولا [illegible] هذه الرواية [illegible]

[illegible] المصحف [illegible] القرآن وهو [illegible] الآية الشريفة [illegible] بالتحريم هو

الاقوى وان كان [illegible] هذه الروايات مع [illegible] بين الاصحاب [illegible] الآية [illegible]

[illegible] **الحادي عشر** في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة

وذلك دين القيمة الامر للوجوب والعبادة هي امتثال الاوامر والنواهي [illegible] الاخلاص [illegible] الاصحاب [illegible]

التقرب بالفعل الى الله [illegible] جميع الشوائب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا

ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا [illegible] ثم قال [illegible] الذي لا تريد ان يحمدك عليه

احد الا الله عز وجل [illegible] افضل من العمل [illegible] والظاهر ان [illegible] للاخلاص [illegible] كما

[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعمل الشيء من

الخير فيراه انسان فيسره ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك لذلك [illegible]

بعضهم الاخلاص [illegible] وقيل هو اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو [illegible] عن الخلق

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام

انه قال [illegible] ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك ومن ثم نقل عن كثير من الخاصة

[illegible] القول ببطلان العبادة اذا قصد بها الثواب او الخلاص من العقاب قالوا لان هذا القصد مناف للاخلاص الذي هو

ارادة وجه الله سبحانه [illegible]

[illegible] فان هذا القول [illegible] قوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا [illegible]

[illegible] الاخلاص [illegible] في الكافي والحسن عن ابي عبد الله عليه السلام

قال العبادة ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله [illegible] طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء

وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة [illegible]

[illegible] على ما [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة [illegible] في الصلاة والحج والزيارات وانواع القربات [illegible] الثواب [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] للاخبار [illegible] الثواب على [illegible]

٢ هنا ان المراد من وجه [illegible] من جنب [illegible] الا [illegible] يعبر عنها بالالباس كما قال [illegible] لباس لكم

٣ الادة ع

٣ توجه ع

٥ والمكتوب ع

٥ القدم

٣ في الاولة ع

٨ فانام

٣ اللدع

٨ هند ع

٧ يكونه ع

٨ كونه ع

٧ هنا ع

٣ غير ع

٧ ونحو ع

٨ لان العبادة ع

والعقاب مع للعصبية فما بال القاصد لذلك القصد فيما لو حدد الوعيد لا يكون الا عند ذلك خارجا عن طريق الاخلاص و لذلك
للدين في اللغة معان والمناسب ان يكون المراد الاسلام والعبادة اما لطاعة او جميع ما يتعبد الله سبحانه به واحتمل بعضهم ان يكون
المراد به الجزاء [illegible] ان يعبدوا الله مخلصين [illegible] ولا يعبدوا غيره ولا يشركوا في عبادته احدا
اشارة الى الرياء شرك كما في الاية السابعة وفي الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه [illegible]
[illegible]

[illegible]

حتى لسبعة ايام من السنة وان اخره فلا باس به وفي خبر اخر ان اسلم الرجل الكبير ولو بلغ ثمانين سنة وفي خبر اخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وعنه عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل
من المكرمة وورد في كتاب الخصال وعلل الشرايع عن الصادق عليه السلام ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم في اليوم السابع وانه لما
ولد لابراهيم عليه السلام اسمعيل من هاجر سقطت عنه سرته ولم تسقط غلفته فعيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء فبكت وبكى اسمعيل
لبكائها فرآه ابراهيم عليه السلام يبكي فناجى ربه فاسقطها عنه فلما ولدت سارة اسحاق سقطت عنه سرته في اليوم السابع ولم
تسقط عنه غلفته فاضطربت وقالت لابراهيم عليه السلام ما هذا الذي حدث في اولاد الانبياء ثم فناجى ربه في ذلك فاوحى اليه
ان ذلك لتعييرها هاجر كما عيرت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء فاختن اسحاق بالحديد واذقه حر الحديد
فجرت بعد ذلك السنة والله ارى ذلك لعبرة اجتماعي اولاد الانبياء ثم اما ائمتنا عليهم السلام فهم لم يولدوا مختونين كما يدل عليه ما ورد
في الكافي في باب مواليد الائمة عليهم السلام حيث روى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال للامام عشر علامات يولد مطهرا مختونا الحديث
ويدل عليه ذلك الخبر ايضا ان هذه الرواية رواها في الكافي في باب الختان في التطهير الرجيع وقال في اخرها فجرت بعد ذلك السنة
في اولاد اسحاق ... ان اولاد اسماعيل ... وروي انه لا ... الرحل فلا يطوف الا
مختونا ... ولا الصلاة في ... الغلفة والتطهير بالماء من البول ... صحيحة ... ذلك منع باطلة
كما صرح به جماعة ... الاحتياط ... الغلفة في حكم المنفصلة وهو
بعيد ... الخنثى ... الختان ... مطلقا لا ...
فاسق ولا صحيح ... الاصل السالم عن معارضة ... الفسق **الثالث** الاستنجاء وقد مرت الاشارة اليه في اول الكتاب
وهو واجب ... مع عدم التعدي ولا يتعين الماء ... ثلث مسحات
ثلث من الاحجار ويزيد على ذلك مع عدم النقاء ... في كتب الفروع **الرابع** ازالة شعر العانة وهو مستحب
موكد للرجل والمرأة ويجوز حلقها ونتفها والافضل ان يكون ... بالنورة واقله ما بين ثلثة ايام ... واوسط
خمسة عشر يوما قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر
يوما فان اتت عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله ... وقال ... عشرون ... وروي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ... ولما روي عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وروي في يوم الجمعة ... في خبر اخر
ان ذلك طهور وانه من احسن الطهور ... على ... لانه ... **الخامس** ازالة شعر الابطين وهو
مستحب موكد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ... ثم ... الا ... الاجر
... وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه السلام ... ثم ... في الحمام ... الابط يضعف المنكبين
ويضعف البصر ... **كتاب الصلوة** والبحث فيه ذلك على انواع النوع
الاول فيما يدل على وجوب الصلوة والحث عليها والخشوع فيها وفيه ايات **الاولى** في سورة النساء ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا ... المؤمنين ... بالاوامر والنواهي ... الكتاب
... موقوت
المفروض ... المفروض ...

في خبر صحيح

استحب

ورد ان اعلى المراتب ... في ... يوما

كتاب الصلاة بحمد الله

مقالي

لما روي عن الصوم في تفسيرها انه قال كتابا موقوتا اي مفروضا وفي صحيحة داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك
الاضاعة فان الله تعالى يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وفي صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي موجبا وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله عز وجل
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم تكن الصلوة مؤداة ... لكان ذلك هلك سليمان بن داود حين صلاها بغير وقتها ... ذكرها صلاها ... العفو ان
الصلاة من الفروضات التي لا تسقط في حال الا في سفر ولا في حضر ولا في ... ولا في صحة ولا في ... الفروض ... فلا
تركها ... كما هو معلوم من اخبار اهل البيت عليهم السلام ... الكبير ... الاجماع ... خلاف
غيرها من الفروضات فانه قد يسقط في بعض الاحوال كالصوم بالنسبة الى الشيخ الفاني والحج والزكوة فانه من المفروض ... ما
وقد يستفاد منها وجوب الصلاة على فاقد الطهارة ولو قضاء عند التمكن منها كما قاله بعض العلماء وبالجملة الاية دالة على
ان وجوبها عليهم مطلق ... وما ... الحائض والنفساء ... الخطاب ... الى المؤمنين ... وجوبها
على المؤمنات ... المكتوب ... المفروض والموقوت هو المحدود ... الى
... بعض المفسرين من العامة ... بعض
... المؤمنين ... عدم ...
بالايمان ... واعلم ... افضل الاعمال ... صحيحة معوية بن وهب ...
ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم ... بعد المعرفة افضل من الصلوة وورد ... العبد
... وان ... الاعمال ... وان ...
... ولا ... وروي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه
كل يوم خمس مرات اكان يبقى على جسده من الدرن شيء قلنا لا قال فان مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة كفرت
ما بينهما من الذنوب الى غير ذلك من الروايات الواردة في فضلها ما لا يحصى **الثانية** في سورة البقرة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون المراد بالمحافظة عليها ...
... عليها ...
... الصادق عليه السلام الصلوة ... عليه السلام ...
ان النبي صلى الله عليه وآله دخل المسجد ... من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم
يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن
لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له ... الصلوة في
وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول
ضيعتني ضيعك الله وعن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها
وان الصلوة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها

٢ وقت ...

٢ كذ ...

بلغ

٨ فاذا ...

٢ لها

٢ نقيه

بعرجدده وهاد بحث الصاجبها وهو سرداه مظلم تقول ضيقتني ضيعت الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء
فلا يخدعوك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور
اهله وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس مني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وعن ابي جعفر
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نقر كنقر الغراب لئن مات وهذه صلوته ليموتن على غير ديني وقال الصادق عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاي
شيء اشد من هذا انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما استخف به وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في صلوته فخفف صلوته قال الله تعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه
يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي وروى محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل الذين هم
عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع وعن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم دائمون
قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي النافلة والوسطى بمعنى المتوسط بين الصلوات او الوسطى في الفضيلة اي كثيرة
الفضل وخصها بالذكر تخصيصا بعد التعميم اهتماما بحفظها لافضليتها اولا وقد ذكر توجهات وتشديد بعيد على المكلف
اتيانهم بها والاظهر انها صلوة الظهر ونقل عليه الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة ويدل عليه ما رواه في تفسير العياشي عن زرارة ومحمد
بن مسلم انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال صلاة الظهر وعن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة الوسطى من الصلاة وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها وما رواه في الكافي والفقيه
وفي التهذيب في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول
الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلاة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءات حافظوا
على الصلاة والصلوة الوسطى صلاة العصر كذا في الكافي والفقيه والذي في التهذيب وصلوة العصر بالواو وفي تفسير العياشي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الصلاة الوسطى فقال حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقرأها رسول الله صلى الله عليه وآله فعلى هذه النسخة يكون الاعطف الحث على صلوة العصر لانها هي الوسطى
ولا منافاة بين صدر الحديث وعجزه وعلى نسخة الكتابين يستدل به على كون الوسطى هي صلوة العصر لوقوعها بين صلاة الليل
والنهار او بين ثلثين رباعيتين او بين جهريتين واخفاتيتين والى هذا القول ذهب المرتضى مدعيا عليه الاتفاق وفي الاستدلال بهذه
الرواية نظر لمنافاته للصدر [illegible] وقد صح هذه العبارة عنهم عليهم السلام [illegible] على التقية وفي عيونها عنهم عليهم السلام
[illegible] على الظهر لان القائل بهذا القول منهم اكثر ويؤيد القول الاول انه عليه السلام علل كونها وسطى بذكر انها اول صلاة
والاستدلال على شرافتها [illegible] الوقت الذي تفتح فيه ابواب السماء وفي ساعة الاجابة [illegible]
بها كما ورد في الخبر [illegible] ما نقل عن زيد بن ثابت انه قال كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلوة اشد على اصحابه
منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ونقل عن ابن الجنيد انه علل كونها وسطى بكونها بين نافلتين متساويتين وتعدد
على القول الثاني ما ورد من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق شغلونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر وما رواه ابن بابويه
في الفقيه عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل [illegible] واما صلاة العصر فهي الساعة التي اكل
ادم فيها من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة [illegible] فهي من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني

ان احفظها

٧ دخلوا

٧ ولله

٣ الوسطى

١ الوسطى ٢ صلوات العصر

ان احفظها من بين الصلوات وما رواه في تفسير علي بن ابراهيم في الحسن عن ابي عبد الله انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وقوموا لله قانتين [illegible] وفي رواية الكافي والفقيه ويؤيده انه وقتها وقت اشتغالهم في اموالهم وحوائجهم فكان ذلك مظنة لها
او قلتها على الاستخفاف بها كما يفهم من رواية ابي بصير المتقدمة ونحوها فلذلك الحث عليها ويكون هذا آية وجها للتخصيص بعد التعميم
ثم عرفت انه لا وجه لحمل هذه الاخبار على التقية وهنا اقوال اخر منها قيل انها العشاء لوقوعها بين صلوتي ليل واخريين او بين
ثلاثية وثنائية وقيل هي صلاة المغرب لتوسطها بين نهاريتين وليليتين او بين رباعيتين او بين الركعتين والاربع باعتبار
العدد وقيل الصبح لتوسطها بين صلاتين نهاريتين وصلاة ليل او بين الضياء والظلمة ولانها تشهدها ملائكة الليل والنهار وقيل
مخفية غير معروفة ليكون ذلك سببا للاقبال على الجميع كاخفاء ليلة القدر وساعة الاجابة والولي واسم الله الاعظم والظاهر انه لم يقل
بما عدا الاول من هذه الاقوال احد من اصحابنا هذا وروى العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوات
رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والوسطى امير المؤمنين ثم وقوموا لله قانتين طائعين للائمة عليهم السلام
وقوموا لله قانتين القنوت يطلق في اللغة على معان منها الدعاء والطاعة والسكوت والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام
نقله في القاموس وعند علمائنا هو ذكر مخصوص في موضع معين من الصلاة [illegible] رفع اليدين [illegible] وربما يطلق على الذكر
مع رفع اليدين وقد اختلفوا في المعنى المراد في الآية الشريفة فقيل معناه قوموا لله في الصلاة ذاكرين له في قيامكم والقنوت ان يذكر الله قائما
وقيل كانوا يتكلمون في الصلاة فنهوا وقيل هو الركود وكف الايدي والبصر وقال في مجمع البيان عن ابن عباس معناه داعين والقنوت
هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله وقيل طائعين وقيل خاشعين وقيل ساكتين انتهى
وفي تفسير علي بن ابراهيم قال اقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء وفي تفسير العياشي في حديث
زرارة عن ابي جعفر قال مطيعين راغبين وفي رواية عنهما هو الدعاء وفي رواية سماعة الذكر [illegible] وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى
وقد نزلت هذه الآية يوم الجمعة في سفر فقنت فيها [illegible] فلا يبعد ان يكون المراد في الآية الشريفة القنوت المصطلح عندنا وقد اختلف الاصحاب
حكمه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في الفقيه انه سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلاة فلا صلوة له قال الله تعالى
وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين ونقل عن ابن ابي عقيل وجوبه في الصلوة الجهرية وقال اكثر العامة عدا الشافعي
صلاة الفجر خاصة بعد الركوع في ثانيتها وفيما عداها يستحب ان نزلت نازلة والا فلا [illegible] وقال مالك يستحب [illegible]
من رمضان لا غير وقال ابو حنيفة هو مكروه الا في الوتر خاصة فانه مسنون وقال احمد ان قنت في صلوة الصبح فلا باس
[illegible] والمعتمد ما عليه الاكثر من الاستحباب ويدل على ثبوته صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام
اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل
الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة ويدل على عدم
الوجوب مضافا الى الاصل السالم عن معارضة ما يصلح للمعارضة [illegible] صحيحة حماد [illegible] ويدل عليه
صريحا صحيحة [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو
الحسن عليه السلام واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وقد استدل ابن بابويه بالآية على الوجوب الذي ذكره واستدل
له ايضا برواية وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له والجواب عنها بعد الطعن في السند
بان المنفي الكمال جمعا بين الاخبار [illegible] انها اخص من الدعوى [illegible] رغبة عنه لا مطلق الترك وعن الآية باحتمال ان
يراد منه غير الذكر المخصوص من المعاني المذكورة [illegible] او يختص بالصلوة الوسطى او الجمعة كما هو ظاهر الرواية المذكورة

٧ ورسول الله

٨ القنوت

احدها اشهر وبالاية الاستحباب والخبر الصحيح قرينة لذلك هو الاظهر ومحل القنوت هو الركعة الثانية بعد القراءة قبل الركوع كما تقدم
في صحيحة زرارة وعليه اخبار اخر ونقل العلامة في المنتهى اجماع علمائنا عليه وربما قيل بالتخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاول
افضل لاستناده في بعض الاخبار الغير الخالية من الضعف ...
جمع راجل وركب وحاصل المعنى انه سبحانه لما امر بالمحافظة على الاتيان بها على الوجه السابق اعقبه بما يدل على ان ذلك لا يختص
حال الخوف ... بل يجوز الاتيان بها ... وقد ذكر الاصحاب في صلاة
الخوف ووردت الروايات عن اهل البيت عليهم السلام ... فاذا امنتم ... الطريقة التي امر الله بها من المحافظة
على الاتيان بها في حدودها ... كما عرفت فقد استفيد من هذه الآية والتي قبلها احكام الاول لزوم المحافظة
على الصلوات الموجب للثناء الجميل والاجر الجزيل كما دل عليه في مواضع اخر كقوله تعالى والذين هم على صلاتهم يحافظون وقوله الذين هم
على صلاتهم دائمون ... ان المحافظة والمداومة بمعنى واحد وقيل المحافظة متعلقها الافعال والحدود والشرائط والمداومة
متعلقها التكرر ... وقيل المحافظة على الفرائض والمداومة على النوافل وهو المروي كما مر الثاني وجوب الصلوات
الخمس اليومية لانها تدل على وجوب ما صدق عليه الصلاة ... والآيات الدالة على وجوبه في هذه
الآية هو الصلوات اليومية ... الثالث تخصيص الوسطى من الصلوات بالامر بالمحافظة عليها وقد
عرفت وجهه الرابع مشروعية القنوت ... في النوافل والفرائض ... كما في الشفع الخامس مشروعية
الصلوات حال الخوف ... الثالثة في سورة طه وأمر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك
والعاقبة للتقوى ظاهر الآية وجوب امر اهله خاصة بالصلاة ولا يبعد ان يفهم من الآية وجوبها على الامر بها ايضا ولكن ...
... واهلك على الصلاة وعبادة الله واستعن بها
على قضاء حوائجكم كما قال واستعينوا بالصبر والصلاة ولا تهتم بالرزق والمعيشة فانه يأتيك من عندنا ونحن نسوقه اليك ...
بان الامر الآخر ... عن الباقر عليه السلام انه قال امره الله تعالى ان يخص اهله دون الناس ليعلم الناس
ان لاهله منزلة ليست للناس فامرهم مع الناس عامة ثم امرهم خاصة ... وفي تفسير علي بن ابراهيم مثله ثم قال فلما نزلت الآية كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يجيء في كل يوم عند صلاة الفجر حتى يأتي باب علي وفاطمة عليهما السلام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فيقول علي
وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام يا رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم ياخذ بعضادتي الباب فيقول الصلاة الصلاة يرحمكم
الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فلم يزل يفعل ذلك كل يوم اذا شهد المدينة ...
... وكان يجيء الى بابهم بعد نزول الآية تسعة اشهر كل يوم عند حضور كل صلاة خمس مرات وروي ...
عن عقيل الخزاعي عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان اذا حضر الحرب ... بكلمات يقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا
منها وتقربوا بها الى الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة ... لقوله وأمر اهلك بالآية وكان يأمر
اهله ويصبر عليها نفسه ... قال ابو رافع نزل برسول الله صلى الله عليه وآله ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول
الله يقول بعني كذا وكذا من الدقيق واسلفني الى هلال رجب فاتيته فقال لا والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت
رسول الله فاخبرته فقال والله لو باعني واسلفني لقضيته واني لامين في السماء امين في الارض اذهب بدرعي الحديد اليه
فنزلت الآية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وروى ابو سعيد الخدري قال لما نزلت هذه الآية كان رسول الله يأتي باب فاطمة وعلي تسعة
اشهر عند كل صلاة فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ورواه ابن عقدة باسناده

... كثيرة عن اهل البيت عليهم السلام وقيل المأمور اهل بيته واهل دينه وان لفظ امر يا محمد اهل بيتك واهل دينك وذلك ان الامر
انه يصبر على مرضه ان يأمر اهله بذلك ... كما روي عن عروة بن الزبير انه كان اذا رأى ما عند السلاطين قرأ ولا تمدن
عينيك الآية ثم ينادي الصلاة الصلاة رحمكم الله وعن بكر بن عبد الله المزني كان اذا اصاب اهله خصاصة قال قوموا وصلوا بهذا
امر الله ورسوله ثم تلا هذه الآية ... قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا ... الاهل العلم لشدة الاهتمام بامر المذكور
طلب المعيشة انما هو ... ينبغي ان يجعل ذلك مانعا عن الاقبال على الصلاة ولا يبعد ان يكون المراد جميع الواجبات
ولكنه خص الصلاة بالذكر للاهتمام فانهم ثم اعلم انه يحتمل ان يكون المقصود ترك الكسب بالكلية والتوجه الى الامر بالمعروف و
النهي ... الصلاة ... ويكون ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله لانه جعل
... الاموال ... ان يكون هذا عاما لكل من توجه الى الله تعالى واقبل الى العبادة وترك ... الامر بالمعروف
والنهي ... وحصول ... قوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان
يطعمون الآية وقوله تعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه وقوله وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وقوله
الرزق ... وفي الخبر عنهم عليهم السلام ان الرزق مقسوم ... وسبق ... العلم عز وجل عند اهله ... منهم
... الى قوله ... في السماء ... الآية الى قوله فاسألوا اهل الذكر ... كان الله في عونه
بعض الفقهاء طالب العلم الذي لا يحتاج الى الكسب للرزق ... عند الله بغير كسب من حيث لا يحتسب وروي عن النبي
من طلب العلم تكفل الله برزقه ... وروي عن امير المؤمنين عليه السلام من اتاه
الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم بلسانه ... كان ممن ذكره الله في كتابه ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ... عنهم عليهم السلام ... الرجل جالس في بيته ويقول اللهم
ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق رواه في الكافي وروى الشيخ عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قال جعلت
فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله لما نزلت ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي
فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل
ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ... اخبار كثيرة وردت بالحث على الطلب للمعيشة وذم تركها ... من سنن الانبياء
وعمل سيد الاوصياء واولاده المعصومين الحجج على الخلق اجمعين كما هو واضح صلوات الله عليهم اجمعين وروي في الكافي
عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله يمص النوى
بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من ماله ... والآيات المذكورة المتضمنة لكون الرزق من
الله وانه هو المقدر له لا تنافي رجحان الطلب كما لا يخفى فلنا اما بالنسبة الى التوجه الى العبادة وترك التكسب بالكلية فلا
شك ان ترك الطلب مرجوح سيما بالنسبة الى من ليس له وجه معيشة بالكلية بل لا يبعد ان يكون حراما واما بالنسبة الى طلب
العلم افادة واستفادة ... الناس ... الاشتغال بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليس في الاخبار ما يدل على
رجحان ترك التكسب بل الذي يظهر من الاخبار رجحان ذلك ... فريضة على كل مسلم ومسلمة ...
مع طلب قوت ... يمكن البقاء بدونه ... والاظهر ان المراد بالآية الكريمة الامر الذي لا
ينافي طلب المعيشة وليس المراد ترك التكسب بالكلية فانه مرجوح في الجملة قطعا وحاصل المعنى انك لا تهتم لطلب الرزق ...

أو أن طلب الله تعالى هو الذي يسوق الرزق إليك ولا تطلب الفضول كما يفعله من قبل [illegible] الدنيا ولكن اهتم بطلب الآخرة سبيل الامور
الواجبة قال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب
المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها ولكن أنزل نفسك منزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف
وتكتسب ما لا بد منه **الرابعة** في سورة المؤمنين قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الفلاح هو الفوز بالآمال والظفر با
المطلوب ومعناه الخلاص من العذاب الجحيم والخلود في النعيم الأبدي ودخول قد على الماضي لإفادة القطع بذلك وهذه من البشارات
المؤكدة وفيها حثهم وترغيبهم على الاتصاف بتلك الصفات لينالوا تلك السعادة والخشوع خشية القلب وقد يجب الجوارح
بأن يلزم كل جارحة ما أمر به في الصلاة من النظر ووضع اليدين والرجلين كما هو مفصل في أحاديث أهل البيت عليهم السلام وروى الشيخ في
الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله
قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن حذاء وجهك في
موضع سجودك وفي الفقيه إذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله تعالى يقول والذين هم في صلاتهم خاشعون
وتقول الله أكبر [illegible] خاشعين واستقبل القبلة بوجهك ثم قال واخشع ببصرك ولا ترفعهما إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع
سجودك واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك حتى إنه ربما قبل من صلاة العبد ربعها أو
ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم
أنك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك وهذا
الذي ذكره مروي عن أهل البيت عليهم السلام بالسند الحسن وهذا معنى الخشوع في الصلاة وفي رواية زرارة ولا تحدث
نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتقن ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع أصابعك فإن ذلك كله نقصان من الصلاة ولا تقم إلى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فإنها من خلال
النفاق فإن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا
كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه رأى رجلا يعبث بلحيته في صلاته
فقال أما إنه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وروى الشيخ عن مسعدة [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيعبث الرجل في الصلاة فقال
[illegible] ولو مثل رأس الذباب وعن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن يقرأ القرآن إذا مر بآية فيها مسألة أو تخويف أن يسأل
عند ذلك خير ما يرجو ويسأل العافية من النار ومن العذاب وفي الحسن عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
إذا قام في الصلاة تغير لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا وروى جهم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام
يقول كان علي بن الحسين إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه وروي أن أمير المؤمنين
كان إذا قام في الصلاة [illegible] في بدنه الشريف ولم يحس لذلك [illegible] إقباله على الله تعالى في
تلك الحال **النوع الثاني** في دلائل الصلوات الخمس وأوقاتها وفيه آيات **الأولى** في سورة بني إسرائيل أقم الصلاة
لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك
مقاما محمودا إقامة الصلاة عبارة عن الإتيان بها وقيل هو تعديل أركانها وحفظها من الزيغ من أقام العود إذا قومه وقيل
هي المواظبة عليها من قولهم قامت السوق إذا نفقت وقيل هو التجلد في أدائها من غير فتور ولا توان والأول أظهر واللام
في الدلوك بمعنى عند أو بمعنى بعد كما في قولهم لثلاث خلون من شهر كذا وفي الصوم للرؤية ويحتمل أن تكون بمعنى من

الابتدائية

ولا متناعسا ولا [illegible]

وقال عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة

النوع الثاني في دلائل الصلاة

هذه الورقة بعد التي بعدها

إنما مثل الصلوات الخمس لأمتي كمثل نهر جار على باب أحدكم فما يظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات أكان
يبقى في جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي هذا وقيل المراد بالطرفين الغداة أي صلاة الصبح والعشي أي صلاة
الظهر والعصر والزلف العشاءان وهو على التقدير عطف على طرفي النهار والمراد أي ساعات الليل أو الزلف جمع زلفة أي
القربة [illegible] ساعات [illegible] من الليل وقيل [illegible] بمعنى في ما من الليل فيكون عطفا
على الصلاة أي أقم الصلاة وأقم زلفا من الليل على معنى وأقم صلوات تتقرب بها إلى الله سبحانه في بعض الليل وهذا يمكن
أن يكون المراد صلوات الليل وربما احتمل بعضهم أن المراد بالطرفين نصفا النهار وصلاة الصبح في النصف الأول والظهر والعصر
في النصف الآخر قوله تعالى إن الحسنات الخ قد عرفت في رواية الثمالي وجه الدلالة وأن المراد بالحسنات هذه الصلوات
وهي مكفرة لما بينها وفي تفسير العياشي عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسيرها قال صلاة الليل تذهب بما عمل في النهار ويدل
عليه أيضا ما سبق في بيان فضل الصلاة وروى في الكافي عن إبراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن
السيئات قال صلاة الليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وفي تفسير العياشي عن إبراهيم بن عمر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وعن إبراهيم
الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وفي أصول الكافي عن الفضيل بن عثمان المرادي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أربع من كن فيه لم يهلك على الله بعدهن إلا هالك يهم العبد بالحسنة فيعملها فإن هو لم يعملها كتب له حسنة بحسن نيته وإن هو عملها
كتب له عشرا ويهم بالسيئة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء وإن هو عملها أجل سبع ساعات وقال صاحب الحسنات لصاحب السيئات لا تعجل
عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها فإن الله عز وجل يقول إن الحسنات يذهبن السيئات أو الاستغفار الحديث وفي مجمع البيان وروى
أصحابنا عن أبي [illegible] عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال [illegible] ولا أسرع [illegible]
ليس شيء أشد طلبا ولا أسرع دركا للخطيئة من الحسنة أما إنها لتدرك الذنب العظيم القديم المنسي عند صاحبه فتحته وتسقطه وتذهب
به بعد إثباته [illegible] إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وفي أمالي الشيخ بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام في حديث طويل
إن الله يكفر بكل حسنة سيئة قال الله إن الحسنات يذهبن السيئات [illegible] ثواب الأعمال لا يغرك الناس من نفسك
فإن الأمر يصل إليك من دونهم ولا تقطع النهار بكذا وكذا فإن معك من يحفظ عليك ولم أر شيئا أحسن طلبا ولا أسرع دركا من
الحسنة المحدثة للذنب القديم ولا تصغرن شيئا من الخير فإنك تراه غدا حيث يسرك ولا تصغرن شيئا من الشر فإنك تراه غدا حيث يسوءك إن
الله عز وجل يقول إن الحسنات الآية وفي تفسير العياشي عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible] أصاب مالا من أعمال
السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام إن كان
خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس وفي رواية المفضل بن سويد أنه قال انظر ما أذنبت
[illegible] فعلته على أثر ذلك فإن الله يقول إن الحسنات يذهبن السيئات ونحو هذا بأسانيد أخرى وهي كثيرة جدا وهو دال على
تكفير السيئات [illegible] من العلماء وقيل إنما يزيلها ويكفرها ما تفضل الله به وهذه الأعمال سبب التفضيل
فلذلك نسب التكفير إليها على ضرب من المجاز [illegible] بعض الأخبار [illegible] والتكفير عند ذكر الآيات
المتعلقة بذلك **قوله** ذلك ذكرى للذاكرين الإشارة إلى إقامة الصلوات في تلك الأوقات [illegible]
أراد أن يكون من الذاكرين أو إنها عظة للمتعظين حيث علموا أن ذكر الله سببا [illegible] ويحتمل الإشارة إلى ما ذكر من كون
الحسنات يذهبن السيئات [illegible] ويحتمل أن يكون المراد ما ذكر من قوله فاستقم إلى هنا [illegible] ويحتمل
أن الإشارة إلى القرآن ذكرى وموعظة كذا قيل **الثالثة** في سورة الروم فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في

وكان في حديث الثمالي [illegible]

الرواية

ولو صاحب الشمال

فتحته ، فتمحيه

عن أبي عبد الله

القديم

للمتعظين

في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون وفي القاموس الصباح الفجر او اول النهار وهو ضد المساء وفي الصحاح ونقل عن ابن
ابي الحديد ان الصباح عند العرب من نصف الليل الى آخر الزوال ثم المساء الى آخر نصف الليل الاول وعن ابن الاثير ان
المساء ما بين الظهر الى المغرب [illegible] تنزيه في هذه الاوقات ووجه التخصيص بها
التغير فيها والتقلب من حال الى حال الكاشف الذي يدل اللبيب على ان صانع العالم لا يطرأ عليه التغير [illegible] وحيث
كانت هذه الآية [illegible] نعم المنعم [illegible] في اختلاف هذه الاوقات ما يدل على [illegible] بركات في السموات
والارض ما يدل على انه مستحق الحمد [illegible] على ان المراد من الآية هنا الصلوات الخمس ونقل انه سئل
ابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في القرآن قال نعم وقرأ هذه الآية تمسون صلاة المغرب والعشاء وتصبحون صلاة الفجر وعشيا
صلاة العصر وحين تظهرون صلاة الظهر والتعبير عنها بالتسبيح [illegible] كالتعبير بالركوع والسجود في موضع آخر عنها من قبيل
تسمية الكل باسم الجزء ويمكن ان يكون ذلك من قبيل اطلاق الملزوم وارادة اللازم [illegible] الصلاة [illegible] تنزيه الله تعالى
عن صفات المخلوقين لان المخلوق لا يستحق العبادة وقوله وعشيا يجوز ان يكون عطفا على [illegible] في السموات [illegible] ويجوز عطفه
على تمسون فيكون [illegible] بين المعطوف والمعطوف عليه [illegible] ويجوز ان يكون المراد بالحمد الصلاة على ضرب من
المجاز ويكون وجه تسمية صلاة النهار [illegible] كما ان [illegible] الليل كالنوم [illegible]
توجب [illegible] تعالى [illegible] حين تظهرون وفي الفقيه عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان [illegible] اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض هذه الصلوات الخمس على امتك في
خمس مواقيت في الليل والنهار فقال النبي [illegible] ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها الى ان قال واما صلاة المغرب فهي الساعة
التي تاب الله عز وجل فيها على آدم وكان ما بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام
الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء وصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض
الله عز وجل هذه الثلاث ركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي
الصلاة التي امرني ربي بها في قوله سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون الحديث وفي ثواب الاعمال من قال حين يمسي ثلاث مرات
سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون [illegible] وحين تظهرون لم يفته خير يكون في تلك الليلة وصرف عنه جميع
شرها ومن قال مثل ذلك حين يصبح لم يفته خير يكون في ذلك اليوم وصرف عنه شره وفي عوالي اللئالي عنه صلى الله عليه وآله من
قرأ حين يصبح فسبحان الله حين تمسون والآيات الثلاث الى تخرجون ادرك ما فاته في يومه وان قالها حين يمسي ادرك ما فاته
في ليلته وفي جوامع الجامع عن النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يكتال بالقفيز الاوفى فليقل فسبحان الله حين تمسون الى قوله وكذلك
تخرجون واعلم ان الامساء والاصباح الدخول في المساء والصباح وكذا [illegible] فعلى هذا [illegible] من قال باختصاص [illegible]
[illegible] حيث [illegible] بالحمد [illegible] ان يكون المراد الاشارة [illegible] الى الوقت والى
استحباب المسارعة [illegible] الاوقات السابقة والروايات على [illegible] وهذه السورة اعني سورة الروم كلها مكية
على قول الاكثر ونقل عن الحسن انه قال انها مكية الا هذه الآية فانها مدنية **الرابعة** في سورة طه فاصبر على ما يقولون وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى اي اصبر على ما يقولون فيك من
التكذيب والبهتان [illegible] ساحر او شاعر او مجنون [illegible] في هذه الاوقات
وذكر فيها [illegible] في كتاب الخصال عن اسمعيل بن الفضل قال سألت

ابا عبد

الابتداء [illegible] ويحتمل ان تكون تعليلية اي لاجل دخول هذا الوقت الشريف الذي يفتح فيه ابواب السماء ويشبه [illegible] الملائكة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح
وفي الصحاح دلكت الشمس زالت قال الله تعالى اقم الصلوة الآية ويقال دلوكها غروبها والاول هو المروي عن ائمتنا عليهم السلام [illegible]
ابن [illegible] وفي الكشاف وفي القاموس دلكت الشمس غربت او
اصفرت ومالت او زالت عن كبد السماء واشتقاقه من الدلك لان الانسان يدلك عينيه عند النظر اليها في ذلك الوقت وفي
الصحاح الغاسق الليل اذا غاب الشفق وفي القاموس الغسق محركة ظلمة اول الليل وقيل غسق الليل شدة ظلمته وهو يكون عند انتصافه
وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وقرآن الفجر عطف على الصلاة والقرآن في اللغة معناه القراءة وهو مصدر كغفران والاصل فيه الجمع
ثم صار اسما لكتاب الله خاصة وسمي بذلك لجمعه لمعارف الربوبية والمواعظ والوعد والوعيد والاحكام والترغيب والترهيب
واسرار الحكمة وجميع البلاغة والفصاحة ونحو ذلك مما علم من القرآن كما هو مر والمراد هنا صلاة الصبح من قبيل تسمية الشيء باسم
جزئه وفي صحيحة زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار
قال [illegible] هل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما
بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من عند زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي
رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا
قلت ذكر انك قلت ان اول صلاة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت
العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وفي رواية بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في رواية
قال فيها ووقت عشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وفي رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني
صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين تثبته ملائكة الليل
وملائكة النهار وفي الحسن عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال لي حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام
فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في اليوم الاول بالوقت الاول وفي العشية وفي اليوم الآخر بالوقت الآخر ثم قال جبرئيل ما بينهما
وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل
الله ذلك الى محمد فوضعه واشار جبرئيل عليه السلام اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** الظاهر من هذه الروايات ان الدلوك هو
الزوال ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في حديث طويل عن الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الشمس
عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي
الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي وعلى امتي فيها الصلاة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق

(هامش: ٢ ابتهام — ٢ بالوقت الاخير — الشمس)

وهي الساعة التي يرتفع فيها تحتهم يوم القيامة فاجر ومن يرتفق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم جسده على النار
الغاسق انه عن النبي صلى الله عليه قال اتاني جبرئيل عليه السلام لدلوك الشمس وغطاء الظهر الثانية ان الغسق هو انتصاف الليل ويؤيده ان الغسق
ظلمة من الدخان الكثيرة فيخلو بعد اوقات الصلوات الخمس وبيانا لاوقات هذه الاربع واخرج فينبغي ان يكون الاخر هو انتصاف الليل
لان الذي يظهر من اخبارنا اهل البيت والتحديد بثلث الليل وبالربع مبني على الافضلية الثالثة في الاية ايماء الى تعداد الصلوات
الخمس والمشهور منها التحديد بالدلوك والغسق ولو اول الفجر بالذكر فانه يبقى عن ان يحتسبا فيها في هذا الزمان ولبس المراد الاستراد
بها في جميعه فينبغي ان يكون المراد الارشاد الى كل من الظهر والعصر والمغرب والعشاء صلاة والوضع لذلك الكشف الوارد عن اهل
البيت الرابعة الدلالة على سعة اوقات الصلوات على الاجمال والمبين هو الاخبار الواردة بالتفصيل عن اهل البيت عليهم السلام
الخامسة تدل كثير من القائلين بالسعة وفيل وهو قول منجعه بخصوص بلا دليل الخامسة الظاهر منها اشتراك الفرضين الظهر
والعصر مثلا من الزوال الى الغروب وهذا هو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه ويدل عليه رواية عبيد بن زرارة المذكورة ونحوها
والمشهور بين علمائنا القول بتخصيص الاول من اول الوقت بمقدار ادائها والثانية من الاخر كذلك ويدل على ذلك بعض الاخبار
قيل فيها دلالة على وجوب القراءة في الصلوة وذلك لان المعنى واقم قراءة الفجر اي بالقراءة في الصلوة حتى سميت الصلاة
قرانا فلا تكون الصلوة الا بقراءة واذا وجبت القراءة حسب ذكرها العلماء القائلين بالفصل فيه نظر لان المعنى واقم الصلاة المعبر
عنها بهذا الاسم وذلك لا يستلزم الا وجوب الصلوة على ان وجوبها في الجملة لا يستلزم وجوبها في غيرها فلا دلالة على وجوبها الا
بالاجماع قوله وتعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك الخ في القاموس تهجد استيقظ كهجد ضد والهاجد النائم وهو هو الزيادة ومنه
او قال والضمير المجرور بالباء راجع الى القران ونافلة منصوب على الحال والمعنى صل بالقران زيادة على الفرائض الخمس المذكورة
ويجوز ان يرجع الضمير الى الليل وان يكون نصب النافلة على المفعول به للتهجد من حيث تضمنه معنى صل اي بعض الليل صل فيه نافلة
اي صلوة نافلة وقيل لا يكون التهجد الا بعد النوم وقيل انما تعلقت به في كل الليل يسمى تهجدا او التهجد الذي يلقى الهجود وفسر و
الخطاب للنبي صلى الله عليه والاية دالة على وجوب صلاة الليل واختصاصه صلى الله عليه والجميع من الناس فيه فيكون استحبابها للغير
ثم مستفاد من دليل اخر وقيل ان المعنى فاعلة لك لا لغيرك وانما خصص عن قوله تعالى لخطاب لان في ذلك من دعاء الغير الا قليلا و بحث
على الاتيان بنفسه ولعل هذا القول الانسب بالسياق قيل انها كانت واجبة عليه فنسخ وجوبها بهذه الاية قوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عسى
المنسوبة الى الله سبحانه للوجوب والمقام بمعنى البعث فهو مصدر من غير لفظه والمعنى يبعثك بعثا انت محمود فيه ويجوز ان يكون
ضمن معنى يبعثك تقيمك اي يقيمك مقاما يغبطك فيه الاولون والاخرون وهو المقام الذي يحمل فيه لواء الحمد يوم يجتمع في
كنفه ويجتمع تحته الانبياء والملائكة فيكون اول شافع واول مشفع الثانية في سورة هود واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين وفي تفسير الرواية المذكورة في تفسير الدلوك عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل هي صلوة العشاء الاخرة وما تضمنه
من كون الطرفين هما المغرب والغداة والزلف صلاة العشاء هو قول الاكثر فالاية حجة والة على بعض الصلوات الخمس وعلى
سعة فيها وانها من شأنها مكفرة للذنوب ما رواه ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام وحديث طويل عن علي عليه السلام
قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله يقول ارجى اية في كتاب الله واقم الصلوة طرفي النهار الخ والذي بعثني بالحق بشيرا
ونذيرا ان احدكم ليقوم الى وضوئه فتتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من
ذنوبه شيء كما ولدته امه فان اصاب شيئا بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى عد الصلوات الخمس ثم قال يا علي انما

من الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له متى اوتر قال اذا دخل النجوم قال ركعتان قبل الصبح وورد في قرب الاسناد بسنده
الى اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الركعتان بعد الفجر هما ادبار النجوم ولعل المراد بالتجوز الاولى قبل
طلوع الفجر الكاذبة وقيل انهما ان المعنى لا تغفل عن ذكره قبل صباحا ومساء ودخل في النسائح جميع احوالك قبلا ونهارا فانه لا
تغفل عن حفظك ومثلها في سورة المؤمن فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار النوع الثالث
في القبلة وفيه ايات وكلها في سورة البقرة الاول قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم وما
الله بغافل عما يعملون الثانية قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق و
المغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم الثالثة قوله تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول
ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم قد
معناها هنا التحقيق كقوله تعالى قد يعلم الله المعوقين منكم الاية وكقوله قد نرى ان الكثير معشر اقاملة كان اتوام فجعت بغرصاد
ويحتمل ان يكون هنا للتقليل على اصل افادتها ذلك وجزها على المضارع ويكون تقليل الرؤية لقلة المرئي فان الفعل كما يقل في
نفسه يقل كذلك باعتبار قلة متعلقه ولا يلزم من قلة الفعل المتعلق قلة الفعل المطلق لانه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق كما
قيل والرؤية هنا بمعنى العلم والتقلب هو التحرك في الجهات وتعالى وليت وجهك القبلة اي جهة تستقبلها من جهات القبلة
مثل الجلسة للحالة التي يقابل الشيء عليها كالجلسة للحالة التي يجلس عليها ثم صار علما على الجهة التي يستقبلها المصلي الخ
وهو هاهنا الرضى المحبة والشطر الجانب في الصحاح والحرام المحرم كان الكتاب بمعنى المكتوب وحاصل المعنى انه تعالى يقول
لنبيه قد نعلم ترددوجهك في السماء اي وجهك نحوها انتظارا لتحويل القبلة طلبا لتحويلك الى قبلة تحبها وتشوق اليها
لاغراضك الصحيحة الموافقة للحكمة وهي قبلة ابيك ابراهيم عليه السلام قوله فول وجهك اي اصرف وجهك نحو جهة المسجد وجاء
وستقر اي اجعل قبلتك تلك الجهة وروى الطبرسي في الاحتجاج عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال لما كان رسول الله
بمكة امره الله تعالى ان يتوجه نحو بيت المقدس في صلوته ويجعل الكعبة بينه وبينها اذا امكن واذا لم يتمكن استقبل بيت المقدس
كيف كان فكان رسول الله يفعل ذلك طول مقامه بها ثلث عشرة سنة فلما كان في المدينة وكان متعبدا باستقبال بيت
المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهرا وجعل قوم من اليهود يقولون والله ما ندري محمد كيف صلى حتى صار يتوجه
الى قبلتنا ويأخذ في صلوته بهدانا ونسكنا فاشتد ذلك على رسول الله لما اتصل به عنهم وكره قبلتهم واحب الكعبة
فجاءه جبرئيل عليه السلام فقال له يا جبرئيل لوددت لو صرفني الله تعالى عن بيت المقدس فقد تاذيت بما يتصل بي من قبل اليهود
من قبلتهم فقال جبرئيل عليه السلام فاسال ربك ان يحولك اليها فانه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبك عن بغيتك فلما استتم دعاءه
صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال اقرا يا محمد قد نرى تقلب وجهك الايات فقالت اليهود وتكلمة الحق الى اجابت كرهكم الى جانب اخر
عند ذلك ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فاجابهم الله باحسن جواب فقال قل لله المشرق والمغرب وهو يملكهما
وتكليفه التحول الى جانب كتحويلكم الى جانب اخر يهدي من يشاء الى صراط مستقيم هو مصلحتهم ويؤديهم طاعته الى جنات
النعيم قال ابو محمد عليه السلام وجاء قوم من اليهود الى رسول الله فقالوا يا محمد هذه القبلة بيت المقدس قد صليت اليها اربع
عشر سنة ثم تركتها الان افحقا كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق الا باطل او باطلا كان ذلك
فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا ان تكون الان على باطل فقال رسول الله صلى الله عليه واله بل ذلك كان حقا وهذا حق

المشرق

حق بقول الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال المشرق
امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به وان عرف صلاحكم في غيرهما امركم به فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده
الى مصالحكم [illegible] رسول الله [illegible] بالقبلة الاولى فقال لما قال عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس الا
لنعلم من يتبع الرسول الآية الا لنعلم ذلك منه موجودا بعد ان علمناه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان في الكعبة فاراد الله ان
يبين متبع محمد من مخالفه باتباع القبلة التي كرهها ومحمد يامر بها ولما كان هوى اهل المدينة في بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه
الى الكعبة ليبين من يوافق محمدا فيما يكرهه فهو يصدقه ويوافقه ثم قال وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله انما كان التوجه الى
بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة الا على من يهدي الله فعرف ان الله يتعبد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفة هواه وروى
الشيخ والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية قال ان رسول الله
كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك الآية وفي الكافي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوله سيقول السفهاء ما
[illegible] الامر ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الآية قال ان بني الاشهل اتوهم
وهم في الصلاة وقد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى القبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين وفي تفسير علي
ابن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام تحولت القبلة الى الكعبة بعدما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلاث عشرة سنة وبعد مهاجرته
الى المدينة صلى اليها ايضا سبعة اشهر وقيل ستة عشر شهرا وقيل تسعة عشر شهرا وهذا القول الاخير نقله ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه وفي رواية ان المسلمين قالوا صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم
يعني صلواتكم الى بيت المقدس وفي اصول الكافي في حديث رواه عن الصادق عليه السلام يذكر فيه قسمة الايمان على جوارح بني آدم الى
ان قال ان الله عز وجل لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس قال وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤوف رحيم
فسمى الصلاة ايمانا وهنا فوائد **الاولى** القائل ما ولاهم عن قبلتهم اليهود كما دل عليه الخبر المروي المذكور وهو المروي عن ابن عباس
وقيل هم مشركوا العرب من اهل مكة وعنهم قالوا يا محمد رغبت عن قبلة آبائك ثم رجعت اليها ايضا [illegible] وقيل هم المنافقون
قالوا ذلك استهزاء بالاسلام **الثانية** وصرفه عن القبلة هو ما علم الله تعالى من تغير المصلحة والتمييز بين من يتبع ومن لا
يتبع كما تضمنه الخبر المذكور **الثالثة** قوله تعالى القبلة التي كنت عليها هي بيت المقدس اي ما حولناك عن القبلة التي كنت عليها او
المعنى ما جعلنا القبلة التي كنت عليها فصرفناك عنها وحذف لدلالة الكلام عليه وهذا القول هو الظاهر من الآية وهو الذي دلت
الاخبار السابقة عليه لانه كان مامورا في حال كونه بمكة بالصلاة الى بيت المقدس وقال بعض المفسرين انه صلى الله عليه وآله لما كان
بمكة كان مامورا بالصلاة الى الكعبة ولما هاجر الى المدينة الى بيت المقدس تالفا لليهود فيكون المعنى في قوله التي كنت عليها مرت عليها
ودمت عليها يعني الكعبة وهذا القول ضعيف **الرابعة** معنى لنعلم من يتبع الرسول هو حصول المعلوم موجودا وهذا القول هو الظاهر من
الخبر المذكور وقيل المعنى ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين وهذا كما يقول الملك فتحنا البلد كذا اي فتح اولياؤنا ويرشد الى هذا القول انما
ورد في بعض الاخبار انه تعالى خلط اولياءه بنفسه حتى جعل ظلمهم ظلمه [illegible] وقيل لنعاملكم معاملة المختبر الذي
كانه لا يعلم [illegible] لنعلم [illegible] الا بعد حصول الاتباع فيما قبل
حصوله يكون القديم سبحانه هو المتفرد بالعلم به **الخامسة** قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم معناه صلواتكم كما تضمنه الخبر المذكور
وقيل المراد التنبيه على ان ما اعد لهم سبحانه من المثوبة [illegible] لهم من تحويل القبلة وقيل انه لما ذكر سبحانه

علم

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقال فريضة على كل مسلم ان
يقول قبل طلوع الشمس وقبل غروبها عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وروى في الامالي [illegible] الحسن عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال واما
صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان فامرني ربي ان اصلي صلاة الغداة قبل طلوع الشمس وقبل ان يسجد
لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وذكر جمع من المفسرين ان المراد من الآية الصلوات الخمس فالتسبيح قبل
طلوع الشمس صلاة الفجر وقبل غروبها الظهر والعصر لانهما في النصف الاخير من النهار ومن آناء الليل العشائين
وآناء الليل ساعاته جمع آن بالكسر والقصر [illegible] سعة الوقت وعدم الاختصاص [illegible] الوقت [illegible]
الروايات والشهرة خصصت الظهر من اوله والعصر من اخره وكذا العشائين [illegible] وعلى ان اخر صلاة الفجر طلوع
الشمس كما هو قول الاكثر ويدل عليه ما سبق من موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقت صلاة الغداة ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وموثقة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوات من اراد الصلاة
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس [illegible]
[illegible] وذهب بعض الاصحاب الى ان اخره للمختار الى الاسفار وقبل طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر الى طلوع الشمس والمعتمد
الاول ومن آناء الليل ظرف [illegible] وتقديم الجار هنا لزيادة التحريض والترغيب لاختصاصه بمزيد الفضل
[illegible] لتفرغه من هموم المعاش ولان النفس [illegible] الطلب [illegible] الكلفة فيها فكانت العبادة فيه
احمز [illegible] ان ناشئة الليل هي اشد وطئا واقوم قيلا وسئل عن ابن عباس [illegible] من آناء الليل صلاة
الليل كله **وقوله** واطراف النهار قيل المراد صلاة الفجر والمغرب على ارادة التكرار في الفجر لشدة الاهتمام بها كما تقدم في قوله
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى [illegible] كما مر وجعل المغرب طرف النهار على
[illegible] الفجر [illegible] اطراف النهار كما قيل
وذكر بعضهم ان المراد باطراف النهار صلاة الظهر وفي الآن وفيها [illegible] وهو طرف النصف الاول نهاية وطرف
الثاني بداية وقيل صلاة العصر [illegible] الوسطى [illegible] الاطراف لانه يصدق على كل جزء من النصف الاخير انه طرف
وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار قال الغداة والعشي وروى في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام ثلث
واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار وفي [illegible] الشيخ في الموثق عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث ذكر فيه
[illegible] بالسنة في الصلاة [illegible] ابو الخطاب [illegible] فقال [illegible] فقال ان فوت فضلها كما كان
[illegible] ساعة من النهار [illegible] وساعة من الليل [illegible] عز وجل يقول ومن آناء الليل فسبح **قوله** لعلك ترضى
معناه سبح في هذه الاوقات [illegible] **الخامسة** في سورة ق فاصبر على ما يقولون وسبح بحمد
ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قوله وسبح
بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب فقال تقول [illegible] وفي الكافي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك
بالصبر في جميع امورك فان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وآله فامره بالصبر والرفق فقال واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا [illegible] فقال الله عز وجل
ولقد نعلم انه يضيق صدرك بما يقولون فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين ثم كذبوه ورموه فحزن لذلك فانزل الله عز وجل
[illegible] قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين
النبي [illegible]

بآيات الله يجحدون ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله فأمر النبي صلى الله عليه وآله
بالصبر فتعبد وذكر الله تبارك وتعالى وكذبوه فقال قد صبرت في نفسي وأهلي وعرضي ولا صبر لي على ما ذكروا إلهي فأنزل الله
ولقد خلقنا السموات والأرض وما بينهما في ستة أيام وما مسنا من لغوب فاصبر على ما يقولون فصبر النبي صلى الله عليه وآله في جميع
أحواله وفي مجمع البيان في جملة تفسير الآية وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب فقال فريضة على كل مسلم أن يقول قبل طلوع الشمس وقبل الغروب عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا
يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقيل المراد صل في هذه الأوقات على نحو ما مر من كون المراد الصلوات الخمس وقيل المراد
التسبيح بالقول تنزيها لله تعالى عما لا يليق به قوله وأدبار السجود قرأ أهل الحجاز وحمزة وخلف وإدبار بكسر الهمزة وقرأ الباقون
بالفتح وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه الوتر آخر الليل وقيل المراد الركعتان قبل الفجر وروي ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
صلوات الله عليه وعن الحسن بن علي صلوات الله عليه ورواه ابن عباس مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وآله وقيل المراد النوافل بعد المفروضات
وقيل المراد التسبيح بعد كل صلاة ولعل المستفاد من روايات أهل البيت عليهم السلام أن المراد تسبيح الزهراء صلوات الله عليها ففي بقرء
صالح بن عقبة عن أبي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وعن أبي خالد القماط قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام أحب إلي من صلاة
ألف ركعة في كل يوم وعن أبي هارون المكفوف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما محمد بن مسلم
نأمرهم بالصلاة فالزمه فإنه لم يلزمه عبد فشقي وعن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت
شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الإنسان يسبح ما شاء تطوعا ولا يبعد أن يراد مطلق التعقيبات
الواردة عنهم عليهم السلام في عقيب الصلوات وهي كثيرة هذا وروى في الكافي عن الحسن عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الخلت وأدبار
السجود قال أربع ركعات بعد المغرب ورواه في موضع آخر بهذا الإسناد وبإسناده إلى إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وروي
في تفسير علي بن إبراهيم بسند صحيح عن ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن قول الله ومن آناء الليل فسبح وأدبار السجود قال أربع
أربع ركعات بعد المغرب وفي الصحيح عن ابن أبي عمير عن الرضا عليه السلام في أدبار السجود أربع ركعات بعد المغرب وإدبار النجوم ركعتان قبل
صلاة الصبح وفيه دلالة على إطلاق التسبيح وإرادة الصلاة وعلى أن المراد بقوله فسبحه صلاة المغرب ويقرب من الآية ما في سورة
الطور وسبح بحمد ربك حين تقوم ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم أي حين تقوم من نومك وفي تفسير علي بن إبراهيم قال حين فسبحه
تقوم قال صلاة الليل أو قيل حين تقوم إلى الصلاة المفروضة فقل سبحانك اللهم وبحمدك وقيل معناه وصل بأمر ربك حين قال صلوات الليل
تقوم من منامك وقيل ركعتان قبل صلاة الفجر وقيل حين تقوم من نوم القائلة وهي صلاة الظهر وقيل حين تقوم من
المجلس فقل سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت اغفر لي وتب علي وروي أنه كفارة المجلس وروي عن علي صلوات الله عليه من أحب
أن يكتال بالمكيال الأوفى فليكن آخر كلامه من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب
العالمين وقيل معناه واذكر الله في [illegible] حين تقوم إلى الصلاة إلى أن تدخل في الصلاة قوله ومن الليل فسبحه يعني
صلوات الليل وروى زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في هذه الآية قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقوم
من الليل ثلاث مرات فينظر في آفاق السماء ويقرأ الخمس من آل عمران التي آخرها إنك لا تخلف الميعاد ثم يفتتح صلاة الليل الخبر وقيل
معناه صل المغرب والعشاء الآخرة قوله وإدبار النجوم يعني صلاة الركعتين قبل الفجر على ما تقدم في مجمع [illegible]

وفي

ما لكنها أولا
عليهم بالتولية إلى الكعبة وكل السبيل الذي يستحقون به ذلك الإنعام وحرمانهم بما حلوا السابع قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فأينما
تولوا فثم وجه الله [illegible] بما يليق به من مصالح العباد وهذا المعنى هو الذي يعلمه تحويل القبلة المذكور وقيل المعنى أينما تولوا فثم
وهذا المعنى يقرب من الأول وقيل معناه أنه يتولى إشراق الشمس من مشرقها وإغرابها في مغربها وفي له ويهدي من يشاء إلى
[illegible] الطاعة وتوفيقاته ويرشده بذلك بحيث يعتاد الدين الذي يوصل إلى الجنة وحاصل المعنى أن هذه الأمكنة كلها لله سبحانه
وتعالى يرجح منها ما شاء بحسب ما شاء إلى ما شاء فإذا أراد تعالى التعبد بجهة مخصوصة لكون التوجه إلى غيرها مشتبها إلى
[illegible] بالنسبة إليها بالملكية والقدرة على السواء والتوجه إليه إنما هو بالقصد على حسب ما أراد به الثامن قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
[illegible] وهو الناسخ للتوجه إلى بيت المقدس وهو نسخ للسنة بالكتاب لأن التوجه إلى بيت المقدس لم يكن معلوما
من صريح القرآن وخص صلى الله عليه وآله بالأمر أولا تعظيما لشأنه [illegible] ثم
عمم الحكم [illegible] من طريق التأسي وتأكيدا لأمر القبلة وبين سبحانه أنه يجب التوجه إلى القبلة في كل مكان
من بر وبحر أو سهل أو جبل وقيل إن الأول خطاب له صلى الله عليه وآله ولأهل المدينة والثاني لجميع الآفاق ولو اقتصر على
الأول لجاز أن يظن أن ذلك خاص بهم فعمم [illegible] أن الشطر هو الجانب والنحو وهو إشارة إلى أن قبلة النائي هي جهة
الكعبة كما ذهب إليه الأكثر [illegible]
لا يبعد [illegible] في معرفتها [illegible] الناس لسائر البلدان والأمكنة في أسفارهم [illegible]
من الناس [illegible] كل مكان بالشياع والتواتر [illegible] في أسفارهم [illegible]
[illegible] أهل البلدان [illegible]
القبلة مبني على التوسعة [illegible] مع شدة الاحتياج إليها في الصلاة والذبح وأحوال الأموات والاحتضار [illegible]
لم يرد عنهم عليهم السلام في ذلك [illegible] الأحاديث [illegible] رواه الشيخ عن الطاطري عن
جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل وطريق
الشيخ [illegible] رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق عليه السلام أن رجلا قال له إني أكون في السفر ولا اهتدي إلى القبلة بالليل
فقال أتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك
والراوي الأول ابن مسلم وهو عراقي كوفي [illegible] يكون [illegible] العلامة لجميع أهل العراق أو لأهل الكوفة خاصة ولا يبعد أن
يكون المراد [illegible] والرواية الثانية [illegible] أهل العراق [illegible]
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا إلى القبلة قلت أين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وهذا يدل على
التوسعة في القبلة [illegible] مسجد الكوفة ومسجد السهلة [illegible] الأئمة عليهم السلام [illegible] من الاختلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والمسجد قبلة من كان في الحرم والحرم قبلة أهل الدنيا [illegible]

الرؤية واستدل الاعلى بما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلم في مجالس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وما رواه بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد
يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا و في بيان علة التحريف الى اليسار انما هو في الخ
وروى الشيخ و ثقة الاسلام عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف الى اليسار فقال لان للكعبة ستة
حدود اربعة منها على يسارك واثنان على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلم
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار وعن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر وهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ورواه الصدوق
في العلل صحيح بعض علمائنا الفرق بين القولين ان الشيخين واتباعهم يجعلون نفس الحرم قبلة لمن خرج عن الحرم سواء كان قريبا
منه او بعيدا عنه ولا يقولون انه قبلة النائي جهة الحرم والمسجد وكلهم على هذا ويرد عليهم لزوم بطلان صلاة بعض الصف
المستطيل الزائد عن طول الحرم اقول ليس بين هذه الروايات وبين الخبرين الاولين الخ ورواية محمد و مرسلة ابن بابويه منافاة
بل لا بينها و بين الاية الكريمة منافاة لانه من توجه الى جهة المسجد يكون متوجها الى جهة الحرم لانه لا يبعد ان يكون المراد
جهة الحرم والمسجد وان ذكرهما على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والاشارة الى التوسعة في امر القبلة ومن ذلك
في الذكرى بين القولين واستحسنه بعض المتاخرين وحاصل الكلام ان الانسان من يتمكن من استقبال عين الكعبة كاهل المسجد
ونحوهم يجب عليه ذلك والا فاجتهادهم وان كان من اهل الحرم فيجب عليهم استقبال جهة الكعبة ولا يجب عليهم استقبال عين الكعبة
اجماعا لان ذلك متعذر كما هو ظاهر فان قيل الاية قد تضمنت المسجد وليس المراد عينه وظاهرها جهته كما يدل عليه التعبير بالشطر
وهي اوسع من جهة الكعبة فلا يلائم القول بلزوم استقبال جهة الكعبة وكذا الكلام في الروايات المتضمنة لاستقبال
الحرم فانه لا يجوز حملها على ارادة استقبال عين الحرم لان ذلك متعذر مع انه يلزم كون بعض البلدان الزائدة على حد
زائد على طول الحرم كاهل العراق خارج عن القبلة فتعين ان يراد جهة الحرم وهي اوسع من الجهتين الاوليين ولا يلزم من
استقبال الجهة الاوسع استقبال الجهة الاخص فلا ملائمة قلت على ما ذكرنا من كون المراد الجهة العرفية والسعة في امر القبلة
فلا منافاة فان الذي يذكره اهل العرف من الجهة امر وسيع تتداخل فيه الجهات المذكورة وكلما بعد كان التداخل فيه ازيد
كما هو واضح وظاهر كلام علمائنا الجهة بما يرجح انها ان الجهة خطابا الكعبة واهي في جهتها بحيث يجوز المكلف على كل جزء منه
ان يكون به الكعبة بدلا لاجتهاد يقطع بعدم خروجها عنه وعلى هذا التعريف لا اشكال ايضا اذ يمكن ان يكون المراد بالمسجد في
الاية الحرم ويكون التعبير عنه باسم شرف اجزائه تسمية للكل باسم الجزء لعلاقة وصفه بالحرم ابناء على ذلك وبالجملة لا تفاوت في
القبلة العينية للبعيد فيما بينه وعلى العلامات الموضوعة لها شرعا على ما ذكره الفقهاء مثل جعل الجدي خلف المنكب الايمن
واما ما في المتقدمات المروية في علم الهيئة كما بينها اهل الاقليم فالجهة عن السمت والجانب المأخوذ للتوجه الى القبلة الخارجة
في الامور المعينة على الوجه المقرر شرعا وعقلا فالواجب ملاحظة تلك الجهة العلامات والعلامات المذكورة كثيرة منها
ما هو مذكور لاهل الشرق كالعراق والعرب وما والاه وهي اربع الجدي خلف المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على الاعتدال على الايمن والايسر والقمر ليلة السابع من كل شهر عند المغرب بين العينين و
كذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر والاخر في الاصبح بين عينين على الغالب ومنها لاهل الشام اربع علامات انهم جعل الجدي خلف

الكتف

الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غروبها خلف الاذن اليمنى ومنها
لاهل اليمن علامات جعل الجدي بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين ومنها لاهل الغرب علامات جعل الجدي
على الخد الايسر والعيوق على اليمين والنسر على اليسار واكثر العلامات معنا النجوم كما قال الله تعالى وبالنجم هم يهتدون وذكر الشهيد عن الشيخ
ابي الفضل شاذان بن جبرئيل القمي انه قال من تحايل اراد حقيقة العلة في معرفة القبلة فعليه ذكر علامات تفصيل البلدان الرابعة قوله
تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قوله ولله المشرق كناية عن كونه رب جميع البلدان و
الجهات وما لكها فلا يعوف شيء منه وقد ونشر ان العران البلاد والارض المنقسمة الى المشرق اي النصف الذي على طلوعها
والمغرب اي النصف الذي فيه مخارج بها طلوعها ملك لله تعالى في اي مكان فعلتم التولية يعني تولية وجوهكم شطر المسجد الحرام
بدليل قوله تعالى في صدر الاية قوله تولوا اي تذهبوا والمعنى تولوا وجوهكم فثم الذي لو كان فعلتم فثم وجه الله اي جهته التي جعلها
قبلة لكم وامركم بها والمعنى هناك ايضا اينما عالم وفادوا وهناك وصوابا عنه الى ارجيه التي يؤدي الى رضوانه او وكيله
العبد و عليم بوجوه الحكم والمصالح والعبد واسع الرحمة عليم بموضعها قيل هذه الاية نزلت ردا على اليهود وروى ابن بابويه في
الخصال عن بعض اليهود سأل امير المؤمنين عليه السلم عن وجه ربه فقال عليه السلم لابن عباس ائتني بنار وحطب فاحضرهما ثم قال يا
يهودي اين يكون وجه هذه النار قال لا اقف لها على وجه قال الرب عز وجل هذا المثل ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله ورواه في كتاب التوحيد في حديث طويل وكان فيه قدوم الجاثليق مع مائة من النصارى بعد وفاة النبي صلى الله عليه واله
وسؤاله امير المؤمنين عن وجه الرب فامر عليه السلم بنار فلما اشتعلت قال علي عم اين وجه هذه النار فقال النصراني هي وجه من
جميع حدودها فقال امير المؤمنين عليه السلم هذه النار مدبرة مخلوقة مصنوعة لا يعرف وجهها وخالقها لا يشبهها ولله المشرق والمغرب
فاينما تولوا فثم وجه الله لا يخفى على ربنا خافية وقد ورد في كثير من الاخبار ان وجه الله حججه على عباده صلى الله عليهم والائمة واوصياء
وروي في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل قال السائل من هؤلاء الحجج قال هم رسول الله ومن حل محله من اصفياء
الذين قال فاينما تولوا فثم وجه الله وفي الاحتجاج ايضا عن العسكري عليه السلم قال قال رسول الله لقوم من اليهود اليس قد الزمكم في
الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغلاظ والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحر فبدا له في الصيف حين امركم بخلاف
ما كان امركم به في الشتاء قالوا كذلك قال رسول الله فكذلك تعبدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيء ثم بعده في وقت
اخر لصلاح اخر يعلمه بشيء اخر فاذا اطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه فانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب الاية يعني اذا توجهتم
بامره فثم الوجه الذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه وفي مجمع البيان قيل نزلت هذه الاية في صلاة التطوع على الراحلة
يصليها حيث توجهت اذا كنت في سفر واما الفرائض فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني ان الفرائض لا يصليها
الا الى القبلة وهذا هو المروي عن ائمتنا عليهم السلم وقيل انه كان في مبدأ الاسلام مخيرا في التوجه الى الصخرة او الى الكعبة فهذه
الاية فنسخت بقوله وحيثما كنتم الاية وقيل نزلت في الدعاء والاذكار وقيل لا يجوز الفقيه وسأل معوية بن عمار عن الرجل
يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الحصين قال كتبت الى العبد الصالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ
من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان
الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله وروي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله بعث سرية كنت فيها اصابتنا

خطوطا لم يعرف القبلة فقال خط كل واحد منا وقال بعضنا القبلة من هاهنا قبل الشمال فصلوا وخطوا خطوطا وقال بعضنا القبلة من هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا فلما اصبحوا وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما رجعنا من سفرنا سألنا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فسكت فانزل الله هذه الآية وقد استفيد من رواية عمار ان من خفيت عليه القبلة يصلي حيث شاء صلاة واحدة وربما اشعرت به رواية جابر ايضا وهو مذهب جماعة من علمائنا منهم ابن ابي عقيل وابن بابويه ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الكافي باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وقال المحقق في المعتبر … فاقد العلم بالقبلة يجتهد فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة بنى عليها وهو اتفاق اهل العلم … ورواية زرارة ولو لم يحصل الامارة واشتبهت الجهات صلى الصلاة الواحدة الى اربع جهات وهو مذهب علمائنا واستدلوا على ذلك بما رواه الشيخ بسند صحيح الى عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان كذلك فليصل الى اربع وجوه اقول ينظر في هذا الاستدلال من ثلثة وجوه الاول انها مرسلة وجهالة خراش واسماعيل الثاني انها قد تضمنت بطلان الاجتهاد في امر القبلة والاصحاب يقولون به والاخبار صريحة الدلالة عليه ورواية الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي المتحير ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وعن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك ونحوه رواه الشيخ في الموثق عن سماعة الثالث انها مخالفة لظاهر الآية والروايات المذكورة ومخالفة للاعتبار لدلالته على دفع الحرج والضيق وقد يجاب باعتضادها بعمل الاكثر قال ابن عبد الله بن المغيرة من اصحاب الاجماع على تصحيح ما يصح عنه وبانجبارها بعمل الاصحاب والشهرة بينهم كما ذكره الشهيد بل نقل الفاضلين الاجماع عليه ولا يخفى ما فيه ولبعدها عن قول العامة ويجاب عن الثالث بما ذكره الشيخ من حمل اخبار الاجتهاد على الفرد جمعا بينها وحاصلها ان الصلاة الواحدة الى اربع جهات تحصيل العلم فلا تعد مخالفة للاجتهاد المستلزم للظن الا عند الفرد وعن الثاني انها لا يزيد على تقدير تسليم دلالتها والروايات من قبيل المطلق فيقيد بحال الفردية وانه لا حرج ولا ضيق عند الا مكان وقد صرح جماعة بانه يقتصر على الممكن من الجهات فانهم ونقل ابن طاوس القول باستعمال القرعة وحكى عنه … بعض المتاخرين فائدة اذا صلى الى غير القبلة ظانا انها القبلة او لضيق الوقت عن الصلاة الى اربع جهات او لاختيار … على القول بالتخيير ثم تبين الخطاء وهو بين المشرق والمغرب فان كان في اثناء الصلاة استدار واتم صلاته وان كان ذلك بعد فراغه صحت صلاته ولم يجب عليه الاعادة وان كان الوقت باقيا وهو مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه صحيح معاوية بن عمار وان تبين انه صلى الى محض اليمين او الشمال اعاد في الوقت خاصة وهو ايضا من المجمع عليه ويدل عليه اخبار كثيرة ولو تبين انه كان مستدبر القبلة اعاد مطلقا وبه قال الاكثر ومنهم الشيخان واستدلوا على ذلك بموثقة عمار وهي ضعيفة في السند والمتن ومن ثم ذهب المرتضى وابن ادريس وتبعهما على ذلك جماعة الى انه يعيد في الوقت خاصة وهو الاقوى لدلالة اطلاق الاخبار المتكثرة عليه وذلك يشهد لعموم الآية ايضا كما عرفت الخامسة قوله تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون اي من اي مكان ومن اي بلاد خرجت لوقت الصلاة فول وجهك المسجد الحرام واستقبل جهته وقد مر في الآية الاولى والضمير يرجع الى التوجيه الى الكعبة المامور به من ربك وفي احتمال بعضهم ان يراد بالحق الثابت الذي لا يزول ولا ينسخ وفي … وما الله بغافل … تهديد لهم كما في قوله تعالى ان ربك لبالمرصاد السادسة قوله تعالى ومن حيث خرجت فول

وجهك

وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون قد مضى معنى صدر الآية والكلام في وجه تكرارها ثلثا قيل فيه وجوه الاول انه لما كان نسخ القبلة … لكان من مواضع التاكيد والتبيين … الذين قد كانوا الفوا استقبال بيت المقدس فكرر ليكون اثبت في القلوب الثاني انه اعيد ليتعلق به ما بعده ويتصل به كما يشبه الامر الذي يكرر ويخبر عنه باخبار كثيرة كقولك زيد فاضل زيد كريم زيد عالم فالاولى ذكر وقت لبيان الحكم وليتعلق به ما بعده من كون اهل الكتاب عالمين بذلك وفي الثانية والثالثة … المتصل بالثانية مثل الاول الثالث انه يقال ان المعنى متغاير فالاولى لبيان ان اصل الحكم الذي كان يطلب وجهه … ثم … لاصحابه الذين كانوا في المدينة او لبيان اثبات الحكم للنائين من المدينة او المعنى من حيث خرجت منصرفا عن التوجه الى بيت المقدس فول وجهك شطر المسجد الحرام والثالثة لبيان ان اهل اي مكان من البلاد يتوجه نحوه من كل جهات الكعبة وسائر الاقطار الرابع انه كرر لتعدد علله فانه ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول بابتغاء مرضاته وجري العادة الالهية ان يولي كل اهل ملة وصاحب دعوة جهة يستقبلها ويتميز بها عن غيره ودفع حجة المخالفين على ما نبينه وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله قوله لئلا معناه لئلا يكون لاهل الكتاب عليكم حجة اذا لم تصلوا الى المسجد الحرام بان يقولوا ليس هذا هو النبي المنعوت بالتوراة اذ ذاك نبي يصلي الى القبلتين او ان معناه لا تعدلوا عما امركم الله به من التوجه الى الكعبة فيكون لهم عليكم حجة بان يقولوا لو كنتم تعلمون انه من عند الله لما عدلتم عنه واما قوله الا الذين ففيه وجوه الاول انه استثناء منقطع كما قيل ما له علي حق الا التعدي والظلم اي لكن الذين ظلموا … كقوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن … لا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ان كان فيهم عيب فهو … وليس … فيكون المعنى في الآية ان كان على المؤمنين حجة فهي للظالمين … فاذا ليس عليهم حجة الثاني … والحجة بمعنى المحاجة فكانه قال لئلا يكون للناس عليكم حجاج الا الذين ظلموا فانهم يحاجونكم بالباطل فعلى هذا يكون الاستثناء متصلا الثالث ان تكون الا بمعنى الواو اي ولا الذين ظلموا فانهم لا يكون لهم حجة عليهم قوله فلا تخشوهم قاله ابو عبيدة وبعض النحويين وانكره الفراء والمبرد الرابع انه على اضمار وعطف فكانه قيل لئلا يكون عليكم حجة الا الذين ظلموا فانه يكون الحجة عليهم من لهم فلا تخشوهم هذه تسلية وتطييب لنفس المؤمنين واخبار بان الظالمين ليس لهم ظفر بالمؤمنين ولا يد على … الخشية من الله تعالى ولاتم نعمتي عطف على قوله لئلا اي لاتم نعمتي عليكم بهدايتي اياكم الى قبلة ابراهيم ولعلكم تهتدون … او نعم الدنيا بالظفر على الاعداء منكم ونعم الاخرة بالجنة وروي عن علي عليه السلام قال النعمة ستة الاسلام والقرآن ومحمد والستر والعافية والغنى عما في ايدي الناس ولعلكم تهتدون ان يجب عليكم الهداية او تهتدوا الى ثوابها او التمسك بها السابعة قوله ولكل وجهة هو موليها اسم فاعل وقرئ مولاها اسم مفعول … هذه القراءة الى محمد بن علي الباقر عليه السلام وابن عباس والضمير المنفصل على القراءة الاولى راجع الى الله والمفعول الثاني محذوف فالمعنى موليها اياه ويحتمل رجوعه الى كل والمفعول الثاني ايضا محذوف اي موليها وجهه وعلى القراءة الاخرى فالضمير عائد على الكل … والوجهة والجهة بمعنى … وحاصل المعنى لكل اهل ملة من اليهود والنصارى قبلة او لكل نبي صاحب شريعة طريقة وهو الاسلام وان اختلفت الاحكام او جهة يتعبد بالتوجه اليها او لكل من المسلمين واهل الكتاب قبلة او لكل قوم من المسلمين جهة من جهات الكعبة يتوجهون اليها الثامنة في سورة الاعراف قوله تعالى قل امر ربي بالقسط واقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين كما بداكم تعودون روي في تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى واقيموا وجوهكم عند كل مسجد … وروي … عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل اقيموا الصلاة عند كل مسجد … القبلة … توجهوا الى القبلة

الشيخ

كل مسجد اذا صلوة او على استقامة او المعنى وجهوا وجوهكم الى الجهة التي امركم الله بالتوجه اليها في صلوتكم وهي الكعبة وروى
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام
وقيل المراد بالمسجد اوقات السجود يعني اوقات الصلوة وقيل المعنى اذا ادركتم الصلوة في مسجد فصلوا ولا تقولوا حتى ارجع الى مسجدي
او المعنى فصدوا السجدة في وقت كل صلوة او المعنى اخلصوا في الطاعة واتيتم او اخلصوا الايمان وفي تفسير علي بن ابراهيم في رواية
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قوله كما بداكم تعودون فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة اي خلقهم حين خلقهم مؤمنا وكافرا و
شقيا وسعيدا وكذلك يعودون يوم القيمة مهتديا وضالا **النوع الرابع** في مقدمات اخر للصلوات وفيه آيات الاولى في
سورة الاعراف يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون
وروي عن الباقر والصادق عليهما السلم في قوله يا بني آدم قال هي عامة ومعنى انزلنا خلقنا او انزل مع آدم وحوا حين هبطا قال في المجمع و
هو الظ وقيل النازل السبب كالمطر وقيل المعنى خلقنا لكم بالتدبيرات السماوية والاسباب النازلة منه كما في قوله وانزل لكم من
الانعام ثمانية ازواج وانزلنا الحديد وقيل المعنى اعطيناكم ووهبناكم وما اعطاه الله تعالى لعبده فقد انزله عليه وليس
ان هنا علو ولا سفل لكن اشار الى العلو الرتبي والتعظيم واللباس كلما يصلح للبس من ثوب او غيره من نحو الدروع والسوغ والعودة والريش
من الاثاث من متاع البيت من فرش ودثار وغير ذلك مما يحتاجون اليه وقيل الريش المال او تمام الجمال اي لباسا يتجملون به ويتزينون
وقرئ ورياشا وهو جمع ريش ... وفي تفسير علي بن ابراهيم لباس التقوى الثياب البيض وروي في الكافي في
الموثق عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وروى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المؤمنين عليه السلم البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله ولباسنا وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم في
تفسير هذه الآية فاما اللباس فالثياب التي يلبسون واما الرياش فالمتاع والمال واما لباس التقوى فالعفاف ان العفيف لا تبدو
له عورة وان كان عاريا من الثياب والفاجر بادي العورة وان كان كاسيا من الثياب يقول الله ولباس التقوى ذلك خير وفي خبر
اخر رواه في الكافي في الجهاد لباس التقوى هو درع الله الحصينة وجنته الوثيقة رواه عن امير المؤمنين وقيل المراد بلباس التقوى
ما يتقى به من الحر والبرد والجرح ونحو ذلك من انواع العدة كالتي تلبس حين الحرب وقيل ما يقصد به العبادة والخشية من الله تعالى
والتواضع كالصوف والشعر وروي في الكافي عن الحسين بن كثير الخزاز قال رايت ابا عبد الله عليه السلم وعليه قميص غليظ خشن
تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كان
ابي محمد بن علي عليه السلم يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلم يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك وجملة
الكلام ان اللباس قد يكون لستر العورة وهو المشار اليه بقوله يواري سوآتكم فقد يكون الستر واجبا وقد يكون مستحبا وقد يكون
حراما كلبس الحرير على الرجال وقد يكون مكروها كالسواد وما اشتهر بالناس وقد يكون اللباس للتجمل والزينة ولا يبعد ان يكون قد يأتي
البرد ... وورد في استحباب التجمل اخبار كثيرة روي في الكافي عن معمر بن خلاد قال قال ابو عبد الله عليه السلم لعبيد الله بن زياد اظهر النعمة
التي ... فانها ... لباس احسن زي قومك قال فما رؤي ابو عبد الله عليه السلم الا في احسن زي قومه حتى مات وفي خبر اخر
ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس وقال امير المؤمنين عليه السلم ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي
يحب ان يراه في احسن الهيئة وعن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدثا بنعمة الله واذا انعم عليه
بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذبا بنعمة الله وقد يكون اللباس للتقوى كلبس الصوف ونحوه والخلقان وخشن الثياب مما يقصد به
التواضع لله تعالى وعلى قراءة الرفع وهي قراءة الاكثر يكون لباس التقوى مبتدأ ... ذلك مبتدأ ثانيا و... والناس صفته

وخبره

النوع الرابع في مقدمات اخر للصلوة وفيه آيات

وخبره او يكون اسم الاشارة مبتدأ ثانيا وما بعده خبره والجملة خبر الاول واما على قراءة النصب فهو عطف على لباسا او
فيكون اشارة الى ان اللباس يكون لهذه الثلاثة المذكورة وذلك خير خبر مبتدأ محذوف ويكون اشارة الى ما ذكر من اللباس
من آيات الله ... وان ذلك من العلامات الدالة على وجوده تعالى ... والمن ... ويمكن الاشارة بذلك الى
الاخير ... فما كان من اللباس التقوى ... الظاهر ... تذكرهم هذه النعم
الدالة على ... لا يطيعوا الشيطان ولا يتبعوا ... ذلك موجب للحرمان كما فعل بآدم عليه السلم
كما اشار اليه بقوله تعالى بعد يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما اخرج ابويكم من الجنة الآية **الثانية** في سورة الاعراف يا بني
آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير الآية قال في العيدين
والجمعة يغتسل ويلبس ثيابا بيضا وروي ايضا المشط عند كل صلاة وفي الكافي في الصحيح عن عبد الله بن سنان في قوله خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة واستحباب هذه الاشياء هو المعروف من مذهب الاصحاب ويدل عليه روايات متعددة
ويظهر من ابن بابويه في كتابه القول بوجوب غسل الجمعة والاظهر الاستحباب واما التمشط فروايته ... ويظهر من اطلاق الرواية
انه عند الصلوات الواجبة والمندوبة وفي الفقيه سئل ابو الحسن الرضا عليه السلم عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلوة وفي ... عن ابي عبد الله في تفسير ... التمشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه
يزيد في الذهن ويقطع البلغم وروي انه يبدأ من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرأ انا انزلناه ثم من فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ
والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور وروي عن الصادق عليه السلم ان من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وعن الكاظم عليه السلم اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم و
الوباء وهذه الرواية الاولى رواها ابن طاوس في امان الاخطار والاخيرتين من الكافي وفي ... عليهم السلم عن علي عليه السلم من
التمشط قائما ركبه الدين ومن قائما يورث الفقر وفي مكارم الاخلاق عن النبي ص من امتشط قائما ركبه الدين وعن الكاظم يورث
يورث الضعف في القلب وروي الصدوق في العلل عن ابن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح
اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوائب يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم وفي
رواية بن السمط ما ذكره في الكافي قال قلت وما الوباء قال الحمى وفي تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن
قوله خذوا زينتكم عند كل مسجد قال التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة وفي مجمع البيان اي خذوا ثيابكم التي تتزينون بها
للصلوة في الجمعات والاعياد عن ابي جعفر الباقر عليه السلم وفي تفسير العياشي عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال هي
الثياب وعن خيثمة بن ابي خيثمة قال كان الحسن بن علي عليه السلم اذا قام الى الصلوة لبس اجود ثيابه فقيل له يا ابن رسول الله لم تلبس اجود
ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فاتجمل لربي وهو يقول خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وفي التفسير
المذكور عن الحسين بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الائمة وفي اصول الكافي عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن ابي عبد الله انه قال وصل الله طاعة ولي امره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولاة
الامر لم يطع الله ولا رسوله وهو الاقرار بما نزل من عند الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد والتمسوا البيوت التي اذن الله
ان ترفع الحديث والظاهر ... على معرفة الائمة واخذ الاحكام عنهم عليهم السلم هو المعقول لان الزينة الحقيقية هو ما كان على
هداهم وعلى منهاجهم ... عن القبائح ... وقيل معناه خذوا ما تستر به

به

م وروى الشيخ عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام م

١ القمقام

٢ التيمم

هو ركم دانا قال في ذلك انهم كانوا يطوفون بثيابهم للطواف وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه ان كانت العرب يطوفون
بالبيت عراة ويطلوفون [illegible] لا يطوفون بثياب قد عصوا الله فيها فطافت امرأة على فرجها خرقة او سير وهي تقول اليوم يبدو
بعضه او كله فما بدا منه فلا احله [illegible] وقيل ان الرجال كانت يطوفون بالنهار والنساء بالليل وقيل جمع من المفسرين ان المراد اخذ
الزينة هنا هو ستر العورة في الصلاة وقد يفهم من رواية ابن محمد بن الفضيل المذكورة وجوب الستر في الصلاة وصح الامكان ويطوع
في كلام الاصحاب والاحكام مذكورة في كتب الفقه فقوله كلوا واشربوا الآية في صورة الامر والمراد الاباحة قيل كانوا ايام
حجهم لا يأكلون الطعام الا قوتا ولا يأكلون دسما يعظمون بذلك حجهم فقال المسلمون نحن احق ان نفعل ذلك فنزلت الآية
قيل المعنى لا تجاوزوا الحلال الى الحرام وقيل معناه لا تخرجوا عن حد الاسراف في زيادة المقدار [illegible] حكى ان الرشيد كان له
طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين [illegible] وقد السبق في كتابكم من علم الطب شيء والعلم علمان علم الابدان و
علم الاديان فقال له علي قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه وهو قوله كلوا واشربوا وجمع نبينا قوله المعدة بيت الداء و
الحمية رأس كل دواء واعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم ولا نبيكم لجالينوس طبا [illegible]
[illegible] ليس فيما ينفع الروح [illegible] الاسراف فيما اتلف لمال واضر بالبدن قال بعض الفضلاء القرآن لا يراد هنا معنى او لا ان
[illegible] بكل واحد منهما وفيما نحن فيه من علامة الاسراف كل ما اشتهيت ولبس ما اشتهيت ويظهر من الاخبار ان الاسراف
ينقسم الى محرم ومكروه ولا يبعد ان يكون المراد من الاسراف هنا ما يشمل الاسراف الحرام والمكروه في الملبس والمأكل والمشرب كلبس
[illegible] ولبس ما لا يليق به ولبس ثوب التجارة [illegible] واخذ [illegible] اكل الحرام او شربها واكل او شرب ما يؤدي الى الهلاك او الى
المرض كالافراط في الشبع [illegible] وحذف النوى كما ورد في الخبر ويمكن ان يكون المراد هنا المحرم فقط لان الظاهر وهو
الاظهر ان النهي حقيقة في التحريم وكذا قوله لا يحب المسرفين اي يبغضهم ويرشد الى ذلك قوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
[illegible] الامور التي خلقها لنفعهم من قطن وكتان وصوف وشعر ونحو ذلك والطيبات من الرزق اي المستلذات من المأكل والمشرب
[illegible] وهو هنا مما يصدق عليه الا سرف كما اشار اليه بقوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله والانعام خلقها لكم وقوله لا
[illegible] اوحي الي محرما على طاعم الآية والاخبار الواردة في الاباحة كثيرة وبالجملة هذه الآية ونحوها تدل على ان الاصل في الاشياء
[illegible] الاباحة ويحكم به العقل الا ما خرج بالدليل كالدم ولحم الخنزير والخبائث ونحو ذلك وروي في الكافي عن العباس بن هلال
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] جعلت فداك ما يحب الناس من المأكل الخشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف
[illegible] كان يلبس اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما
[illegible] اذا قال صدق واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم الحرام قل او كثر وقد قال عز وجل قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وعن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه
قميص رقيق وحلة فلما نظروا اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وتلبس هذا اللباس فقال وهذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد وعن محمد بن علي وحفص قال مر سفيان
الثوري في المسجد الحرام فرأى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول
الله ما لبس مثل هذا اللباس احد من آبائك فقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمن قتر مقتر وكان
يأخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب بيد سفيان فجرها

ثم

ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته لنفسي غليظا وما رأيته للناس ثم اجتذب ثوبا
على سفيان اعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا للناس ولبست هذه لنفسك تسرها ونحو ذلك من الاخبار
[illegible] الثالثة في سورة المائدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به الآية
فالميتة الحيوان الذي فارقته الروح [illegible] من غير تذكية شرعية [illegible] ان يكون المراد كل حيوان مأكول اللحم [illegible] الروح
من غير تذكية شرعية فيكون التحريم من جهة الموت خاصة [illegible] ان يكون في الآية استعارة [illegible] الحيوان كالشعر والصوف
يكون لبسه حراما كما ذكره الاصحاب ودلت عليه الروايات ثم الظاهر انها ذكرت للاشارة الى ان المستثنى المشار اليه بقوله الا ما يتلى عليكم
لم يخرج من الاشياء المذكورة كما يشعر به تحريم الدم واكل لحم الخنزير وما بعده لان الشارع [illegible] بالاكل خاصة ويرشد اليه ما ورد في
عيون الاخبار عن الباقر عليه السلام انه قال في قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وما اهل لغير الله به
يعني ما ذبح للاصنام واما المنخنقة فان المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فاذا انخنقت
وماتت اكلوها الحديث فان ظاهره ان المنخنقة هو تحريم الاكل [illegible] المناسب ذكر الآية في احوال الاطعمة وكذا ذكر جمع من اهل الاصول والتفسير
انه لما امتنع تعلق التحريم بالذوات لانها غير مقدورة تعين تقدير مضاف فلذلك قيل انها من المجمل لاحتمال ان يراد البيع او الاكل
او نحوهما ولا قرينة على تعيين احدها وقال بعض يقدر الانتفاع لانه ليس بعض المذكورات اولى من تقدير الآخر فليقدر لفظ يعم الجميع
لتخرج عن الاجمال ولان تقدير الانتفاع اقرب المجازات الى الحقيقة ولما كان من جملة ذلك لبس جلدها في الصلاة ذكرت الآية في هذا
المقام وعدم جواز الصلاة في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة [illegible] عليه بين الاصحاب ويدل عليه النصوص المستفيضة بل لا يجوز
لبسه وان دبغ على المشهور ولا الانتفاع بشيء منه روي في التهذيب في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الميتة قال
لا يصلى في شيء منه ولا شسع وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن جلد الميتة يلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة
وعن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا الحديث وطريق الحكم بالتذكية اما العلم بذلك او
وجوده في يد المسلم او في سوق المسلمين [illegible] والبيت بالتذكية [illegible] سواء كان ممن يستحل جلد الميتة بالدبغ او قد يباح اهل الكتاب ام لا
والذهب كذلك الاكثر وهو الاقوى الا ان يعلم انه من يد كافر او يخبر ذو اليد او العدل الثقة بذلك [illegible] استثنى من الميتة ما لا تحله
الحياة الا من نجس العين على الاقوى ويدل عليه مع الاجماع اشعار هذه الآية كما مر في الآية وقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها
واشعارها متاعا فان الظاهر [illegible] الدم ولحم الخنزير ولا يخفى انه لا دلالة ويدل على ذلك [illegible] الاخبار المتكثرة وربما
استدل بالآية على نجاسة الميتة وكانه استنبط ذلك من نجاسة الدم ولحم الخنزير ولا يخفى انه لا دلالة فيها على شيء من ذلك وانما
استفيد النجاسة من دليل آخر ويستثنى منه الحوت ونحوها وكذا [illegible] الرابعة في سورة النحل والانعام خلقها لكم
فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم الآية
عدة هنا جملة من نعمه الى [illegible] منها ان خلق الانعام لنفعكم قال في القاموس النعم وقد تسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل
والجمع انعام [illegible] ولا يبعد ان المراد هنا ما تنال الشرد الخيل والبغال والحمير ونحوها من الوحشي والاهلي بل اشياء اكثر
من الحرمات كالسمور والفنك ونحوها مما يحصل به الانتفاع في الجملة فان ذلك مما يصدق عليه الانعام ويحصل به الامتنان
التام كما يقتضيه المقام ويدل عليه قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام فان في لغة مجمع البيان البهيمة اسم لكل ذي اربع من دواب
البر والبحر وقال الزجاج كل حي لا يميز فهو بهيمة انتهى والاضافة بيانية اي بهيمة هي الانعام المذكورة وفي تفسير اهل البيت عليهم السلام
ان المراد ببهيمة الانعام اجنتها التي توجد في بطون امهاتها اذا اشعرت فيدل ذلك على التعميم ايضا واطلق الفقهاء الانعام في

في باب الركوب على الابل والبقر والغنم وغيرها قال بعض المفسرين ثم ذكر المنافع الحاصلة منها الدفء وهو بالكسر وعرفه بعضهم
خلاف البرد ... وفي القاموس بالكسر نتاج الابل والبانها والانتفاع بها وما ادفأ من الاصواف والاوبار
... وقال ابو ... والثياب ... ومنافع مثل اللبن
والركوب وحمل الاثقال الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس والحرث ... المنافع ... بعضها كالاكل
ثم اشار الى نوع اخر من النعم بقوله جعل لكم من بيوتكم سكنا اي ... من البيوت التي تتخذونها من الاحجار وغيرها من الالات التي
... وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا
... من الصوف والوبر والشعر ...
من جلودها ... على سبيل المجاز فيكون على
هذا القول من استعمال ... في الحقيقة والمجاز ... تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم اي في الحضر والسفر
... ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا
اثاثا قال الجوهري هو متاع البيت وقال ابو زيد الاثاث المال ... وقال الفراء هو متاع البيت لا واحد له وقال
في القاموس هو متاع البيت بلا واحد ... وقال بعضهم الاثاث ما ... من الفرش وما يلبس ...
... ومتاعا ...
... وقال في القاموس المتاع المنفعة والسلعة ... ان يكون المراد
... والاكسية ...
... الى حين ... الى وقت الموت
... الاية جواز اتخاذ الملابس من
الصوف والشعر والوبر وطهارتها ... الصلاة فيها ... والسجود ...
... ثم ذكرت في هذا المقام ... هذه الاية قد ذكر في اول سورة النحل والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس
ان ربكم لرؤف رحيم والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون ... الصلاة
... من الصوف ... في الاية المذكورة ...

الخامس في سورة النحل والله جعل لكم مما خلق ظلالا وجعل لكم من الجبال اكنانا ... من جلود الانعام ... عليها
من الصوف ... وهو ما ... من البرد والحر والقطر
... سرابيل تقيكم الحر وسرابيل تقيكم
باسكم ... سربال قال الزجاج وهو كل ما يلبس وفي القاموس هو القميص او الدرع وكل ما لبس وعلى كل حال يشمل المتخذ من
القطن والكتان والصوف ونحو ذلك ... ذكر البرد ... لان ... اكتفاء بذكر
احد المتقابلين ...
٢ الى ... الناس فهي الدرع ونحوها مما يلبس ... في الحرب ... ونحوها ... ان
يكون المراد من الاية الاولى ... الاية ...

واما السرابيل ...

ادكون

او يكون المراد من هذه الملابس من جنس الصوف والشعر والوبر ... مع التاكيد ... جواز
اتخاذ هذه الاشياء ... جواز الصلاة فيها ... ثم ذكرت في هذا المقام
قوله كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون اي ... وانها عليكم ... الى
الاسلام ... وقرا ابن عباس بفتح التاء من السلامة ... ومن شك
... في سورة البقرة ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين الاية ... وخلاف العدل
... على
... ان يذكر
... الجواز ...
... بدل
اشتمال ... سبب نزول الاية ... قريشا منعوا رسول الله ... الحديبية
... المسلمين عليهم ... الا بخلوف
الخائفين ... بيت المقدس ... النصارى ... المسجد ... الاتيان بصيغة
الجمع ... جميع المساجد ... جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ... هذا الحديث ... الاية ... ان يدخلوها
... المسلمين ... والقلم والحور
... الارض كلها
مسجد الا بئر غائط او مقبرة ... المسجد الحرام مع المساجد ... لما هاجر النبي صلى الله عليه واله
الى المدينة ... المسجد الحرام ... عمارة المسجد ... الصلاة فيها
... المسجد العظيم مسجدا ...
... والمراد من ذكر اسم الله ... الصلاة فيها ... وجميع الطاعات والادعية والاذكار والسعي في خرابها ... اهل الايمان
منها واخراجهم منها ... قوله اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين من المومنين ان يبطشوا بهم ... تعالى
... من المساجد منهم وقيل معناه النهي عن
دخولهم المساجد ... لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بهذا البيت عريان
... المسجد الحرام بعد عامهم هذا ... المانع من الذكر فيها والسعي في خرابها ... الظلم
على ... من الاية احكام منها ... المساجد ... في الخبر عن ابي عبيدة الحذاء
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ... ذكر
الله فيها والاخبار الواردة في فضل الصلاة في مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة ... مسجد
... كثيرة ... ومنها ... الصلاة فيها والادعية والاذكار ... منها ...

و ... ٢ وبيت المقدس

والامر بالجيئ بها ونحو ذلك وروى الصدوق في ثواب الاعمال ان في التوراة مكتوب ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة وروى الشيخ عن علي بن الحكم عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وفي خبر عن ابيه
عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وعن علي عليه السلام قال من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن
ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وروي ان من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله
له وروي من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ونحو ذلك من الاخبار الواردة
بهذا المضمون ومنها ما يجب عن بيعها ويرجع في التخريب الا ما يعد عرفا تعميرا لها فيدخل فيه جعلها بيتا او دكانا او جعل بعضها في طريق
او دار واخذ شيء منها واشغالها بشيء من غير العبادة كالبيع والشراء ونحو ذلك مما يصير سببا لترك العبادة فيها او تلك لكون البيع
فيها ونحوه مكروها الا ان يكون فيه الزينة وقد يستفاد من الآية منعها ورجحان تعظيمها فلا يدخلها الا متطهرا ولا يترك فيها ولا يدخل
اليها نجاسة ونحو ذلك من الآداب المذكورة في الكتب الفقهية الدال عليها الروايات الواردة عن اهل البيت عليهم السلام في الانكار
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب الثانية في سورة التوبة انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام
الصلوة وآتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين قبل هذه الآية قوله تعالى وما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حبطت اعمالهم وفي النار هم خالدون وقد عرفت معاني التعمير فيمكن ان يكون المراد
بيان الانواع وعمارة الذين يعمرون المساجد ويعمرون في ذلك هم المتصفون بهذه الصفات لا اهل الشرك ويمكن ان يكون الغرض
بيان العمارة المترتب عليها الثواب وحصول الثواب يعني ان المستحقين بهذا التعمير هم الموصوفون دون المشركين فان اعمالهم محبطها «وقدمنا»
كفرهم كما قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ويمكن ان يكون الغرض الحث على تعميرها وان ذلك لا يحصل الا [illegible]
سبحانه [illegible] والاعظم [illegible] الغرض من الاقتصار على الايمان بالله [illegible] الصلوة والزكوة
التمثيل بافعال القلب والبدن والمال [illegible] من الاصول والفروع ويكون ذكر الصلوة والزكوة [illegible] الصلوة [illegible]
على اخراجها كما ورد [illegible] عليهم السلام [illegible] الايمان [illegible] والاقرار [illegible] بالرسل [illegible]
الصلوة والايمان بالزكوة [illegible] الاعمال [illegible] العبادات البدنية والمالية [illegible] عليه
مالا [illegible] وهذا باب آخر يتعلق بالمساجد [illegible] هذه الآية [illegible] في سورة الاعراف اقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين
[illegible] ان يكون اقامة الوجه كناية عن الصلوة ويكون المراد بالمسجد واحد المساجد المعروفة [illegible] للعبادة اي صلوا في كل مسجد حضرت
الصلوة [illegible] صلوا في كل مسجد [illegible] من الفرائض [illegible]
على اقامة الصلوة في المساجد كما وردت [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد موضع الصلوة من الارض [illegible]
عليه [illegible] وجعلت لي الارض مسجدا ويكون المعنى توجهوا الى العبادة [illegible] مع الاخلاص [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون اقامة الوجه كناية عن التوجه الى القبلة ويكون المراد بالمسجد اوقات الصلوة او مواضعها اي توجهوا الى القبلة
في اي مكان صليتم وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في تفسير الآية قال هي مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وفي
تفسير العياشي عن الحسين بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال يعني الائمة [illegible] وادعوه [illegible]

ادعوه

لعبادته
ادعوه عند كل مسجد ومخلصين حال من الضمير [illegible] ولا له على الحث على الدعاء في المساجد والاخلاص
والدعاء ويحتمل عطف جملة ادعوه مخلصين على اقيموا [illegible] يكون حالا عن ضمير ادعوه فقط [illegible] على الحث على الدعاء
مع الاخلاص [illegible] ومنها في سورة يونس واوحينا الى موسى واخيه ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا
واجعلوا بيوتكم قبلة واقيموا الصلوة وبشر المؤمنين [illegible] اتخذا [illegible]
[illegible] لعبادة [illegible] مصر [illegible] بيوتا [illegible]
[illegible] والمراد بجعلها قبلة جعلها مساجد [illegible] بيوتكم [illegible] من فرعون
[illegible] في البيت [illegible] باسناده [illegible] قال ان رسول الله خطب الناس فقال
ايها الناس ان الله عز وجل امر موسى وهارون ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا وامرهما ان لا يبيت في مسجدهما جنب ولا يقرب
[illegible] هارون وذريته وان عليا عليه السلام مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه
جنب الا علي وذريته [illegible] وفي تفسير علي بن ابراهيم باسناده عن منصور عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال [illegible] بني اسرائيل [illegible] الى موسى وهارون ان تبوءا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم
قبلة [illegible] ان تصلوا في بيوتكم ومنها قوله تعالى في سورة التوبة والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين و
ارصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه ابدا لمسجد اسس
على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فيه رجال [illegible] وفي تفسير علي بن ابراهيم كان سبب نزولها ان جماعة من المنافقين [illegible] الرسول
صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله [illegible] مسجدا في بني سالم للعليل والليلة المطيرة والشيخ الفاني فاذن لهم رسول
الله وهو على الخروج الى تبوك فقالوا يا رسول الله لو اتيتنا فصليت فيه [illegible]
[illegible] فلما اقبل رسول الله من تبوك نزلت هذه الآية في شأن المسجد وابي عامر الراهب وقد كانوا حلفوا لرسول الله انهم
يبنون ذلك للصلاح والحسنى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله والذين اتخذوا الآية [illegible]
ابو عامر الراهب كان [illegible] رسول الله وروي ان بني عمرو بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الى رسول الله ان ياتيهم
فيصلي [illegible] بنو غنم بن عوف وقالوا نبني مسجدا [illegible] رسول الله يصلي فيه ويصلي فيه ابو عامر
الراهب [illegible] الفضل والزيادة [illegible] رسول الله وهو يتجهز الى تبوك [illegible] مسجدا لذي العلة والحاجة والليلة
المطيرة والليلة الشاتية [illegible] تصلي فيه [illegible] فقال اني على جناح السفر [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] من تبوك نزلت الآية [illegible] رسول الله عاصم بن عوف العجلاني ومالك بن الدخشم فقال انطلقا الى هذا
المسجد الظالم اهله فاهدماه واحرقاه وفي تفسير علي بن ابراهيم [illegible] مالك بن دخشم الخزاعي وعامر بن عدي اخا بني
عمرو بن عوف [illegible] فقال مالك انظرني حتى اخرج [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] زيد بن حارثة [illegible] وروي انه بعث عمار بن
ياسر ووحشيا فحرقاه وامر ان يتخذ مكانه كناسة تلقى فيها الجيف [illegible] رجلا من المنافقين [illegible] عشر رجلا
[illegible] ابا عامر [illegible] في الجاهلية ولبس المسوح فلما قدم النبي المدينة حسده [illegible] عليه الاحزاب ثم هرب بعد فتح مكة الى
الطائف فلما اسلم اهل الطائف خرج الى الشام [illegible] الروم [illegible] رسول الله الفاسق ثم ارسل الى المنافقين ان
استعدوا وابنوا مسجدا فاني ذاهب الى قيصر [illegible] بجنود واخرج محمدا صلى الله عليه وآله من المدينة فكانوا [illegible]

قال

... فات قبل أن يبلغ ملك الموت ... وفي الكافي بسند حسن عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام

سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال مسجد قبا وفي تفسير العياشي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام

في قوله لمسجد أسس على التقوى من أول يوم قال يعني مسجد قبا وفي مجمع البيان وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدي هذا أفمن

أسس بنيانه على التقوى من الله ورضوان خير أم من أسس بنيانه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم والله لا يهدي القوم الظالمين لا يزال

بنيانهم الذي بنوا ريبة في قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم والله عليم حكيم في مجمع البيان قرأ يعقوب وسهل إلى أن تقطع وهو قراءة الحسن ورواه

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام وفي تفسير علي بن إبراهيم [illegible] وروي عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال المسجد الضرار الذي أسس

على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم وفي مصباح الشريعة قال الصادق عليه السلام وكل عبادة مؤسسة على غير التقوى فهي هباء منثور قال

الله تعالى أفمن أسس بنيانه على تقوى [illegible] وفي الكافي بإسناده [illegible] قال [illegible] على

أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] رحمة الله [illegible] فقال [illegible]

[illegible] على شفا جرف هار [illegible] نار جهنم وبإسناده إلى [illegible]

المؤمنين عليه السلام أنه قال [illegible] من عباد الله [illegible] وهو [illegible] من عباده

[illegible] الرحمة [illegible] أبواب الرحمة [illegible]

هار فانهار به في نار جهنم [illegible] أهل الرحمة [illegible] لأهل النار [illegible] وبإسناده [illegible] قال وحدث في كتاب

ثم التاسعة في سورة المائدة وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بأنهم قوم لا يعقلون النداء هو الدعاء ... الذي

الصوت ... التوبة قال [illegible] الأذان والمعنى إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوا الصلاة هزوا ولعبا وقيل ... اتخذوا

ذلك [illegible] الصحيح والحق [illegible] للناس [illegible] الداعي إليها [illegible]

إليها [illegible] اللاعب والهازئ [illegible] العقل [illegible]

لذلك من الثواب وما على الهازئ من العقاب [illegible] الآية [illegible] على مشروعية الأذان وهو من المتفق عليه بين الأمة وإنما هو من

السنن الأكيدة وثواب عظيم روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أذن في مصر من أمصار

المسلمين سنة وجبت له الجنة وفي صحيحة [illegible] أنه يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه [illegible]

[illegible] وقد أجمع أصحابنا على أن الأذان والإقامة [illegible] من الله تعالى [illegible] ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن

عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام

فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن

أبي جعفر عليه السلام قال لما أسري برسول الله صلى الله عليه وآله إلى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله

وصف الملائكة والنبيون خلفه صلى الله عليه وآله [illegible] في السماء [illegible] في الأرض

[illegible] الإقامة [illegible] عبد الله بن زيد [illegible] الشيعة على أنهم عليهم السلام [illegible]

النبي [illegible] الأذان من عبد الله بن زيد [illegible] عبد الله بن زيد وأكثر أصحابنا على أن

الأذان والإقامة في الصلوات الخمس [illegible] المرتضى [illegible] وقيل بوجوبهما على الرجال

[illegible] في الصبح والمغرب [illegible] وقيل بوجوب الأذان في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في

الجماعة والإقامة تجب عليهم في كل فريضة وقيل [illegible] وجوب الأذان في الصبح والمغرب والجمعة والإقامة في جميع الخمس [illegible]

[illegible]

الفرع الخامس في مقارنات الصلاة ونحو إثباتات

بقوله

والأظهر الاستحباب في الكل الفرع الخامس في مقارنات الصلاة وفيه آيات الأولى في سورة البقرة وقوموا لله قانتين [illegible]

[illegible] على وجوب القيام في الصلاة ومقارنته على وجوب النية [illegible] على ثبوت القنوت [illegible] في الأخيرتين

الأول [illegible] الآية [illegible] القيام في الصلاة [illegible] ظاهر الأمر الوجوب [illegible] تعالى [illegible]

[illegible] في الكافي في الصحيح [illegible] عن أبي جعفر [illegible] في الصلاة القيام [illegible]

[illegible] الأركان [illegible] سهوا بطلت صلاته قال في

المعتبر وهو مذهب علمائنا [illegible] التكبير [illegible] الركوع [illegible]

ركن [illegible] وقال جمع من المتأخرين [illegible] الركوع [illegible]

الركوع ونقل عن الشهيد أن القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء [illegible] التكبيرة [illegible]

واجب [illegible] والمتصل بالركوع ركن [illegible] على وجوب القيام في الصلاة قوله تعالى الذين

يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم الآية [illegible] في الكافي وفي الحسن عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام

في هذه الآية المذكورة قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلي جالسا

[illegible] عليه السلام [illegible] الذكر هنا الصلاة [illegible] في جميع الأحوال [illegible] القيام واجب وعند تعذره

القعود وعند [illegible] الجنب [illegible] عليه قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه

[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] أربعين ليلة

مستلقيا [illegible] قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد [illegible] الثانية في سورة بني

إسرائيل وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا [illegible] الحسين عليه السلام

[illegible] الحمد لله الذي لم يتخذ [illegible] ولم يكن له شريك في الملك [illegible]

التوحيد [illegible] الحمد لله الذي لم يولد [illegible]

عن أبي عبد الله [illegible] الحمد لله الذي لم يلد [illegible] الولد [illegible]

ولد [illegible] الصفات الثلث الذي لم يتخذ [illegible]

[illegible] في الملك [illegible]

في الملك [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] التكبير [illegible] في الكافي

عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الله أكبر [illegible] الله أكبر من كل شيء [illegible]

الرجل [illegible] الله أكبر [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الله أكبر [illegible]

[illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] التكبير [illegible]

معناه الله أكبر [illegible]

من كل شيء [illegible] التوحيد [illegible]

مبالغة في تنزيهه [illegible] وجوب التكبير في الصلاة [illegible]

لما ثبت على وجوب شيء من التكبير ولا خلاف في عدم الوجوب في الصلاة فيحصر الوجوب فيها وهو المطلوب ولا يخفى ما فيه **الثالثة** في سورة
المدثر وربك فكبر وثيابك فطهر والمراد عظمه ونزهه عما لا يليق به وقد استدل بها على وجوب التكبير في الصلاة وقد عرفت
ما فيه **اول** ويمكن الاستدلال على ثبوت التكبير في الصلاة وان لم يكن نصا في الوجوب بقوله تعالى فصل لربك وانحر كما سيأتي ان شاء الله تعالى
فانه روي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عبد الله بن سنان
في الصحيح عنه عليه السلام مثله وروى جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه
القبلة في افتتاح الصلاة وبيان ذلك انها تضمنت رفع اليدين بالتكبير وفي رواية مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير
المؤمنين عليه السلام قال لما نزلت هذه السورة قال النبي صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام ما هذه النحيرة التي امرني بها ربي قال ليست بنحيرة ولكن
يامرك اذا تحرمت للصلاة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت واذا رفعت راسك من
السجود فانه صلاتنا وصلاة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الايدي عند كل تكبيرة قال النبي صلى الله عليه
وآله رفع الايدي من الاستكانة قلت وما الاستكانة قال الا تقرأ هذه الآية وما استكانوا لربهم وما يتضرعون وفي حديث وصية النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما فظاهر الآية والاخبار يدل على وجوب رفع اليدين بالتكبير
كما هو المنقول عن المرتضى الا ان المشهور استحبابه وقد استدل على الاستحباب بالاخبار الواردة في معرض البيان كصحيحة حماد وغيرها
فانه لم يذكر فيها رفع اليدين ولكن في اخبار المأثورة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال على الامام ان يرفع يديه في الصلاة
ليس على غيره ان يرفع يديه في الصلاة قال الشيخ في التهذيب ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا انتهى ولعل في رواية الاصبغ اشعار بذلك
حيث جعله من الزينة ومن الاستكانة والتضرع والخشوع فان الظاهر كونه من المستحبات ويؤيده ذلك الشهرة بين الاصحاب والاحوط
ان لا يترك الرفع لكثرة الروايات الدالة عليه وصحتها ولا ينافيه ما قد استفيد منها استحباب التكبير للركوع والسجود والرفع منهما وان
يكون الرفع بالتكبير وانتهاؤه بانتهاء الرفع وان يستقبل القبلة بيديه حين الرفع وكون الرفع الى حذاء الوجه وكل ذلك من المستحب
وتكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها مطلقا وتمام الفوائد في ذلك مذكور في الفروع **الرابعة** في سورة المزمل فاقرؤا ما
تيسر من القرآن علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا
ما تيسر منه لما تضمن صدر الآية قيام النصف المذكور من الليل ومتضمنه لاجل قراءة القرآن والركعات ليستغرق الثلث او النصف
الليل او ثلثيه ولا ينقص [illegible] في ذلك مشقة خفف الله عنهم بقراءة ما تيسر المستلزم للاكتفاء بالبعض من الليل وروى
علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان ربك يعلم الآية نزل على النبي صلى الله عليه وآله وبشر
الناس بها فاشتد ذلك عليهم وعلم انه لن يحصوه وكان الرجل يقوم ولا يدري متى ينتصف الليل ومتى يكون الثلثان وكان الرجل
يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظه فانزل الله ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل الى قوله لن تحصوه يقول متى يكون النصف والثلث
نسخت هذه الآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن واعلموا انه لم يأت نبي قط الا بصلاة الليل ولا آخر نبي قط الا بصلاة الليل اول الليل
فعلى هذا يكون المراد صلوا ما تيسر من الصلاة من باب اطلاق الجزء وارادة الكل كما تقدم في قوله وقرآن الفجر كان مشهودا ويكون
المراد صلاة الليل ويكون الامر على الاستحباب او على الوجوب لكنه نسخ بالصلوات الخمس كما قيل وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى
ويكون ذلك على الوجوب في حق خاصة ويمكن ان يكون المراد اقرؤا ما تيسر لكم من القرآن بتدبر وخشوع ويدل عليه ما رواه
في مجمع البيان عن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال فاقرؤا ما تيسر لكم خشوع القلب وصفاء السر وقوله عليه السلام الا لا خير في قراءة لا تدبر فيها
وقوله عليه السلام الا لا قراءة ملا تدبر وقوله عليه السلام لا يكون هم احدكم استيفاء السورة ونحو ذلك مما يدل على هذا المعنى ويمكن ان يكون المراد

يفيع تم

وهو الخضوع

ايجاد قراءة القرآن في الصلاة [illegible] ولا يترك بل يقرأ كل يوم وليلة منها شيئا ويرشد اليه ما رواه في الكافي عن الحسن بن علي عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة تشكو الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار
لا يقرأ فيه وعن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ
خمسين آية كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة
آية كتب من الفائزين ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين ومن قرأ الف آية كتب له قنطار من تبر القنطار خمسة عشر
الف مثقال من ذهب المثقال اربعة وعشرون قيراطا اصغرها مثل جبل احد واكبرها ما بين السماء الى الارض وقد يكون
كون القراءة واجبة للنظر في المعجزة والوقوف على دلائل التوحيد واثبات الاحكام ونحو ذلك الا ان الاكثر المفسرين المراد قراءة شيء
من القرآن في الصلاة والسنة دلت على تعيين الحمد وسورة وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات [illegible] عنه عليه السلام قال من ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلاة والاخبار الواردة بطلان الصلاة بتركها في الصلاة كالمتواترة وهو من المجمع عليه بين العلماء كافة ما حكي في
المبسوط عن بعض الاصحاب قوله بركنيتها ومما استدل به بعضهم على وجوب قراءة السورة في الفرائض مع الحمد وهو ضعيف
وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفروع **الخامسة** في سورة الحج يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون الركوع لغة الخفض وضد الرفع اعني الانحناء قال الشاعر لا تهين الفقير علك ان تركع يوما والدهر قد
رفعه وشرعا هو انحناء المصلي حتى تصل كفاه ركبتيه والسجود لغة الخضوع وشرعا وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود
ووضع بقية الاعضاء السبعة على الارض او جزؤها اذا عرفت ذلك فالمراد هنا الركوع في الصلاة والسجود فيها وخصهما
من بين جميع افعالها لانهما اعظم الافعال وبهما يحصل الارغام التام وهما ركنان في الصلاة تبطل بتركهما عمدا وسهوا
اجماعا وروى الشيخ في الموثق عن هشام قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعاء
والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث طويل يذكر فيه ان الله تبارك وتعالى فرض الايمان على جوارح بني آدم وقسمه عليها وفرقه فيها وفرض على الوجه السجود
له بالليل والنهار في مواقيت الصلاة فقال يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وهذه
فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقال في موضع آخر وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وعن عمرو روى علي
بن ابراهيم في تفسيره وفي الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم
فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرائض الى قوله ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا الآية فهذه فريضة
جامعة واجبة على الجوارح وقوله عليه السلام هذه اي فريضة السجود فريضة جامعة للجوارح السبعة ويكون قوله واعبدوا كالبيان
للركوع والسجود للتنبيه على ان تلك العبادة او كالتعميم وكذا قوله وافعلوا الخير وذكر جمع من المفسرين ان المراد بالركوع
الركوع والسجود هنا الصلاة تسمية للشيء باسم اعظم اجزائه ولا يناسبه الدفع لعدم ارادة الدعاء واعبدوا ربكم
بفعل ما تعبدكم من العبادات من الصوم والزكوة والحج ونحوها وافعلوا الخير اي تحصيل واطلب فعل الصلاة الواجبات
من العبادات بل افضلها او غيرها من انواع البر كصلة الرحم ومكارم الاخلاق ونحو ذلك من انواع القرب وقد استدل الشافعي

الشكوه

هذه الآية على استحباب سجود التلاوة عندها صحيحًا رواه عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان قال نعم
ان لم تسجدهما فلا تقراهما ومنع ابو حنيفة الاستدلال بها لان الظهور دلالة الاقتران بالركوع على كون المراد سجود الصلاة وحكي
ان ما ذكره الشافعي عندنا لا بعد في حمل الآية على المعاني المتعددة وارادة تمامها كما هو في كثير من الآيات لان القرآن ذو وجوه
اثنا الله تعالى [illegible] مقالة الاصحاب استحباب سجود التلاوة وهو ما يدل عليه الاخبار السادسة في سورة الجن وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا ان المعتبر عن امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه على جوارحك فرض فرض الله بها عليك
قوله وقال تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا يعني المساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وفي الكافي بسند حسن
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل ثم سجد وبسط كفيه على انه اعظم الكفين والركبتين وابهامي الرجلين
والجبهة والانف وقال سبعة فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سال المعتصم عن ابي من موضع
يجب ان تقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله
عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق له يد يسجد عليها
وقال الله ان المساجد يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع فاعجب المعتصم ذلك
عضا خالفنا ان يعبد الله بها فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها هذا وقيل المعنى ان افردوا الصلاة لكم لله وقيل المراد بها المساجد المعروفة
فانها مختصة بالله فلا يعبد فيها احد غيره معه وقيل المراد بها بقاع الارض لقوله جعلت لي الارض مسجدا وقيل المسجد الحرام وقيل
هو جمع مسجد بالفتح والمسجد مصدر ميمي يعني السجود ولا يخفى ان هذه الاقوال بعيدة بما عرفت من النصوص الواردة عن معادن الوحي
ولم يقف على ابي ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال المساجد الائمة عليهم السلام ونحوه عن الحسين عليه السلام وان المساجد لله
فلا تدعوا مع الله احدا ان الائمة من آل محمد ولا تتخذوا من غيرهم وليا اماما فروع الاول وجوب السجود على السبعة المذكورة مذهب
الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه مع الآية الاخبار المذكورة وغيرها الثاني يستفاد من حسنة حماد استحباب السجود
على الانف كما هو المشهور بين علمائنا ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله السجود على
سبعة اعظم الجبهة واليدين والابهامين والركبتين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله وبعضهم من ظاهر ابن بابويه في كتاب الفقيه وجوب ذلك وهو ضعيف ويرشد الى عدم الوجوب الخبر المروي عن
امير المؤمنين عليه السلام والذي رواه العياشي حيث حصر المساجد بالسبعة الثالث يكفي في وضع الكفين والركبتين والابهامين ما
يقع عليه الاسم منها قال بعض المحققين ولا فرق في ذلك خلافا لاطلاق الاخبار بالكفين بباطنهما للتاسي ولانه المتبادر من الاخبار ولانه
المشهور ونقل عن المرتضى انه جعل عوض الكفين المفصل عند الزند وهو ضعيف ولم نقف له على شاهد كما اعترف به بعض المحققين
والاولى رعاية طرفي الابهامين كما دلت عليه صحيحة حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام لما بين له كيفية الصلاة حيث قال وانامل ابهامي
الرجلين الرابع يكفي في الجبهة ما يصدق عليه الاسم وهو قول الاكثر وهو الظاهر من اطلاق كثير من الاخبار ويدل عليه صريحا صحيحة
زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزأه ونقل عن ابن بابويه وابن ادريس انه يجب وضع مقدار درهم وهو الذي يظهر من بعض الاخبار
الا ان يحمل على الاستحباب الخامس يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو ما يصدق عليه اسم الارض او ما انبتت
ما لم يكن ماكولا او ملبوسا عادة وقد دلت عليه الاخبار الواردة من اهل البيت عليهم السلام وهو المعمول به عند الاصحاب السابعة

في سورة

في سورة الواقعة فسبح باسم ربك العظيم ومثلها في سورة الاعلى سبح اسم ربك الاعلى والعظيم يجوز ان يكون صفة للاسم ويجوز
ان يكون صفة للرب وكذا الاعلى اي عظم الله تعالى ونزهه بالاسماء العظام الدالة على وحدته وقدرته وانه لا اله الا هو
ليس كمثله شيء ونحو ذلك مما يليق به والمعنى في تلك العظيم سبحه باسمائه اللائقة بجلال عظمته والمناسبة لعلو قدره ونزه ذاته عما لا يليق به
ومن صفة تنزيهه عن الوصف بالاسماء الدالة على النقص في ذاته او في صفاته وفي المجمع يحسن بالقاري اذا قرأ هذه الآية
ان يقول سبحان ربي الاعلى وان كان في الصلاة قال عليه السلام اذا قرأت سبح اسم ربك الاعلى فقل سبحان ربي الاعلى
فيما بينك وبين نفسك وروى الشيخ المفيد في روضة الواعظين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام انه قال ان لله ملكا
يقال له حزقائيل له ثمانية عشر الف جناح ما بين الجناح الى الجناح خمسمائة عام ثم اوحى الله اليه ايها الملك طر فطار مقدار عشرين
الف عام ولم يبلغ راس قائمة من قوائم العرش ثم ضاعف الله له في الجناح والقوة وامره ان يطير فطار مقدار ثلاثين الف عام لم يبلغ
فاوحى الله ايها الملك لو طرت الى نفخ الصور مع اجنحتك وقوتك لم تبلغ الى ساق عرشي فقال الملك سبحان ربي الاعلى فانزل
الله سبح اسم ربك الاعلى فقال النبي اجعلوها في سجودكم الحديث وفي تفسير العياشي عن عقبة بن عامر الجهني قال لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها
في سجودكم ورواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن موسى بن ايوب الغافقي عن
عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني وقد تضمنت روايات اهل البيت عليهم السلام ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وروى الشيخ عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلاث والفضل في سبع وفي صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي
والمراد بالترسل ان يقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا والواحدة التامة ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى
وبحمده وقد دل على ذلك الاخبار وفي صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة
ويجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك وقد تقدمت موثقة سماعة وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء حد
الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث
صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وفي صحيحة
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله واعلم انه اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع والسجود وان من تركه عمدا بطلت صلوته
والروايات الدالة على ذلك كثيرة واختلفوا في تعيينه لاختلاف الاخبار وظاهر الاكثر القول باجزاء مطلق الذكر كما تضمنته صحيحتا
الهشامين وربما كان ذكر التسبيح هو الاولى ويكون الواحدة التامة او الثلاث عن ترسل وما زاد على ذلك محمول على مراتب الفضل
كالسبع الواردة كما تشهد به رواية الحضرمي المذكورة وكالسبع الواردة في الرواية السابقة وكالاربع او ثلث وثلثين الواردة
في رواية الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام وكالستين الواردة في صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام وبذلك
يجمع بين الاخبار ولا يبقى هنا شيء وهو ان كثيرا من الاخبار الدالة على اعتبار التسبيح كما عرفت خال عن ذكر وبحمده فالقول باستحبابه
اولى لكن ذكره احوط وخروجا عن خلاف من قال بالوجوب الثامنة في سورة بني اسرائيل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا روى في الكافي عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون

ع

سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه
وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وفي تفسير علي بن ابراهيم عن سليمان عن ابي قال يجهر بها
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها الجهر بها رفع الصوت والمخافتة ما لم تسمع اذنك وما بين ذلك قدر ما
تسمع اذنيك وحاصل المعنى على ما تقتضيه الروايات هو النهي عن الجهر الشديد في الصلوات والاخفات الخفي بحيث يخرج
الغير [illegible] عن كونه قاريا عرفا فلا يجوز الافراط ولا التفريط بل يجب الحد الوسط والاقتصاد والعدل بينهما وتحقيقه انه لا
يكون حمل الاية على نفي حقيقة الجهر والاخفات معا لعدم انفكاك القراءة المأمور بها شرعا وعرفا عنهما ولانه يحمل [illegible] بثبوت الاخر
والجزء في احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فتعين الحمل على نفي الافراط والتفريط فيهما بارادة ان يكون المقصود في الاية هو
الحد الوسط في الجهر والحد الوسط في الاخفات وهو الذي اشار اليه بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا وعليه يترك الاخبار المذكورة
فافهم ويؤيده ما رواه في الكافي بالسند [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه
والحكم [illegible] القراءة المتوسطة على النحو المذكور شامل للصلوة كلها على ان المشهور بين اصحابنا وجوب الجهر بالقراءة في الصبح بلزوم
واوليي العشائين والاخفات في البواقي [illegible] عليه الشيخ [illegible] الاجماع ولعله يستفاد من الاية ومن الروايات [illegible]
[illegible] وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الاستحباب وهو مذهب الجمهور [illegible] على المشهور ما رواه الشيخ عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الا ۲ فلا شيء عليه
عادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته [illegible] الشيخ الى حريز وان لم يكن مذكورا
في المشيخة الا ان طريقه اليه في الفهرست صحيح ومن ثم عدة [illegible] في المنتهى والمختلف من الصحيح وهو كذلك ومقتضاه وجوب
الجهر حيث حكم بالاعادة ويدل عليه ايضا ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي
الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ومقتضاه انه لو فعل ذلك متعمدا
فعليه الاعادة لا يقال هاتان الروايتان غاية ما يستفاد منهما وجوب الجهر في بعض والاخفات في بعض اخر لكن لا يعلم انه
يجب الجهر والاخفات على التفصيل الذي ذكرتم قلت لا اشتباه في موضع الجهر والاخفات بل هو معلوم باجماع القائلين
بالوجوب والاستحباب وهو ايضا معلوم من فعل النبي ص واهل البيت عليهم السلام انهم كانوا يجهرون في تلك المواضع ويخافتون في
الباقي ويرشد الى هذا القول ايضا رواية ابن شاذان الاتية ويؤيده ايضا انه يمكن ان يقال ان الاية من قبيل المجمل ويستفاد بيانها
من فعله صلى الله عليه واله والقول [illegible] صلى الله عليه واله [illegible] كما هو المشهور وحيث ان الامر للوجوب فالواقع في بيانه واجب
فالسبيل المأمور به هو [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر
فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل [illegible] على التقية لموافقته للجمهور وكذا الخبر الذي رواه عن
[illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار فانه
محمول على صلوة النوافل وعليه عمل الاصحاب في النوافل [illegible] مع ان الخبر [illegible] بالاجماع [illegible] الصبح من صلوة
النهار ولا خلاف في رجحان الجهر فيها وكذا اخرة المغرب والعشاء [illegible] ولا خلاف في رجحان الجهر فيها [illegible] هذا
الحكم انما هو في الرجل واما المرأة فليس عليها اجهار [illegible] الذكرى وهو اجماع من العلماء [illegible] حفظ عنه العلم
[illegible] في الاخفات [illegible] بعض الاخبار [illegible] في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها [illegible]

فضل الجاعل

ع

والتكبير

[illegible] فضل المساجد والجماعة قال سألته عن الرجل [illegible] القراءة فقال بقدر ما يسمع وفي صحيحة ابن ٨ وفي رواية اخرى بقدر ما تسمع
يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام [illegible] الثالث الخنثى [illegible] العلامات [illegible] هذا الحكم
على ان الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان [illegible] يمتنع [illegible] في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف حدهما
الى شيء الى العرف [illegible] فروع ثلثة الاول يستحب الجهر في البسملة في موضع الاخفات في الركعتين الاوليين و
هو قول اكثر اصحابنا الا ابن الجنيد فانه خصه بالامام وقال ابن البراج بالوجوب [illegible] وقال ابو الصلاح بالوجوب
في الحمد والسورة في اوليي الظهر والعصر واما الاخيرتان فالمشهور الاستحباب فيهما ايضا ولا فرق بين الحمد والسورة ولا
الجامع والمنفرد [illegible] وقال ابن ادريس المستحب انما هو في الركعتين الاوليين دون الاخيرتين [illegible]
يجوز الجهر فيهما [illegible] الثاني الاذكار ولا ظهر استحباب الجهر فيها مطلقا الجامع والمنفرد وكراهته للمأموم الثالث
[illegible] من الصلوات واجب [illegible] الافضل الاجهار في الليلية والاخفات في النهارية ۲ [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] في تفسير الاية الاولى لا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلوة الليل وتخافت بصلوة النهار ويؤيد هذا الوجه ما رواه الصدوق في
باسناده عن ابن شاذان عن الرضا عليه السلام في العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوة
التي يجهر فيها انما هي في اوقات الليل مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان
لم ير الجماعة علم ذلك من جهة السماع واما الصلوتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة
الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع وفي هذا الخبر دلالة على وجوب الجهر [illegible] ما رواه عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام
الثاني ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن سنان البطيخي عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى وابتغ بين ذلك سبيلا قال كا
ن رسول الله ص اذا كان بمكة جهر بصوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك وكذا روي عن ابن عباس
قال كان يصلي بمكة فيسمعه المشركون فيسبون القران ومن جاء به ومن انزله وحاصل المعنى لا تجهر بصلوتك فيسمعوك
ولا تخافت [illegible] اصحابك ومن يريد الاستماع الى ايات القران ليعرف الرشد من الضلال [illegible] الثالث
ان يكون ذلك خطابا للمطيعين من باب اياك اعني واسمعي يا جارة اي لا تعلن بصلوتك بحيث يوهم الرياء ولا تخافت
بها اي لا تسرها بحيث يظن بك تركها والتهاون بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي صلها على الحالة التي لا تنسب فيها الى
ذلك الرابع وهذا الوجه بعيد الا ان يكون المراد من الصلوة هنا الدعاء فيكون النهي عن الجهر الشديد والاخفات
الذي [illegible] الخبر المتقدم المتضمن انه لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك لا يقال الاخفات نقول
في الدعاء مطلوب لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ودون الجهر من القول لانا المراد الجهر الشديد [illegible]
[illegible] فكيف [illegible] صلوات الله عليهم [illegible] اصحابهم [illegible] وحفظوا عنهم ذلك [illegible]
يبعد هذا الوجه ان حمل الصلوة على الدعاء خلاف المتبادر الخامس [illegible] في تفسير العياشي عن ابي بصير عن
جعفر عليه السلام في قوله ولا تجهر بصلوتك الاية قال [illegible] عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عنهما عليهما السلام
والظاهر ان المعنى في النسخ فيها [illegible] الاشارة الى ما رواه ايضا العياشي عن الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز
وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال [illegible] لا تجهر بولاية علي ولا بما اكرمته به حتى امرك به ولا تخافت بها يعني الى ابو طالب ع
لا تكتمها عليا واعلمه بما اكرمته وحاصل المعنى انه تعالى امر النبي صلى الله عليه واله ان يكتم [illegible] ولاية علي عليه السلام عن غير [illegible]

٧ في قوله الله ولا تخرج [illegible] قال

وظاهر ما عليه من الاستشهاد وبعد ما عليه [illegible] ما رواه [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن تفسير هذه الآية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
فهو الصلاة [illegible] قوله لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها [illegible] ذلك [illegible] عليه السلام يقول علي
بالاكثر [illegible] يوم غدير خم
[illegible] اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه [illegible] ما رواه العياشي ايضا
في تفسيره عن الحلبي عن بعض اصحابنا عن [illegible] قال ابو جعفر [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كيف
ذلك [illegible] قال لا تصلوا [illegible] والمعنى انه [illegible] قال
[illegible] في الاحكام [illegible] الشرع [illegible] التابع [illegible] بقوله تعالى
[illegible] وهذا الوجه بعيد [illegible] من الاخبار الواردة في تفسير الآية التاسعة في سورة الاحزاب
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible] وملائكته [illegible] عطف على
محل ان واسمها [illegible] مرفوع بالابتداء وخبره محذوف [illegible] والكلام في هذه الآية ينتظم في امور الاول
في بيان معنى الصلاة عليه وكيفيتها ومعنى السلام عليه قال في الصحاح الصلاة الدعاء والصلاة من الله الرحمة وفي القاموس
الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله على رسوله صلى الله عليه وآله [illegible] معاني الاخبار بسنده عن ابن
حمزة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله [illegible] الآية فقال الصلاة من الله عز وجل الرحمة ومن الملائكة تزكية ومن
الناس دعاء [illegible] وسلموا تسليما يعني التسليم [illegible] قال فقلت [illegible] كيف نصلي على محمد وآل محمد قال تقولون صلوات الله و
صلوات انبيائه وملائكته ورسله وجميع خلقه على محمد وآل محمد [illegible] ورحمة الله وبركاته قال فقلت وما ثواب من
صلى على النبي [illegible] الصلاة قال الخروج من الذنوب [illegible] عن ابي [illegible] قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول [illegible] وصلاة الصبح وصلاة المغرب قبل ان يثني رجليه [illegible] ان الله وملائكته [illegible] الآية اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible]
[illegible] قال قلت فما معنى صلوات الله وصلوات ملائكته وصلاة المؤمن قال صلاة الله رحمة وصلاة
الملائكة تزكية منهم له وصلاة المؤمنين دعاء منهم له [illegible] صلوات الله عليه رحمة [illegible] وصلاة الملائكة
مدحهم له وصلاة الناس دعاؤهم له [illegible] وقد [illegible] الكافي
خطبة لامير المؤمنين عليه السلام قال فيها ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد و
[illegible] على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت [illegible] على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد [illegible] هذه الاخبار [illegible] كثيرة وقد يفهم من بعض الاخبار ان المراد بالصلوة هنا مطلق الثناء عليه والاعتناء بـ
[illegible] في المحاسن [illegible] عن محمد بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله وملائكته الآية فقال
اثنوا عليه [illegible] الاخبار [illegible] الصلاة عليه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] تعالى [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وملائكته [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الصلوة عليه [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]
جميع ما جاء [illegible] الصادق [illegible] رواية المحاسن والمعاني [illegible] ابن ابراهيم و
[illegible] في الاحتجاج عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب

تم بعد ذلك [illegible] بقوله [illegible] ولاية علي ع

سلوا [illegible]

[illegible] والعالم

من كتاب الله [illegible] قوله سبحانه ان الله وملائكته الآية وهذه الآية ظاهرة بالطرق الظاهرة قوله صلوا عليه وانما [illegible] قوله وسلموا تسليما
[illegible] عليكم [illegible] هذا [illegible] وصح [illegible]
وفي الكافي [illegible] الاخبار [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف كانت الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال لما غسله امير المؤمنين
عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال ان الله وملائكته الآية و [illegible]
[illegible] اهل المدينة واهل العوالي [illegible] الآية [illegible] في الصلاة على [illegible]
وفي رواية اخرى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الله
تبارك وتعالى [illegible] جميع الائمة صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] وجوب الصلوة عليه [illegible] الصلوة و [illegible]
عليه ما رواه في الكافي عن محمد بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله في صلاته
يسلك بصلاته غير سبيل الجنة وقال رسول الله [illegible] عنده فلم يصل علي [illegible] الله وقال صلى الله عليه وآله
من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي [illegible] وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام
ان من تمام الصلوة [illegible] الزكوة [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي وآله [illegible] التشهد [illegible] صلى الله عليه وآله
[illegible] الصلوة عليه [illegible] هذه الروايات [illegible]
[illegible] الرواية الاولى [illegible] الصلوة عليه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الصلاة عليه [illegible]
مع ما تقدم ما رواه في الكافي بالسند [illegible] عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible] وصلي على النبي
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الكافي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة [illegible]
من الشيخ [illegible] الصلوة عليه في التشهد [illegible] و [illegible] ابو حنيفة وهو [illegible]
بعض الروايات [illegible] ابن الجنيد [illegible] احد التشهدين [illegible] الشافعي [illegible] في الاول [illegible] في الثاني
[illegible] الاجماع [illegible] الصلوة عقيب الشهادتين [illegible] اقول [illegible]
[illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
في الصلوة [illegible] في الروايتين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
على العدم [illegible] الصلاة عليه في الركوع والسجود والقيام [illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] النبي [illegible] وهو في الصلوة [illegible] عليه وهو
على تلك الحال فقال [illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات [illegible]
[illegible] ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال نعم هو

[illegible] وجوبها

[illegible] على [illegible]

قال ثم هو مثل سبحان الله والله اكبر وورد في الكافي عن اسحق بن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله عليه والله على محمد واله كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام **ثمه** فائدة المشهور الصلوة على

الرسول عليه وعليهم الصلوة والسلام واجبة في التشهد الاول والثاني ذهب اليه علمائنا اجمع واستدل عليه بما رواه الشيخ عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة في الصلوة قال اجملهم وبموثقة عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد

في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي الاستدلال بهما نظر لاحتمال الاستحباب في الثانية كما في قوله وتقبل شفاعته

مع كونه احوط الدعوى واما الرواية الاولى فالمذكور فيها ذكر الاسم والاجمال فيه ولا يخص بغير الصلوة عليهم مع احتمال كون ذلك في غير التشهد كالقنوت والقنا الاستدلال على ذلك بما رواه في الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع ابي رجلا

متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي عليه السلام لا تبترها ولا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته وفي كنز العرفان نقل جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى صلوة ولم

يصل فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه ويرشد اليه الاخبار الدالة على لزوم الصلوة عليهم صلى الله عليه واله فان كل خبر دل على ذلك فهو مقترن بالصلاة على الال واصل في كيفية الصلاة عليه كالاخبار السابقة الواردة في بيان

الاية وغيرها دون بعض ما دل على الاذكار والادعية وغيرهما المتضمنة للصلاة عليه وعلم الملكين بما عن الصلوة على الال فهي دالة على لزوم الصلوة على الال للصلوة عليه في التشهد وغيره وجوبا وندبا حقا ودون ذلك **الاربعين** الثالث هل يجب الصلاة على

النبي صلى الله عليه واله في غير الصلاة ام لا قال بعض العامة يجب في العمر مرة واحدة وقال بعضهم في كل مجلس مرة وقال بعضهم كلما ذكر وهو المنقول عن ابن بابويه واختاره جماعة من متاخري اصحابنا وهو الاقوى ويدل عليه الاخبار السابقة ويدل عليه

ايضا ما رواه في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذكر النبي صلى الله عليه واله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلقه الله الا صلى على العبد لصلوة الله وصلوة ملائكته فمن لم

يرغب في هذا فهو جاهل مغرور وقد برئ الله منه ورسوله واهل بيته وقد يخيل بالمرة الواحدة في الحديث الواحد والخطبة الواحدة

والقصيدة الواحدة وان تكرر ذكره صلى الله عليه واله لان له وجه يدل على ذلك كثير من الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام

المنقول عنهم مع تكرر اسمه الشريف فيها صلى الله عليه بدون ذكر الصلوة عند عليه كلما ذكر فيكون المعنى في قوله كلما ذكر انه يصلي

في كل حديث وكل خطبة وقصيدة فيكون الكلمة غريبة وربما قيل انه يكون في كل مجلس مرة مع التكرار ان صلى اخيرا فما اذا صلى ثم

ذكر فيحتمل في بعض الكفاية بعد الموجبة الخلاف وربما لا يخفى فذا علم ان ذكره يتحقق بذكر اسمه صلى الله عليه واله المعروف به

عند الكل وبما الالقاب والكنى فان كانت ظاهرة الاستعمال فيه صلى الله عليه واله فكذلك والا فلا ولا يبعد ان يقال انه يتحقق

ذكره بكل لفظ يقصد به صلى الله عليه واله والصلوة عليه عنده لانه احوط واما الضمير ونحوه كالصريح وهل حكم ذكره في الكتابة ولا

شارة حكم ذكره باللفظ والعبارة والاحوط الاظهر لان الظاهر من الطريقة كتب السلف والخلف وتشمل الذكر لهما والا

الرابع يستحب الصلوة عليه عند عدم ذكره استحبابا مؤكدا والاخبار بذلك مستفيضة جدا وروى في الكافي بالسند الصحيح عن عبد السلام

بن نعيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دخلت البيت ولم يحضرني شيء من الدعاء الا الصلوة على محمد وال محمد فقال اما انه لم يخرج

احد بافضل مما خرجت به وفي الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة علي وعلى اهل

بيتي تذهب بالنفاق وعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى علي صلى الله عليه وملائكته فمن شاء

للعقل

فليقل ومن شاء فليكثر وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ما في الميزان شيء اثقل من الصلوة على محمد وال محمد وان الرجل

٣ من الاحاديث — اعماله في الميزان فيميل به فيخرج النبي صلى الله عليه واله الصلوة عليه فيضعها في ميزانه فيرجح به وعن ثواب الاعمال يستحب عند طلب الحوائج والاد عية ومن

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان من دعا ولم يذكر النبي صلى الله عليه واله رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه واله رفع

الدعاء وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث

صلواتي لا بل اجعل لك النصف صلواتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تكفى مؤنة الدنيا والاخرة وفي صحيحة ابي بصير

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما معنى اجعل صلواتي كلها لك فقال يقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسال الله عز وجل حاجة حتى يبدا با

٨ فيصلي عليه — لنبي صلى الله عليه واله ثم يسال حاجته وفي صحيحة ابي بصير مرويه عن عاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قال يا رب صل على محمد وال

محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وفي رواية اخرى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من كانت له الى الله حاجة فليبدا

بالصلاة على محمد وال محمد ثم يسال حاجته ثم يختم بالصلاة على محمد وال محمد فان الله عز وجل اكرم من ان يقبل الطرفين ويدع الوسط

اذا كانت الصلوة على محمد وال محمد لا تحجب عنه الى غير ذلك من الاخبار ويستحب الصلوة عند ذكر الله تعالى وروي في الكافي عن عبيد الله بن

عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم ربه قام

فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك كيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وال محمد الا

الخامس قد عرفت لزوم الصلوة على الال تبعا للصلوة عليه واما الصلاة عليهم على الانفراد فقال الجمهور بالكراهة ويلحق

اصحابنا على الجواز مع الرجحان للاصل وعدم ما يصلح ان يكون مخصصا لقوله تعالى هو الذي

يصلي عليكم وملائكته ومقتضى للجواز الصلوة عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين بل وجعلها ذلك ولقوله تعالى الذين اذا اصابتهم

مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولا ريب ان اهل البيت قد اصيبوا باعظم المصائب

فيستحق الصلوة عليهم ولما روي ان اباوفى لما اخرج زكوته قال النبي صلى الله عليه واله اللهم صل على ابي اوفى وال ابي اوفى

ومقتضاه جواز الصلاة على غيرهم فعلى اهل البيت بالطريق الاولى وكان الصلوة من الله بمعنى الرحمة ويجوز ان يقول اللهم ارحم

ال محمد اجماعا فيجوز استعمال المرادف لعدم المانع الشرعي والعرفي واستدل الجمهور بانها صارت شعارا للنبي صلى الله عليه واله

٢ تنبيها — فلا يجوز في غيره ويرد عليه ان الجواز من الاول بالمنع وبعدم قابليته لمثل ذلك للخروج عن الاصل ولمعارضته بما ذكر فامر الدليل عن

الشامل مجوز لك وبانه مجوز نقضت وعنادا ومتابعة للاهواء كما قالوا في وضع اليد وغيره ولهم الاقتضيهم واستدلالهم

بكون الروافض اتخذوه شعارا الشيوعهم فامر جرد عصبية **فائدة تامة** استدل بعض العلماء على وجوب التسليم الخارج من الصلوة

بما نزل فيه شيء من التسليم واجب لقوله تعالى وسلموا تسليما ولا شيء منه في غير الصلوة بواجب فيلزم وجوبه في الصلوة وهو المطلوب

والجواب المنع من الصغرى اذ الحال كونه على تسليم الاول على الوجوب بمعنى الانقياد والانه تسليم على النبي صلى الله عليه واله ولا

عرف ذلك الثانية استدل له بعض علمائنا على انه يجب صيغة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد الا

واستدل على ذلك بان يقال شيء من التسليم على النبي واجب لدلالة الاية ولا شيء منه في غير الصلاة بواجب فيلزم وجوبه

فيها وهو المطلوب والجواب بعد ملاحظة ما سبق ظاهر مع انه قد نقل الاجماع على عدم الوجوب وقد يستدل على الوجوب بما

رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين وفي رواية ابي بكر الحضرمي عن الصادق قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي رواية الحلبي عن الصادق قال كلما ذكرت الله والنبي فهو من الصلاة

بما ذكرت اعتد والنبي من الصلوة فان قلنا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وجب الالتزام بان هذه الروايات
والذي على ان هذه العبارة ليست من الامور المخرجة من الصلاة فلزم ان تكون من جملة التشهد والاجماع حاصل منا على عدم
كما ذكره قبل وهو كلام ضعيف لان الجمع اولى لظاهر الدلالة على دخولها في التسليم كما لا يخفى والثاني ان الظاهر انه لا يحصل الانصراف
بها وان الاتيان بها هنا في التسليم المندوب على اقوال [illegible] ومن هنا في جملة التشهد لكن الاجماع انما انعقد على وجوب الشهادتين
خاصة والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فقد ادعى الاجماع على استحبابها كما مر واعلم ان علمائنا قد اختلفوا في وجوب التسليم واستحبابه
وان العبارة المخرجة من الصلوة هل هي السلام عليكم او السلام او السلام علينا او التخيير بين الثنا وتعين والاحتياط وظاهرها مختلفة
الذي فهمته من الروايات ان التسليم واجب وان السلام عليكم هو الذي يقع بها التحليل من الصلوة وهو الواجبة ولان بعض
عليها والجمع بينها لكن هذه السلام علينا انما ذكرته بها يحصل تمام الصلاة ح ويكون السلام عليكم جزءا خارجا منها واجبا للاذن
والاعلام بالتحليل لما كان قد حرم عليه ما لا يجوز فعله بالتكبير بذلك يحصل الجمع بين الاخبار فافهم **النوع السادس** في الندب ما
فيه ايات **الاولى** في سورة الشرح [illegible] فانهم استدلوا بها على وجوب القنوت وبعضهم على استحبابه وقد تقدم
الكلام فيها وان الاظهر الاستحباب ونذكرها هنا فروعا **الاول** يجوز الدعاء في القنوت للامور الدنياوية اذا كانت مشروعة وهو
المعنى به عند اصحابنا بل نقل بعضهم الاجماع [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال
القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار فقوله الدعاء شامل لامور الدنيا لان معناه الطلب من الله وفي رواية اخرى
هو ما قضى الله على لسانك [illegible] من الاخبار وكثير من الروايات الواردة في كيفية القنوت متضمنة لطلب الغنا و
سعة الرزق ونحو ذلك من الاغراض الدنيوية وخالف في ذلك بعض العامة وقال انه يبطل لانه يشبه كلام الادميين وهو باطل
كما لا يخفى **الثاني** اختلف الاصحاب في جوازه بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله والقول بالجواز للصدوق والشيخ وتبعهما
جماعة وقال المحقق الشيخ علي لا يحل [illegible] بالمنع سوى سعد المذكور ولا نعرف حجة سعد في ذلك انتهى و
هذا القول قوي للاصل ولاطلاق كثير من الروايات مثل قوله عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام ومثل قوله
ما قضى الله على لسانك وقوله القنوت في الفريضة الدعاء وفي صحيحة علي بن مهزيار عن الجواد عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه في الفقيه ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن
الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله **اقول** والاحوط
تركه بالفارسية سيما في الجهرية [illegible] حمل الاطلاق الوارد في الروايات على الشايع المتعارف الذي هو العربية اذ لم يعهد من
النبي صلى الله عليه وآله والولاة [illegible] من الائمة عليهم السلام القنوت بغير العربية وما الى هذا القول بعض المتاخرين الثالث قيل
هو تابع للصلوة في الجهر والاخفات وقيل كله جهار وهو الاظهر لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت كله جهار وهو
الاظهر لصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فانه صريح في استحباب الجهر مطلقا فاما ما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام
من انه ان شاء جهر وان شاء لم يجهر فلا ينافي الاستحباب لانه انما دل على رفع الحرج من الطرفين وهو لا ينافي كون الجهر افضل
على انه لو كان [illegible] في الجهر كذلك وهم لا يقولون به في الجهر [illegible] ان يكون المراد
رفع الحرج وكذا ما روي [illegible] صلوة النهار [illegible] ما يدل على استحباب الجهر بالقنوت وغيره من الاذكار والرابع
لو نسيه حتى ركع فانه يقضيه بعد الركوع [illegible] وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم وزرارة قالا
سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع وفي صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام [illegible] قال

وان

الكلام في المندوبات الاولى [illegible]

وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه فيعد انه لم يضره الا لو ذكره قبل الانصراف قضاه ولو في الاثناء [illegible] من الاصحاب قال
ثم قال الصدوق ولو لم يذكره حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ومفهوم عبارته يدل على قضائه في الثالثة قبل الركوع وفي موثقة
عمار وان ذكره [illegible] الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته ولا شيء عليه وهذا الخبر [illegible]
في صحيحة ابي بصير يقضيه بعد ما ينصرف وهو جالس [illegible] وان ذكره وهو في بعض الطريق فليستقبل القبلة [illegible]
الثانية في سورة الكوثر فصل لربك وانحر ذهب المفسرون الى ان المراد صلوة العيدين [illegible] في الذكرى ان
بعض المفسرين ونسبه في الكنز الى اكثر المفسرين ونسبه جماعة الى القيل وعلى هذا يكون دليلا على وجوبها [illegible] يكون الشرط اشتغالا
من السنة كما في غيرها من الصلوات [illegible] الاضحية [illegible] يكون المراد الا
الواجبة [illegible] الاجماع على عدم وجوبها [illegible] والاخبار المتكثرة [illegible] نقل عن ابن الجنيد القول
ونقل الصدوق في كتابه [illegible] والمراد في الاخبار المروية عن اهل
البيت عليهم السلام [illegible] رفع اليدين بالتكبير الى النحر [illegible] ذكرنا الاخبار الدالة على
ذلك فيما تقدم **الثالثة** في سورة المؤمنين قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فالكلام فيها قد مضى مفصلا
وانما ذكرت هنا للتنبيه على انها تتضمن من الخشوع وانه من المستحبات المؤكدة **الرابعة** في سورة النحل فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] فاذا قرأت [illegible]
القول الصادر للذكر [illegible] قراءة القرآن [illegible] وهو الاستعاذة [illegible] وهو طلب العياذة وهو اللجأ
والمراد الاستعاذة من وسوسته [illegible] والخشوع ونحو ذلك
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال بعضهم يجوز ان يكون من شاط يشيط بمعنى
هلك [illegible] والرجيم من الرجم [illegible] بمعنى المرجوم باللعن [illegible] في معاني الاخبار [illegible] عبد
العظيم بن عبد الله الحسني [illegible] علي بن محمد العسكري عليه السلام [illegible] الرجيم انه مرجوم باللعن [illegible]
[illegible]
تفسير العياشي عن سماعة عن ابي عبد الله [illegible] فاذا قرأت القرآن [illegible] كيف اقول [illegible] استعيذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم [illegible] الرجيم [illegible] الشياطين [illegible] الرجيم [illegible] قلت
[illegible] فكيف سمي الرجيم [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] قال سألته عن التعوذ
عند كل سورة [illegible] نعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] الرجيم [illegible] الشياطين [illegible] الرجيم قال لانه
يرجم [illegible] كيفية التعوذ [illegible] نقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال
علمائنا [illegible] وهو الموافق لظاهر القرآن [illegible] روايات كثيرة منها ما رواه في العيون عن موسى بن جعفر عليهما السلام في
احتجاجه على الرشيد في الذرية حيث قال عليه السلام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] داود وسليمن وايوب [illegible]
منها ما رواه في غوالي اللئالي عن عبد الله بن مسعود قال [illegible] اعوذ بالله السميع العليم فقال

٢ وقد روى استحباب القضاء بعد الانصراف مستقبل القبلة رواه ابو بصير ورواه زرارة لكن نقيد بما اذا لم يذكره قبل العود الى السجود

١ المؤمنين

٨ بسم [illegible]

فقال لي يا سماعة قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرأنيه جبرئيل عليه السلام وظاهرها هو رواية الحلبي المذكور نفيها
ما رواه في روضة الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام في خطبة قال فيها استعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأوا والعصر ان الانسان
لفي خسر السورة ونحوه كان من الاخبار وكان الشيخ ذكر التعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كما في حاشية التوبة مقال ان الله
بالله وحده هو السميع العليم ونحوه ما يدل عليه اية ورواية مثنى الحناط المذكورة وما رواه في قرب الاسناد باسناده الى حنان قال صليت
خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فقال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر ببسم الله
الرحمن الرحيم واطلاق بعض الاخبار ورواية ... عن ... غير ... السند ولو صحت فيمكن حملها على الافضلية التي فيها اكثر الاخبار
والاشهر عندهم استحباب التعوذ بل قال في مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلاة
وخارج الصلاة وقال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ونقل عن بعض الاصحاب وهو ابو علي ولد الشيخ الطوسي القول بالوجوب
لظاهر الامر في الاية واطلاق الامر بها في بعض الروايات الذي هو حقيقة في الوجوب والاولى الاول للاصل وشيوع استعمال
الامر في المندوب ... الكافي عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال ... السماء ببسم الله الرحمن الرحيم
فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض ويدل على ذلك ايضا
اخبار كثيرة منقولة فيها بيان صلواتهم عليهم السلام ولم ينقلوا فيها التعوذ فلو كان واجبا لنقلوه ويدل عليه ايضا كثير من الخطب والادعية
المشتملة على ذكر اي من القرآن ولم يذكر فيها التعوذ ... كالخبر الذي رواه في الاحتجاج باسناده الى محمد بن علي
الباقر عليه السلام وحديث يقول ... فاوحى الله الي بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
الاية وفي تفسير العياشي في حديث عن ابي عبد الله يقول فيه قال النبي صلى الله عليه وآله بسم الله الرحمن الرحيم يحلفون بالله ما قالوا
ولقد قالوا كلمة الكفر والاية ونحو ذلك مما لم يشتمل على التعوذ وهذه الادلة مع ... بل الاجماع كما عرفت كافية في
اثبات المدعى الثالث المشهور بين علمائنا استحباب الاخفات بها في الصلاة بل نقل في الكنز الاجماع على ذلك ...
عليه ... رواه الشيخ ... وحسنة ... ظاهرة في الدلالة على ذلك ... الا انه في
غير الصلاة وهو الذي يشعر به بعض الاخبار الرابع استحباب التعوذ ... اول ركعة من الصلاة ثم لا يستحب في باقي الركعات
قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا ... اكثر من العامة وقال بعضهم يتعوذ في كل ركعة ... بعض اصحابنا والصحيح
الاول لحصول الامتثال بالمرة الواحدة ولان المقصود الالتجاء الى الله سبحانه من كيد الشيطان في تلك العبادة وقد حصل ...
ولا ... ظاهر ... على التكرار ... الواقعة ...
البيان حيث قال فيها بعد دعاء التوجه ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب ...
التكرار على النحو المذكور يحتاج الى دليل ... عند ارادة القراءة والارادة ... الى انقضاء الصلاة
... تكرار الاستعاذة وكذا الكلام ... القراءة في غير الصلاة ... العود اليها ...
لا ... تكرار الاستعاذة هنا ... المعود ... القطع ...
الا ... الاصح ... في رواية الحلبي المذكورة ودلالته على تكرارها في مفتتح كل سورة ... ان
يكون ذلك في غير الصلاة او يكون ... مفتتح تلاوة ... السورة ... الخامس
التعوذ ... القراءة لا الصلاة خلافا لبعض العامة فلا ... السادس ان قيل الاية التي
بعدها انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ومقتضاها ان اهل الايمان لا يحتاجون الى التعوذ

لانه

بلغ مقابلة

وليس له عليهم السلطنة تلك او نفي السلطنة عنهم بنفي انقيادهم الى الاستعاذة ... والمقاومة ... فاعدهم
محاربة المؤمنين كما ورد عنهم عليهم السلام ان الشياطين كلهم يتوجهون الى المؤمنين لان غيرهم قد لزموا طريق الضلال فخلصوا منهم
وفي روضة الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فاذا قرأت القرآن ... الى قوله وعلى ربهم يتوكلون فقال
يا ابا محمد يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه قد سلط على ايوب فشوه خلقه ولم يسلط على دينه وقد يسلط من المؤمنين على
ابدانهم ولم يسلط على اديانهم فاما الذنوب واشباه ذلك فانه ينال منهم كما ينال من غيرهم وفي حديث ... في سبب النفس
تفسير قوله ... الاية قال ابو جعفر عليه السلام ... لاصحابك ... فرغ منهم وفي باب ...
... ان الشيطان موكل يتبعه ... الخامسة ايات ...

الاولى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القرآن ترتيلا انا سنلقي
عليك قولا ثقيلا ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا ان لك في النهار سبحا طويلا واذكر اسم ربك وتبتل
اليه تبتيلا المزمل ... المتلفف بثيابه ... وفي جوامع الجامع ...
على خديجة وقد ... فناداه جبرئيل عليه السلام يا ايها المزمل ...
... القاموس ...
... النبي صلى الله عليه وآله ... المزمل ...
... الليل ... القليل ... النصف ...
النصف ... الليل ... نصف الليل او انقص من
... الاسباب والاعذار ... نصف الليل او انقص من
النصف او ازيد من النصف ... الاحوال ... على هذا ...
ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى قم الليل الا قليلا قال امره ان
يصلي كل ليلة الا ان تاتي عليه ليلة ... الثاني ان يكون نصفه بدلا من القليل فيكون بيانا فالمستثنى
... النصف وانقص من القليل قليلا ... راجع الى
القليل ... النصف ... على ابن ابراهيم حيث قال او زد عليه
اي على القليل قليلا ... الثالث ... الا قليلا
من الليل ... بالليل ... بدلا من الليل فيكون بيانا للمستثنى منه اي قم نصف
الليل ... النصف الا قليلا ... من النصف او زد عليه اي على النصف وذكر
بعضهم ... الثلث ... الثلثين ... ثلثي الليل
الاية ... بعضهم ... الوقوف وبيان الحروف ...
الى عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا قال قال امير المؤمنين عليه السلام
بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن افزعوا قلوبكم القاسية ولا يكون هم احدكم آخر السورة
وفي حديث ... عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا واذا
مررت باية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار وفي مجمع البيان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ... ان

وفي تفسير العياشي ان السلطان ... قال ليس له ان يزيلهم عن الولاية

وعلى ح

وهو

الامر بالترتيل [illegible] وروي عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع قراءته آية آية والمنزل الثقيل

هو آيات القرآن فانه صلى الله عليه وآله كان يتغشاه [illegible] عند نزوله ويعرق [illegible] ولا يستطيع

على ما رواه العياشي عن امير المؤمنين عليه السلام وعن علي بن ابراهيم وفسره انه قيام الليل لانه اشد وطأ ويمكن ان يكون ثقله

باعتبار التكاليف الشاقة والامور التي ظاهرها للمكلفين صعوبة كآية الولاية ونحوها مما فيه على بعض المكلفين غضاضة او مشقة واما

ناشئة الليل فقيل هي قيام الليل وهو المذكور في تفسير علي بن ابراهيم وقيل هي العبادة التي تنشأ بالليل اي تحدث يقال نشأ

الشيء اذا حدث [illegible] ان الاول [illegible] قيام الليل هو القيام بالعبادة كما لا يخفى وكثيرا ما يقال فلان قائم الليل اي انه يحيي

العبادة فيه ويوجدها وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا

قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله تعالى وفي رواية اخرى [illegible] قيام الرجل عن فراشه بين يدي الله عز وجل لا يريد به غيره [illegible]

ان المراد القيام بالعبادة وهي التي عبر عنها بالناشئة وكونه لا يقصد به الا الله [illegible] اقوم قيلا وفي تفسير علي بن ابراهيم

اقوم قيلا قال اصدق القول وروي في الكافي باسناده عن بعضهم عليهم السلام في الآية قال [illegible] بعد المغرب [illegible] فاتحة

الكتاب وعشر من اول البقرة وآية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والارض الى قوله

لآيات لقوم يعقلون وخمس عشرة آية [illegible] السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع الله بعدها بما شئت ومن

واظب عليها كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة اقول الذي ذكره المفسرون كما هو المتبادر من الآية ان المراد صلوة الليل وهو

يظهر من الروايات المذكورة ويمكن الجمع بين هذه الرواية وما عداها بان يقال انه يشمل ناشئة الليل الحاصلة في الركعتين ويراد بقوله

اقوم قيلا ما وقع من العبادة بعد [illegible] وقام [illegible] فراشه هذا وقيل ان ناشئة الليل هي النفس الناشئة من مضجعها الى العبادة

[illegible] ساعات الليل الحادثة واحدة بعد واحدة وهذا القول

بعيد قوله وطأ واقوم قيلا قرأ ابو عمرو وابن عامر بكسر الواو والمد اي مواطاة وموافقة اي مواطاة القلب اللسان

او العلانية السر بالخشوع والخضوع والاخلاص وقرأ الباقون بفتح الواو وسكون الطاء مقصورا اي اشق اذ الليل

للسكون والسبات قوله اقوم قيلا قد تقدم معناه وروي عن ابي جعفر عليه السلام ان قوله ان لك في النهار سبحا طويلا [illegible]

[illegible] وحاجتك [illegible] وتبتل اليه تبتيلا [illegible]

[illegible] عن علي بن جعفر عليه السلام التبتل ان تقلب كفيك في الدعاء اذا دعوت وفي الكافي باسناده الى اسحاق بن عمار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الدعاء [illegible] باصبع واحدة تشير بها [illegible] وفي الكافي [illegible] اسحاق بن عمار [illegible]

التبتل [illegible] السبابة [illegible]

الى الله [illegible] وحاصل المعنى [illegible] التبتل كل واحد من الامور المذكورة [illegible] رفع اليدين

الى السماء مع الدعاء [illegible] التضرع الى الله سبحانه [illegible] رفع اليدين بالقنوت في الصلوة ويدل

عليه ما ذكره في مجمع البيان [illegible] محمد بن مسلم وزرارة وحمران عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام ان التبتل هنا رفع

اليدين في الصلاة [illegible]

احكام الاول ظاهر صيغة الامر في قوله قم الليل [illegible] لزوم صلوة الليل ووجوبها [illegible] الى الصلوة

المعهودة [illegible] قراءة القرآن وظاهر الخطاب يشعر باختصاص الوجوب به صلى الله عليه وآله

فالتأسي [illegible] صلوة الليل [illegible] سنة ونافلة

له شد

قال يعني بقوله [illegible] صح

٨ وخمس عشرة مرة قل هو الله احد وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة صح

٢ عن علي بن جعفر ع

٣ وفي خبر آخر هو الذي يرفع اصابعه مرة ويضعها اخرى صح

[illegible] ووجوبها عليه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وروى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال كنا جلوسا عند

ابي عبد الله عليه السلام بمنى فقال له رجل ما تقول في النوافل فقال فريضة قال ففزعنا وفزع الرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام انما اعني صلوة

الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك [illegible] وقد مر وجوب قيام الليل

عليه خاصة فان قلت في الحديث المذكور الذي رواه محمد بن مسلم ما يدل على عدم الوجوب عليه وهو قوله الا ان فاتته ليلة

لا يصلي فيها شيئا ولو انها كانت واجبة لما جاز تركها في بعض الليالي قلت ليس في الخبر دلالة على كون الترك كان على سبيل

الاختيار [illegible] اذا كان كذلك لحمل على العذر [illegible] ونقل في كتب التفسير انه كان قيام الليل واجبا على النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

في مكة قبل فرض الصلوات الخمس ثم نسخ بالخمس ونقل عن عائشة ان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام صلى الله عليه وآله

واصحابه حولا [illegible] خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى نزل التخفيف [illegible] وقيام الليل تطوعا بعد ان كان فريضة

وعن ابن عباس لما انزل اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان فكان بين اولها وآخرها سنة وعن سعيد

بن جبير [illegible] عشر سنين [illegible] كل ذلك من طرق العامة [illegible] خلافه وهو وجوبها عليه [illegible]

[illegible] والمراد بآخر السورة هو قوله تعالى [illegible] الثاني يستفاد من قوله او زد عليه [illegible] على النصف على بعض

الوجوه المذكورة ان ابتداء وقت صلوة الليل [illegible] الانتصاف وهو خلاف [illegible] وقت صلوة الليل

انتصافه وكلما قرب الى الفجر كان افضل [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله بعد العشاء الا

ما كان يصلي شيئا الا بعد انتصاف الليل وهو المنقول عن امير المؤمنين صلى الله عليه وآله [illegible] لا يمكن ان يكون

ذلك في مبدأ الامر كما يظهر من بعض الاخبار [illegible] كالسفر فانه يجوز التقديم [illegible] وان هذا الحكم [illegible]

[illegible] على عدم الجواز الثالث ترتيل القراءة في الصلاة وغيرها وهو من السنن الاكيدة [illegible]

بعد ان يكون الغرض منه التأمل والتفكر في معانيه والتأمل في حقائقه لتعرف الحكم والمواعظ التي اشتمل عليها القرآن

والدلائل على الاحكام الاصولية والفروعية [illegible] من الاجلال [illegible]

التعظيم للكلام المجيد الرابع يستفاد منها الحث على صلوة الليل وانها افضل من بقية النوافل الرواتب ويشهد لذلك قوله

لعلي عليه السلام عليك بصلاة الليل ثلثا ونحو ذلك من الاخبار الواردة بالحث عليها وكثرة ثوابها ومدائح اهلها وقال الشيخ

في الخلاف [illegible] الخامس قوله تعالى واذكر

اسم ربك يستدل به على وجوب البسملة في اول الحمد والسورة وقيل المراد به الدعاء بذكر اسمائه الحسنى وصفاته العليا

كما في قوله ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها ولا يبعد ان يكون المراد بها الدعاء في القنوت ونحوه من الاذكار في الصلاة

كما يشعر به عطف التبتل عليه **الثانية** في السورة المذكورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه و

طائفة من الذين معك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسر من القرآن الآية قد تقدم

بيان هذه ونذكر هنا بعض احكامها وهو ان قرأ ابن كثير واهل الكوفة ونصفه وثلثه بالنصب والباقون بالجر فعلى النصب يكون

عطفا على ادنى لانه في موضع النصب [illegible] اي تقوم نصفه وثلثه والضمير راجع الى الليل وعلى قراءة الجر

العطف على [illegible] اي تقوم اقل من ثلثي الليل واقل من نصفه وثلثه والضمير يعود الى الليل وقيل الى الثلثين وحاصل

المعنى انك تقوم في بعض الليالي قريبا من الثلثين وفي بعضها قريبا من النصف ومن الثلث [illegible] لا تقدرون على

احصاء ما قدر [illegible] فتاب عليكم كما يظهر من رواية ابي الجارود فيما سبق وهذا تخفيف [illegible] ما تيسر [illegible]

٨ [illegible]

٢ [illegible]

نعم تاب عليكم خفف لما قيل انهم كانوا يقومون الليل كله حتى انتفخت اقدامهم ويمكن ان يكون المراد عفوه عن عقوبة هذه المخالفة
وفي قوله ان سيكون منكم مرضى الخ بيان لبعض علل الرخصة والتخفيف وذكر له امور الاول عسر ضبط الاوقات وحصر الساعات
العالم بها هو الله تعالى والثاني والثالث المرض والسفر والرابع الخروج للقتال ويمكن الاستدلال بهذه الاية على وجوب صلاة الليل
في الاول ثم لم يرفع عنهم اصل القيام بالليل وانما خفف عنهم كان جبلهم على هذا وجوبها على الكل وذلك باطل اجماعا فلعل
ذلك لكن عدم وجوبها على غيره صلى الله عليه وآله حصل من دليل خارج كالاجماع والاخبار المستفيضة الدالة على الندبية فيكون
الامر مستعملا في مطلق الرجحان من باب عموم المجاز وذلك شائع في الكلام بلا خفاء **الثالث** في سورة الذاريات كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون الهجوع النوم وما زائدة او مصدرية او موصولة قيل المراد الاستغفار في الوتر
وربما اشعر بذلك عليهم السلام القنوت في الوتر الاستغفار وقيل المراد صلاة الليل ويدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح والشيخ باسناده
المعتبر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليل الذي لا ينامون
يقومون فيها اول الليل يعدلون الى الوتر وصلاة الليل والاستغفار في الوتر سبعا وربما اشعر بذلك المذكور من قوله في جميع
البيات من كتاب ابي عبد الله اول المراد صلاة الليل لانهم كانوا يستغفرون في الوتر سبعين مرة في السحر ويمكن ان يكون المراد
مطلق ذكر الله تعالى ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون كان القوم
ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر **تتمة** فلا تستغنيه ما تقدم في ضمن الايات المذكورة
استحباب النوافل الاثنتي وقد تضمنه ما رواه زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال الثلث الاخر من الليل ساعة وقوله
الاخرى وبوجوده حضرت به قال تعني صلوة الليل فالثلث واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع بالنهار وقال الكلبي وادبار
النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب والغرض التنبيه على ان النوافل اليومية مستفادة من
من القران ولا مفصلا ذلك مستفاد من الكتب الفقهية **النوع السابع** في احكام متعددة تتعلق بالصلاة وفيه آيات
الاولى في سورة النساء واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا قال في المدارك التحية لغة
السلام على ما نص عليه اهل اللغة وعلماء العرب وقال في القاموس التحية هو السلام ومن قال في لغة جمع البيات وقال في كنز العرفان
لم يرد بحيتم سلام عليكم مثل كل تحية من وابا وابتدأ واستدل في الصادق بن علي بن ابراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام ان التحية
التحية السلام وغيره من البر والاحسان وروى شيخ اليمن وابن شهرآشوب في كتاب المناقب قال السجع عن حول قال وجاءت تحية ركعة
احسن منها اياها وما رواه ابن بابويه في كتاب الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا عطس احدكم فقولوا يرحمكم الله ويقول هو
يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية وقوله عليه السلام في الدعاء وحيا حيا كما الله من كان بيتا اولي الاكلات ثم حسابها
والحبيب كالعش ان شاء الله في اطلاق التحية قبل الاسلام على ما يشمل السلام وغيره من التحيات المعروفة عندنا في الجاهلية كانوا يصباحا
ابيت اللعن ونحو ذلك على ما جاء الاسلام انحصر امر التحيات على السلام وتغلب فيه الاستعمال كما هو الشائع في العرف وعند اهل
البيت عليهم السلام حيث لم يجعلوا سواه ما روى في الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يكره للرجال السلام
حيال ثم بكت حتى يتبعها بالسلام وهو الذي رده عليهم عليهم السلام التحية على اتيانه وتأكيد استحبابه روى في الكافي باسناد الموثق
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وفي حديث عن ابي عبد الله قال البخيل من بخل بالسلام
فاطلاق الاية يدل على ذلك فما الروايات المذكورة المتضمنة لاطلاق التحية على غير السلام من انواع البر والاحسان فعلى تقدير
صحتها يمكن ان يكون ذلك من البطون التي اشتملت عليها على ما يمكن ولا شك في كون المراد من ظاهرها السلام خاصة او يكون ذلك

عمومه

القول في احكام كتب تتعلق بالصلوات وفيه آيات الاولى

قال الشيخ جاز الحسم ... طاقة ... وجامع ...

من باب عموم المجاز او يقال المراد بالاية المعنى العام وان خصه السلام ببعض الاحكام كوجوب الرد مثلا الا وقد تلك
فهنا امور **الاول** استحباب افشاء السلام وتأكيده وما فيه من الفضل حتى قيل انه افضل من رده الواجب بدل
على ذلك ما رواه جماعة منهم في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من التواضع ان تسلم على من لقيت وعنه عليه السلام انه من قال
السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي
ثلاثون حسنة وعنه عليه السلام قال قال رسول الله السلام تطوع والرد فريضة وقال صلى الله عليه وآله البدوا بالكلام قبل السلام
فلا تجيبوه وقال ابدوا بالسلام وعن ابي جعفر عليه السلام قال كان سلمان رحمه الله يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين
وفي هذا المعنى اخبار كثيرة الثاني وجوب رده نطقا وقولا ولو كان في حال الصلوة وهو من المجمع عليه بين علمائنا كافة لا لفي
كتب والظاهر انه فوري كما صرح الاكثر به ويدل عليه عن المذكور وغيره وقطع اصحابنا بانه يرد في الصلاة بمثله صحيحة محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما
انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلاة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وغيره الى ذلك من الاخبار وقال في المنتهى لو قال سلام عليكم ورد مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول عليكم السلام لان ذلك الكلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب في الاتيان وهو حسن وربما فسره ان وجه جواز
سلام عليكم كونه من القرآن دون عليكم السلام فيرد عليه انه لو قال المسلم عليكم السلام فلا يجوز رده عليه بمثله وروى عن ابي جعفر
ان عمار سلم على رسول الله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل فظهره ان
وجه الجواز كونه من اسماء الله تعالى وقال المرتضى في الانتصار مما ظن انفراد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام فقد وافق
في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري الا ان الشيعة تقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم
ولا يقول عليكم السلام واحتج على ذلك باجماع الطائفة ثم قال لو قيل هذا كلام في الصلاة قلنا ليس كل كلام في الصلاة خارجا عن
القرآن محصورا الا ان الدعاء كلام ولم يدخل تحت الحظر ويمكن ان تقول لفظ سلام عليكم من الفاظ القرآن ويجوز للمصلي ان
يتلفظ بها قاصدا للقرآن وقاصدا للرد السلام اذ لا تنافي بين الامرين فان الفقه في كلام شيخنا وما شتر لكونه ناويا للقرآن وليس بعد
انتهى والظاهر ان غرض السيد الرد على العامة ان كونه قرآنا انما هو باعتبار لفظه ونظمه وقصد لا لاجرحه عن ذلك فافهم
ثم الظاهر ان التعريف باللام لا ينافي الرد بالمثل كذا سلام الله عليك وقال ابن ادريس في السرائر ويرد المصلي السلام اذا سلم
عليه في حال الصلاة ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون من لفظ القرآن او مما يخالف ذلك اذ الواجب الذي يترتب
عليه الرد بالمثل الا ان كان السلام عليه بحال السلام عليكم او سلام عليك او السلام عليك او عليكم السلام بهذه الالفاظ ويرد عليه بأي هذه الالفاظ
كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمناه ذكره فان سلم بغير ما ذكرناه وبيناه
فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته لانه غير سلام واحتج له في الذكرى بعموم الاية واستضعفا الخبر الواحد وصعفه حام
وهل يجوز الرد بالاحسن قيل نعم لعموم الاية وعدمه للا تزال دالة على النص ولان ما تحقق بها احسن كما اشار اليه
وهو جيد وكان رد احسنه بعضهم المنع والاول اقرب الثاني اخره وقال الشافعي لا يرد بلفظه بل بالاشارة بيده او براسه
في احاله واحمد ومنع ابو حنيفة الرد مطلقا الثالث هل يجب على الراد اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق
التحية عرفا بدونه ولان الظاهر انه اخفات في الجهر ويدل عليه ايضا ما رواه في الكافي عن ابن القداح قال اذا سلم احدكم
فليجهر بسلامه لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم سلمت

قال ابي عبد الله

ثم يؤدّ ادا لعلهم يكونون لم يسلّموا لم يسمعهم فاذا ورد احدكم فليجهر برده ولا يقول السلام عليك فلم يردوا عليك فانه يدل بعمومه على المصلي
وغيره وقيل انه يجب الاسماع وصرح بالمشهور وقواه بعض المتأخرين ويدل على الاول ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد
الله قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع
صوتك وورد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وهذا الخبر
حمله في المنتهى في الصحيح وحملها على التقية وقال المحقق هما محمولان على الجواز لعدم الرجحان والحمل الاول اظهر وروى في الصدوق
ونحا بعد عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليكم مسلم وانتم في الصلوة فسلم عليه
تقول السلام عليك واشر باصبعك والظ حمله على التقية الرابع انه لو ترك المصلي الرد هل تبطل صلوته فيه احتمالات ثالثها البطلان
وان اتى بشيء من الاذكار وجه وجوب الخطاب بالرد لتحقق النهي عن المشتغل عنه المفسد وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي
النهي عن ضده الخاص والظ خلافه الخامس يجب السلم من الجماعة يكفي رد واحد منهم وهل يجب الامتثال بالرد من واحد لا
من الامور الكفائية ويدل عليه ما رواه في الكافي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ
عنهم واذا رد واحد اجزأ عنهم ونحوه رواية ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
فروع ثلثة الاول اذا كان الراد غير مكلف كالصبي هل يحصل الامتثال وجهان اظهرهما الحصول لما ذكره [illegible]
للعموم ولانه عبادة شرعية كما ظهر من بعض الاخبار وجه العدم لانه واجب ولا يسقط بالندب وهذا في الصبي المميز
الصبي واما المجنون فلا يحصل الرد به الامتثال على الظ لعدم القصد فيحصل الامتثال برد الكافر اذا كان في
جملة الجماعة للعموم ولو كان الراد من غير الجماعة المقصودين بالسلام يحصل الامتثال لظ الاية والروايات الثاني لو كان
المسلم غير مكلف هل يجب الرد فيه اذا كان صبيا مميزا وجهان اظهرهما الاول لا بالنسبة الى الصبي للعموم واما المجنون فلا
لعدم القصد الثالث لو قام غير المصلي برد السلام هل يجوز رد المصلي قيل نعم لاطلاق الامر [illegible] اذا كان المصلي من المقصودين
وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت استحباب الرد بعد سقوط الوجوب وفي حكم هذا اتمام بعض المصلين برد السلام لا
يجب رد غير السلم من انواع التحية كما قاله الاكثر للاصل وعدم الدليل الدال على الوجوب واما الاية فلا تصلح للدلالة لما
عرفت من ان التحية صادقة كالحقيقة العرفية في السلم خاصة كما يظهر من كلام بعض اهل اللغة ولان الذي يظهر من
الروايات تخصيص الوجوب بالسلم كقوله عليه السلام من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه اذ غير السلام [illegible] داخل تحت
عموم الكلام نعم في غير الصلاة يستحب الرد فيها يحتمل وجوبا او دعاء اذا كان ممن يستحق ذلك [illegible] جوازه لنفسه ولغيره
بدونه ولا لا يجوز التابع بل يكره السلم على المصلي لما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن ابي عبد الله
قال كنت اسمع ابي عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم
اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم وما رواه في كتاب الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج
ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من
المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه
وانما حمل النهي هنا على الكراهة جمعا بينه وبين ما مر من الاخبار وذكر جمع من الاصحاب انه لا كراهة للعموم ولما ورد من ان عمار
سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله في اثناء الصلوة ورد عليه السلم ولم ينكر ذلك وما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم المتضمنة انه سلم على الباقر عليه السلام

٢ ورد عليه السلام ح م

ولم يستحب
لم ينكره وذلك ما نقله من صحيحة محمد بن مسلم ويمكن حمل خبر الخصال وقرب الاسناد مع عدم صحتهما على عدم تأكد الاستحباب
وهو الاقرب الثامن انه يستحب السلم على جماعة منهم من تضمنه خبر الخصال المذكور وفي خبر آخر ولا على المتكلمين [illegible]
وفي حديث آخر النبي عليه السلم على من يلعب بالنرد والشطرنج وعلى من يلعب بالاربعة عشر وورد في الكافي عن محمد بن الحسين رفعه
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ثلثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت الحمام التاسع ينبغي
ان يبدأ بالسلم وروى في الكافي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد و
القليل على الكثير وفي خبر آخر الراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال
وفي معنى ذلك اخبار كثيرة العاشر الظ انه يستحب السلم على النساء لما رواه في الكافي عن الحسين بن يحيى عن عبد الله عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلم يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على
الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما طلبت من الاجر والظ ان ذلك من باب التعليم و
التأديب لغيره والا فهو معصوم صلوات الله عليهم الحادي عشر قد عرفت انه يكره السلم على اهل الملل من الكفار واذا
سلموا عليك فقل في الرد عليهم عليك كقوله او عليكم وفي حديث آخر اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل
عليك وفي خبر آخر عن [illegible] صلى الله عليه والانهم سلم [illegible] وقد عليهم بلفظ عليك وفي خبر آخر فقل في الرد سلام وفي
هذه الاخبار في الكافي الثاني عشر الظ التخيير بين الرد بالمثل والاحسن ونقل جمع من المفسرين عن ابن عباس ان الاحسن
الرد على المسلمين وبالمثل الرد على اهل الكتاب وهذا القول لا يناسب [illegible] اهل البيت عليهم السلم كما عرفت حتى انه ورد
على اهل الكتاب بلفظ عليك فالظ ان الاحسن منها ان يقول في الرد السلم عليكم ورحمة الله او السلام عليكم ورحمة الله و
بركاته ان قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله فليقل الراد السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وهذه منتهى السلام فاذا قالها
المسلم تعين في الرد ويدل على ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال مر امير المؤمنين عليه السلم
بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين عليه السلم لا تجاوزوا بنا مثل
ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم عليه السلم انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **فائدة** اختلفت الاقوال في
تحقيق معنى السلم عليك فقيل معناه الدعاء اي سلمك من المكاره وقيل معناه اسم السلم عليك وقيل معناه اسم الله عليك
اي انت في حفظه كما يقال الله معك وقد فاك فقلت السلم علينا او السلم على الاموات فمعناه ان يقال هو دعاء
بالسلامة لصاحبه بالسلامة من آفات الدنيا ومن عذاب الآخرة واختاره الشارح وجعله تحية لما فيه من المعاني والبشارة
بالسلامة ولانه مطابق للسلام الذي هو من اسمائه تعالى تيمنا وتبركا وورد في الكافي في الحسن عن [illegible] في
حديث طويل عن النبي يذكر فيه علة الاذان وبقية افعال الصلاة الى ان قال فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلم عليكم ورحمة
الله وبركاته فالسلم هو الله عز وجل [illegible] السلام والتحية والرحمة والبركات انت وذريتك الحديث ولنذكر هنا ابحاثا شريفة
هذه الآية وهي قوله تعالى في سورة النور فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وروى في كتاب
معاني الاخبار باسناده الى ابي الصباح قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم
الآية فقال هو تسليم الرجل على اهل البيت حين يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على انفسكم وفي تفسير علي بن ابراهيم
عن ابي الجارود عن ابي عبد الله قال يقول اذا دخل الرجل منكم بيته فان كان فيه احد يسلم عليهم وان لم يكن فيه
احد فليقل السلام علينا من عند ربنا يقول الله عز وجل تحية من عند الله مباركة طيبة وقيل [illegible]

٢ لما روي عن امير المؤمنين ع انه قال لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ح م

٢ وان قال المسلم السلام عليكم ورحمة الله ح م

بينا اعلا انه يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بنصه با الملكين الذين عليه شهود وفي كتاب الخصال عن امير المؤمنين عليه السلام عن داود [illegible] احد حين يدخل فانه يبقى [illegible] وجوامع الجامع وصفها بالبركة والطيبة لما دعوة من المؤمن [illegible] من الله زيادة الخير وطيب الرزق وآية اخرى في هذه السورة وهي قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها [illegible] الاستيناس وقع النعل والتسليم وفي روايات اخرى ان طلب الاذن والتسليم وفي بعضها يسلم ثم يستأذن وروي عنه صلى الله عليه وآله [illegible] التسبيح والتكبير **الثانية** في سورة الانعام قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين المراد بالصلاة الدعاء او العبادة المعروفة والنسك هو سائر العبادات وافعال الحج خاصة والجهاد [illegible] العبادات التي تقع حال الحياة والتي تقع بعد الموت بالوصية [illegible] يكون المراد نفس الحياة والموت [illegible] الموت والحياة ويحتمل ان يكون المراد جميع امور [illegible] الى الخير [illegible] بعد مماتي [illegible] والوصف [illegible] للتنبيه على انه المستحق للعبادات من هذه الجهة كما انه مستحق لها لذاته وقوله لا شريك له [illegible] وبذلك امرت [illegible] وانا اول من اجاب واطاع من اهل ذلك الزمان فيستفاد من الآية لزوم النية والاخلاص [illegible] ويستفاد منها صحة الصلاة بل وصحة سائر العبادات متوقفة على معرفة الله والاقرار بوحدانيته وكونه رب العالمين [illegible] لهم فيستلزم ذلك العلم بكونه [illegible] او الاخلاص يستلزم ذلك فلا تصح عبادة الكافر والجاحد لشيء من هذه الاصول واما من كان [illegible] من هذه الاصول [illegible] وعبادته غير صحيحة وقال بعضهم بالصحة [illegible] الاجماع [illegible] ظهر ذلك من بعض الاخبار **الثالثة** في سورة المائدة انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون الولي [illegible] في اللغة بمعنى الناصر والمعين والمحب [illegible] بمعنى المتولي للامر الذي يلي تدبيره والاولى به كما يقال [illegible] ولي الطفل [illegible] والسلطان ولي امر الرعية [illegible] المراد هنا الثاني اي الاولى بهم من انفسهم ومن يلي امورهم [illegible] في معنى الولي [illegible] في هذا المقام [illegible] وحاصل المعنى انه سبحانه وتعالى بين من له الولاية على الخلق والقيام بامورهم وتجب طاعته عليهم فقال انما وليكم الله ورسوله [illegible] الذي يتولى امضاء الحكم وتدبيره هو الله ورسوله والذين آمنوا الموصوفون بهذه الصفات وقد جاءت الاخبار من الخاصة والعامة واجمع المفسرون انها نزلت في علي عليه السلام [illegible] الدلائل على امامته بعد النبي صلى الله عليه وآله بلا فصل لان لفظة انما على الحصر والتخصيص ونفي الحكم عما عداه لغة وعرفا كما هو [illegible] وروى في الكافي بسنده عن الصادق عليه السلام [illegible] في قوله انما وليكم الله ورسوله [illegible] يعني اولى بكم اي احق بكم وباموركم من انفسكم واموالكم الله ورسوله والذين آمنوا يعني عليا واولاده الائمة عليهم السلام الى يوم القيامة ثم وصفهم الله عز وجل فقال الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون وكان امير المؤمنين عليه السلام في صلاة [illegible] ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها الف دينار وكان النبي اعطاه اياها وكان النجاشي اهداها له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومى بيده اليه ان احملها فانزل الله فيه هذه الآية [illegible] وكل من بلغ من اولاده مبلغ الامامة يكون [illegible] مثله فيتصدقون وهم راكعون والسائل الذي سأل امير المؤمنين ع من الملائكة والذين يسألون الائمة من اولاده يكونون من الملائكة وفي حديث آخر عن ابيه عن جده صلوات

الله عليه

الله عليهم في قوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها قال لما نزلت انما وليكم الله الآية اجتمع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد المدينة فقال بعضهم لبعض ما تقولون في هذه الآية فقال بعضهم ان كفرنا بهذه الآية نكفر بسائرها وان آمنا فهذا ذل حين يسلط علينا ابن ابي طالب فقالوا قد علمنا ان محمدا صادق فيما يقول ولكنا نتولاه ولا نطيع عليا عليه السلام فيما امرنا قال فنزلت يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها يعني يعرفون ولاية علي بن ابي طالب واكثرهم الكافرون وفي اصول [illegible] باسناده الى ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى انما وليكم الله الآية قال ان رهطا من اليهود اسلموا منهم عبد الله بن سلام واسد وثعلبة وابن صوريا وابن يامين فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ان موسى عليه السلام اوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ومن ولينا بعدك فنزلت هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فقاموا فاتوا المسجد فاذا سائل خارج فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئا قال نعم هذا الخاتم فقال من اعطاكه قال اعطانيه ذلك الرجل الذي يصلي قال على اي حال اعطاك قال كان راكعا فكبر النبي صلى الله عليه وآله وكبر اهل المسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب وليكم بعدي قالوا رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي بن ابي طالب عليه السلام وليا فانزل الله عز وجل ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون وروي عن عمر بن الخطاب قال والله لقد تصدقت باربعين خاتما وانا راكع لينزل فيّ ما نزل في علي بن ابي طالب [illegible] وفي معنى هذه الاخبار اخبار كثيرة من طرق العامة ولا يقال يجوز كون المراد بالولاية في الذين [illegible] والنصرة والمحبة فيبطل الاستدلال بها على الامامة لانا نقول هذا غير محتمل هنا لوجهين اما الاول فلان العطف على قوله الله ورسوله دليل على اختصاص الحكم بهم ولا خفاء في ان [illegible] الله ورسوله مشتملة على التصرف في امورهم [illegible] فكذلك [illegible] من عطف بالذين آمنوا غاية الامر ان التصرف في امورهم [illegible] بالاولوية والاولية والاشدية بل ذكر بعض المحققين ان الولي بمعان عشرة ترجع الكل الا الاول بالتصرف واما الثاني [illegible] في التحقيق ولا تخصيص في هذا المعنى لمؤمن دون آخر وكل المؤمنين مشتركون في هذا المعنى كما قال سبحانه والمؤمنون بعضهم اولياء بعض [illegible] ان لفظة انما تفيد الحصر كما صرح به ائمة اللغة [illegible] وهو المنقول عن اهل اللغة والنحو والحجة [illegible] الآية [illegible] فلا يحمل الولي هنا عليه لان المراد بالذين آمنوا بعض المؤمنين لوصفه تعالى لهم بايتاء الزكاة في حال الركوع في الصلاة وليس هذا الوصف ثابتا لكل المؤمنين كما هو بين ولانه لو كان ثابتا للكل لكان الولي والمولى عليه واحدا والمضاف والمضاف اليه واحدا بعينه وذلك باطل واذا ثبت ان المراد بعضهم كان ذلك البعض عليا عليه السلام بدليل ان الامة اجمعت على ان المراد اما بعض المؤمنين كان ذلك البعض عليا عليه السلام واما جميع المؤمنين فيدخل عليه السلام فيهم وكون المراد الجميع باطل كما عرفت فتعين البعض فيلزم كون البعض هو علي عليه السلام اذ لو كان غيره لزم خرق الاجماع المركب ومخالفة اجماع المفسرين في نزولها فيه عليه السلام وطرح الروايات المستفيضة كما عرفت [illegible] يجاب عن قول من جوز كون الواو في قوله وهم راكعون للعطف [illegible] الصلاة من قبيل تسمية الكل باسم الجزء او حمل الركوع على المعنى اللغوي [illegible] والتكرار [illegible] ان الآية [illegible] ان حمل الولي على [illegible] وهو قوله لا تتخذوا اليهود [illegible] اولياء فالولي فيها بمعنى الناصر [illegible] وهو قوله تعالى ومن يتول الله الآية فيجب حمل ما بينهما على [illegible] اجزاء الكلام هذا مع ان الآية الاولى [illegible] كون المراد [illegible] هنا [illegible] الملازمة [illegible] الآيات [illegible] ولاية بمعنى الامامة والتصرف في الامور [illegible] في

الملازمة الولاية بمعنى الامامة صعيد لسمى الولاية في الآية الاولى على اتم وجه باعتبار استلزام نفي العام لنفي الخاص وبذلك
المناسبة وانما الآية الاخرى فلا دلالة فيها على مقصودهم الا اذا حمل حزب الله على معنى انصار الله كما تحمله بحثهم وهو كما ترى
ويجوز ان الخطاب بما قبل ان الذين امنوا صيغة جمع فلا يجوز ان يتوجه الى احد هذا مع ان استعمال الصيغة الجمع للواحد
للتعظيم شايع في اللغة وفي كلام الفصحاء وقد ورد في القرآن كثيرا مع انه قد ورد في اخبارنا الخاصة كالخبر السابق وجمع الفضل
مثل ذلك من كل واحد من ائمتنا صلوات الله عليهم [illegible]
الآية [illegible] ظاهر الآية ثبوت الولاية بالفعل في الحال [illegible] علي عليه السلام انما كانت بعد
النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
عليه السلام بالحال [illegible]
النبي صلى الله [illegible]
هذا ولو سلمنا [illegible] الثبوت بالفعل [illegible] الله سبحانه [illegible]
[illegible] **الاولى** ان [illegible] الصلوة [illegible]
عليه السلام [illegible]
والتصدق [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
في اثناء الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]
الرابعة [illegible] عليه السلام [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] الشام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله [illegible]
[illegible] علي عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
اولاده صلوات الله عليهم **الرابعة** في سورة طه انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني واقم الصلوة لذكري ان
الساعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
ذكر الصلوة [illegible]
ذكر الله تعالى [illegible]
عليهم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك
صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت [illegible] فاتتك [illegible]

الله عز وجل

٣ [illegible] (margin)

[illegible] (margin)

قال الله عز وجل اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت [illegible] فيها
الاخرى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي الصلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها
اذا ذكرها [illegible] من ليل او نهار [illegible] من الروايات واكثر الاصحاب [illegible] تقديم الفائتة
على الحاضرة [illegible] على جهة الوجوب [illegible] الاجماع [illegible]
الحاضرة [illegible] جماعة منهم [illegible] الاستحباب وذهب جماعة منهم المحقق [illegible]
تقديم الفائتة [illegible] وهذا القول هو الاقوى [illegible] صحيح من الاخبار [illegible] الصلوة
[illegible] على التمجيد والتسبيح والتعظيم [illegible] بالمدح والثناء [illegible]
[illegible] الصلوة **قوله** [illegible]
قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الى اهل العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الصلوة والصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
فاما العبادات [illegible] اكثر العامة [illegible]
الصوم والصلاة [illegible] **الخامسة** في سورة الفرقان وهو الذي جعل
الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
وما فاتته بالنهار بالليل وفي تفسير علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الليل [illegible] بالنهار [illegible]
قال [illegible] وهو الذي جعل الليل [illegible] صلوة النهار بالليل وقضاء
صلوة الليل [illegible] اهل البيت عليهم السلام [illegible]
[illegible] بالليل [illegible] النهار [illegible]
الى الليل [illegible]

الفائتة [illegible] (margin)
٢ [illegible] (margin)
[illegible] (margin)
٣ [illegible] (margin)
[illegible] (margin)
٢ بالنهار [illegible] (margin)

بلغ

عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار و يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي
ما افترضت عليه شهدا انى قد غفرت له و في حديث اخر عن علي بن الحسين ع انه كان يقضي صلاة الليل بالنهار و ما فاته
من الليل يقضيه بالنهار و غير ذلك من الاخبار فيحمل على الاول و نزاع ابن الجنيد و المفيد [illegible] الى الثاني و يدل عليه ذلك
بعض الاخبار و طريق الجمع بين الاخبار يحمل على الافضلية و الاستحباب و الاحوط فيها ذلك بل يجب الجزم المعلوم ٥ ٧ وبيان في الاول للمتأخرين
فائدة يجب الترتيب في الفوائت الواجبة واما المستحبة فالاحوط فيها ذلك و يجب قضاء فائتة الحضر تماما و لو صليت سفرا
و بالعكس و الجهر و الاخفات فيها كالاداء و يجوز فعلها في جميع الاوقات بلا كراهة و يدل على ذلك الاخبار الواردة عن اهل
البيت عليهم السلام السادسة في سورة التوبة فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم استدل بها على ان تارك الصلاة مستحلا مرتد يجب قتله لانه تعالى علق المنع من قتلهم على الامور المذكورة و لا ثبات
ان تركهم للصلاة كان على وجه الاستحلال [illegible] اعتقادهم [illegible] الشرك والحكم المعلق على مجموع لا يتحقق الا مع تحقق المجموع
فكيف و حصول نقيضه [illegible] واحد من المجموع و في الدلالة على ذلك نظر لانها انما تضمنت حكم المشركين والكفار الذين لم يدخلوا
في الاسلام و اما من دخل في الاسلام ثم ارتد فلا يدل على ان هذا حكمهم [illegible] لكن النصوص من طريق اهل البيت عليهم السلام دالة
على كفر تارك الصلاة و لزوم قتله كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تارك الفريضة كافر و صحيحة بريد عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما بين المسلم و بين ان يكفر الا ان يترك الصلاة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا
يصليها و [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا و تارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك
فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه و تارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها و ذلك لا
انك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا و هو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها و كل من ترك الصلاة قاصدا الى تركها فليس يكون
قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر و المعروف من مذهب اصحابنا ان
المرتد عن فطرة [illegible] الا ان يكون [illegible] ولا يستتاب و تبين منه زوجته و تعتد منه عدة الوفاة
و تقسم امواله بين ورثته و الانثى [illegible] تحبس و تضرب اوقات الصلاة حتى تتوب و الثاني يستتاب [illegible]
و هي ثلاثة ايام السابعة في سورة البقرة يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم و الذين من قبلكم لعلكم تتقون
لفظ الناس عام لسائر المكلفين من الكفار و غيرهم فالاية [illegible] على كون الكفار مكلفين بالفروع الاسلامية كما
انهم مكلفون بالاصول و يدل عليه قوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين و قوله فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلاة و هذا قول الامامية والشافعي و يدل عليه ايضا كثير من الاخبار و خالف في ذلك ابو حنيفة فذهب
الى كونهم غير مكلفين بالفروع لعدم صحتها منهم حال كفرهم و عدم وجوب القضاء بعد الاسلام فلا فائدة للتكليف و
الجواب ان صحة الاتيان بها و هو الايمان مقدور لهم [illegible] على الترك [illegible] يجب على ^شرط
المرتد اذا تاب ان يقضي ما فاته من الصلاة زمان ردته [illegible] و هو قول علمائنا اجمع [illegible] بعض العامة و يدل
عليه عموم الاية و الاخبار الواردة عن اهل العصمة عليهم السلام و لعل الاستدلال [illegible] مبني على ان الامر بالشيء كاف في لزوم قضائه
و قد يستدل بها ايضا على مشروعية العبادة مطلقا و بدون احتياج الى التوقيف الا ما ثبت النهي عنه من الاحوال
و الكيفيات [illegible] و قد يستدل بها ايضا على ان العبد لا يستحق بالعبادة جزاء لانها انما [illegible] على
الشكر على نعم الايجاد و الخلق [illegible] يكون ذلك [illegible] و الالات الكثيرة [illegible]

المجازات كما ورد الاشارة اليه في بعض الاخبار و لا تنافي كون الجزاء بالتفضل منه سبحانه و ذلك لقصور الاعمال لانه
اذا وقع العمل [illegible] لا يستحق به جزاء فافهم النوع الثامن فيما عدا اليومية من الصلاة و احكام تلحق اليومية ايضا و فيه ايات

الكلام في غير اليومية و احكام تلحق اليومية و فيه ايات

الاولى في سورة الجمعة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و ذروا البيع ذلكم خير لكم
ان كنتم تعلمون خص المؤمنين بالخطاب [illegible] و المراد بالنداء هنا الاذان و من هنا للبيان على حذف مضاف اي
من صلاة يوم الجمعة و يحتمل ان تكون بمعنى في و سميت الجمعة لانه تعالى جمع فيها الخلائق لانه خلقها في ستة ايام و كان
ابتداء الخلق يوم الاحد و روى في الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز و جل
جمع فيها خلقه لولاية محمد و وصيه صلوات الله عليهما في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه و كانت قبل ذلك في اللغة
القديمة تسمى ذلك اليوم العروبة يوم العروبة يوم الجمعة و هو من اسمائهم القديمة كذا في الصحاح و نحوه في القاموس و اول
من سماها الجمعة كعب بن لوي لاجتماع الناس فيه اليه و قال ابن سيرين ان اهل المدينة جمعوا قبل ان يقدم اليهم رسول الله صلى
الله عليه و اله و قبل ان تنزل الجمعة و ذلك انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه و كذلك النصارى فهلم نجعل لنا يوما
نجتمع فيه نذكر الله سبحانه و تعالى فقالوا لليهود السبت و للنصارى الاحد فاجعلوا يوم العروبة فجمعوا الى سعد
بن زرارة فصلى بهم [illegible] يوم الجمعة و المراد بذكر الله هنا الصلاة لاشتمالها على ذكره [illegible] و احتمل بعضهم ان يكون المراد ^احتماله
الخطبة و هو بعيد و جوز بعضهم ارادتهما معا و قرأ ابن مسعود فامضوا الى ذكر الله و روي ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال
في مجمع البيان و هو المروي عن الباقر عليه السلام و الصادق ع و في الكافي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز
و جل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا و عجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه و ثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم و
الحسنة و السيئة تضاعف فيه قال و قال ابو جعفر عليه السلام و الله لقد بلغني ان اصحاب النبي ص كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس
لانه يوم مضيق على المسلمين و في صحيحة اخرى عنه عليه السلام انه قال ان لله اشياء [illegible] و اشياء مضيقة فالصلوات
مما وسع الله فيه فقدم مرة و اخر اخرى و الجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس و وقت العصر
فيها وقت الظهر في غيرها و في علل الشرائع باسناده الى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلاة ان شاء الله تعالى فا ^خاتمه
تها سعيا و ليكن عليك السكينة و الوقار فما ادركت فصل و ما سبقت فاقضه فان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و معنى فاسعوا هو الانكفاء و في تفسير علي بن ابراهيم قوله فاسعوا قال الاسراع في المشي و في رواية
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام يقول اسعوا اي امضوا و يقال اسعوا اعملوا بها و هو قص الشارب و نتف الابط و تقليم الاظفار
و الغسل و لبس افضل ثيابك و تطيب للجمعة فهو السعي يقول الله عز و جل ومن اراد الاخرة و سعى لها سعيها و هو مؤمن انتهى ذلك
و هنا فوائد الاولى المراد بالسعي المضي و الذهاب كما قاله الاكثر و قيل المراد الاسراع كما يرشد اليه الامر بترك البيع و يدل
عليه رواية جابر المذكورة [illegible] الاول القرائة المذكورة و لانه المتبادر من لفظ السعي عرفا و لغة و ان المقصود الا
ثبات [illegible] الاسراع [illegible] الاثبات بها [illegible]
كالتعليق به مبني على الغالب و قد يستحب تحصيل [illegible] الى المسجد [illegible] لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع ^لمن التهائه
فضل الله الجمعة على غيرها من الايام و ان الجنان لتزخرف و تزين يوم الجمعة لمن اتاها و انكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة
و ان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد [illegible] في هذا اليوم على سكينة و وقار كما ورد في بعض الاخبار
و يمكن حمل الاخبار المذكورة على الاستحباب او على حالة [illegible]

كما قاله الاكثر لوى التابين ذلك الآية على وجوب صلاة الجمعة لان الامر وهو هنا للتكرار باتفاق العلماء كما قدر في
الامر بقوله وذروا وهو بالاشارة [illegible] الانتشار وهو من ضرب من التاكيد والحث ويدل على ذلك الاخبار المستفيضة
احدها ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا
وثلثين صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وفي الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلاة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان
على راس ازيد من فرسخين وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان
كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض
والصبي ونحو ذلك من الاخبار الصريحة الدالة وقد اشتهر بين الاصحاب توقف وجوبها على حضور الامام او نائبه
الخاص بل اسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع وبه قال جمع من العامة كابي حنيفة واما في زمن الغيبة فذهب
جماعة منهم الشيخ في موضع الى الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وجعلها جماعة منهم افضل وذهب جماعة الى عدم
الجواز والذي يظهر من الاخبار عدم توقف الوجوب على حضور الامام او النائب الخاص بل اللازم من ذلك الوجوب
العيني لا التخييري والى ذلك ذهب بعض المتاخرين وهو الاقوى [illegible] حصول من يحسن الخطبة ولا
يشترط كونه فيها جامعا للشرائط الفتوى وهو النائب العام كما قيل ولكن هنا شروط واخر منها العدد وهو خمسة
احدهم الامام وفاقا للاكثر اقتصارا في تقييد الآية على موضع الوفاق ولان الاخبار الصحيحة على ذلك كصحيحة منصور
المذكورة وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربعة وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقيل سبعة في الوجوب العيني
وخمسة في الوجوب التخييري جمعا بين الاخبار المذكورة وبين اخبار اخر دلت على السبعة ومنها الخطبتان ومنها
الجماعة فلا تصح فرادى ويدل على الشرطين الاجماع ويدل عليها الاخبار المتعددة وبقية الاحكام مذكورة في كتب
الفروع مفصلة الثالث دل قوله وذروا البيع بوجوبه على تحريم البيع بعد النداء او الطلب الامر بالسعي بالالتزام كما
ذكره وعليه اجماع العلماء كافة وقال ابن بابويه وكان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع
لقوله تعالى اذا نودي الآية **فروع الاول** البيع الواقع في اثناء السعي هل يحرم لاطلاق الآية وكلام الاصحاب ام لا
وقيل العدم [illegible] لعدم منافاته للسعي [illegible] للاصل الثاني هل يحرم غير البيع من العقود والمعاملات
قال الاكثر بالعدم وفي المعتبر [illegible] بالمذهب [illegible] قياس ممنوع مع مخالفته للاصل وعموم
ما دل على الاباحة وقيل بالتحريم نظرا الى العلة [illegible] ذلكم خير لكم فيكون من قبيل منصوص العلة واحكام
حمل البيع في الآية على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الاصلي ودلالة الامر بالسعي [illegible] النهي عن كل ما ينافيه ويكون
تخصيص البيع بالذكر [illegible] الغالب [illegible] منصوص العلة [illegible]
ان العلة هنا غير ظاهرة وحمل البيع على المعاوضة المطلقة خلاف المعنى الشرعي والعرفي والامر لا يستلزم النهي عن الاضداد
الخاصة كما حقق في الاصول ولو سلم فانما يقتضي تحريم [illegible] ولو كان البيع
صحيحا لان العقد صدر عن اهله [illegible] لان النهي

في المعاملات لا يستلزم الفساد وقال بعض اصحابنا وبعض اهل الخلاف بعدم الصحة بناء على ان القول بالنهي في المعاملة
موجبا للفساد الرابع لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه الجمعة فهل اختص الاثم بالمحرم ام لا يبعد شمول التحريم لهما
على الاثم [illegible] الآية اشارة الى اختصاص الامر بالسعي بالاحرار لان العبيد [illegible] فلا [illegible] الخطاب
لعموم التكليف [illegible] بالصلوة [illegible] عدم الوجوب على من [illegible]
الصغير والمجنون [illegible] الرفقة وكذا [illegible]
[illegible] على [illegible] ان تعليق الحكم على النداء
بان [illegible] الغريب [illegible] السادسة في الامر بالسعي وترك البيع في وقت
النداء [illegible] الانتشار [illegible] بعد الزوال [illegible] قوله الصلوة يوم الجمعة ولا نقشا
[illegible] الاجماع [illegible] ذلكم خير لكم [illegible] ذكر الله [illegible] ان كنتم تعلمون [illegible]
[illegible] **السابعة** فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من
فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون المراد [illegible] بالذكر [illegible]
[illegible] والانتشار [illegible] والابتغاء من فضل الله هو طلب [illegible] الاشارة الى ان الا
[illegible] فاذا فرغ من الصلوة فانتشروا في الارض [illegible]
[illegible] وروي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] في طلب الحلال [illegible] فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض [illegible]
عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروي عن ابي عبد الله [illegible] انه قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وروي في الخصال عن ابي ايوب الخراز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة الآية فقال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال
السبت لنا والاحد لبني امية [illegible] لبني هاشم [illegible] الاحد وروي ابن بابويه [illegible]
[illegible] الى بني هاشم [illegible] عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال السبت
لنا والاحد لشيعتنا [illegible] لبني امية [illegible] لبني العباس [illegible] لشيعتهم والجمعة لسائر الناس
[illegible] فاذا قضيت الصلوة الآية يعني يوم السبت [illegible] لشيعتهم [illegible] الرواية انما هو في
بعض الافعال [illegible]
[illegible]
وروي عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله كان [illegible] يوم الجمعة [illegible] ورسوله [illegible] وقال في
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الصلوة [illegible] بعد الصلوة [illegible]
عن ابي الحسن علي بن [illegible] وفي [illegible] عن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
[illegible] رسول الله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد [illegible] اللهم [illegible] فاجبت [illegible]

ولا يلتمس

كذلك

ليس موجودا في النسخة المصححة [illegible]

ومنها شكر نعمتك عليك والمتشرفين فا وحسك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من
الرزق برحمتك انك على كل شي قدير فالامر هنا بالانتشار والابتغاء للاباحة كما في قوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا تطهرن فأتوهن
من حيث امركم الله فان الامر الوارد عقيب النهي للاباحة الا ان يعلم الحظر ومن قال بانه للوجوب يستدل بكونه الاصل في كل
امر الا ما خرج بدليل كالاجماع بالنسبة الى الآية المذكورة وفي الآية دلالة على ان من وجبت عليه الجمعة هو من كان قابلا للتوجه
اليه وحضر فلا يجب على الاعمى والشيخ الكبير والمجنون والصغير فوله واذكروا الله كثيرا اي على احسانه اليكم
بالتوفيق للاطاعة والمعنى اذكروه في تجارتكم واسواقكم واذكروا الاوامر والنواهي عند طلب الرزق فلا تاخذوا الا حلالا
او اذكروه حال العقد فقد روي استحباب الدعاء اذا دخل السوق واذا اشترى شيئا من متاع او غيره وقيل المراد ودوام
الذكر على جميع الاحوال كي تفلحوا اي تفوزوا بالفلاح والثواب العظيم **الثالثة** واذا راوا
تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين في عيون الاخبار
وصف صلوة الرضا عليه السلام انه كان يقرأ في سورة الجمعة قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة للذين اتقوا والله
خير الرازقين وفي مجمع البيان روي عن مقاتل بن سليمن ومقاتل بن حيان قالا بينا رسول الله يخطب يوم الجمعة اذ قدم دحية
الكلبي من الشام بتجارة وكان اذا قدم لم يبق في المدينة عاتق الا اتته وكان يتقدم اذا قدم بكل ما يحتاج اليه الناس من دقيق
وبر وغيره ثم يضرب الطبل ليؤذن الناس بقدومه فيخرج الناس فيبتاعوا منه فقدم ذات جمعة وكان قبل ان يسلم ورسول الله
يخطب على المنبر فلم يبق في المسجد الا اثنا عشر رجلا فقال رسول الله لولا هؤلاء لسومت لهم الحجارة من السماء وهو منقول في
مجمع البيان عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى الله عليه وآله لو تتابعتم حتى لا يبقى احد منكم لسال بكم الوادي نارا
ونقل عن الكشاف ان الذين بقوا احد عشر وعن ابن عباس ثمانية واللهو كان المزمور كالملاهي ونقل ان المراد هنا الطبل وروي في
الفقيه وفي الخصال فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي ثلث يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان
باب السلطان وعن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قال رسول الله اربع خصال يفسدن القلب وينبتن النفاق في القلب
كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو والبذاء واتيان باب السلطان وطلب الصيد وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اللهو
المؤبه فانه سيما الجمع بالغناء ومعاكسة الاخوان والصلاة بالليل والمراد بالتجارة المال المشغول بعقد المعاوضة منه وقصد
الاكتساب والضمير هنا يحتمل ان تكون بجميعها ويحتمل ان تكون للتجارة لانها قارة فاوحد والضمير في اليها راجع الى التجارة
المقصودة بالذات من الخروج كما نقل انه قد اصابهم الجوع وغلا سعرهم فبادروا بالخروج خشية ان يسبقوا وقيل التقدير
اذا راوا تجارة انفضوا اليها او راوا لهوا انفضوا اليه فحذف لوجود الدلالة عليه ولتردد الدلالة عليه منهم من ح
للتجارة ومنهم من خرج للهو وقدم التجارة للازم مما النصرفي الذم بانهم خرجوا الى ما الاحاجة بهم اليه وقدم اللهو في قوله خير
من اللهو ومن التجارة تمام الفصل الى الخير فانهم والروايات دالة على انه كان قائما يخطب وفي الصحيح عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة
كيف يخطب الامام قال يخطب قائما فان الله يقول وتركوك قائما يخطب وفي صحيح ابن الجعفر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اول من
الجهاد وتركوك قائما يخطب على المنبر فقال جابر بن سمرة ما رأيت رسول الله يخطب الا وهو قائم فمن حدثك انه يخطب
وهو جالس فكذبه وبالجملة انه صلى الله عليه وآله كان يخطب الا وهو قائم ذلك بيان الواجب فيدل على الوجوب
وهو مذهب اصحابنا ونقل عليه دعوى الاجماع وفي صحيح معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معاوية و
استاذن في ذلك الناس لوجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان فيجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر

يكون

آخذا عاسم

تجوز الناس الجمع

بينهما قدر ما يكون فصلا بين الخطبتين واعلم ان ابن بابويه روى بسنده في ثواب الاعمال عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي صلوة الظهر
بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله وكان ثوابه وجزاءه على الله تعالى الجنة فالبعض العلماء وجعلها
دالة هذه الرواية الا في ثواب الاعمال وفي سندها محمد بن حسان وهو مجهول واسمعيل بن مهران وهو مختلف فيه مع
ذلك هي مخالفة للاجماع لانه لم يقل احد بوجوب السورتين في ليلة الجمعة ومخالفة لصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وفي هذه الروايات فهي محمولة على
تأكد الاستحباب وكذا ما ورد في معناها والمشهور بين الاصحاب استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في الظهر ب
ونقل في الشرائع قولا بوجوب السورتين فيهما ونسبه في المعتبر الى ابن بابويه في كتاب الفقيه وحرم كلامه يشاد فيه احتمالا
الوجوب في الظهر مع امكان حمل عبارته على تأكد الاستحباب ونقل عن المرتضى القول بوجوب السورتين في صلوة الجمعة ولا
ظهر الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين المذكورة وعن هلال في المنتهى استحباب قراءة السورتين في الظهر يوم الجمعة لم اقف على ذي
نقل فيه من الاصحاب خلافا ويدل عليه قول وروى الشيخ في الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة وهذه الرواية ظاهرة الدلالة على ذلك بل كان مقتضاها
وفي حسنة عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والدلالة
على ذلك يتم لان الثانية في السفر هو الظهر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد الاقرع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الناظر يوم الجمعة
ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة
ثمان ركعات فان ظاهر اطلاقها انه لم يكن ظاهر ان الظهر غير شامل **الرابعة** في سورة الاعلى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى قيل في بعض التفسير وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة قيل له وذكر اسم
ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وروى الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي والمراد هنا صلوة العيد كما هو واضح وفي تفسير علي بن ابراهيم قال صلوة
الفطر والاضحى وقد تقدم في قوله تعالى فصل لربك وانحر قول جميع المفسرين بها ان المراد بالنحر عن الابل وبالصلوة
صلوة العيد ويدل على وجوب صلوة العيد ايضا روايات متعددة وحكى في صحيحة زرارة صلوة العيدين فريضة واجمع علماؤنا
على انها فرض عين واختلف فيه العامة فذهب جماعة الى انها واجبة بشرائط وجوبها عند الاصحاب شرائط وجوب الجمعة
ومنها انها تجب بامور الاول الجماعة حال الغيبة لا تجب فقال الشهيد الثاني في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال
الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب انتهى وفي الدليل تأمل الثاني اذا تخلف عن خروج الامام لعذر يستحب له فعلها
منفردا وبه قال اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل لا يخرج في التكبير يوم الفطر والاضحى اعليه صلوة وحده قال نعم وروي نحو ذلك رواية منصور بن حازم ونقل
عن ظاهر المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد بها مطلقا ويمكن ان يستدل لهما بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى قال ليس صلوة الا مع امام وحمل ذلك على الوجوب والظاهر ان المراد نفي الوجوب
ويدل انه يحصل الجمع بين الاخبار الثالث مع اختلال الشرائط يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ومنه الاكمال

قالت ابا عبد الله عم

يعني ابا عبد الله عليه السلام

على الكفاية والشافعي وقالت العامة الخطاب
وابو حنيفة روايتان احديهما انها فرض
والاخرى انها واجبة عم

فقدم

اكثر الاصحاب و نقل عن المرتضى وابي الصلاح القول بتعين الانفراد واو كلام ابن ادريس ومن ثم لم ينقل في الشهرة الحكم باخفائها
جماعة و فرادى خلافا لبعض العامة ويدل على القول الاول رواية هشام عن ابي عبد الله ع قال لا صلاة في العيدين الا مع
امام فان صليت وحدك فلا باس و ان الظاهر ان المراد نفي الكمال وربما يدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة باطلاقها وما
رواه عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا قال سئلت اباعبد الله عليه السلام عن صلاة الفطر والاضحى فقال صلهما ركعتين في جماعة
وغير جماعة وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون
يوم الجمعة وربما يدل عليه ايضا الاخبار الدالة على انه لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام فان تنكير امام يشعر بان المراد
تمام الحكم او اتمام الاصل معا هذا بكون المراد نفي الكمال ويؤيده الشهرة بين الاصحاب والاستصحاب والترغيب فيهما
ولا يبعد ان يكون الاحوط انها لا تصلى على الانفراد الا مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد لان ذلك هو المستفاد من
ظواهر النصوص فافهم ونقاد فيها ابحاث في الوقت والكيفية وبعض احكام اخر **الخامسة** في سورة التوبة ولا تصل على احد
منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون المراد هنا صلاة الاموات والمراد
بالقيام على القبر قيام بالدعاء لهم يدل على عدم جواز الصلاة في وقت من الاوقات على احد من الكفار والمنافقين الذين
ماتوا على كفرهم و نفاقهم و على عدم جواز الدعاء لهم على قبورهم وصلاة الاموات عبارة عن مجموع مركب من التكبيرات
والاذكار على الوجه المنقول فالنهي متعلق بالماهية وروى في الكافي في الحسن عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على الميت كبر و تشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين
ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين
الانبياء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الخامسة وانصرف ولم يدع للميت وفي الحسن عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على الرجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وفي رواية اخرى
عن ابي عبد الله ع قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا وروى الشيخ في
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر لرسول
الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال
له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله ع فابدى من رسول
الله ص ما كان يكره وفي تفسير العياشي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النبي صلى الله عليه وآله قال لابن عبد الله بن
ابي اذا فرغت من ابيك فاعلمني وكان قد توفي فاتاه فاعلمه فاخذ رسول الله ص نعليه للقيام فقال له عمر اليس قد قال الله ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فقال له ويلك او ويحك انما اقول اللهم املأ قبره نارا واملأ جوفه نارا
واصله يوم القيمة نارا ونحوه في تفسير علي بن ابراهيم وعوالي اللئالي وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه
[illegible] فما رايتنا صلينا على جنازة ولا قمنا على قبر ثم قال ان ابي بشر رجل من المؤمنين وكان حق علينا
اداء حقه اذا عرفت ذلك فالذي يظهر من هذه الاخبار ان النهي الوارد في الآية الشريفة متناول للمنافقين والله اعلم انما
تعلق بالدعاء لهم خاصة دون بقية الاذكار والتكبيرات واطلاق الصلاة عليه لان جريا على اللغة ويمكن ان يكون
المراد بالصلاة المنهي عنها في الآية الشريفة التكبيرات الخمس والاذكار التي اشتملت على الدعاء للميت والتكبيرات
الخمس والاذكار ويكون اطلاق الصلاة على المجموع المركب من قبيل تسمية الكل باسم الجزء واصحابنا رضوان الله عليهم

حلوا

حلوا هذه الاخبار على الصلاة على المنافقين الذين اظهروا كلمة الاسلام وابطنوا الكفر والنفاق وحاصل الكلام ان من كان
مجاهرا بالكفر ولم يظهر الشهادتين فلا يجوز الصلاة عليه لا باربع تكبيرات ولا بخمس ومن كان مؤمنا او في حكمه فيجب عليه الصلاة
بخمس تكبيرات مع الدعاء له ومن لم يدخل في عداد المؤمنين من المنافقين وغيرهم من سائر الفرق الذين اظهروا الشهادتين
فقد اختلف في الصلاة عليهم علمائنا فذهب المفيد وابن ادريس وابو الصلاح الى عدم الوجوب [illegible]
للضرورة واحتج ابن ادريس على ذلك بان المخالف عنده كافر وقال الله تعالى ولا تصل على احد منهم الآية وعن ذلك احتج
في باب الغسل من بحث الدعاء المفيد وذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى الوجوب
وقال في الشهيد يجب الصلاة على الميت التابع من المسلمين بلا خلاف ثم قال والمراد بالمسلمين هنا كل مظهر للشهادتين
ما لم يظهر منه خلافه مما علم بالضرورة ثبوته من الدين واستدل لهم على ذلك بما رواه الكرخي عن جعفر عن ابيه
عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله ص صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلاة
ورواه الصدوق في الفقيه مرسلا ولا تدعوا [illegible] يدل بالاطلاق على ذلك وبرواية طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ع قال صلوا على من مات من اهل القبلة وحسابهم على الله [illegible] وربما يستدل ايضا بما يظهر من الاخبار الشائعة من [illegible]
صلى الله عليه وآله على ذلك وهو اماره الوجوب والحق انه لا شبهة في جواز الصلاة عليهم واما الوجوب فالاصل عدمه
جماعة انما استدلوا على وجوبها على المؤمن خاصة واما الروايات التي [illegible] فلا يخلو من ضعف في السند
او في الدلالة فافهم وقد تضمن الخبران الاولان كون التكبير على اهل الخلاف [illegible] وعلى القول بوجوب
الصلاة عليهم فهل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت في حسنة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان كان جاحدا للحق فقل
اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب ونحوها في صحيحة صفوان [illegible] عن ابي عبد الله ع
ولان الامر [illegible] الاحوط العدم للاصل ولاطلاق الخبرين السابقين [illegible] والاظهر **فالمقابل الاول** [illegible]
الوصف والتعليل بالكفر يشعر بلزوم الصلاة على المؤمن وان كان يشمل الكافر والظاهر عدم الايمان كما دلت عليه كثير
من الروايات ويدل ايضا على ان من خرج من الاسلام كالمجسمة والغلاة والنواصب لا يجوز الصلاة عليهم لانهم
كالكفار [illegible] يستفاد منها على الوجه المذكور [illegible] والقيام على قبر المؤمنين بالدعاء وطلب الرحمة لهم [illegible]
وقد ورد في الاخبار كثيرة واعلم ان التكبيرات على المؤمن خمس اجماعا واما الدعاء بينها فالاكثر على الوجوب [illegible]
الاقوى [illegible] على الاظهر لحسنة زرارة ومحمد بن مسلم [illegible] اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع
في [illegible] الصلاة [illegible]
واكثر المتاخرين على الحمل [illegible] بالوجوب [illegible]
حملها على الافضلية **السادسة** في سورة النساء واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا الضرب في الارض هنا هو السير والجناح الاثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
كون متعلقه الكيفية او الكمية [illegible] صاحب الشرايع
صلوات الله عليه في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر ع ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي

قال الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس قد قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله عز وجل في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا فقال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلاة في السفر كلها الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابنائهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا ودلت هذه الرواية على كون
في الكمية وانه يختلف بكيفيتين من الرباعيات والنصوص بذلك مستفيضة وهو مجمع عليه بين علماء الاسلام وسيأتي ما
يدل على تعلقه بالكمية والكيفية معا ويدل على كون التقصير عزيمة دلالة الآية بنفي الجناح هنا الوجوب والنصوص به
وهو مجمع عليه بين علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وكثير من العامة وقال الشافعي هو رخصة وان المراد بنفي
الجناح انه لو اتى بالتقصير فهو افضل وقال المازري من اصحابه لا تمام افضل ودلت الرواية ايضا على احكام كثيرة ككون الامر
للوجوب وكون التاسي واجبا ووجوب اعادة الصلوة بالزيادة مع العلم بالحكم والتعمد وكون الجاهل معذورا في الاتمام
وتحقق السفر في مسيرة يوم وكونه بريدين اي اربعة وعشرين ميلا ووجوب الافطار فيما يجب فيه التقصير وان الحكم
عام وروى في الكافي عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلاة عشر ركعات
ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكرا لله فاجاز الله له ذلك وترك الفجر لم
يزد فيها لضيق وقتها لانه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار فلما امره الله في السفر وضع عن امته ست ركعات
وترك المغرب لم ينقص منها وفي معناه ما رواه في العلل عن الصادق عليه السلام وفيه الاذان فيه احاديث كثيرة لما ورد فاطرح الثالث
ولانه يدل على كون السفر المقصر مشروطا في السفر وهو مجمع عليه بين علماء الامة والنصوص به من طريق الخاصة والعامة
كثيرة واجمع اصحابنا على تحديد المسافة التي يجب فيها التقصير وقال اكثر العامة وظاهر داود ان احكام السفر متعلقة
بالطويل والقصير واطلق وحد الشافعي المسافة بستة عشر فرسخا وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة انها
ثلث مراحل او اربعة وعشرون فرسخا واجمع علماؤنا على لزوم التقصير في مسيرة يوم وهو بريدان ثمانية فراسخ والنصوص
من طريق اهل البيت عليهم السلام مستفيضة كالصحيح المتقدم وصحيحة ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال
في بريدين او بياض يوم وعن حماد وقد وردت روايات متعددة انه يحد المسافة باربعة فراسخ كصحيحة زيد الشحام
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في الصلوة في اثني عشر ميلا وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة في
عرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم وموثقة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر
الصلاة فقال بريد الا ترى ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وعرفات من مكة اربع فراسخ كما نص عليه
اصحاب وغيرهم ويشهد به الوجدان وفي معنى هذه الاخبار روايات متعددة واختلف الاصحاب في وجه الجمع بينهما

فذهب

[margin] ٢ بالتقصير
[margin] ٢ مسيرة

فذهب الاكثر الى الاخبار الاولى وحملوا هذه على مريد الرجوع ليومه واما من لم يرد الرجوع ليومه فهم على قولين احدهما المنع من التقصير وهو قول
المرتضى وابن ادريس والثاني التخيير بين التقصير والاتمام وهو مذهب ابن بابويه والشيخ في التهذيب الا انه منع من التقصير في
الصوم وبذلك يجمع بينها وبين الاخبار ويحمل اخبار الثمانية على الاجزاء او التخيير وقواه جماعة من المتأخرين وهذا الوجه ما يتأيد
بصحيحة ابن عمار المتقدمة لان المراد اتمامهم في عرفات صلاتهم هنا ايام الحج كما وقع التصريح به في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال ان اهل مكة اذا
خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا البيت ورجعوا الى منازلهم اتموا الصلاة وفي رواية اسحاق عن ابي عبد الله وقولها كانهم لم يحجوا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن المعلوم ان الخروج للحج لا يحصل منه الرجوع ليومه ووجه منافاتها لما ذكر فتوى والتخيير ظاهر وحمل النهي فيهما على الكراهة
او على النهي عن الالتزام بالاتمام لا يخفى بعده ولم اعثر في الروايات على ما هو صريح الدلالة على التخيير بل ولا على ما يشعر بذلك ولا
ظهر في الجمع بينها بين ان تبلغ المسافة ثمانية فراسخ امتدادها ذهابا او بعدها ذهابا وايابا في يوم واحد وعدمه او ومن عشر
فاذهب الشيخ ابي عقيل وهو الظاهر من محمد بن يعقوب في الكافي وبه يشعر صحيحة جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وذباب ذكره في القاموس في باب فصل الذال المعجمة والباء الموحدة وهو جبل بالمدينة وفي رواية
صفوان عن الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ
من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج يريد ان
يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه
ان ينوي من الليل سفرا وفي صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا وما رواه الشيخ عن محمد بن احمد بن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا الحديث فان المتبادر منها السؤال عن التقصير المأمور به شرعا وهو
الواجب والمتبادر ان المناط هو الثمانية الملفقة من الذهاب والاياب على النحو المذكور ليس شيء منها بتقييد الرجوع ليومه
واما صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التقصير قال في بريد قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا
شغل يومه فليس فيها ما يدل على التقييد بالرجوع ليومه بل انما ذكر شغل اليوم للتقريب الى الافهام لانه لو فعل ذلك في
يوم لشغله لان ذلك شيء في العصر هو من جبلة ما هو في صحيحة ابي ايوب من قوله بياض يوم او ليس المراد انه لا يقصر الا اذا قطع
المسافة في يوم واحد بل المراد تحديد التحديد وان قطعه في اكثر من يوم فان حمل ليس في الاخبار ما يدل على التقييد بما
قبل العشر فلعل المراد العشر المتعين وحيث يثبت ان المسافة ثمانية اما كامل ذهابا او ملفقة منه ومن الاياب فحال ان قصد
الاربعة في اثناء الثمانية فهاهنا مانع من ان تقصر يكون كذلك في الكل العدد بالجملة يثبت من الاخبار ان الاربعة فراسخ اذا
عزم فيها على الذهاب والاياب موجب للتقصير واعتبار كون الاياب ليومه او ليلته لم يثبت وقصد الاقامة في مستوى الا
ربعة محل في قصد الثمانية لانه يشترط القصد الى الثمانية ان لا يتخللها الاقامة كما يشترط ان لا يكون له في اثنائها منزل قد
استوطنه ستة اشهر فينبغي ان يكون المعتبر فيها قصد الرجوع قبل العشرة الثالثة ولتا لا يبعد الشرطية على كون التقصير في
السفر مشروطا بالخوف فلا قصر مع الامن الا ان هذه الدلالة انما المفهوم الشرطي وهذا كان حجة على الاصح الا انه مشروط
بعدم الفهم من فائدة للتقييد سوى المفهوم ولا يبعد ان يكون فائدة التقييد هنا حصول الخوف وقت النزول على انه انما
يكون حجة اذا لم يعارضه ولا اثر المنطوق الذي هو اقوى وهنا معارض بالاجماع والنصوص المستفيضة من طريق الخاصة كما

[margin] ٢ وحقق في الصلاة ذلك
[margin] ٢ الوجوب
[margin] ٢ حاشية
[margin] ٢ منزله
[margin] ٢ التقصير
[margin] ٢ الثمانية

وعن طريق العامة ايضا روي يعلي بن امية وقد سال عمر بن الخطاب ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله ص
فقال تلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هذا ونقل في مجمع البيان قولا بان المراد تنصيف صلاة الخائف من صلاة
المسافر وهما ركعتان لا اصل تجمع من اربع الى ركعتين وقصر الخوف منه ركعتين الى ركعة واحدة عن جابر ومجاهد وقد رواه ايضا
اصحابنا ثم قال ايضا بعد ذلك ذهب جماعة من الصحابة والتابعين الى ان الله تعالى عنى بالقصر في الآية قصر صلاة الخوف من صلاة
السفر لا من صلاة الاقامة لان صلاة السفر عندهم ركعتان تمام غير قصر فيهم جابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان
وزيد بن ثابت وابن عباس وابو هريرة وكعب وابن عمر وسعيد بن جبير والسدي وقال ابو هريرة فانه سمعت ابيحنيفا
محمد بن الحسن يقول وعن ابيه سئل الله تعالى في الارض جميعا فلا يحسن عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم
ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تفسير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وروى ذلك الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ان
ينقص منهما واحدة ورواه ايضا في الكافي بهذا السند ورواه ايضا في رواية اخرى ونقل عن ابن الجنيد انه قال بهذا المذهب وهو
نادر والرواية وان كانت صحيحة الا انها معارضة بما هو اكثر منها واصح وبترك الاصحاب العمل بها مع امكان حملها على التقية
او ان كل طائفة تصلي مع الامام ركعة كما سيجيء فكان صلوتها ركعة واحدة بعض العلماء ان المراد ان ينقص من الركعتين
الاولتين واحدة ومن الاخيرتين واحدة واللام للعهد وكذا في الوليد ان يكون المراد ان هذه الاية ثابتة للتنصيف
مؤكدة للآية الرابعة ظاهر قوله واذا ضربتم في الارض ان يكون في ذلك معرفة الغاية للقصد والقوم الى السفر فالمعلوم يجد بعدها من
البيان الزائد عن صاحب الشرع لا اهلا والمزيد والمنظور الافقه عن حصول علامة الرخصة لم يعم على اضافة له
انما يقالي صلاتهم قصرا فانه حين فيهم من البيان لا غير كان شرائط كون السفر بما يفاد كونه عن كثيرا وكا لتخيير في المواطن الاربعة
الخامسة ظاهر الاطلاق انها تدل على حصول الرخصة عند حصول الضرب في الارض والسفر بشرطه خفيا وكان الاذان والجدران
او خفاؤهما معا انما يفهم من البيان كما انه في العدد السادسة حيث ثبت ان المراد بنفي الجناح الوجوب فلو تم الصلاة في السفر
لا يكون ممتثلا فيجب عليه الاعادة لكن حرج الجاهل بالحكم بالنص ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد وابن ذهب علا من ابا بصير والشيخ وظاهر الاطلاق التامة يعني في
الوقت خاصة لما رواه في الصحيح عن العيص والذي ذهب الاكثر وما صححه ابي بصير محمولة على الظهر بحاصله على الاستحباب التامة
ظاهر الاطلاق انها تنقص ابن يمتنع قصر الصلاة وانما صح الاداء لا الوجوب ويدل على ذلك صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي
قال قلت له في صلاة يدخل على وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فدخل على
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله ص وهنا
روايات متعارضة وقد مر ذلك في اختلاف الاصحاب في ذلك والعمل بما تضمنته هذه الرواية اقوى لمطابقته لظاهر القرآن و
اشتمالها على التاكيد والمكان الجواب عن العارض بانها بعدم الاخذ وانا سقط السند ان الشيخ منه حكى في العبرة عن بعض الا
صحاب في كتاب صلاة الخوف انما تقصر في السفر خاصة ولعل مستنده ظاهر اطلاق الآية وانه بعوض حاضر وكان الشيخ في
انها انما تقصر في الحضر بشرط الجماعة وقال الاكثر بوجوب القصر فيها حضرا جماعة وفرادى وهو الاقوى لما
رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلاة الخوف وصلاة السفر يقصران جميعا قال نعم و
صلاة الخوف احق ان تقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه واستدل العلامة ايضا بالاية المذكورة وبيانه انه لا جابر

٢ فقرة م

٢ انتهى م

٣ عن حريز عن زرارة م

٣ الحكم الاول م

٣ تخصيص الحكم بالاعادة في م

٣ عن القسم بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل يصلي وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان الوقت باقيا فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ولعله يعيد الا الاكمال ان المراد بالصلوة اليوم والليلة او نحو ذلك الاستحباب م

ان يريد بالسفر سفر القصر والا لكان واشتراط الخوف لغوا او يقال ان الشرطين اعني السفر والخوف
كانا على سبيل الجمع فجواز التقصير بحسب الانام لو فقد احدهما والثاني باطل بالاجماع فيبطل المقدم واذا لم يكونا شرطين
على سبيل الجمع وجب ان يكونا شرطين على البدل فايهما حصل وجب القصر وفيه نظر يعلم مما سبق واستدل ايضا بالاية الاخرى
من حيث انه تعالى صرح فيها بالاقتصار فيها على الركعتين من غير تفصيل فحمله على الاطلاق وفيه نظر لا يخفى على المتامل وصحة صلاة
الجماعة التاسعة اعلم ان قصر صلاة الخوف كقصر صلاة السفر في تعلقه بالكمية حيث ركعات وهذا في حيث تعلق الخوف
والا فتتعلق بالكيف والكم معا كما يجيء انشاء الله تعالى **السابعة** في سورة النساء واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك ولياخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية الطائفة الفرقة واحد
كما سيذكر بعده انشاء الله تعالى والسلاح اسم لما يدفع الانسان به عن نفسه من حديد وغيره واقامة الصلاة لهم لا يلائم ان في
صلاة الجماعة ويحتمل ان يكون المراد اقامتها بالحدود والشرائط والاتيان بها على وجه الكمال والمامور باخذ السلاح هو
الطائفة المصلية مع الامام وهو الظاهر وقيل فانما يعد وانه الطائفة المصلية وحينئذ فاصلاتهم فليكونوا من ورائكم يعني الحيثية
بعد فراغهم من الصلاة مصافين للعدو ولتات طائفة اخرى فليصلوا في صلاة فلما قال على بن ابراهيم في تفسيره نزلت لما
خرج رسول الله ص الى الحديبية يريد مكة فلما وقع الخبر الى قريش بعثوا خالد بن الوليد في ماتي فارس ليستقبل رسول الله ص في رؤوس الجبال
فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلوة الظهر اذن بلال وصلى رسول الله ص بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنا حملنا عليهم وهم في
الصلوة لاصبناهم فانهم لا يقطعون الصلاة ولكن تجيء لهم الان صلاة اخرى هي احب اليهم من ضياء ابصارهم فاذا
دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الاية فرق رسول الله اصحابه فرقتين فوقف قبالة العدو وقد اخذوا
سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله ص قياما ومروا فوقفوا موضع اصحابهم وجاء اولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله ص
الركعة الثانية وسلم عليهم وروى في الكافي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال صلى رسول الله ص باصحابه في غزوة ذات
الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا وركع وركعوا و
سجد فسجدوا ثم استتم رسول الله ص قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء
العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله ص فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم
سلم بعضهم على بعض وفي حسنة الحلبي عنه عليه السلام الا في التسليم فانه قال فلما فرغ صلى الله عليه وآله والرجال الذي خرجوا فسلم بهم التسليم فوا
بتسليم وانه صلى بالفرقة الاولى من صلاة المغرب ركعة وبالثانية ركعتين وانصرفوا بتسليمه واعلم ان صلاة الخوف
انواع بحسب الحال المظان وهو المشاورة لها ثلثة انواع الاول صلاة ذات الرقاع وكيفيتها صلوته ما ذكرنا من الاخبار و
الثانية صلوة بطن النخل وهو ان يصلي بطائفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له ندبا وروى في ذلك العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي ص
وعمل القول بالمنع من امامة الجامع للنفل الثالث عشر وعمم هذه الصلاة لا يقاس صلوة لعلمها صلى الله عليه وآله من اخبار اهل
البيت عليهم السلام الا انه روى بعض المحققين الثالث صلوة عسفان وهو ان يصف المسلمين صفين ويحرم بهم جميعا و
يركع بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني لحرسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان
صاحبه فاذا ركع الامام ركعوا جميعا ثم يسجد الصف الذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم
سجد وادرك بهم جميعا وتوقف فيها الشيخ والمحقق في المعتبر ومنه زية لعدم ثبوت نقلها من اهل البيت عليهم السلام ولعل
هذا يكون المراد بالآية الكريمة صلوة ذات الرقاع لا غير لورود اخبارنا صلوات الله عليهم وبذلك قال كثير من العامة وقيل

٢ فاذا سجدوا م

ثانية كتب بعد

٢ وكان بعسفان يحرم سول م

٢ بعضهم م

٣ عن ابي عبد الله م

وهذا

اذ المراد هنا ان الطائفة الاولى اذا فرغت من ركعة يسلمون ويمضون الى وجه العدو وتاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة
مذهب مجاهد ومن يرى ان صلاة الخوف ركعة كما مر نقله وقيل المراد صلاة بطن النخل النوع الاول ربما يظهر من الاية الكريمة
تخصيص صلاة الخوف على هذا المنوال بحضرة النبي صلى الله عليه وآله كما قاله بعض العامة لكن هذا مردود عندنا لعموم التأسي وعدم دليل
صريح على كونه من خواصه صلى الله عليه وآله والتأسي ظاهر الامر يقتضي وجوب اخذ السلاح مع العدو ونقله في الكنز عن اكثر الاصحاب ولعل
في قوله لا جناح عليكم الاية دلالة عليه فان ظاهر ابن الجنيد القول بالاستحباب حملا للامر على الارشاد والرجحية في هذه الحال
وهو غير بعيد والاظهر انه قد يجب في بعض الاحوال وقوله ودّ الذين كفروا الاية ايماء الى علة اخذ السلاح الثالث فيه دلالة
على الحث العظيم على صلاة الجماعة كما استفادوا حسنه من الاخبار الثامنة في سورة النساء اية واذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله
قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال وهو على الاشارة في اذا اردتم
فعل الصلاة وفي تفسير علي بن ابراهيم قال الصحيح يصلي قائما والعليل يصلي قاعدا فمن لم يقدر فمضطجعا يومي ايماء وتقدم في النوع
الخامس رواية الكافي ورواية الفقيه عن الصادق ان المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض
عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وفي رواية اخرى عن النبي ص من لم يستطع الجلوس
صلى على الجانب الايمن فان لم يستطع صلى على الايسر … الاستلقاء ولا خلاف ظاهرا بين الاصحاب في لزوم تقديم الاضطجاع
على الاستلقاء وانما تقديم الجانب الايمن على الايسر فالاكثر على الاستحباب وقال اكثر المفسرين ان المراد بقضاء الصلاة
هنا اداؤها كما في قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم الاية والمعنى اذا فرغتم منها فاذكروا الله تعالى في هذه الاحوال وادعوه …
ما العلة والامر عليه كما في قوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون … يبتغون بعقب الصلاة
بالذكر والادعية ويكون فيه اشارة الى انه لا ينبغي ان يترك ذكر الله على حال وما حمل بعض العلماء ان يكون المعنى اذا اردتم
صلاة الخوف فصلوها بحسب الامكان وكان في قوله فاذا اطمانتم ايماء الى ذلك قلنا ان معناه سكنتم واستقررتم … فكم
ما اضطرابكم ويحتمل ان المعنى استقررتم في اوطانكم واقمتم في امصاركم فاتموا الصلاة التي اذن لكم في قصرها فاتوا بها تامة الا
فقال فالشرائط المقررة المامور بالمحافظة عليها التاسعة في سورة البقرة فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا
الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون هذه الاية … عقيب قوله تعالى حافظوا على الصلوات الاية وروي في باب … الكافي في الموثق عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن … فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما
يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء براسه وروي في المعتبر في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع
… صلاة الزحف … فان خفتم فرجالا او ركبانا وفي تفسير العياشي عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له … صلاة المواقفة قال اذا لم يكن النصف من عدوك صليت ايماء راجلا كنت او راكبا فان الله
يقول فان خفتم فرجالا او ركبانا تقول في الركوع لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت ربي اينما توجهت
بك دابتك غير انك توجه حين تكبر اول تكبيرة وفي الحسن عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذا جالت الخيل تضطرب
بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال فات امير المؤمنين عليه السلام
والناس يوم صفين صلاة الظهر والمغرب والعشاء الاخرة فامرهم امير المؤمنين عليه السلام ان يسبحوا ويكبروا ويهللوا قال وقال ان خفتم
فرجالا او ركبانا فامرهم عليه السلام فصنعوا ذلك ركبانا ورجالا وروي في الكافي في الحسن كالصحيح في الصحيح عن زرارة والفضيل

ومحمد

ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال انه يصلي كل انسان منهم بالايماء
حيث كان وجهه فان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الا عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم
لم يامرهم باعادة الصلاة وفي مجمع البيان روي ان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير خمس صلوات بالايماء وقيل بالتكبير وان النبي صلى الله عليه وآله
يوم الاحزاب صلى ايماء والذي يظهر من هذه الاخبار وغيرها ما اورد في معناها ان الخائف يصلي بحسب امكانه واقفا او راكبا
او ماشيا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكنه وصلى مع التعذر الى اي جهة امكنت
ويسجد على قربوس سرجه ان كان راكبا ان امكنه والا فانه يكتفي بالايماء للركوع والسجود ويأتي ببقية الاذكار والقراءة على حسب
امكانه ومع التعذر فيقتصر على التكبير بدل كل ركعتين عوضا عن الثنائية وثلاث عن الثلاثية يقول في كل تكبيرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يجزئ في
حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا قال في المعتبر هذه الرواية وان كانت مرسلة الا انها مطابقة
لمقال الاصحاب واعلم انه ليس في الروايات ما يدل على لزوم هذه الكيفية في التسبيح لكن جريانها على هذا الوجه احوط خروجا
عن مخالفة الاصحاب والاجماع على اجزائها والاحوط ان يضيف اليها شيئا من الدعاء كما تضمنت الصحيحة المذكورة وان يضيف
اليها النية وتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم فهذه شدة صلاة الخوف وقد تعلق الغرض فيها بالكمية والكيفية كما عرفت
قوله فاذا امنتم فاذكروا الله اي صلوا صلاة الامن مثل ما علمكم من الكيفية والموصولة وقيل المراد بالذكر الثناء عليه سبحانه
والشكر له لاجل التعليم العاشر في سورة الانشراح فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب روي في اخبار اهل البيت
اذا فرغت من حجة الوداع ومن اتمام السنة فانصب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام خليفة وقال في مجمع البيان معناه اذا فرغت
من الصلاة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسألة يعطك قال وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ع
وقال الصادق ع هو الدعاء في دبر الصلوات وانت جالس … ويؤيده ما روي عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلاة الفريضة
وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وعنه عليه السلام ان التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني
قال ع بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وعن احدهما ع قال الدعاء بعد الفريضة والمكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة
على التطوع وعن ابي جعفر عليه السلام قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا وعن الصادق ع ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة
والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب
ان عبدك سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة ان عبدك سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين ان عبدك قد
خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلاته ولم يسأل الله شيئا من هذه قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد
وقالت الجنة ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فينا لجاهل والاخبار في هذا كثيرة وقد مر في الاخبار
… عنهم عليهم السلام وقد سئل عن قوله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما ذا الذكر الكثير قال ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين مرة
والورق ولا يبعد ان يكون المراد التسبيحات الاربع لما روي عن النبي ص اذا فرغ احدكم من صلاته فليقل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ثلاثين مرة فانه ينفي بدفع الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وفي رواية اخرى تسبيح الزهراء من الذكر الكثير وفي رواية اخرى انه ما من شيء الا
وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله عز وجل لم يرض بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه والاخبار الواردة في فضل الذكر

المعنى

وانحث عليه وفوايد كثيرة **الحادية عشر** في سورة البقرة وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين الركوع هو الخضوع
اشتغلوا بأمر ربكم وأطيعوا مع من أطاع أو يكون ذلك إشارة إلى الترغيب إلى الخضوع والخشوع حال الإتيان بها كما رغبت
الإشارة إليه وقال ابن بابويه في كتابه بعد نقل الآية فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة وفرض الله من الجمعة إلى الجمعة خمسا
وثلاثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض
لكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ويتعجب الاستدلال بها على صلاة الجماعة
كثير من علمائنا ووجه ذلك أن المراد واركعوا هنا صلوا من قبيل تسمية الكل باسم الجزء فينبغي أن يكون المعنى صلوا جماعة فرارا
من التأكيد إلى التأسيس وما قيل من أنه يحتمل أن يكون فيها إشارة إلى الجماعة لا يدل ولا دلالة لها من الركوع ويشعر بكون
الركوع مع الراكع بإيجاده فلا يخفى ما فيه لأن المعية إنما تقتضي عرفا المصاحبة في حصول ماهية الركوع دون الابتداء والنهاية
ويؤيد ما ذكرناه أن متابعة المأموم للإمام في الأفعال إن القارئ فيجانبه والتأخر وإن لم يكن أفضل فهو جائز مع أنه ليس
المراد حقيقة الركوع فإنهم ... ورد في بعض الأخبار أن المأموم إذا لم يدرك تكبيرة الركوع مع الإمام فقد فاتته الركعة وبها
أفتى الشيخ وجماعة لكن قد وردت أخبار أخرى تعارضها وطريق الجمع بينها بحمل الأول على فوات الكمال والأفضلية وبذلك
قال الأكثر وهو الأقوى وإن كان الأول أحوط **فائدة** على تقدير كون المراد صلاة الجماعة يكون الأمر هنا في الاستحباب أو الأعم
بوجوبها على الإطلاق لاحد من الأصحاب فيكون ... في الجمعة ... وجوب الجمعة على هذا التقدير من القرآن من قوله
فاسعوا إلى ذكر الله إذا أريد بذكر الله صلاة الجمعة كما ذكره المصنف فيكون وجوبها في الجمعة والعيدين معلوما من السنة أو
يكون المراد الجماعة الواجبة فيهما ويكون استفادة استحبابها في غيرهما من السنة وهذا قيل المراد الإشارة إلى وجوب الركوع
في الصلاة لأن الخطاب لليهود ولم يكن الركوع في صلاتهم فكأنه قيل صلوا مثل صلاة المسلمين **الثانية عشر** في سورة الأعراف
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو
والآصال ولا تكن من الغافلين الاستماع هو إلقاء السمع إلى إدراك الكلام بقصد الفهم والإنصات هو السكوت مع الاستماع وذكر
بعد الاستماع للتأكيد والإشارة إلى الاهتمام وشدة التحريض على الاستماع فإن قيل روى في الكافي في الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك فالأمر بالتسبيح ينافي كون معنى الإنصات السكوت قلت المراد به حديث
النفس الذي لا يخرج إلى اللسان فهو لا ينافي السكوت الذي هو عبارة عن ترك التكلم بالكلام والتلفظ باللسان أو المراد
وسبح في الأخيرتين أو المراد ... في الإخفاتية كما يدل عليه ما نقل في الجمع عن زرارة لا ... إن شاء الله تعالى وظاهر
الأمر يدل على وجوب ذلك مطلقا لكن لم يقل به أحد فيختص بحال الاجتماع ويكون الحكم بوجوبه في بعض الأفراد كالمأموم
في أوليي الجهرية بدليل خارج ويمكن أن يكون المراد هنا مطلق الرجحان الشامل للواجب والمندوب أو يحمل
على القول بالاشتراك وجواز الاستعمال في المعنيين أو يكون المراد هنا الفرد الواجب واستفادة الاستحباب
واستفادة الاستحباب من غيره كما يدل عليه ما روى الشيخ عن إبراهيم بن علي المرافقي وأبي أحمد عمر بن الربيع البصري عن جعفر بن
محمد عليه السلام أنه سئل عن القراءة خلف الإمام فقال إذا كنت خلف الإمام تولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته وإن أحببت أن
تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فإذا جهر فأنصت فإن الله تعالى قال وأنصتوا لعلكم ترحمون وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فقال إذا سمعت كتاب الله يتلى
فأنصت له قلت فإنه يشهد علي بالشرك قال إن عصى الله فأطع الله فرددت عليه فأبى أن يرخص لي ثم ذكر قصة ابن الكوا

ذكر

الامام علي كان الاتم ... لكن ... في ... مع

وتكون أو يجوز أن عليا عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوا ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك
ولتكونن من الخاسرين فأنصت علي عليه السلام تعظيما للقرآن حتى فرغ من الآية حتى أنه فعل ذلك ثلاثا وروى ابن بابويه في
الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وإن كنت خلف إمام فلا تقرأن شيئا في الأوليين وأنصت لقراءته ولا تقرأن شيئا
في الأخيرتين فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون
فالأخيرتان تبع الأوليين وروى في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الأذان قال إن قال
الإمام صدق في الحديث وأحسن القصص قال الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة
الله وأنصتوا ابتغاء رحمته وفي تفسير العياشي عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجب الإنصات للقرآن في
الصلاة وفي غيرها وإذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع إذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الأولى** قد
ثبت في الأصول جواز تخصيص الكتاب بالإجماع فلا يبعد تخصيص ظاهر الأمر في الآية بالمأموم خلف المرضي في قراءته في
أوليي الجهرية للإجماع على عدم وجوب الاستماع في غيره ويدل عليه ثم مع صحيحة زرارة المذكورة وظاهر رواية المرافقي
وأبي الربيع ويؤيده ما نقل أنهم كانوا يتكلمون في أثناء الصلاة حتى نزلت هذه الآية ويدل على عدم الوجوب في غيره مع الأصل
وحجية الإجماع فعل الصحابة والتابعين وغيرهم في النوافل الجهرية في المساجد إذ لم ينقل عن أحد منهم أنه اجتنب ذلك لأولى الكراهة وعليه
عليه السلام حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع ومنه يعلم
أن صحيحة معاوية محمولة على التقية والمداراة ورواية زرارة لا حجة فيها مع عدم صحة سندها ويمكن حملها على تأكيد الاستحباب وربما
أشعر بذلك سكوت علي عليه السلام لأجل التعظيم الثانية الظاهر أن معنى الآية الكريمة إذا قرئ القرآن جهرا وسمعتم قراءته
فاستمعوا إليه ثم لما كان السامع يجوز له القراءة وإن كان مأموما خلف المرضي ويدل على ذلك صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه فقال أما التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا
تقرأ خلفه وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت وإن لم تسمع فاقرأ وورد
هذا المعنى روايات كثيرة معتمدة وعلمائنا في هذه المسألة أقوال كثيرة حتى قال في روض الجنان إنه لم يقف في الفقه على
خلاف في مسألة يبلغ ما في هذه المسألة من الأقوال والأظهر تحريم القراءة على المأموم خلف المرضي مطلقا إلا إذا كانت
الصلاة جهرية ولا يسمع الهمهمة فلا حرج بل يستحب القراءة لصحيحة عبد الرحمن المذكورة وغيرها وحمل الأمر فيها على الندب جمعا
بينها وبين صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا
بأس إن صمت وإن قرأ ويستحب للمأموم في الصلاة الإخفاتية في الركعتين الأوليين التسبيح لصحيحة بكر بن محمد
الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام إني أكره للمؤمن أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح ورواية هشام بن سالم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين وعلى
الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهم قيام فإذا كنت في الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن
يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الأخيرتين والظاهر أن المراد الصلاة الإخفاتية لما مر الثالثة
يجب القراءة خلف من لا يقتدي به لانتفاء القدوة ولأنه منفرد في نفس الأمر ويدل عليه ظاهر أو يدل على ذلك حسنة الحلبي
المذكورة وغيرها ولا يجب عليه الجهر بالقراءة بل يكفيه ولو مثل حديث النفس ويدل عليه ما روي عن ابن أبي عمير عن محمد بن
إسحاق ومحمد بن أبي حمزة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وفي هذا المعنى روايات متعددة

٢ ومعنا ... تحقيق

٢ في الصلاة الاخفاتية

وفي بعضها انه يكفيه الحمد وحدها عند عدم التمكن من السورة الا بعد في الموضع الذي لا يجوز فيه القراءة اذا قرأ اهل خلاف وهل تنعقد
صلوته الظاهر ذلك لظاهر النهي الوارد في حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم
تسمع الا ان يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ ونحوها من الاخبار ويدل عليه ايضا ما اقتضاه ظاهر الامر من النهي عن الضد كما
على القول به الخامس قيل الامر بالانصات والاستماع الى الامام انما هو في الخطبة يوم الجمعة وقيل انه في الخطبة والصلوة جميعا
وربما كان في حسنة محمد بن مسلم المذكورة دلالة على ذلك وقيل المخاطبون الكفار امرهم بالانصات لئلا تجادلوه وقيل انها نزلت في ابتداء التبليغ ليعلموا
ويتفهموا وقال احمد بن حنبل اجمعت الامة على انها نزلت في الصلوة السادسة قيل لعل الرحمة يشعر بانه ينبغي للقاري و
المستمع التوجه قلبا الى فهم معانيه والتدبر في اوامره ونواهيه ومواعظه وقصصه كما قال الله تعالى [illegible]
افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة يعني خوفا من عذابه ودون الجهر من القول يعني
دون الجهر من القراءة بالغدو والعشي كذا في تفسير العياشي عن ابراهيم بن عبد الحميد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وعن الحسين بن المختار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقول عند المساء لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو على كل شيء قدير
قلت بيده الخير قال بيده الخير ولكن قل كما اقول لك عشر مرات واعوذ بالله السميع العليم من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم قال لقال الرجل مفروض هو قال نعم مفروض هو محدود تقول قبل طلوع الشمس وقبل
الغروب عشر مرات فان فاتك شيء منها فاقضه من الليل او النهار ونحوه وروي في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن
العلاء بن كامل ورواه غيره بعدة اسانيد وفيها بعد قوله ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وفي رواية محمد بن
مروان انه مفروض محدود وفي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] تسبح [illegible] عشر مرات
بقول لا اله الا الله الخ وفي صحيحة [illegible] انها سنة واجبة [illegible] كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وروي في الكافي
في الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا يكتب الملك الا ما سمع وقال الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة فلا يعلم
ثواب ذلك الذكر في نفس الرجل غير الله عز وجل لعظمته وفي خبر آخر عن ابن فضال رفعه قال قال الله عز وجل لعيسى يا عيسى
اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي واذكرني في ملأك اذكرك في ملأ خير من ملأ الآدميين يا عيسى الن لي قلبك واكثر ذكري
في الخلوات واعلم ان سروري تبصبصك الي وكن في ذلك حيا ولا تكن ميتا وفي خبر آخر عن امير المؤمنين عليه السلام من ذكر الله في
السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل يراؤن الناس ولا
يذكرون الله الا قليلا وفي مجمع البيان واذكر ربك في نفسك وروي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال معناه اذا كنت خلف امام تأتم
به فانصت وسبح في نفسك يعني فيما لا يجهر الامام فيه بالقراءة وفي تفسير علي بن ابراهيم قال في الظهر والعصر ودون الجهر
من القول بالغدو والآصال قال بالغداة والعشي فعلم من هذه الاخبار معاني هذه الآية فتدبرها وقوله ولا تكن من الغافلين وروي
في الكافي في الحسن عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام الذاكر الله عز وجل في الغافلين كالمقاتل في المحاربين وفي بعض النسخ
في الفارين وعن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام من قال حين يطلع الفجر لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] عشر
مرات وصلى على محمد وآله عشر مرات وسبح خمسا وثلاثين مرة وهلل خمسا وثلاثين مرة [illegible] لم يكتب في ذلك الصباح من الغافلين واذا
قالها في المساء لم يكتب في تلك الليلة من الغافلين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها
لوقتها فليس هذا من الغافلين [illegible] لم يكتب من الغافلين [illegible] وروي في
الخصال عن القمي قال قال لقمان لابنه يا بني لكل شيء علامة [illegible] وللغافل ثلث علامات اللهو والسهو والنسيان

الثالثة

٢ قوله م

٣ [illegible] وخيفة م

٤ عن الصادق ع

٣ له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ع

٢ وحمد الله خمسا وثلاثين مرة ع

الثالث عشر في سورة السجدة انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
هذه احدى العزائم الاربع التي يجب فيها السجود على القاري والمستمع والمنصت اجماعا واما السامع الغير المنصت ففي وجوب السجود عليه
ايضا قولان [illegible] الاجماع ويدل عليه اطلاق صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة
من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا [illegible] قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وفي رواية ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم
الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان
شئت سجدت وان شئت لم تسجد ونحوها وقال الشيخ في الخلاف [illegible] لا يجب عليه السجود واستدل باجماع الفرقة
وصحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وفي الاستدلال نظر والجمع بين الروايات
[illegible] قوله او يصلي بصلوته يشعر بجواز قراءة العزيمة في الفريضة وهو لا يجوز على الاصح ويمكن حملها على الصلوة مع المخالف او على
نافلة يجوز فيها بالاجماع او على قراءتها ساهيا ومع هذا فالاحوط السجود وهنا فوائد الاولى عرفت ان هذه احدى [illegible]
والثانية حم السجدة قال في مجمع البيان المروي عن ابن عباس وقتادة وابن المسيب ان موضع السجود عند قوله
وهم لا يسأمون ثم روي عن ابن مسعود والحسن عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو اختيار ابي عمرو بن العلاء وهو المروي عن
ائمتنا عليهم السلام وقال في جوامع الجامع وموضع السجدة عند الشافعي تعبدون وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وعند ابي
حنيفة يسأمون وكونه تعبدون اقرب [illegible] العلامة [illegible] الشيخ [illegible] موضعه واسجدوا
لله وهو غير بعيد ويرشد اليه كون الامر للفور هنا كما ستذكر ان شاء الله تعالى الآيات [illegible] وقال بعض
[illegible] الاحوط السجدة فيهما [illegible] الثالثة في آخر سورة النجم واسجدوا والرابعة آخر سورة اقرأ واقترب ودليل الاصحاب
على الوجوب في هذه الاربعة مع الاجماع رواية ابي بصير المذكورة وما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال عزائم السجود اربع
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر
قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك والعزائم اربعة الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ويمكن
الاستدلال ايضا بانها وردت بصورة الامر بالسجود والظاهر في الوجوب فان قيل الآية المذكورة ليست كذلك
قلنا [illegible] فان قلت ذلك منقوض بما في آخر الحج فانه بلفظ الامر مع انه [illegible]
الاجماع والاخبار وقد اجيب بان المراد بها سجود الصلوة بدليل اقترانها بالركوع كما مر واما ما عدا الاربع فلا يجب
لها السجود [illegible] وعليه اجماع اصحابنا ويدل عليه [illegible] وهو احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق وقال ابن بابويه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ويدل عليه
ما رواه في العلل عن جابر عن الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله
فيها سجود الا سجد [illegible] لربك و
اسجدي [illegible] الاصحاب [illegible] العلماء واجماع الاصحاب
ورواية ابي بصير المذكورة [illegible] ليس المقصود في الخبر الوارد [illegible] يكون ذلك في العبادة
بل رفع الوجوب [illegible] رواية عقبة بن عامر وقد تقدمت في آية الركوع والسجود واسقط الشافعي السجدة

٢ ان يسجد م

٣ وانت في ناحية اخرى

٢ [illegible]

الثانية

فيه دلالة على اجتناب الاولى ... واسقط ابو حنيفة احراجها وقال بوجوب الثاني واسقط ما للسجدات المنفصل
لا يشترط في وجوب هذه السجدات الطهارة ويشهد له ظاهر اطلاق الآية وصحيحة محمد بن مسلم المذكورة وصريح موثقة ابي بصير
ورواية ابي بصير وغيرها وهو المشهور بين علمائنا وظاهر الشيخ في كتابي الاستبصار ان الطهارة شرط وهو الظاهر من ابن الجنيد
الا انه قال ان لم يكن طاهرا يومئ واشتراط الطهارة قول اكثر اهل الخلاف على ما نقله في المنتهى ويشهد له موثقة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت العزائم قال تقرأ ولا تسجد
في السجود ولا تسجد واجاب عنه المتأخرون بحمله على السجدات المستحبة وان النهي عن القراءة انما هو لقراءة العزيمة التي فيها
سجود فيكون من قبيل اطلاق السبب على المسبب ويكون ذلك على الكراهة او يحمل على التقية الثالث الظاهر من اطلاق الآية انه
ليس في هذه السجدة تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود نعم يستحب عند الرفع منها كما تضمنته صحيحة ابن سنان المذكورة وكذا لا
يشترط فيها استقبال القبلة لعدم ما يدل عليه وليس فيها تشهد ولا تسليم اجماعا ولا يجب فيها ذكر نعم روي في الكافي في
الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا
عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير وفي الصدوق في الفقيه [illegible] من قرأ شيئا من العزائم
الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا اليه الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ثم يكبر
ثم قال وروي انه يقول في سجود العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ونقل بعض
علمائنا انه روي ان يقول فيها كما يقول في السجود ويحمل ذلك على الندب وكذا الظاهر انه لا يشترط فيها الستر ولا خلو البدن والثوب
من النجاسات التي لا يعفى عنها في الصلاة وهل يشترط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من السجود على السبعة واعتبار
المساواة بين الموقف والمسجد احتمالات اظهرها العدم ورعاية ذلك احوط الرابعة يظهر من اطلاق الآية والاخبار انها
تفعل في جميع الاوقات وفي موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل
غروب الشمس وبعد الفجر فقال لا يسجد ويمكن حمله على النافلة او على سماع غير العزائم او التقية ... على القول
ونقل عليه الاجماع ويدل ايضا عليه ظاهر الآية ظاهر الاخبار التي ذكرناها فلو تعدد سببها ... تعدد كلما تعدد السبب
لو تكرر ... صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ولو نسيها اتى بها كما ذكره الاصحاب ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهل ينوي فيها الاداء والقضاء
قولان والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لعدم ظهور الوقت المحدود شرعا وهو ... [illegible] الخامسة
او على الاطلاق ... الظاهر من الاخبار انه لا يجوز قراءة احدى العزائم الاربع في
الصلاة الفريضة وهو المشهور بين علمائنا بل نقل عليه بعضهم الاجماع ويظهر من بعضهم القول بالجواز وعليه اطبق الجمهور
ويدل عليه كثير من الاخبار وحملها على التقية او على النافلة او على السهو او الجهل بالحكم اظهر ... على النهي على الكراهة
فلو قرأ احداها ... فان كانت في النافلة سجد ثم رجع الى صلوته كما تضمنته ظاهر الآية والروايات وان
كان في فريضة سجد ايضا اذا ... لكن ... السجدة آخر السورة ... بعد قيامه كما يدل عليه ما رواه في الكافي
بالاسناد المعتبر عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب
ورواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم يركع او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها

قال

قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وان لم يتمكن كما اذا صلى مع المخالف او نحو يدل
عليه رواية سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع فان ابتليت مع امام
لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأها في الفريضة اقرأها في التطوع **كتاب الزكوة** ... وذكر الصلوة الزكوة عقب

كتاب الزكوة وفيه آيات الاولى

الصلوة في كتاب الله العزيز حيث قرنت بها في آيات عديدة وما ورد في اخبار عنهم عليهم السلام انه يقف قبول الصلاة على اخراج الزكوة
والزكوة تطلق على القدر المخرج من المال الشرعي ... وقد تطلق على ما يشمل الصدقة المندوبة كما في
قوله ... الزكوة وهم راكعون واعادة الحلي ونحو ذلك وفي هذا الكتاب ابحاث **الاول** في وجوب الزكوة ومحلها وفيه

كالفقير

آيات **الاولى** في سورة البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر و
الملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام
الصلوة وآتى الزكوة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس اولئك الذين صدقوا
واولئك هم المتقون قرأ حمزة وحفص عن عاصم البر بالنصب على انه خبر ليس مقدم وقرأ الباقون بالرفع
على الاصل وقرأ نافع ولكن البر بالتخفيف والرفع فجعلها مخففة والباقون بالتشديد والنصب فجعلها من اخوات ان
... ذا البر ... والعطف ورفع الموفون اما على المدح اي
وهم الموفون او على انه عطف على من آمن ونصب الصابرين على المدح وقيل الموفون عطف من لكن على حذف المضاف و
اقامة المضاف اليه مقامه في الاعراب وكذا الصابرين لكن باقامة اعرابه المضاف اليه على اعرابه كما في قوله تعالى ...
الآخرة على قراءة الجر والمعنى ليس البر منحصرا في التوجه الى القبلة اي في الصلاة اليها وقيل الخطاب لاهل الكتاب اي ليس
البر ما عليه النصارى من التوجه الى المشرق وما عليه اليهود من التوجه الى المغرب ويحتمل ان يكون ذلك اشارة الى انه لا
فائدة في هذه الاشياء بدون سبق الايمان والتصديق بالله والمعنى ليس البر هو التوجه المذكور ...
... هذه الافعال مع الايمان والتصديق بالله كما في قوله تعالى آمنوا وعملوا الصالحات وغيرهما ... على توقف
الانتفاع بالاعمال على الايمان ومعنى الايمان ... التصديق به سبحانه تعالى ويدخل فيه جميع ما لا يتم المعرفة الا به كوحدته
بالالهية ... وعدله وحكمته ونحو ذلك من الصفات الثبوتية والسلبية والتصديق بالحشر و
النشر والثواب والعقاب وبوجود الملائكة وكونهم عباده ... بامره وكون الكتب ... تعالى ...
خلقه وبالنبيين وتصديقهم بجميع ما اخبروا به صلوات الله عليهم وكونهم رسلا من طرف الله وانهم لا يسبقونه بالقول
وهم بامره يعملون وآتى المال اي اعطاه على ... فيشمل الحقوق الواجبة والمستحبة والضمير في حبه
يرجع الى الله او الى المال او الى من آمن او الى الايتاء ... ذوي القربى اي قرابة المعطي او قرابة النبي صلى الله
عليه وآله ... وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام والظاهر انه لا يشترط فيهم الفقر والاحتياج
بالنسبة الى الاعطاء من الصدقة ... على ذوي القربى ويحتمل عطفه على القربى ... التكفل
بهم واعلم انه ان كان شرط اعطائهم الحاجة فهم داخلون في المساكين والظاهر عدم الاشتراط فلذا خصهم بالذكر لكن يكون
الاعطاء من الصدقة ... بالمساكين هنا ما يشمل الفقير وسيأتي تحقيق هذا ... ان شاء الله تعالى ... واقام

وقد مر

الصلوة وهو عبارة عن الايمان بها ... الافعال والشروط كما مر وآتى الزكوة الظاهر ان المراد بها المفروضة المعروفة
بل نقل عليه الاتفاق ... [illegible]

قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فلم يقم الصلوة ٣

من قبيل ذكر الخاص بعد العام لشدة الاهتمام والربط بالصلاة كما رواه في الكافي عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام

ثم ان الزكوة من تمام الصلوة ويحتمل ان يكون المراد بالمال ما عداها من الحقوق كما في تفسير قوله تعالى وفي اموالهم حق ٢

معلوم للسائل والمحروم واحتمل بعضهم ان يكون المراد بالمال الزكوة المفروضة ويكون تكرارها للتأكيد وان الاول لبيان المصرف

والثاني لبيان وجوب اصل الفعل وفيه نظر لان ذوي القربى واليتامى لا يجوز اعطائهم منها الا مع الحاجة وكونهم ايتام او ابناء سبيل

ومع ذلك يكونون داخلين في المساكين الا ان يقال خصهم بالذكر مع دخولهم فيهم لشدة الاهتمام بحالهم وان ايثارهم بها افضل

كما يدل عليه ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له قرابة اعطي بعضهم اقضل كما يدل عليه

ما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض

فيأتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي

قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليهم قال ابوك وامك قلت ابوي وامي قال الوالدان والولد وفيه بعد ويحتمل ان يراد بالاول الزكوة

المفروضة وذكرها عقيب الصلاة لشدة الارتباط كما عرفت وروى الشيخ عن هشام عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا فلح من

ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال قلت ما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلاته

حتى يزكي ودلالة الآية على وجوب الزكوة غير واضحة فافهم قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والله عليهم من الافعال

الغير القبيحة والمكروه هنا ورد بما يشمل العهد لغير الله وهو المعروف عندهم والواحد يشمل الواجب والمندوب كما في قوله

تعالى والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون واحتمل بعضهم شموله لليمين والنذر قوله والصابرين في البأساء

اي البؤس الفقر والضراء الوجع والعلة واحتمل بعضهم شمولها للناس اجمع وحين البأس وعند القتال والعدو وعند الشدائد والاوانهم ٢ وحين

لا يعصون الله عند جميع هذه الاحوال وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبر من الايمان بمنزلة

الرأس من الجسد فاذا ذهب الرأس ذهب الجسد وكذلك اذا ذهب الصبر ذهب الايمان وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحر

حر على جميع احواله ان نابته نائبة صبر لها وان تداكت عليه المصائب لم تكسره وان اسر وقهر واستبدل باليسر عسرا الحديث وفي خبر آخر من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وعن امير المؤمنين عليه السلام الصبر صبران صبر عند المصيبة

حسن جميل واحسن من ذلك الصبر عند ما حرم الله عز وجل عليك وفي خبر آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى

الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل والتجبر ولا الغنى الا بالغصب والبخل ولا المحبة الا باستخراج

الدين واتباع الهوى فمن ادرك ذلك الزمان فصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى وصبر على البغضة وهو يقدر على المحبة

وصبر على الذل وهو يقدر على العز آتاه الله ثواب خمسين صديقا ممن صدق بي قوله اولئك الذين صدقوا في دعوى

الايمان وفي هذه علامة بينهم لنا لمتقين واولئك هم المتقون لوظائف التقوى المجتنبون لما يسخط قال تعالى

وما يلقيها الا الذين صبروا وما يلقيها الا ذو حظ عظيم وقد تضمنت الآية الشريفة الاشارة الى جملة الاصول و

الفروع والى ان الايمان ليس بمركب **الثانية** في سورة حم السجدة وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم

بالآخرة كافرون هذه الآية صريحة الدلالة على وجوب الزكوة على الكافر لوعيد والذم على عدم ايتائها ولا معنى

للوجوب الا هذا ويلزم منه تكليفه بباقي الفروع لعدم القول بالفصل والنص والاجماع على عدم الصحة منهم حال

الكفر لعدم الاخلاص والقربة ولا يجب عليهم قضاؤها اذا اسلموا لا للنص والاجماع على ذلك الآية وسياق ما بعد

على ذلك ثم انه تعالى ان قلت يمكن ان يكون الوعيد باعتبار الوصف بالشرك او بمجموع القيد الاخير وهو الكفر بالآخرة

وانكار يوم القيمة والبعث والثواب والعقاب فلا يكون فيها دلالة على وجوب الزكوة فلذلك الحكم بشرط الاول فما

الثالث وقد ينفرط منع الزكوة بينهما مع في مدخليته في الوعيد بل لا يبعد ولا انها على كون حالهما سواء كما

لما في الاخبار تصاف بالكفر وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن

ولا مسلم وهو قول الله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى قال عليه السلام من منع قيراطا

من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ونحو ذلك من الاخبار وهي محمولة على المستحل ويمكن ان يحمل على ذلك

ايضا ما ورد ان النبي صلى الله عليه وآله قد اخرج خمسة نفر من المسجد فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلون فيه وانتم لا ٧ ودمان مع

تزكون وعن ابي عبد الله عليه السلام قال دمان في الاسلام حلال لا يقضي فيهما احد حتى يبعث قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله

عز وجل حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه ولعله يعين في قوله تعالى فاذا انسلخ

الاشهر الحرم الى قوله فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم سند لجماعة بها على كفر مستحل ترك الصلاة

فيستدل بها على كفر مستحل ترك الزكوة **الثالثة** في سورة آل عمران سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية وروى في

الكافي في الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية فقال

يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش

من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون الآية يعني ما بخلوا به من الزكوة ومثله ما رواه ٥

بسند صحيح وفي الموثق عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تأكل ٢ ودماغه

من دماغه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي سند آخر عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تعالى يبعث

يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة الى اعناقهم ايديهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم ٧ ايديهم مع

تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم و

بسند آخر عنه عليه السلام ما من ذي ذهب وفضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع ظلام

اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قوله

تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه

كل ذي ظلف بظلفها وتنهشه كل ذي ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله ريعة ارضه الى

سبع ارضين يوم القيمة وفي رواية اخرى قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة ونحو ذلك

من الاخبار الواردة في منع الزكوة وكيفية العذاب كثيرة ولعل الجمع بين ما اختلف منها في الكيفية باختلاف المانعين

او ما اراد الله بكرمه من ذلك ويكون المنطوق بما بخلوا به من قبيل اطلاق السبب على المسبب او هو مبني على تجسم الزكوة كما

هو ظاهر كثير من الاخبار في تجسم الاعمال ودلالتها على وجوب الزكوة واضحة **الرابعة** في سورة براءة والذين يكنزون

الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم

وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكنزون الكنز المال المدفون كما قاله في القاموس والظاهر ان المراد

هنا المال المحفوظ وان كان فوق الارض ولما كان حفظه قد يكون حرصا بحيث لا يخرج الحقوق الواجبة فضلا عن

المندوبة وقد يكون قصدا لتحصيل امر اخروي مثل ان لا ينفق فنا الخ اشارة الى ان المذموم هو هذا النوع وروى

ذا الحائل عن هشام عن ابي عبد الله ع قال راس كل خطيئة حب الدنيا وعنه عليه السلام ما ذئبان ضاريان في غنم قد فارقها رعاؤها احدهما في اولها والاخر في آخرها بافسد فيها من حب المال والشرف في دين المسلم وفي خبر عنه ع ان الله تعالى انما فرض على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفي نهاية ما ورد من ان مانع الزكوة يخرج عن الاسلام وفي الخصال عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ص الدينار والدرهم اهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم وفي خبر عن الذهب والفضة حجران ممسوخان فمن احبهما كان معهما وروى الشيخ في الامالي باسناده انه لما نزلت هذه الاية قال رسول الله ص كل مال تؤدي زكوته فليس بكنز وان كان تحت سبع ارضين وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان فوق الارض وفي خبر اخر من ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم عليه فيما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه له لادا ما فرض الله عز وجل عليه واعانه عليه ويظهر من ادى الحقوق الواجبة من الزكوة وغيرها فليس من اهل ثبوت هذا العقاب فهذه الاية على وجوب الزكوة كما يدل عليه ما رواه ... عن ابي عبد الله ع في حديث ذكر فيه الكبائر قال ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم الاية فاما ما رواه علي بن ابراهيم وغيره في تفسيره ذكر فيه ان عثمان بن عفان نظر الى كعب الاحبار فقال له يا ابا اسحاق ما تقول في رجل ادى زكوة ماله المفروضة هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء فقال لا ولو اتخذ لبنة من ذهب ولبنة من فضة ما وجب عليه شيء فرفع ابو ذر رضي الله عنه عصاه فضرب بها راس كعب فقال يا ابن اليهودية الكافرة ما انت والنظر في احكام المسلمين قول الله اصدق من قولك في الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الاية وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين يكنزون الذهب الاية فان الله حرم كنز الذهب والفضة وامر بانفاقه في سبيل الله وكان ابو ذر الغفاري يغدو كل يوم بالشام فينادي باعلى صوته بشر اهل الكنوز بكي في الجباه وكي في الجنوب وكي في الظهور ابدا حتى يتردد الحر في اجوافهم فلا ينافي ما ذكرناه لان في الاموال حقوقا غير الزكوة كما سيأتي ان شاء الله فيمكن ان يراد منع ذلك ويمكن ان يكون مراده ان الزكوة ليست مثل الخمس لا يجب تكرارها في كل سنة قوله ينفقونها الضمير يرجع الى الكنوز او الاموال او الى الفضة وحذف من الاول لدلالة الثاني عليه قوله فبشرهم على سبيل التهكم حيث لا بشرى وجعل العذاب مكان البشارة قوله يوم هو ظرف لبشرهم او صفة لعذاب او حال وخص هذه الاعضاء بالذكر لانه يجوز ان يكون الوجه كناية عن المقاديم والجنوب والظهور كناية عن بقية البدن كله ولان كي الجبهة يحصل به التشويه وكي الجنوب والظهور يحصل ايصال الحرارة الى الجوف ولان هذه الاعضاء يحصل الاعراض عن الفقير اذا سأله كتقطيب الوجه والاعراض عنه بجنبه او بجانبه شماله

الخامسة

في سورة البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقد مر الكلام في صدرها وهي صريحة الدلالة على وجوب الزكوة كما في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ونحوها من الايات المتضمنة لوجوب الزكوة وهي كثيرة الا انها من المجملات المبينة بالسنة النبوية فروى في الكافي في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفى رسول الله ص عما سوى ذلك ونحو ذلك اخبار كثيرة وما تضمنته من الوجوب في التسعة مجمع عليه بين الشيعة وما عداها من الحبوب كالسلت وغيره الاخبار ولها احكام وشروط وتفصيل الكل في الكتب الفقهية فائدة قد ذكر فيهما ما يدل على فضيلة الزكوة وهي امور متعددة منها قوله تعالى واوصاني بالصلوة والزكوة فان التخصيص بالوصية عليهما يدل على الاهتمام بهما وقد ورد في بعض الاخبار ومنها قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

حيث

حيث قدم الزكوة فانه يدل على شدة الاهتمام الدال على الافضلية لكن الوارد في بعض الاخبار في تفسير هذه الاية ان المراد صلوة العيد وزكوة الفطرة ومنها اقترانها بالصلاة في الايات التي هي افضل الاعمال ومنها الاخبار الدالة على توقف قبول الصلوة التي هي افضل الاعمال على اخراجها وقد تقدم بعضها والادلة الدالة على فضيلتها كثيرة وافضليتها

السادسة

في سورة الذاريات وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم وروى في الكافي عن عثمان بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل وفي اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله تعالى اقرضوا الله قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله تعالى ايضا ينفقون مما رزقناهم سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما فرض الله في المال غير الزكوة قوله الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ومن ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وعن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين ع فقال اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين ع الحق المعلوم الشيء تخرجه من مالك ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالته ونحو ذلك روى حسنة ابي بصير ورواية اسمعيل بن جابر وغيرها مما ورد بهذا المضمون والظاهر من رواية القسم ان هذا الحق ليس من الواجب الذي يعاقب تاركه كما هو المشهور بين اصحابنا من انه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة ويحتمل اطلاق الفرض في الرواية السابقة وهو ما على تأكد الاستحباب وانه ينبغي لصاحب المال ان يوطن على نفسه ذلك ويجعله وظيفة عليه ويشترط الدوام ليكون شاكرا للنعمة ومتزيدا لها والظاهر ان مراد الاصحاب ما عدا الخمس قيل يمكن ان يستدل بها على الترغيب في تقدير الاموال وعدم تعيين شيء ولو ما اوجبه وغيرها وفيه بعد مع ان الذي يفهم من بعض الاخبار رجحان ان يلزم الانسان نفسه بشيء على هذا النحو مثل ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه وروى ابن بابويه في الصحيح عن بكير بن اعين عن ابي بصير عنه عليه السلام انه لو حلف الرجل الا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح براسه الحائط لوكل به عز وجل شيطانا ينطح براسه الحائط وقيل يجوز ان يكون الاشارة في الاية الى ما فرضه من شرعا مثل الزكوة والخمس فيكون المدح باعتبار الكسب والاخراج وفيه ان هذا خلاف المفهوم من ظاهر الاية ومن الروايات كما عرفت وقيل انه يستدل بها على وجوب زكوة التجارة وفيه ما لا يدل عليه باحد من الدلالات لان ظاهرها الحث على ان من المال وان لم يكن مما تجب فيه وان لم يكن مما يتعلق به الزكوة والحق يشمل الواجب والمندوب وهذا مع التصريح في الرواية بانه ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين قوله السائل والمحروم فالسائل هو السائل الذي يسأل واما المحروم فقد روى في الكافي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال المحروم هو المحارف الذي حرم كد يده في الشراء

والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا المؤمن الرجل الذي ليس بعقله باس ولا يبسط في الرزق وهو محارف

الثالث في قبض الزكوة واعطائها المستحق وفيه ابحاث **الاول** في سورة براءة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله
هو التواب الرحيم وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما نزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
وانزلت في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله عز وجل فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة ففرض
عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في
شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر
مناديه فنادى في المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفي تفسير علي بن ابراهيم
انها نزلت في ابي لبابة بن عبد المنذر لما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله حين قبل توبته قالوا ابعث الينا اموالنا ابا لبابة نستبشره وكان
حلفاؤه من ... فبعثه اليهم فاتاهم فقالوا يا ابا لبابة ننزل على حكم محمد صلى الله عليه وآله فقال انزلوا على ان
حكمه فيكم هو الذبح واشار الى حلقه ثم ندم على ذلك فقال خنت الله ورسوله ونزل من حصنهم ولم يرجع الى رسول الله صلى الله عليه
وآله ومر الى المسجد وشد نفسه الى الاسطوانة في حبل ... فتاب الله عليه فتصدق بماله فقال ... فقال الثلث
قال الا افتصدق قال لا قال فبثلثه قال نعم فانزل الله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا الى قوله هو التواب
الرحيم ونسبه في مجمع البيان الى ابي جعفر عليه السلام قال وهو الثمالي وروي ان الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما
نزل في حقهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية وتاب الله عليهم قالوا خذ من اموالنا صدقة تطهرنا وتزكينا وتصدق بها
وطهرنا من الذنوب فانزل الله تعالى عليه السلام اني لم اؤمر ان اخذ من اموالكم شيئا فنزل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فاخذ
منهم الزكوة المفروضة وعشرها في كل من في هذا وعطف هذا الصدقة عليه ولا تنافي على الوجهين الاخيرين وحيث حقق
في الاصول ان السبب لا يخصص فالاية على العموم كما هو صريح الرواية الاولى كما عرفت ولذا الاية تضمنت احكاما الاول
لزوم اخذها الشيء الملزوم ... النبي صلى الله عليه وآله وهو مع طلبه لها منهم ... موضع وخاف ... عشر
مقر ... كان عليه الصلوة ... في حكمه صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام وهل يتعين في هذا الحكم النائب العام اعني الفقيه
المامون وهو محتمل ... قطع المفيد وهو الظاهر من الشيخ في ... والاظهر استحبابه ... الى الامام عليه السلام ابتداء
وقال المفيد وابو الصلاح وابن البراج بالوجوب استدلالا بقوله خذ من اموالهم فان وجوب الاخذ يستلزم وجوب الدفع
وضعف ... بكون ذلك عند الطلب وللروايات الدالة على جواز تولي المالك تفرقها او ... ذلك وهي
كثيرة ... لو طلبها الامام ... فيها المالك ... قيل ... لا ... على الوجه المطلوب
شرعا ... لان العام ... والامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده الخاص على ما قيل ... كالدين ... الامتثال ... من تحري ...
الاجتناب ... الامر النهي عن الضد الخاص ضعيف والمسألة محل تردد واشكال وان كان القول الاول
اقوى الثاني ظاهرها تعلق الصدقة بجميع الاموال فيشمل مال الغائب ... وما قل وكثر والتفصيل انما يعلم
من السنة والاطلاق ... يدل على ان الدين لا يمنع من الزكوة قال في المنتهى سواء كان للمالك مال سوى النصاب
ام لا وسواء ... الدين النصاب ام لا وسواء كان من الاموال الزكوية ظاهرة كالنعم والحرث ام باطنة كالذهب

والفضة وعليها علماؤنا اجمع ... ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام وعن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
انهما قالا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك
ما في يده ويدل عليه ايضا عموم الاوامر الواردة في الاخبار الثالث في ... الاموال الى ... العقلاء وفي وصف
الصدقة بالتطهير ... من مال غير المكلف مطلقا من الاطفال والمجانين كما هو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه ... عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس على مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل
او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كان عليه
زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس ... في الكافي في الحسن وصحيحة محمد بن القسم بن الفضيل قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم
وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها
زكوة وان لم يعمل به فلا ... في المعول ... محمول على الاستحباب كما في العاقل الرابع ... من الاضافة
الا انه يشترط في وجوب الزكوة الملك وهو موضع وفاق بين الاصحاب فلا تجب على المملوك ان قلنا انه
لا يملك او قيل انه يملك وهو الاظهر لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
وانا حاضر عن المملوك عليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم وفي الكافي في الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيء وهو ... من الروايات وكذا
المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا وهو المعروف من مذهب الاصحاب ... ملكا تاما اما هو
ممنوع من التصرف فيه بغير الاكتساب ويدل عليه ما رواه ابو البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة قال
... وهو ... الاحرار ... تصرفهم ... والمملوك ... اموالهم ... يكون الزكوة
بالعين لا في الذمة وهو المشهور بين الاصحاب ... في المنتهى ... قول علمائنا اجمع ... الاكثر اهل الخلاف وهو
الذي يظهر من الاخبار ففي صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته
عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ زكاتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكاتها البايع
وما رواه ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والاغنياء في الاموال فليس لهم
ان يصرفوا الى غير شركائهم والشركة انما تصدق بالوجوب في العين وحكى الشهيد في البيان عن ابن حمزة انه نقل عن بعض
الاصحاب وجوبها في الذمة وهو ضعيف والذي يظهر انه ان تعلقها بالمال ... الا ان جواز الدفع من
غير العين ... الى ... تعلق الرهن
او كتعلق ارش الجناية بالعبد فلا يرد ان تعلقها بالعين ... جواز دفع القيمة ومن غير العين فافهم السادس كون الصدقة
مطهرة لفاعلها ... الذنوب والرذائل ... عظم شأنهم والاثناء عليهم
او هي ... اسباب للانماء والبركة والزيادة في الاموال ... مجوز كون الخطاب
... تزكيهم ... الزكوة ... الفقراء وتقصير
اموال الاغنياء ... والتقوى ... تبارك وتعالى ...
... في اموالكم اخراج الزكوة وفي انفسكم ... الصبر ... من اداء شكر نعم الله والطمع

ب بالتسطيح
ب على الجميع
ب فاضمم
ب شائع
ب وفي الحسن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا

المستحق
الكلام في قبض الزكوة واعطائها
ابي المنذر
لا قضاء

في الزيادة مع ما فيه من الزيادة الحديث وروى الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام
داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء
اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل ان تقع في يد العبد وروى عن [illegible]
قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله تعالى وضع الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم وروى عن ابن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من [illegible] او منع درهما في حقه [illegible] الا انفق اثنين في غير حقه وفي خبر آخر ملعون ملعون مال لا يزكى [illegible] عن البركة
والزيادة التاسع قوله وصل عليهم الخ اي ادع لهم واسكن فانها سكن لهم [illegible] في تفسير [illegible] ودعاؤه صلى الله عليه
المعلوم الاستجابة كما يرشد اليه قوله والله سميع عليم اي الله تعالى سميع دعاءك لهم [illegible] عليهم باحوالهم وافتقارهم الى ذلك
[illegible] وقيل [illegible] على جهة الاستحباب فظاهر الامر يقتضي وجوب ذلك عند قبضها منهم وبه قال كثير من الاصحاب
بدلالة بعض الاخبار وقيل [illegible] على جهة الاستحباب وفائدة الخلاف وجوب ذلك على النبي صلى الله عليه والائمة عليهم
صلوات الله عليهم [illegible] بالنسبة الى التابع والفقير فقيل يجب عليهم [illegible] والاظهر [illegible] للاصل [illegible] ظاهر
التعليل المقتضي للاختصاص به وبالامام صلوات الله عليهم ولما ظهر من فعل امير المؤمنين عليه السلام حيث لم يامر ساعيه بذلك
مع تعليمه لسائر الاداب وهذا القول هو الاظهر واما الساعي فلا يجب عليه ذلك [illegible] الاجماع ويدل عليه ظاهر
الاخبار [illegible] تاخير البيان [illegible] وفي كثير من الاخبار الثامن في قوله تعالى [illegible]
ان [illegible] على جهة [illegible] يكون [illegible] ويكون دعاؤهم
[illegible] من حيث ان [illegible] على الناس [illegible] على الاموال وهو اكثر [illegible]
[illegible] في قوله تعالى [illegible] التاسع [illegible]
جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وآله منفردا [illegible] الكلام في ذلك [illegible]
الذنوب العظام وذلك من اعظم [illegible] الله تعالى به على هذه الامة [illegible] في الكافي في الحسن عن ابي [illegible]
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله تعالى [illegible]
[illegible] ثواب [illegible]
يكون [illegible] الروايات في هذا المعنى كثيرة وكذا الآيات [illegible]
عشر [illegible] على افضلية الصدقة والحث عليها والترغيب اليها حيث [illegible]
الى عبد الله [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] السائل [illegible] في يد السائل [illegible] قال رسول الله [illegible]
لا احب ان [illegible] صلوات الله [illegible] في يد السائل [illegible] في يد الرب [illegible]
[illegible] عن علي بن الحسين عليه السلام [illegible] السائل [illegible]
يد الله [illegible] يد العبد [illegible] الصدقة [illegible] في يد الله [illegible]
[illegible] والاخبار بهذا المعنى كثيرة [illegible] الصدقات
[illegible] على جهة التفضيل في التعيين
[illegible] الثانية في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات

باثقل

قبل ان [illegible]

اي الزكوة [illegible] من ماله ولا [illegible] احد [illegible] في ماله وفي رواية اخرى [illegible] رجل صح

ويشتد عليها [illegible]

من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني
حميد وروى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات الاية قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر [illegible] الجعرور و
المعافارة قليلة اللحى عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما
بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والاغماض ان ياخذ هاتين التمرتين وغيره
وروى العياشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انفقوا
من طيبات ما كسبتم قال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا
بها فابى الله تبارك وتعالى الا ان يخرجوا من طيب ما كسبوا [illegible]
[illegible] وهو التصدق في سبيل الخير
[illegible] الروايات المذكورة في تفسيرها
الامر بالصدقة الواجبة وغيرها [illegible] العموم [illegible]
والمراد بالطيب الحلال وقيل الجيد [illegible] من الحلال المكتسب [illegible]
لانه اشق على النفس كما يشهد به الوجدان وبعض الاخبار وقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وبعد هذا فما كسبتم
الذهب والفضة [illegible] وفي قوله ومما اخرجنا لكم من الارض الغلات الاربع [illegible]
ولا تيمموا الخبيث [illegible] القصد [illegible] الا ان تغمضوا [illegible]
[illegible] في الاية [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] الخبيث
[illegible] ففيه [illegible] ما علقت به الزكوة [illegible] الروايات
[illegible] مما تعلقت به الزكوة

التأبيد حم

انما تدل على الاخراج من طيب ما كسبتم [illegible] الذي تعلقت به الزكوة وهنا فوائد الاولى بناء على ما ذكرنا
[illegible] على استحباب الزكوة في جميع ما [illegible]
[illegible] الكسب [illegible] مال التجارة [illegible] من صاحب الشرع [illegible]
جهة الاستحباب [illegible]
زرارة قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الزكوة اذا حال عليه الحول
[illegible] الزكوة [illegible] عليه الحول
[illegible] الزكوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] مثل هذا [illegible]
وجماعة من اصحابنا [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] المال المضطرب به زكوة [illegible] اسمعيل ابنه [illegible]
[illegible] في الحول [illegible] في التجارة حكمها

بقادم

فلا يحكم المالكية وهذا اخرم العلامة ومن تابعه بلا دعوى كثرة الاجماع وكذا اوله في الشرح والذي يظهر من المتعدد ومن وجابر به
في كتاب الشرايط [illegible] في الخبر والقول الاول اظهر [illegible] حسنة محمد بن مسلم [illegible] سئل عن الرجل يوضع
عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها وفي رواية [illegible] فليس عليه زكاة اذا حال الحول ومن
[illegible] سئل عن الرجل يكون عنده المال [illegible] اذا كان يحبه [illegible] ان يقول لاصحاب
المال ذكر [illegible] فليس عليه [illegible] الحديث وغير ذلك [illegible] العطار والخياط قال قلت
[illegible] مال اليتيم يكون عندي [illegible] به [illegible] ذكوته [illegible] ثمانية اشهر [illegible]
اشهر قال عليه زكوة [illegible] وهو ظاهر في الدلالة [illegible] على ان ينام الحول [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] في عموم [illegible] رواية زرارة المذكورة [illegible] الوجوب كما
[illegible] زكاة او كنز [illegible] في الروايات [illegible] الثالثة [illegible] من الحلال ما اخرج من الارض
الاخراج من سائر المعادن والكنوز والكاشف [illegible] وما يتعلق به ومقدار ما يلزم [illegible] الشارع
فاما يجب فيه الخمس [illegible] ان لم يكن الخبيث [illegible] ليس بالجيد
كله [illegible] الاخراج [illegible] الا ان [illegible] الجيد
ثم لو كان بعضه جيدا او بعضه رديا [illegible] الجيد [illegible] الحلال [illegible] ولم يعرف صاحبه
فاذا [illegible] الطيب [illegible] الكلام
واعلموا ان الله غني [illegible] وهو [illegible] حميد لانه [illegible] **الثالثة** في سورة الروم وما آتيتم
من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون الربا
الزيادة [illegible] الربا الحلال [illegible] عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا
الاية [illegible] الرجل [illegible] الربا [illegible] فلا يربوا عند الله يحتمل ان يكون
المراد ان هذا النوع من الربا ليس هو الذي [illegible] يحتمل ان يكون المعنى ليس مما يحصل به الاجر والثواب كما
يدل عليه ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الربا ربان احدهما حلال والاخر حرام فاما الحلال فهو ان [illegible]
الرجل اخاه [illegible] اكثر مما [illegible] اعطاه اكثر مما اخذ [illegible]
[illegible] عند الله [illegible] قوله فلا يربوا عند الله واما الحرام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في موضع [illegible] ان
يكون المراد [illegible] الواجب [illegible] على [illegible] المعاني
[illegible] المضعفون [illegible] الاجر والثواب [illegible] كما في قوله تعالى [illegible]
[illegible] ان الله فرض الصلوة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] بالاضعاف [illegible] عند الله [illegible] وجه الله
فليس له ثواب [illegible] حصول الثواب [illegible] الاجر والجيد [illegible]
[illegible] كما ان [illegible] الاية [illegible] في الزكوة [illegible]
[illegible] **الرابعة** في سورة براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين

صدقة

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم [illegible] على الصدقة المؤكدة من قبل [illegible]
[illegible] والله عليم [illegible] حكيم [illegible] المنافقون [illegible] رسول الله [illegible]
الصدقة من احب [illegible] ومنهم من يلمزك في الصدقات الاية [illegible] المصدقة [illegible] الحصر [illegible]
[illegible] انهم [illegible] المذكورين [illegible] فيها [illegible] على
ان المراد بالصدقة هنا الزكوة المفروضة [illegible] والمذكورين [illegible] تخصيص صنف
واحد [illegible] الجمهور [illegible]
المستبصر [illegible] عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] اهل البوادي [illegible] اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر [illegible] بالسوية [illegible] منهم [illegible] في
ذلك شيء موقت [illegible] قال [illegible] ابي عبد الله [illegible] لم يجد [illegible] لم ازكوة اجوز
ان [illegible] جميع زكوته [illegible] الكثيرة [illegible] العامة [illegible]
[illegible] المعرف
[illegible] من ابي
عبد الله عليه السلام [illegible] جميعا [illegible] **الاول** الفقراء
والمساكين والكلام [illegible] في مقامين **الاول** هل هذان اللفظان مترادفان ام متغايران اختلف [illegible] في
ذلك فذهب جماعة منهم المحقق الى الاول [illegible] الى الثاني ثم اختلف هؤلاء فيما يتحقق به
التغاير [illegible] اختلاف اهل اللغة [illegible] الفقير هو [illegible] والمسكين
هو [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا
[illegible] المسكين [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهد منهم [illegible] الشهيد الثاني
[illegible] الكاهلي [illegible] ابو بصير [illegible] علي بن ابراهيم في
تفسيره عن العالم عليه السلام [illegible] الفقراء هم الذين لا يسألون الناس الحافا والمساكين هم اهل الزمانة من
[illegible] الرجال والنساء والصبيان [illegible] الفقراء وهم اهل
[illegible] والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة [illegible] الفقير الذي لا شيء له والمسكين الذي لم يبلغه من
العيش [illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الفقراء والمساكين متى
ذكر احدهما [illegible] منهم الشيخ [illegible] المسكين
[illegible] الفقير [illegible] في اية الزكوة [illegible] اهل اللغة [illegible] ثم نقل
[illegible] الاتفاق على استحقاقهما من الزكوة [illegible] احدهما
[illegible] احدهما [illegible] لا بد
[illegible] في الكافي في الحسن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله [illegible] للفقراء
في اموال الاغنياء ما يكفيهم [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الفقراء [illegible]

ـ منه
ـ وكذا روايتان

ومنع الزكاة فوقنا الفقراء وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما
صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة ونحو
وهذه الروايات ونحوها تدل على رجحان المساكين في الفقراء قطعا فلولا الروايات الدالة على الفرق لكان القول بالترادف غير
بعيد **المقام الثاني** في حد المسوغ لتناول الزكاة وهو بيان الصنفين في آية النص الاول الفقير الذي لا يحصل الغنا الشامل للصنفين اذا تحقق
استحق منا اسم الزكاة بلا خلاف واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنا المانع من الاستحقاق فقال الشيخ في الخلاف الغني من ملك
نصابا تجب فيه الزكاة او قيمته وقال في المبسوط هو ان يكون قادرا على كفايته وكفاية من يلزمه كفايته على الدوام ثم نسب ما ذكره
في الخلاف الى بعض اصحابنا والى ابي حنيفة وقال الاكثر هو من ملك قوت سنة له ولعياله على الاقتصاد وصرح كثير من الاصحاب
كالشيخ والمحقق وغيرهما بجواز تناول الزكاة لمن كان له مال يتعيش به او ضيعة يستغلها اذا كان بحيث يعجز عن
استنمائه الكفاية ومقتضى ذلك ان من كان له مال كذلك فقيرا وان كان بحيث لو انفق راس المال لكفاه وحاصل
المعنوان من كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها فان كفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكاة والا جاز له
ذلك ولا يكلف الانفاق من راس المال ولا من ثمن الضيعة وهذا هو المعتمد لكن ينبغي التقييد بما اذا كان المال قليلا بحيث
لو انفق منه لم يكف العام ويدل عليه بعد التجارة والاستغلال للمؤنة ويدل عليه روايات متعددة كصحيحة معوية
بن وهب حيث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف
فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن
وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه ولا ينفقها ورواية هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له يروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له
ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكلها هو
ومن وسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ونحو ذلك من الاخبار والاولى في هذه الحالة ان يجعل ما يستفضل للنفس
ولبعض من يعول ويأخذ الزكاة للباقين كما تضمنته الرواية الثالث العاملون عليها وهم عمال الصدقة وهم الساعون في
جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك ولا خلاف بين علمائنا واكثر العامة في استحقاق هؤلاء
نصيبا من الزكاة وان كانوا اغنياء لاطلاق الآية والعطف بالواو يقتضي التسوية في المعنى والاعراب وقال بعض العامة
ان ما ياخذه العامل يكون اجرة لا زكاة وهو ضعيف ويعتبر في العامل التكليف والايمان والعدالة والفقه بما يليه
من العمل وان لا يكون هاشميا واعتبر بعض علمائنا الحرية الرابع المؤلفة واستحقاقهم سهما من الزكاة يدل عليه نص
القرآن الكريم واجماع العلماء كافة ولكن اختلفوا في اختصاص التأليف بالكفار او هو شامل للمسلمين فذهب جماعة من
الاصحاب الى الاول قال في المنتهى المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات الى الاسلام ويتألفون
ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف اصحابنا مؤلفة من اهل الاسلام انتهى وظاهره دعوى الاجماع على الاختصاص
بهم ويظهر من كلام ابن الجنيد على ما نقل عنه اختصاص التأليف بالمنافقين ونقل عن المفيد انهم ضربان مسلمون ومشركون
وهو المنقول عن الشافعي وفي تفسير علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام المؤلفة قلوبهم قوم وحدوا
الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله وكان رسول الله يتألفهم ويعلمهم كيما يعرفوا فجعل الله لهم نصيبا في
الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا وروى في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال المؤلفة قلوبهم ابو سفيان بن حرب بن امية وسهيل بن عمرو وعلى حيا عشرة من اضرابهم وروى في الكافي في الحسن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والمؤلفة قلوبهم قال هم قوم وحدوا الله عز وجل وخلعوا عبادة من يعبد من
دون الله وشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ما جاء به محمد
فامر الله نبيه ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه واقروا به وهذه الاخبار دالة
على صدق التأليف على من هذا حاله من اهل الاسلام فلعل من قال باختصاصه بالكفار اراد ما هو الاشهر فيهم وهذا السهم قيل
يسقط بعد النبي صلى الله عليه وآله والرواية قطع بن بابويه في كتابه وهو المنقول عن ابي حنيفة وقال الشيخ في المبسوط يسقط في زمن الغيبة
خاصة لان الذي يتألفهم انما هو الامام للجهاد الذي هو موكول اليه وهو غائب وقيل لا يسقط وهو الاقوى لظاهر اطلاق
الآية ولانه صلى الله عليه وآله كان يعطيهم الى حين وفاته ولا نسخ بعده ولانه قد يكون للدخول في الاسلام واستقراره
فمصلحته مستمرة ولانه قد يجب الجهاد في حال الغيبة لجهة الاحتياج موجودة وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
المؤلفة قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم وفي حسنة اخرى عنه عليه السلام كانت المؤلفة قط اكثر منهم اليوم ومنهم قوم وحدوا
الله وخرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله
وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله كيما يعرفوا الرابع في الرقاب لعل من الامام الى في يكون ان يكون
لقصد التقطيع او للابدال بانهم ادفع وانفع في الاستحقاق حيث جعلوا وعاء وموضعا لها لا مالكا الرقاب
وتحليص الغارمين والعرف في السبيل انما في السبيل من الاختصاص والحاجة او للتنبيه على ان الاربعة الاول
يتصرفون بالدفع اليهم ويتصرفون فيها كيف شاؤوا بخلاف الاربعة الاخيرة فانها تصرف في الجهات المعتبرة والرقاب
الذين يعطون هذا السهم اصناف الاول المكاتبون واعطاؤهم مجمع عليه بين الاصحاب لكن اشترطوا ان لا يكونوا
عندهم ما يصرفونه في الكتابة واعتبر بعضهم قصور الكسب عن مال الكتابة واعتبر بعضهم حلول النجم وظاهر العموم
يدفعه الثاني العبيد الذين تحت الشدة وهو مجمع عليه بين الاصحاب ايضا ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن
ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجتمع عنده الزكاة يشتري بها نسمة يعتقها فقال اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم
ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه الثالث شراء العبد عند فقد المستحق قال في المعتبر وعليه فقهاء
الاصحاب ويدل عليه موثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا
يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس
جوز العلامة في عدة الاعتاق من الزكوة مطلقا وشراء الامهات ونحوها وقال في الشرح ونقل عن المفيد ولمن ادرس و
قواه بعض المتأخرين وهو الظاهر من ابن بابويه في الفقيه ويدل عليه اطلاق الآية وكثير من الروايات والاظهر تقييده
بما رواه المشهور الخامس ما ذكره علي بن ابراهيم في تفسيره عن العالم عليه السلام قال وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل
الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم
سهما في الصدقات ليكفر عنهم وتوقف بعض العلماء في العمل بمضمون هذه الروايات لانها مرسلة وقال الشيخ في
الاحوط اعطاؤهم ثمن الرقبة من سهم الفقراء وجوزه في المعتبر من سهم الغارمين وعلى هذا من عليه لزوم البسط
بسهم الاجرة اعطاؤهم من جهة حاجتهم واعتقادهم وعدم تمام الامر عن نظر الشخص في اي صنف من
الاصناف الخامس الغارمون قال في الصحاح الغريم الذي عليه الدين وقد يكون الذي له الدين ونحو في الكافي

وغيره من اهل اللغة والاوضح الاول كما نص عليه المفسرون والفقهاء والمحدثون واستحقاقهم هذا السهم مجمع عليه بين المسلمين
كما نقله غير واحد من علمائنا لكن يعتبر في الغارم ان لا يكون متمكنا من القضاء وان لا يكون استدانته في معصية ويدل عليه
رواية علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام قال الغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير
اسراف فيجب على الامام ان يقضي ذلك عنهم ويفكهم من مال الصدقات وما رواه [illegible] رحمه الله قال يقضى ما عليه من
سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] عن رجل عارف [illegible] ولو مرضا
ولا موسرا فاما المسألة هل يقضى ما عليه من الزكاة [illegible] وظاهر الاطلاق [illegible] الاعطاء
عن الطاعة وان [illegible] وجه تأمل من حيث اطلاق الاية وعدم صحة سند ما تقدم لها ومن ثم ذهب في المختصر الى الجواز
احوط [illegible] الاعطاء من سهم الفقراء مطلقا ان لم يشترط العدالة فيهم وان جهل حال ما انفقه فالظاهر الجواز وقيل بالمنع لما
رواه محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة عن الرضا عليه السلام قال [illegible] لا يعلم فيما انفقه في طاعة او في معصية قال يسعى في
ماله فيرده عليه وهو صاغر والرواية غير نقية السند مع امكان حملها على العلم بالانفاق في المعصية [illegible]
الحكم بالوضعية كما يدل عليه [illegible] ويدخل في عموم الاية مقاصة الغريم حيا وميتا [illegible] كذا لو كان الدين على من يجب
نفقته على القضاء عنه كما تدل عليه الاخبار السادس في سبيل الله لا خلاف بين الاصحاب في ان للسبيل سهما في سبيل الله من
الزكاة لكن اختلفوا في تفسيره فقال الشيخ [illegible] يختص بالجهاد [illegible] وبهذا قال الفقهاء الاربعة
الا احمد فانه اضاف اليه الحج والمشهور بين اصحابنا انه يعم كل مصلحة المسلمين كبناء القناطر والمساجد ويدخل فيه قضاء
الدين عن اموات المؤمنين ونحو ذلك من الطرق التي يراد بها وجهه سبحانه وتعالى كمعونة الزائرين ونشر الكتب وما يحتاج
اليه المشتغلون في ترويج الدين ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم في التفسير عن العالم عليه السلام قال وفي سبيل الله قوم يخرجون
في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المسلمين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من
مال الصدقات حتى يقووا على الجهاد والحج وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن علي بن يقطين انه قال لابي الحسن الاول عليه السلام يكون
عندي المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي قال نعم وروي في معاني الاخبار باسناده الى الحسن بن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج [illegible] العسكري
سبيل الله شيعتنا [illegible] الرواية [illegible] اشتراط الاحتياج في الحج [illegible] وان كان غنيا [illegible]
[illegible] عدم الاشتراط [illegible] السابع ابن السبيل وهو المنقطع به
في غير بلده وان كان غنيا في بلده [illegible] ابن السبيل ابن الطريق [illegible] وهذا تفسير اكثر علمائنا [illegible]
بعض العامة كابي حنيفة [illegible] وان كان
[illegible] ابن السبيل
[illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]

والمشترك

والسير [illegible] كما عرفت وفي رواية علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام انهم ابناء الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله
فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات [illegible]
[illegible] ان الطاعة [illegible] مع ان الرواية غير نقية
السند [illegible] احوط وظاهر الرواية [illegible] في جواز اعطاء [illegible]
ذلك نعم لا يشترط العجز عن الاستدانة للعموم [illegible]
قدر الكفاية التي جرت بها العادة الى ان يصل الى بلده او الموضع الذي [illegible] فلو فضل مما اعطاه [illegible]
[illegible] في اوصاف المستحقين الاول الايمان اي الاسلام مع الولاية للائمة الاثنا عشر
صلوات الله عليهم وهو مجمع عليه بين الاصحاب كما حكاه في المنتهى حتى ان المخالف لو استبصر يجب عليه اعادتها اذا كان اعطاها
غير اهل الولاية وان لم يجب عليه اعادة غيرها من العبادات ويدل على ذلك اخبار كثيرة ومع عدم المستحق يجب عليه حفظها و
الايصاء بها عند الموت [illegible] الى المستضعفين [illegible]
[illegible] وهو الاقوى لامكان حمل ما ورد
[illegible] من اهل الخلاف [illegible] الثاني العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخاطب [illegible]
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] من الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع ان لا يكون هاشميا [illegible] وهو مجمع عليه والنصوص به مستفيضة [illegible]
الخامس
ان المحرم عليه الزكاة المفروضة خاصة [illegible]
في سورة البقرة ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم
[illegible]
[illegible] الصدقات [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصدقات [illegible]
ليس من الزكاة [illegible] فهو خير لكم قال هي سوى الزكاة
ان الزكاة علانية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

علمك فما علامة افضل من امره وما كان نظرها فاسرارها افضل من اعلانه ... وجلالة وكونه على ما نفقه
ذلك احسانا جميلا وفي الموثق عن ابي بكر ... عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال
يعني الزكاة المفروضة قال وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض
وكتمان النوافل وفي موثقة عمار ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصدقة ... افضل من الصدقة في العلانية
كذلك والله العبادة في السر افضل من العلانية ... الزكاة المفروضة ...

[illegible]

اوطلبها وليس في ذلك ظلم ولا قبح لجواز كون الجزاء على بعض الاعمال مشروطا بشرط ... كالاجير على العمل المشروط ...
بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل عمل ... وهو قوله ... الله عليه ... الولاية فانه ... عليه
الزكاة ... الحديث ... على الاعمال ... الايمان ...

[illegible]

الاول في سورة البقرة وما تنفقوا من خير فلانفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لا تظلمون

[illegible]

ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على الناصب والزيدية فقال لا تتصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت [illegible]

وقال [illegible] الزيدية هم النصاب [illegible] على خصوص ناصب العداوة لهم صلوات الله عليهم ونحوه من نصب العداوة لهم من جنب [illegible]

والناصبة لهم صلوات الله عليهم او حمل الاحتياط او على المستضعفين منهم ومن لم يعرف حاله [illegible]

[illegible] مانع لدين الحق وتكلف خلافه وعانده فلا تصدق في [illegible] شيء ولا [illegible] على [illegible]

[illegible] فيه راحة او منفعة الا في حال المخمصة والخوف او عطف من بين [illegible] او رجاء لدخوله في مذهب الحق والدين المستقيم

الثامنة في البقرة آية للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف

تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا وما تنفقوا من خير فان الله به عليم الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون كانه لما حض قبل الآية على الانفاق بين في الآية [illegible] كجواب [illegible] لانه لما حرض

على الانفاق فاسبق به بين ما ينبغي ان يكون عليه المنفق من الصفة اشعر ذلك بالسؤال عن بيان حال المنفق عليه

[illegible] متعلقة بمحذوف اي اجعلوا [illegible] او [illegible] ويجوز [illegible] في موضع الرفع خبر المبتدا المحذوف

اي [illegible] حق عليكم [illegible] حصروا انفسهم ووقفوها في سبيل الله [illegible] تقييد السبيل بما يشمل الجهاد

وغيره [illegible] في تحصيل العلوم الدينية وترويج المعالم الشرعية المجهولة [illegible] هذا هو

الجهاد الاعظم والسبيل الاقوم [illegible] الاشتغال بما ورد الحث عليه والاخبار به مستفيضة كيف

والعلماء ورثة الانبياء وهم حصون [illegible] لا يستطيعون [illegible] ضربا في الارض للاكتساب و

تحصيل المعيشة ومن لم يعرف حالهم يظن انهم اغنياء من جهة تعففهم عن السؤال وعن التعرض لاخذ الاموال [illegible]

[illegible] فقراء [illegible] من جهة [illegible] والتغير في احوالهم [illegible] والتخشع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يسألون [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] بالتعفف [illegible] لم [illegible] بسيماهم [illegible] السؤال

في [illegible] ولو سألوا [illegible] السؤال [illegible]

وفي الآية [illegible] السؤال [illegible] كثيرة [illegible]

عليهم [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

[illegible] الناس [illegible] يوم القيمة وقيل ان الآية نزلت في فقراء

الصفة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] كانوا في صفة المسجد [illegible]

القرآن بالليل [illegible] النهار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس عليهم

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانفاق في هذه الاوقات

وجوال

ويلتقطون النوى [illegible]

والاحوال ولعل الغرض ان [illegible] التصدق ليلا وسرا وعلانية ونهارا [illegible] ان يكون [illegible] مطلقا [illegible]

عند الحاجة [illegible] نزلت في علي عليه السلام [illegible] عن ابي اسحاق قال كان لعلي عليه السلام اربعة دراهم

لم يملك غيرها فتصدق بدرهم نهارا وبدرهم ليلا وبدرهم سرا وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله

فقال يا علي ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله [illegible] الذين ينفقون الآية قال [illegible] وروى في الكافي [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل الذين ينفقون الآية قال ليس من الزكوة وروى في الفقيه عن [illegible]

انها نزلت في النفقة على الخيل [illegible] بعد [illegible] امير المؤمنين عليه السلام ان الآية انما نزلت في شيء [illegible]

في كل ما يجري [illegible] في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك [illegible]

ظاهر اطلاق الآية استحباب انفاق جميع مال المنفق [illegible] ولا تبسطها كل البسط [illegible]

[illegible] هو الصدقة الانفاق [illegible] فالتقييد [illegible]

التاسعة في سورة البقرة يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين

وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم قيل انها نزلت في عمرو بن الجموح [illegible] السؤال وكان شيخا كبيرا [illegible]

كثير فقال يا رسول الله [illegible] وعلى من [illegible] فنزلت [illegible] الجواب عن بعض السؤال [illegible]

[illegible] بقرينة الحال [illegible] عن البعض الآخر [illegible]

[illegible] فهو صالح للانفاق ويمكن ان يقال ان هذا من باب [illegible]

[illegible] والمراد بالوالدين الابوان [illegible]

[illegible] والاقربين من سواهم من الاولاد وغيرهم [illegible] ان يكون المراد هنا [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول

[illegible] الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح [illegible]

[illegible] الرحم [illegible] وعشرين

[illegible] ذي الرحم محتاج والاخبار الدالة على ذلك [illegible] كثيرة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] بالاستحباب [illegible]

[illegible] الزكوة ثم نسخت [illegible]

[illegible] على الانفاق [illegible]

[illegible] **العاشرة** في سورة البقرة ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

[illegible] ثم سئل [illegible] الانفاق [illegible] العفو [illegible]

[illegible] الكافي [illegible]

عن ابي عبد الله [illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الزكوة [illegible] بالنسخ [illegible]

ليس من الرواية فلا اشكال او عن ابن عباس هو ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن القناعة وقيل افضل المال واطيبه وعلى كل حال مقتضى الآية كما دلت عليه الروايات ان الارجح في الانفاق والتصدق هو القصد فلا ينبغي التصدق بجميع المال بحيث يبلغ الجهد وربما كان حرامًا كما اذا استلزم ذلك تضييع واجبي النفقة او هلاك نفسه وبدل على ذلك ايضًا ما روي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان الرجل من الانصار على عهد رسول الله وكان له حرث فكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذلك سرفًا وما رواه في الفقيه عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فاعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان عنده مال يبلغ ثلاثين او اربعين الف ثم شاء ان لا يبقى منها شيئًا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب الم ارزقك وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين وفي رواية عبد الاعلى عن آل سام عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن رسول الله قال وابدأ بمن تعول وفي رواية اخرى افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف اي الكفاف والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة فكيف مع الضمائها الى ظاهر هذه الآية وظاهر قوله ولا تبذر تبذيرا وقوله ولا تبسطها كل البسط فان قيل الا ينافي ما ذكرت هنا الآيات والروايات والثناء على الاخلاق ما وكمنع كقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله ينفقون اموالهم بالليل والنهار ونظائرها من الروايات ووردها في علي عليه السلام وتصدقه بما كان عنده وروى ابن بابويه في كتابه مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى ههنا فضلا وردها وفي الكافي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في موثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ليس عنده الا قوت يوم ايعطف من عنده قوت يوم على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم الآية والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وما روي في سبب نزول هل اتى في شأن اهل البيت عليهم السلام حيث صاموا ثلاثا وعند الافطار تصدقوا بما عندهم من الخبز ونحو ذلك من الروايات المتضمنة لهذا المعنى قلت ما تضمنته هذه الروايات من الايثار وعلى المقل محمول على من يحتمل ذلك في مرتبته من التوكل والوثوق به سبحانه ومن الذين الجاؤا الى قوله لكل شيء خلقه وكل عنده بمقدار وثوق بما عنده فالايثار راجح وهو في مرتبة من الفضل الا اذا استلزم هلاك نفسه فانه ليس بجائز كما استلزام الانفاق حرمان من يعول وتضييعه وعلى هذا فلا تنافي بين الاخبار والآيات وفي بعضها اشعار بذلك على انه ليس الايثار بقسم مال المرء بل من احوال تصعب والايثار بقسمه كذلك ومن لم يتصف بذلك وغيرها فلا اقل من التوسط

الخامسة في سورة البقرة مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم سبيل الله الجهاد والحج والظاهر ان المراد جميع القرب فانه عام وهو المروي عن ابي عبد الله عليه السلام والظاهر ان المقصود تشبيه حال المنفقين بحال زراع الحبة بكثرة الفوائد ويمكن ان يكون المقصود تشبيه نفقتهم فالحذف على الاول من الثاني وعلى الثاني من الاول

هذا

وتحو عموم

بانبع

[3] فيه نفوع بانفاق جميع المال سوى ما احتفى به اهل البيت مع ملائهم قد روي عنهم ان ...

القرب

النتيجة الصالحة

وفي هذا التضعيف اشارة الى انه ينبغي التوفيق واختيار الجيد والاحسن فيما ينفقه ومن ينفق عليه واختيار الازمان والاصلح لذلك لان الكلام في اختيار الزراع لما يزرعه فان قيل هل يوجد في السنبل مائة حبة حتى يضرب الله به مثلا قلت نعم يوجد في الدخن في الارض المأنوسة وقد يوجد في الارز والشعير في الارض الحيدة على انه يجوز ان يكون ذلك من باب التخييل الذي يكفي فيه تصوره وان لم يقع وحاصل المعنى انه تعالى جعل النفقة في سبيل الله سبحانه وقوله يضاعف لمن يشاء ايماء بان هذه الا مضاعفة لمن اراد واحب من المنفقين ويدل عليه ما رواه في كتاب ثواب الاعمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احسن العبد المؤمن ضاعف الله له عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف وذلك قول الله عز وجل والله يضاعف لمن يشاء وفي تفسير علي بن ابراهيم وقال ابو عبد الله عليه السلام والله يضاعف لمن يشاء من انفق ماله ابتغاء مرضات الله ويحتمل ان المعنى انه سبحانه يزيد على السبعمائة لمن يشاء ويتفضل لا من حيث انه فاعل الخير بزيد ويمكن ان يكون المضاعفة لمن يشاء باعتبار حال المنفق من الاخلاص والرد والجهد ونحوها وحال المنفق عليه من الصلاح وشدة الحاجة والقرابة ونحوها وحال النفقة ومكانها ونحو ذلك كما روي في الصدقة في مكة شرفها الله تعالى ان الدرهم بمائة الف والدينار بعشرة آلاف والكوفة بالف وروي في الكافي في حديث طويل عن الرضا عليه السلام عن رسول الله قال المشي بالحسنة تعدل بسبعين حجة وفي رواية سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له والروايات الواردة في تضاعف نفقة الحج والزيارات ونحو ذلك كثيرة وبعد ذلك ينبغي ان يقال جوابا عن حد المضاعفة الى عشر كما قال من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وما روي من ان درهم الصدقة بعشرة وحاصل الجواب الدافع لهذا الاشكال ان العشر اقل الجزاء ثم يتزايد باعتبار اختلاف الاحوال فلا اجيب بان العشر في الطاعات والمضاعفة ازيد في الانفاق ونحوه مع ان ظاهره انه غير مستقيم بالنسبة الى رواية الصدقة بعشرة واجيب ايضا بان هذه المضاعفة خاصة بالانفاق في الجهاد وفيه ما عرفت من عموم السبيل وورود الاخبار في حصول المضاعفة في غيره وفي الآية دلالة واضحة على كمال الترغيب على الانفاق الشامل للواجب والمندوب وبهذا روى العياشي في تفسير الآية باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان الحبة فاطمة والسبع سنابل سبعة من ولدها سابعهم قائمهم قلت الحسن قال ان الحسن امام من الله مفترض الطاعة ولكن ليس من السنابل اولهم الحسين وآخرهم القائم فقلت وقوله في كل سنبلة مائة حبة فقال يولد الرجل منهم في الكوفة مائة من صلبه وليس ذلك الا هؤلاء السبعة

السادسة في سورة البقرة الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فاصابه وابل فتركه صلدا لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدي القوم الكافرين لما ذكر سبحانه الانفاق واحواله الخريص عليه عقبه بذكر النهي عن اتباعه بما يبطله روي في الخصال عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعة وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى قوله وكره المن في الصدقة وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطي شيئا الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ان الله تبارك وتعالى كره

البعد

حصال ذكر هنا ثلاثا وصيانا من ... واشاعهم من يهدي الحث في الصلوة والزكوة في الصوم والمن بعد الصدقة ... ومنه
احرى عن ابي عبد الله عليه السلم من اسدى الى مومن معروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل صدقته وزاد ... في مجمع البيان
ثم ضرب ... مثلا كالذي ينفق ماله رئاء الناس الى قوله الكافرين وانما ذكرها هنا تضمنها الآفات في رواية الاولى المرد كى
ما ينقص المعروف كقوله احسنت ابلا او ... او بقيته ... او نحو ذلك ... ذلك ... في بعض حوائجه واستعمال
بعض امور الرب ... عليه والاذى بالكلام ... الوجه عند الاتفاق الثانية ... وظاهر الروايات
ان المن والاذى يبطل ... من جهة الاتفاق ... كذلك ... ابطل الثاني
قوله تعالى قول معروف ... او سمع الله عليه ... من حرم ... عن ابي جعفر عليه السلم قال ... موسى
... السائل ... من ... فلا ... الرحمن ... فيما
... فانظرن ... والمعروف ... الادب والخارج السائل ... من
الكلام القبيح ... والسائل ... عن الله ... على الرد الجميل واسم التفضيل هنا
... في الصدقة ... الاذى ... الرابعة ... اجر ... فذلك
بالمن والاذى ... واحد منهما ... لمحذوف ... الذي ينفق ماله ... الله و لا
ثواب الآخرة ... الخطابين ثم اكد ذلك ... وهنا ... في
بيان ... الانتفاع ... انفاقه ... التراب على الحجر الاملس ... المطر ... بمنزلة
المطر العظيم النازل على الحجر ... لا ... على شيء ... كسبهم ... لا يهتم
الى ... الاذى كما هو ... ويحتمل
ولا ... المن والاذى ... بطلان الانفاق ... الروايات المذكورة
... الكلام ... المعتبر
في البطلان وقوع الانفاق ... المعتبر ... ط
للسابق كما هو الشائع ... في التشبيه المذكور ... في ابطال العمل ... ظاهر ... ثم ذكر
من الروايات ... في الكافي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم الابقاء على العمل اشد من العمل
قال وما الابقاء على العمل ... الرجل ... الله ... سرا ثم ... كتبت له
علانية ثم ... في الرواية الثانية المن بعد الصدقة ... الثالث ... السادسة ... الظاهر ان قوله
ولا يؤمنون بالله واليوم الآخر ... عدم الايمان والتصديق بالله واليوم
الآخر ... من قبيل ... نفي اللازم ... الله تعالى ... علم
الله هو الذي ... بالانفاق ... لا يصنع ... بانفاقه مرضاته سبحانه ... بطلب ما عند
... قوله عليه السلم من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ... اكثر من
يوما وقوله من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا ... الى تمام ... في الكافي ... الخزاعي عن ... بن
خليفة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ... الناس ... ومن عمل ... على الله ... ومن
... الذي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول من كان يرجو لقاء ربه الآية قال الرجل يعمل شيئا من الثواب لا يطلب به وجه الله

الله
انما يطلب تزكية الناس يشتهي ان يسمع به الناس فهذا الذي اشرك بعبادة ربه ... في حديث آخر من عمل لغير الله وكله
الى من عمل له وفي رواية اخرى وكله الى عمله وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله ص سياتي على
الناس زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم يكون دينهم رياء
... خوف يعمهم الله بعقاب ... دعاء الغريق فلا يستجاب لهم ... انما المشركون نجس الاطلاق
الشرك ... الواو في قوله ولا يومن ... ويكون المراد ... بالبعث
ويكون ... والكافر ... المنافق الذي اظهر الاسلام وابطن الكفر وعدم التصديق بالله
يوم ... العياشي في تفسيره عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن الباقر والصادق عليهما السلم انها نزلت في عثمان
... ومعاوية ... عن سلام بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم في قوله ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى محمد وآل
محمد هذا تاويل قال نزلت في عثمان ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ... قوله يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى الى قوله لا يقدرون على شيء مما كسبوا ... محمد ... الناس فلان وفلان
ومعاوية ... الكافرين ... الموعظة ... الكافر
... المعنى انهم لا ... من ... الجنة ... كما يهدي المومنين
... الكافرين ... الكفر ... الثواب عليها وقيل المعنى لا يلطف بهم
لطفا ... على فعل الطاعات ثم انه تعالى لما ذكر حال الانفاق مع المن والاذى وحال الرئاء عقبه بذكر حال المخلصين
في الانفاق ... ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء
مرضات الله ... الله تعالى ... عن المن والاذى ... ما
... كمثل جنة ... مرتفع ... الماء ... يحسن فيه
... الربوة ... الارض الطيبة ... اذا نزل
عليها المطر كما في قوله تعالى ... فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اصابها وابل اي مطر عظيم
... ان لم يصبها وابل فطل اي مطر ضعيف ... على
الشجر ... كما ... وحاصل ... واكية و ...
... والمنفق ... كما ...
... ابي عبد الله ... علي عليه السلم ... بصير فيه
... عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... الايام ... اليد
حتى يظهر الله ... بعد ... عن ابي بريد قال ...
... الآية ... على نفسه بصيرة ولو القى معاذيره ... الانسان ... الناس علانية
... رسول الله ص كان يقول من اسر سريرة ... الله ... ان خيرا فخير وان شرا فشر
... عن ابي جعفر عليه السلم قال ... الرجل ... فليسره ذلك الا ان ناسا ... اها
... لا يظهر ... الناس ... ذلك الثالث الثانية عشرة في سرية الاعمال ... من ان زكى
وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين ان المراد زكوة الفطرة وصلوة العيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير وزرارة

الصلاة

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من اتمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام
الصلاة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل
بدا بها قبل الصلاة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ونحوه ورد في مرسلة [illegible] وعلي بن ابراهيم في تفسيره و[illegible]
الفطرة مما اجمع عليه [illegible] الامر [illegible] من العامة والاخبار الدالة عليه [illegible] مستفيضة لكن لذلك شروط واحكام
مفصلة في الكتب الفقهية **كتاب الخمس** وفيه آيات **الاولى** في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم
التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فان لله خمسه بالفتح على ان [illegible] او [illegible] بالعطف على ان الاولى وحذف خبرها
لدلالة الكلام عليه والكلام في الاية في مقامات الاول في المعنى المراد بالغنيمة [illegible] ما اخذ من دار الحرب [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] من الانفال [illegible] كما هو قول الاكثر كثير من المفسرين وقال كثير من الاصحاب
[illegible] الخمس فيما عدا ذلك من الانواع السبعة [illegible] وقال [illegible] الغنائم كلما استفيد ما يحرب
من الاموال [illegible] المعادن والغوص [illegible] الكنوز والعنبر وكلما فضل من ارباح التجارات والزراعات
والصناعات من المؤونة الكفاية طول السنة [illegible] والطبرسي في مجمع البيان [illegible]
او [illegible] وعرف اللغة يطلق اسم الغنم والغنيمة على جميع ذلك [illegible] عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة [illegible] على الاستحباب [illegible] الاسلام والشيخ عن حكيم مؤذن بني عبس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه [illegible] الافادة يوما بيوم الا ان ابي جعل شيعته في
حل ليزكوا [illegible] الخمس [illegible] كل ما افاد الناس من قليل او كثير [illegible]
[illegible] من [illegible] الاخبار وان الغنيمة ليست
مختصة بالماخوذ من دار الحرب [illegible] كلام اهل اللغة وجوب الخمس [illegible] الاية والنصوص
المستفيضة والاجماع قال [illegible] ان الله تعالى لما حرم علينا الصدقة [illegible] الخمس [illegible] حرام والخمس لنا [illegible]
[illegible] الذي يجب فيه الخمس اقسام الاول غنائم دار الحرب [illegible] عليه الاية [illegible]
الكثيرة [illegible] الاصحاب [illegible] سواء كان منطبعا كالذهب
او غير منطبع كالياقوت [illegible] مع الاجماع والاخبار المستفيضة [illegible]
الاصحاب [illegible] الثالث الكنوز [illegible] الاجماع والنصوص
الرابع ما يخرج بالغوص [illegible] الاجماع والنصوص الخامس [illegible] عن مؤنة السنة ووجوب الخمس
فيه هو المشهور بين الاصحاب [illegible] العلم والمعتبر
السادس ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم [illegible] الشيخ [illegible] عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس [illegible] كثير من اصحابنا انهم لم يذكروا هذا
القسم وظاهرهم عدم الوجوب فيه [illegible] الرواية [illegible] المعروف وان كان [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] سواء كانت [illegible] السابع الحرام المختلط بالحلال [illegible] عليه [illegible]
كرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني اكتسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما

وقد

٣ الصلاة

كتاب الخمس وفيه آيات الاولى

بلغ

٣ يقدر بعد فان [illegible]

٢ وقيل التعميم [illegible]

وقد اوردت الشيعة [illegible] الحلال من الحرام وقد اختلط [illegible] فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله
عز وجل رضي من الاشياء بالخمس [illegible] وذلك [illegible] في الرواية المذكورة
[illegible] الاختصاص [illegible] الصدقة او تجوز [illegible] هذه الاقسام تفاصيل واحكام مذكورة في
الكتب الفقهية وزاد بعضهم [illegible] الميراث والهدية والهبة والصدقة وبعضهم العسل الجبلي والمن وبعضهم
الصمغ [illegible] الاصحاب [illegible] رواية حكيم وموثقة سماعة المذكورتين
[illegible] الخمس في القليل والكثير [illegible] النصاب كما هو ظاهر الاية ورواية [illegible]
[illegible] الخمس على جميع ما يستفيد الرجل من قليل او كثير من جميع الضروب وعلى الصناع و[illegible]
[illegible] هذه الاقسام [illegible]
[illegible] الخمس بعد المؤنة [illegible] هذه الالفاظ هو التعميم [illegible]
بلوغ النصاب كالكنز والارباح [illegible] الخمس فيها [illegible] مؤونة السنة [illegible]
بعض الاخبار كما هو ظاهر الرواية المذكورة ويدل عليه [illegible] علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد
[illegible] فقال
[illegible] عليهم الخمس [illegible] التاجر عليه والصانع [illegible]
[illegible] منهم
عليهم [illegible] رواية حكيم ويدل عليه [illegible] عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على
كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من
احللنا من شيعتنا [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ان بعض اصحابنا [illegible] يا ابا حمزة ان الناس
كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا [illegible] اهل بيت [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible] جميع الفيء [illegible] عز وجل انما غنمتم من شيء [illegible] اصحاب الخمس
والفيء [illegible] الناس ما خلا شيعتنا [illegible] المكاسب والبيوع من
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال عليه السلام
[illegible] الخمس [illegible] الذهب وجدت الركاز [illegible]
[illegible] المقام الثاني في بيان المستحق [illegible]
عبد المطلب [illegible] رواية حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
[illegible] الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي [illegible] وهم بنو عبد المطلب [illegible]
[illegible] بنو المطلب [illegible]
ويدل عليه رواية زرارة عن ابي عبد الله [illegible] مطلبي الى صدقة ان الله عز وجل
جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم [illegible] الخمس وهذه الرواية [illegible] والاولى
وان كانت [illegible] والروايات [illegible] المطلبي في

٢ هذا الذي [illegible] موجود في نسخة الاصل

٥ المقام الثاني م

٢ يعني [illegible]

كيفية القسمة

في هذه الازمان ملاحظة ذرية الرسول صلى الله عليه وآله وكان ان لا يوجد على التعيين المقام الثالث في بيان كيفية
ولما اختلف فيه علماؤنا وغيرهم والاشهر انه يقسم ستة اقسام ثلثة للامام وهو سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى وثلثة
للثلاثة الباقين كما اقتضته الآية ويدل على ذلك مع ظاهر الآية والرواية السابقة صحيحة موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية قال خمس الله عز وجل للامام وخمس الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة
الرسول الامام واليتامى يتامى الرسول والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم وما رواه الشيخ عن
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال
فاما الخمس فيقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول هو لذي القربى والحجة
في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل وما رواه في الكافي في الحسن عن حماد بن
عيسى عن بعض اصحابنا عن العبد الصالح نحواً من ذلك وروى الشيخ عن يونس والاخبار بهذا المعنى كثيرة وحكى المحقق
وجماعة عن بعض الاصحاب قولاً بانه يقسم خمسة اقسام سهم لرسول الله وسهم لذي القربى لهم والثلاثة الباقية لليتامى
والمساكين وابناء السبيل والى هذا القول ذهب اكثر العامة [illegible] للرسول كقوله تعالى والله
ورسوله احق ان يرضوه والمراد رسوله والافتتاح بذكر اسم الله تعالى على جهة التبرك والتيمن لان الاشياء لله كلها
عز وجل وان من حق الخمس ان يكون مخصوصاً بامر الله لا بغيره وان قوله للرسول ولذي القربى الخ بيانات لان مصرفه
هؤلاء فيكون من قبيل التخصيص بعد التعميم تفصيلاً لهذه الوجوه على غيرها كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبرئيل و
ميكال ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اذا اتاه المغنم
اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه
ثم قسم الخمس الذي يأخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعاً وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله وهذه الرواية
وان كانت صحيحة السند الا انها رواية واحدة معارضة بالروايات المستفيضة الصريحة الدلالة [illegible] للتأويل
ويمكن حملها على [illegible] بعيد مع ان ظاهر الرواية غير ملائم للمدعى لان الظاهر منها
ان الساقط سهمه صلى الله عليه وآله والرسول سهم الله عز وجل [illegible] منه لا
ذلك [illegible] وروى في الكافي في الصحيح عن الربعي عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم الآية فقيل
له فما كان لله فلمن هو فقال لرسول الله وما كان لرسول الله فللامام فقيل له ارأيت ان كان صنف من الاصناف
اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع اليس انما كان يعطي على ما يرى
كذلك الامام عليه السلام [illegible] في هذا المعنى قوله وكذا الى الامام لان الامام عليه السلام يأخذ سهم الله لنفسه ويتفضل
على من يشاء كما جعل الرسول صلى الله عليه وآله والرسول [illegible] لا يكون السهام متساوية المقدار بل
يجوز التفاضل فيها كما دل عليه بعض الاخبار وغيره [illegible] حمل الرواية على التقية وقال بعض المتأخرين [illegible]
على ان يعتبر اسهم سهم ذوي القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وآله والاسهم الثلثة [illegible] بعد ذلك من سائر المسلمين
وهو مذهب الشافعي وقيل انه يقسم على ثلثة اسهم لان سهم الرسول قد سقط بوفاته عندهم لان الانبياء عليهم السلام

لا تورث [illegible]

* والمساكين منهم

وقد دل كثير من الاخبار على انه ان نقص سهمهم عن كفايتهم اعطاهم ويرد الباقي [illegible]

أو لان التشبيه في اصل الاخذ [illegible] بعضهم بانه يحكي ان يكون الخمس الذي اخذه [illegible] صح

لا تورث [illegible] وسهم ذوي القربى ايضاً سقط لان ابا بكر وعمر لم يعطياه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة عليهما وهو مذهب ابي
حنيفة واهل العراق ومنهم من قال لو اعطى فقراء ذوي القربى سهماً والآخرون ثلثة اسهم جاز ولو جعل ذوي القربى اسوة الفقراء ولا
يفرد لهم سهم جاز وهذه الاقوال كلها باطلة بعدما عرفت المقام الرابع في بيان كيفية القسمة والمشهور بين الاصحاب ان للامام
النصف سهم الله وسهم رسوله بالوراثة وسهم ذوي القربى بالاصالة والثلثة الباقية لمن سمى الله عز وجل بل نقل الشيخ على ذلك
اجماع الفرقة ويدل عليه الاخبار المذكورة وغيرها مما هو مستفيض جداً ونقل عن المرتضى عن بعض علمائنا ان سهم ذوي القربى
لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله عليه وآله من بني هاشم قال في المختلف ورواه ابن بابويه واختاره الشيخ وكان
لا يجوز [illegible] اختار ابن الجنيد وهو قول اكثر العامة وقد استدل له بصحيحة ربعي المذكورة وبما رواه ابن بابويه
والشيخ عن زكريا بن مالك الجعفي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما غنمتم الآية قال اما خمس الله فللرسول صلى الله عليه و
آله يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه
الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل والجواب
عن ذلك بعد الاغماض عن السند انه يدل على القول الاول اكثر رواية واصرح دلالة فكان ارجح [illegible] في الروايتين المذكورتين
يجوز باعطاء جميع اقاربه وبالجملة سبيل التأويل فيهما واضح وان التغيير والابهام في الكلام ظاهر هذا واستدل المحقق
في المعتبر على اختصاص ذي القربى بالامام عليه السلام بان قوله ولذي القربى لفظ مفرد فلا يتناول اكثر من واحد فينصرف
الى الامام لان القول بان المراد واحد غير الامام باطل بالاجماع لا يقال يمكن ان يراد به الجنس كابن السبيل لانا نقول نعم يمكن
الا ان اللفظ الموضوع للواحد على الجنس مجاز [illegible] في حمل اللفظ [illegible] الحقيقة ولا مانع هنا من الحمل
على الحقيقة وليس كذلك قوله وابن السبيل لان ارادة الواحد هنا اخلال بمعنى اللفظ اذ ليس هناك واحد يمكن
حمل اللفظ عليه [illegible] ارادة الوحدة من ذي القربى غير ظاهرة بل الظاهر ارادة الجنس كما في قوله تعالى وآتى ذا القربى
حقه والمسكين وابن السبيل وقوله وابناء ذي القربى ونحو ذلك من الآيات والحق ان مثل هذا اللفظ بالنظر الى وضعه
يكون ظاهراً في الوحدة وبالنظر الى كثرة الاستعمال يكون ظاهراً في ارادة الجنس فالاعتماد في هذا المقام على البيانات من معدن
التنزيل قوله ان كنتم آمنتم جواب الشرط [illegible] ما تقدم او مقدر [illegible] فاعلموا ان الخمس لهم [illegible] في
[illegible] بالعمل [illegible] التأكيد [illegible] وما انزلنا على عبدنا [illegible] جبرئيل والملائكة
يوم الفرقان يوم بدر [illegible] فرق الله بين الحق والباطل [illegible] المسلمين مع قلتهم وكثرة المشركين لان المسلمين كانوا
ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وكان فيهم فرسان [illegible] والمشركون [illegible]
وروي في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان
[illegible] ليلة التقى الجمعان [illegible] ورواه الشيخ في الصحيح وفي تفسير العياشي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله قال في تسعة عشر
من شهر رمضان يلتقي الجمعان [illegible] معنى قوله يلتقي الجمعان قال يجمع فيها [illegible]
وقتل [illegible] كان يوم بدر يوم الجمعة لسبع عشرة مضين من شهر رمضان من سنة اثنين [illegible] على راس ثمانية عشر
شهراً [illegible] الطوائف الثلاثة اعني اليتامى والمساكين وابناء السبيل انما هم آل عبد المطلب [illegible]
وهو المشهور بين الاصحاب والاخبار الدالة عليه كثيرة [illegible] وروى في الكافي عن سليم بن قيس قال
سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فقال ما افاء الله

امر على رسوله من اهل القربى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما في الصدقة اكرم الله نبيه
واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس ونقل عن ابن الجنيد انه قال ان اهل هذه الصفات من ذوي القربى وغيرهم من
المسلمين اذا استغنى عنها ذوو القربى مستندا الى الاطلاق الآية وبعض الاخبار وهذا القول ضعيف لما عرفت من الاخبار
الدالة على تخصيص الحكم والخاص مقدم على العام مع امكان حمل المخالف من الاخبار على التقية [illegible]
في الاعتبار [illegible] ان يكون بالاب فلا يعطى من انتسب بالام خاصة وهذا قول اكثر الاصحاب محتجين على ذلك بان الانتساب
انما يصدق حقيقة اذا كان من جهة الاب فلا يقال تميمي او هاشمي الا لمن انتسب بالاب كما قال بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن
ابناء الرجال الاباعد وبقول الكاظم عليه السلام في مرسلة حماد بن عيسى ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان
الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم [illegible] هذا المال وقف او
صدقة على فقراء او مساكين او ايتام آل فلان او بني فلان [illegible] وروى علي بن ابراهيم عن ابيه في حديث عن الجواد عليه السلام انه قال
احدهم يثب على اموال آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فياخذه ثم يجيء فيقول اجعلني في حل اتراه ظن اني اقول
لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثا [illegible]
والبهم بالام فانما ينسب الى غيرهم [illegible] وهذا هو الاقوى وكذا
المرتضى في الاستحقاق من الخمس بالانتساب بالام واختاره ابن حمزة محتجا على ذلك بان ولد البنت ولد حقيقة لا
[illegible] الاستعمال في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم [illegible] وقوله تعالى ولا تنكحوا [illegible]
[illegible] الاطلاقات الشاملة لولد البنت [illegible] الاستعمال اعم من الحقيقة ولا يبعد ان يكون
الشمول [illegible] من الدليل [illegible]
في هذه الآيات [illegible] يجب الاستيعاب لكل طائفة
[illegible] وهذا هو المعروف من مذهب الاصحاب [illegible] كما في آية الزكوة
[illegible] الاستيعاب [illegible] الخطاب بجميع المكلفين [illegible]
على ذلك [illegible] المذكورة [illegible] الذي [illegible]
الايتام [illegible] المشهور بين المتاخرين
[illegible] المذكورة [illegible] والاختصاص والعطف
[illegible] والخامسة اليتيم هو الطفل الذي لا اب له وظاهر اطلاق
الآية والروايات انه لا يعتبر فيه الفقر [illegible] المساكين [illegible]
اعتباره [illegible]
[illegible] المساكين فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من القسام [illegible] وكذا المسكين اذا
انقطع مسكنته [illegible]
من الله [illegible] انقطاع اليتيم
[illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]

اولى

[illegible] وجوه [illegible] لو تمسك [illegible]
[illegible] في مرسلة حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ونصف الخمس الباقي بين
اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في
سنتهم فان فضل عنهم شيء [illegible] وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده [illegible]
[illegible] فان فضل عنهم شيء [illegible] عنهم [illegible] الروايتين [illegible]
[illegible] بعض الطوائف [illegible]
من الاصحاب [illegible] الآية والروايات [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
ضعيف [illegible] **الثامنة** يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية وقد مر الكلام فيها في احوال
الزكوة وذكرنا [illegible] الخمس **التاسعة** في سورة بني اسرائيل وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل وفي سورة الروم فآت ذا القربى حقه
[illegible] ذوي القربى حقه والمساكين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فدك [illegible]
القربى [illegible] وفاطمة [illegible] فدك [illegible]
[illegible] وآت ذا القربى حقه [illegible]
[illegible] حقهم [illegible] ابي سعيد الخدري قال لما نزلت وآت
ذا القربى حقه اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فدك وفي تفسير علي بن ابراهيم [illegible]
[illegible] فاطمة عليها السلام [illegible]
[illegible] ابي الحسن موسى عليه السلام [illegible]
[illegible] يا ابا الحسن [illegible]
فدك [illegible] تعالى فآت ذا القربى حقه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فاطمة عليها السلام الحديث وفي عيون
[illegible] فاطمة فقالت لبيك [illegible]
[illegible]
[illegible] وذكر انه كثير من الفاضلة [illegible] الخمس [illegible] بعض
[illegible] **الرابعة** في سورة الانفال يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم و
اطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين [illegible] يسئلونك الانفال [illegible]
[illegible] الباقر والصادق صلوات الله عليهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يسئلونك عن الانفال [illegible]
[illegible]

٣ [illegible]

٣ في تفسير العياشي عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله [illegible]

٣ في الكافي [illegible]

فاعلم ان الانفال جمع نفل بالتحريك فيها او الاسكان وهي لغة الغنيمة والهبة قال في القاموس وفي الصحاح النافلة
التطوع من حيث لا يجب ومنه نافلة الصلاة والنفل بالتحريك الغنيمة والجمع الانفال وقال الازهري النفل ما كان زيادة
على الاصل سميت الغنائم بذلك لان المسلمين فضلوا بها على جميع سائر الامم الذين لم تحل لهم الغنائم والمراد هنا ما يستحقه
الامام على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله كما هو مفصل في الاخبار الواردة عن اهل البيت عليهم السلام روى الشيخ
في الموثق عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال وفي موثقة زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام هي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول وفي صحيحة داود بن
فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك كلها للامام عليه السلام ليس للناس فيها شيء وفي حسنة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا
واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث
يحب وجملة ما دلت عليه الاخبار وحمل بعضها على بعض ان الانفال انواع الاول الارض التي تملك بغير قتال سواء
جلا اهلها او سلموها بغير قتال الثاني الارض الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك الثالث رؤوس
الجبال وما يكون بها وبطون الاودية والآجام الرابع اذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا
فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد … الخامس ما يصطفيه من الغنيمة ما شاء من الجارية الروقة والمركب
الفاره والسيف القاطع والدرع ونحو ذلك السادس اذا غزى قوم بغير اذن الامام فالغنيمة كلها للامام وهذا
الحكم هو الاكثر بل قال ابن ادريس انه اجماع … ويدل عليه ما رواه الشيخ عن العباس الوراق
عن رجل سماه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس ويظهر من بعض المتأخرين الميل الى المساواة … الخمس خاصة لظاهر
اطلاق الآية ولضعف هذه الرواية بالارسال وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم
فيكون معهم فيصيب غنيمة فقال يؤدي خمسها ويطيب له ويمكن ان يجاب بان الرواية وان كانت ضعيفة بالارسال الا
انها انجبرت بالشهرة وبما ادعاه من الاجماع ويجاب عن رواية الحلبي بامكان حمل الغنيمة على الفائدة المكتسبة
الجوائز ونحوها … السابع المعادن ذكره جماعة … ويدل عليه ما رواه العياشي
عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب
لها وكل ارض باد اهلها … عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام … هذه الاخبار … الروايات
المستفيضة الدالة على ان … في المعادن انما هو الخمس خاصة … على المعادن التي تكون في الارض المفتوحة
عنوة وانها ما يكون في الارض المختصة بالامام … الواجب فيها الخمس … الثامن
وهو ميراث من لا وارث له ويدل عليه صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى
قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال ونحوه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرهما والحكم مقطوع به في كلام الا
صحاب وهنا فوائد الاولى ذكر المفسرون انها نزلت في اهل بدر وذكر في مجمع البيان ان غنائم بدر كانت للنبي صلى الله عليه
والرضا منه فسألوه ان يعطيهم ونسب الى الباقر عليه السلام والصادق … في كنز العرفان ثم … اعطاها الله بعضهم
تفضلا منه صلى الله عليه وآله وروى علي بن ابراهيم في تفسيره والموثق عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انما نزلت في اهل

بدر

بدر لما انهزم الناس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله على ثلاث فرق صنف كانوا عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله وصنف
اغاروا على النهب وفرقة طلبت العدو واسروا وغنموا فلما جمعوا الغنائم والاسارى تكلمت الانصار في الاسارى فانزل الله تبارك
وتعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض فلما اباح الله لهم الاسارى والغنائم تكلم سعد بن معاذ وكان
ممن اقام عند خيمة النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما منعنا ان نطلب العدو زهادة في الجهاد ولا جبنا من العدو
ولكنا خفنا ان نعري موضعك فيميل عليك خيل المشركين وقد اقام عند الخيمة وجوه المهاجرين والانصار ولم يشك احد
منهم والناس كثير والغنائم قليلة ومتى تعطي هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وخاف ان يقسم رسول الله صلى الله عليه وآله
الغنائم وسلب القتلى بين من قاتل ولا يعطي من تخلف على خيمة رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا فاختلفوا فيما بينهم حتى
سألوا رسول الله فقالوا لمن هذه الغنائم فانزل الله تعالى يسألونك الآية فرجع الناس وليس لهم في الغنيمة شيء ثم انزل الله
بعد ذلك واعلموا انما غنمتم الآية فقسمه رسول الله صلى الله عليه وآله بينهم فقال … يا رسول الله اتعطي فارس القوم مثل ما تعطي
الضعيف فقال النبي صلى الله عليه وآله ثكلتك امك وهل تنصرون الا بضعفائكم قال فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وآله ببدر و
قسم بين اصحابه ثم استقبل يأخذ الخمس بعد بدر فانزل الله يسألونك عن الانفال بعد انقضاء حرب بدر وقد كتب في اول
السورة وكتب بعده خروج النبي صلى الله عليه وآله الى الحرب الثانية اختلف المفسرون في الانفال فقال ابن عباس وجماعة
انها غنيمة بدر وقال قوم هي انفال السرايا وقيل هو ما شذ عن المشركين من عبد وجارية من غير قتال وقال قوم هي الخمس
الاقوال كلها ليست بشيء والصحيح ما نقلنا عن الائمة صلوات الله عليهم الثالثة قال جماعة من المفسرين ان هذه الآية منسوخة
بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم الآية وهذا القول باطل لان … الخمس غير الانفال والفرق بينهما ظاهر فلا منافاة كما
بيناه فلا وجه للنسخ الخامسة في سورة الحشر وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله
شديد العقاب الفيء بمعنى الرجوع والايجاف الازعاج للسير … والفاء في جواب الشرط … ما افاء الله على رسوله
صلى الله عليه والمراد اموال بني النضير فلم تسيروا اليها بالخيل ولا الركاب … لانها كانت على ميلين
من المدينة ولم يجر هناك قتال ولا حرب ولكن الله يسلط رسله … بالقاء الرعب في قلوبهم وفي الكافي ان الله تعالى جعل
الدنيا باسرها لخليفته حيث يقول للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فكانت الدنيا باسرها لآدم وصارت بعده لابرار ولده
وخلفائه فما غلب عليه اعداؤهم ثم رجع اليهم … سمي فيئا … وكان حكمه فيما افاء الله واعلموا انما
غنمتم من شيء فهذا هو الفيء الراجع وانما يكون الفيء الراجع ما كان في ايديهم فاخذ منهم بالسيف واما ما رجع اليهم
من غير ان يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو الانفال … وروى … في الكافي عن ابي عمرو الزبيري وذكر حديثا طويلا الى قوله
… ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في
ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا
فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء
كلما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل فان فاؤا
فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان … الى امر الله

ايم ترجيع فان فات ابي وجبت فاصلي الاية يعني بقوله تعالى ترجع فدلّ الدليل على ان الفيء على رجيع الى اصحاب فذكات عليهم
وبعد ان لشمس او الالات فلو فات الشمس وجبت بعد رجيع الشمس الى ادوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار
فانما هو حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم ومقتضى ذلك ان الفيء شامل للغنيمة والانفال وهو الذي دلت
عليه الاية الشريفة حيث [illegible]

[illegible]

وبك لعل ذلك ما رواه في الكافي عن سليم بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذي القربى الذين
قرنهم الله بنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهما
في الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما في ايدي الناس [illegible]

[illegible]

كتاب الصوم

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الأولى في قوله الذين آمنوا ... [illegible]

[illegible]

... أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فمن

تطوع خيرا فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رمضان فقال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وذكر بريد السفر في شهر الحج ابي بصير في جملة الشهر
و ليس الارادة من بيته والليلة معتبر ليوم بعينه ولعل الجمع بينهم وبين رواية سليمان المذكورة بعد الاعتماد على السند حملها
على الخروج بعد الزوال ويكون على جهة الافضلية وهذا على الخروج قبله والاحوط [illegible] على الخروج بعد الزوال
وان القول بعد ذلك بعيد عن الصواب ثم قال ولو قيل بالتخيير مطلقا اذا خرج المسافر بعد ان اصبح كان وجها وايضا
في ما به يحصل الجمع بين الروايات المختلفة وحمل بعض المتأخرين على ان الارادة ان شاء خرج بعد الزوال فيصوم وان
شاء خرج قبله فيفطر ولا يخفى ما فيه من البعد والاظهر حمل رواية سليمان على التقية لان بعضها [illegible] عند العامة قالوا
تلبس بالصوم من اول النهار ثم سافر فانه لم يجز له الافطار الثالثة قوله فعدة من ايام اخر الموصوف هنا مذكر فيأتي
الصفة اواخر وكذا الموصوف [illegible] ذكر الحكم بعينه [illegible] غير صفة جمع المؤنث [illegible] علية
اوما الواجب [illegible] ومنتهى ذلك انما الامر [illegible] الصوم في تلك الحال وانا الافطار [illegible] وقد
تظافرت بذلك الاخبار الواردة عن اهل البيت [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله
عليه واله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال هم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا
هذا وفي صحيحة صفوان بن يحيى عن ابي الحسن انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم فقال ليس من البر الصيام في
السفر وغير ذلك من الاخبار وهو مما اجمع عليه اصحابنا ايضا ووافقنا عليه كثير من الصحابة وقال اكثر العامة ان الافطار
على الرخصة وهو بعيد عن الصواب لانه خلاف ظاهر الكتاب [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التخيير في القضاء [illegible] شهر رمضان [illegible] من الصوم الواجب [illegible] حكم من
السند [illegible] الروايات الكثيرة على المنع من ذلك [illegible] وهو مذهب الاصحاب [illegible] الى المنع
انه يجوز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر [illegible] واختلف الاصحاب في صوم المندوب سفرا
فقيل بالجواز وقيل بالكراهة [illegible] وهو الاحوط [illegible] الصوم من احكام المقيم كما علم في كتاب
الصلوة ثم ظاهر اطلاق [illegible] التخيير في القضاء بين المتابعة والتفريق وهو المشهور بين الاصحاب الا انهم اختلفوا
في ايهما افضل فقال الاكثر باستحباب المتابعة لما فيه من الاحتياط للبراءة والمسارعة الى الامتثال والحذر من الموانع
السانحة [illegible] على رجحان المتابعة الى الخيرات [illegible] صحيحة بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من
شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من شهر رمضان فليقضه في اي الشهور شاء اياما متتابعة وان لم يستطع فليقضه كيف
شاء [illegible] الايام فان فرق فحسن [illegible] قال [illegible] من صوم رمضان [illegible] قال
ثم [illegible] عن بعض الاصحاب احدهما استحباب التفريق والاخر المتابعة في
ستة ايام والتفريق في الباقي [illegible] ظاهر الاطلاق [illegible] يكون القضاء
على الفور [illegible] الروايات المذكورة وغيرها [illegible] الصلاة
القول بوجوب الفورية [illegible] الرابعة [illegible] الذين يطيقونه [illegible]
ان يكون الضمير راجعا الى الصوم او الى الاطعام [illegible] وبعد ذلك [illegible]
[illegible] على الظاهر [illegible] مرض في شهر رمضان فافطر ثم صح ولم يقض ما فات حتى جاء شهر

رمضان اخر فعليه ان يقضيه ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام وروى في الكافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر
او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وقال ابن بابويه في بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وعلى الذين
كانوا يطيقونه [illegible] هذا في الاية [illegible] في القراءة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز
وجل وعلى الذين يطيقونه الاية قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وفي صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا او يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما وان لم يقدرا فلا شيء عليهما وهو ما روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه ذكر الصدقة بمدين
وروى عن ابن بابويه في كتاب العلل عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام
الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء الى ان قال قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد
وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل عن كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه
وهذه الاخبار صريحة الدلالة على ان الصدقة بدل على القادر ومنها يعلم مرجع الضمير في الاية الكريمة وانه لا فرق
بين من اطاق الصوم بمشقة لا يتحمل مثلها وبين من لا يطيقه اصلا وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقال في مجمع البيان و
عندنا انه اذا كان قادرا والاولى حده لا اعرف هذا القول الا للشيخ في التبيان ولم نقف على ما يدل على
هذا التفصيل والرواية المذكورة عن مسلم مطلقة وحملها على الاستحباب جمعا لا بعد فيه كما يحمل ما رواه الشيخ عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال الصوم عنه [illegible] قال لم يكن له قدر
فابنه قال فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه فان صيام او لده والقرابة محمول
على الاستحباب وقيل انما يجب [illegible] على من اطاق الصوم بمشقة واما من لا يطيقه فيسقط عنه والى هذا القول ذهب المفيد و
المرتضى وسلار وابن ادريس [illegible] المشهور اكثر [illegible] واستدل [illegible] بعموم الاية وما سلف ولا يخفى
ما في ذلك [illegible] المذكورة [illegible] قيل بعموم الوصف وعلى القول [illegible]
احتمال ارجاع الضمير الى الاطعام او على معنى من كان يطيقه كما عرفت واحتمال كون الاية منسوخة بقوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه كما يقوله بعض العامة [illegible] هو العموم وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية [illegible] ولم نعثر لهذا
التفصيل على دليل [illegible] الشيخ [illegible] والاخبار المذكورة وغيرها مطلقة في ثبوت الفدية فيجب
العمل بها واعلم ان مقتضى الادلة ان الشيخ والشيخة لا يجب القضاء عليهما مع التمكن وهو ظاهر الاكثر ويظهر من المحقق
القول بوجوب القضاء [illegible] والعطاش [illegible] كذلك لاطلاق الرواية بسقوطه وقيل
يجب القضاء عند حصول البرء [illegible] فلا يجب القضاء [illegible] لو ترتب على
خلافه [illegible] وبعض المتأخرين [illegible] هل يجوز لذي العطاش التملي من الشراب
وغيره او يجب [illegible] الاكثر [illegible] الاطلاق الاخبار [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى
يروى والظاهر ان مورد هذه الرواية غير ذي العطاش الذي هو الداء المعروف فلا يعارض الاخبار المطلقة الواردة
فيه واما الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن سواء كان خوفهما على انفسهما او على الولد [illegible]

٢ عن صاحبه
٣ بعد البرء
٨ اختاره العلامة في المختلف لانه [illegible] فلا يجب عليه الكفارة مع القضاء [illegible] ان كان عن مرض [illegible] فلا يجب القضاء [illegible] ولا الكفارة

بغير
دائما لا يتقيد بها اطلاق القران وهو ضعيف **فرع** هل يختص هذا الحكم بالاوقات الفوات بالمرض ام يتعدى الى الفوات
من الاعذار كالسفر ظاهر الروايات الاول وهو الذي ذكره الاكثر ونقل في المختلف التعدي فيها اذا كان تأخير القضاء
توانيا او الاكتفاء بالقضاء اذا كان التاخير بغير توان واستدل على الثاني بعموم ما دل على وجوب القضاء السالم من المعارض
وعلى الاول اثبات الكفارة وجبت في اعظم الاعذار وهو المرض فلا تقتضي في غيره [illegible] ذي العطاش في شيء
كما يوجد بعضهم ما هو من [illegible] بعض المتأخرين وفيه تأمل [illegible] السفر الى رمضان اخر
واستمر المرض [illegible] القضاء [illegible] على الرجوع القضاء مطلقا [illegible] لانه لا يلزم من سقوط
القضاء في اعظم الاعذار وهو المرض سقاطه في الادون **الثالثة** في السورة المذكورة شهر رمضان الذي انزل فيه
القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ذكر سبحانه هذه الاية
عقيب الامر لتأكيد الوجوب الصوم في هذا الشهر [illegible] حيث بين شرفه ونزول القران فيه وبين انه يريد بكم اليسر وان
في ذلك تكبيرا لله [illegible] وشكرا [illegible] الواقع ولهذا كثرت فيه [illegible] كما دلت عليه الاخبار الكثيرة وبعدها تعظيم هذا الشهر انه من اضافته الى الله سبحانه لان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فمعناه شهر الله
كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا عنده رمضان
فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب
الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي
انزل فيه القران جعله مثلا وعيدا [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تقولوا رمضان
ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان [illegible] يكون مجموع المضاف والمضاف اليه علما وصنع من الصرف
للعلمية والالف والنون وقيل ان العلم هو رمضان [illegible] كرجب وشعبان واضافة الشهر اليه من قبيل اضافة العام
الى الخاص كيوم الجمعة [illegible] من النهي الوارد في الاول يحمل على الكراهة [illegible] رمضان
على المجموع [illegible] هذا لا يحتاج الى ارتكاب حذف المضاف [illegible] ويكون النهي عن استعماله
مجردا للكراهة من حيث الاشتراك في الاسم [illegible] اوان ذلك النهي بالنسبة الى من لم يعرف
اما العارف فلا يكره له استعماله مجردا [illegible] الثاني واختلفوا في اشتقاقه فعن الخليل انه من الرمض بسكون الميم
وهو مطر يأتي في وقت الخريف يطهر وجه الارض من الغبار سمي الشهر بذلك لانه يطهر الابدان من الاوزار والاثام
وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس وقال الزمخشري في الكشاف رمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء
سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع او لان الذنوب ترمض فيه اي تحترق وقيل انما سمي بذلك لان الجاهلية كانوا
يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها اوطارهم في شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة
القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر [illegible] الكشاف انه مما حذف منه
رمضان [illegible] للتخفيف [illegible] ان الصائم [illegible] بين حر الجوع والعطش
الحواس [illegible] هذه الاقوال الضعيفة [illegible] وجود الصوم وهذا الشهر [illegible] التسمية كما مر
ان الصوم عبادة قديمة [illegible] فرض [illegible] فقال [illegible] اياما معدودات اي شهر رمضان

٢ من صح
وناحاتهم
من [illegible] اضافة كقولهم [illegible] رمضان [illegible] المضاف [illegible] [illegible]

رمضان او على البدلية من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم صيام شهر رمضان ويجوز كونه مبتدأ خبره الذي انزل
اما الموصول صفته والخبر فمن شهد ويكون مجموعه من قول الفاء في فليصمه معنى الشرط او الاية والمراد نزول القران
فيه بدلالة الاخبار الكثيرة كما تخرج في صحيحة المذكور وما رواه في الكافي والشيخ في التهذيب عن عمرو الشامي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر رمضان
وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقران وقد قيل
فيه نزل كثير من ايات القران في شهر رمضان بل اكثره كما هو مبين في كتب التفسير وغيرها ويمكن ان يجاب
بان المراد ابتداء نزوله فيه والاظهر ان المراد نزوله كله فيه الى البيت المعمور ثم نزل في طول مدة الى الدنيا كما يدل عليه
ما رواه في الكافي عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القران
وانما انزل في عشرين سنة بين اوله واخره فقال ابو عبد الله عليه السلام نزل القران جملة واحدة في شهر رمضان الى البيت
المعمور ثم نزل في عشرين سنة ثم قال النبي صلى الله عليه واله نزل صحف ابراهيم عليه السلام في اول ليلة من شهر رمضان و
انزلت التورية لست مضين من شهر رمضان وانزل الانجيل لثلث عشرة خلت من شهر رمضان وانزل الزبور في
ثمان عشرة خلون من شهر رمضان وانزل الفرقان في ثلث وعشرين من شهر رمضان ونحوه رواه ابن بابويه في الامالي
والطبرسي في تفسيره عن العياشي وروى الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين
من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة والزبور في ثمان عشرة والفرقان في ليلة القدر وفي بعض نسخه القران
بدل الفرقان ويمكن الجمع بين ما دل على نزوله في اول الليلة وبين هذه الاخبار بان يحمل الاول على نزوله على رسول
الله صلى الله عليه واله وهذه نزوله الى البيت المعمور او سماء الدنيا كما هو في بعض الاخبار او يحمل الابتداء نزوله في اول
ليلة منه وتمامه في ليلة القدر قوله تعالى هدى وبينات جمعه باعتبار الايات اي ايات واضحات مما يهدي الى الحق
الى الطريق المستقيم ويفرق بين الحق والباطل فعطف البينات بعد الهدى اشارة الى انواع متعددة من الهدايات الى
امور شتى وهما منصوبان على الحالية وحالان عن القران وقد روى في الكافي وفي كتاب معاني الاخبار عن ابي عبد الله
وقد سئل عن القران والفرقان ابهما شيء واحد ام شيئان فقال القران جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به
قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الخ اي من شهد بعض حضر فيه بلدا او بعضا كما ان شد الى المقابلة بقوله ومن كان الخ فنصب
الشهر على انه مفعول فيه وكذا ضمير فليصمه بعينه فيه فحذف الجار ووصل بالفعل ويحتمل انه مفعول به اي فليصمه ما
حضر فيه وربما يدل على ذلك ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذ الظاهر انه عليه السلام فصل بيان حكم الاية وقيل
نصب الشهر على انه مفعول به ويكون المراد ذكر الابتداء من قبيل الستثنى من عموم من شهد ولعل في ذلك دلالة
على اعتبار قيد الصحة في وجوبه على من شهد وقدم بيانات دلالة الاية على عدم جوازه من المريض والمسافر وتكريره للناس
او لبيان ان مع الياس [illegible] الاشارة هذا الشهر وعظمة الزوم عبادة صومه على كل حال [illegible] اعلم للصائمين
قبل القضاء [illegible] الايام الاخر التي لا مشقة فيها ولا عسر [illegible] تعالى ورحمة او يكون التكرار للاشارة الى
ما يترتب على ذلك من قوله ولتكملوا العدة الخ واعلم ان المشهور بين الاصحاب جواز السفر التابع في شهر رمضان
على كراهة الى ان يمضي منه ثلثة وعشرون فتزول الكراهة ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

العدد ٢
٣ قائلهم

قال سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان و هو مقيم و قد مضى من ايامه فقال لا بأس بان يسافر و يفطر و لا يصوم
و صحيحة عمار بن مروان عن الصادق عليه السلام قال من سافر قصر و افطر و نحو ذلك من الاخبار المستفيضة و نقل عن ابي الصلاح
انه منع السفر [illegible] و قد يستدل له بظاهر هذه الآية و بما رواه الشيخ عن علي بن اسباط
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل
اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف هلاكه و ليس له ان يخرج في اتلاف مال اخيه فاذا مضت ليلة
ثلث و عشرين فليخرج حيث شاء و نحوها رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام و ما رواه العياشي في تفسيره عن الصباح بن
سيابة و الجواب عن الآية بالمنع [illegible] ان المعنى من حضر و لم يسافر ما دام حاضرا لا انه لا يجوز له السفر
و الافطار و اما الروايات فضعيفة السند مع امكان حملها على الكراهة جمعا بينها و بين صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما دخل رمضان ان يسافر فسكت
فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له منها او يتخوف على ماله و لتكملوا العدة [illegible] يجوز عطفه على
اليسر [illegible] و يجوز ان يكون العطف على علة مقدرة
مثل ليسهل عليكم او لتعلموا [illegible] او المعنى شرع لكم ما ذكر [illegible] لتكملوا العدة و لتكبروا الله [illegible]
[illegible] في جملة الشاكرين و لتكبروا الله في هذا الشهر بالثناء عليه و الحمد له على هدايته لكم و ارشاده اياكم [illegible] الى شكره
و القيام بواجب نعمه عليكم و روى [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] في قوله عز و جل و لتكبروا الله على ما هداكم قال
التكبير التعظيم و الهداية الولاية [illegible] و لعلكم تشكرون [illegible] ان يكون المراد التكبير المسنون
في الفطر الذي هو بعد اربع صلوات كما قاله الاصحاب و يدل عليه ما رواه في الكافي عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا و لكنه مسنون قال قلت و اين هو قال في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة
العيد قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و الله اكبر الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا و هو قوله
تعالى و لتكملوا العدة يعني الصيام و لتكبروا الله على ما هداكم و روى في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه
انما جعل يوم الفطر العيد الى ان قال و انما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم
لله و تمجيد على ما هدى و عافى كما قال عز و جل و لتكبروا الله على ما هداكم و لعلكم تشكرون الحديث و قد استدل بعضهم
بقوله و لتكملوا العدة على ان شهر رمضان لا ينقص ابدا [illegible] عدة شهر رمضان محصورة يجب صيامها على الكمال
و لا يدخلها النقص و لا اخلال و يشهد له ما رواه الشيخ عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
ان رسول الله صلى الله عليه و آله صام تسعة و عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله الا تاما
و ذلك قوله و لتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما و شهر شوال تسعة و عشرون يوما و ساق الحديث الى ان
قال ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام و شهر ناقص و شعبان لا يتم ابدا و هذا الحديث [illegible]
هذا السند و ما رواه في الكافي عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى خلق الدنيا
في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة و السنة ثلثمائة و اربع و خمسون يوما [illegible] شعبان لا يتم ابدا و شهر
رمضان لا ينقص [illegible] يقول و لتكملوا العدة و شوال تسعة و عشرون يوما الحديث و في
تفسير العياشي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك ما تحدث به عندنا ان النبي صلى الله عليه و آله

صام

ثلثين

صام تسعة و عشرين يوما اكثر مما صام ثلثين احق هذا قال ما خلق الله من هذا حرفا ما صامه النبي صلى الله عليه و آله
الا ثلثين لان الله يقول و لتكملوا العدة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله ينقصه [illegible] و نسب في الدروس
هذا القول الى ابن ابي عقيل و المرتضى في شذاذ من علمائنا و هو العمل بالعدد [illegible] المحقق في المعتبر نسب القول به
الى الحشوية قال و شهور السنة قسمان [illegible] ثلثون يوما و تسعة و عشرون يوما فشهر رمضان لا ينقص ابدا و شعبان
لا يتم ابدا و قد نسب القول به الى المفيد في بعض كتبه مع انه نقل عنه بعض المحققين من علمائنا انه الف رسالة في [illegible]
بها ان القول بان شهر رمضان لا ينقص ابدا قول جماعة من العامة و الغلاة و ابن بابويه [illegible] رواية يعقوب
بن شعيب بالغ في العمل بمضمونها حتى قال من خالف هذه الاخبار و ذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى
كما يتقى العامة و لا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد و يبين له فان البدعة انما تمات و تبطل
بترك ذكرها و لا قوة الا بالله انتهى [illegible] الاخبار الكثيرة المعتبرة الدالة على ان شهر
رمضان يدخله ما يدخل الشهور من النقصان و ان المناط [illegible] هذه الاخبار [illegible]
توجيهها [illegible] هو الذي يشهد به الوجدان بل ظاهر القرآن و اما الآية المذكورة
فليس بها دلالة على ذلك بل لا يبعد ظهور دلالتها على المشهور و ان المعنى لتكملوا عدة الشهر تاما كان او ناقصا **الرابعة**
في السورة المذكورة و اذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي و ليؤمنوا بي لعلهم
يرشدون ذكرت هذه الآية في هذا المقام تبعا للقرآن و تتضمن الدعاء و اجابته و قد ورد في الترغيب [illegible] الصائم
لا يحجب فكان الدعاء صار من الامور اللازمة للصائم و من وظائفه سيما في شهر رمضان الذي تفتح فيه ابواب
الجنان و تصفد فيه الشياطين و قد ورد فيه من الادعية و الاذكار شئ كثير كما ذكره الاصحاب في كتبهم و روي
ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه و آله فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فنزلت هذه الآية و قيل ان يهود
المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع دعانا و تزعم ان بيننا و بين السماء مسيرة خمسمائة عام و ان غلظ كل سماء مثل
ذلك فنزلت و لعل وجه ذكرها هنا [illegible] صوم الشهر و مراعاة العدة [illegible] القيام بوظائف التكبير و الشكر عقبه
بهذه الآية فقال اني قريب بالعلم و القدرة و ايصال الطالب و قضاء المآرب لمن يقصدني بذلك فهو من باب التمثيل
لحال من قرب مكانه اجيب دعوة الداع اذا دعان هو تقرير للقرب و وعد بالاجابة و فيه حث على الدعاء و تكراره في جميع
الاحوال و في قوله و ليؤمنوا بي حث على التصديق بذلك ليحصل لهم الارشاد الى الحق [illegible]
[illegible]
التأخير و عدم المبادرة الى الاجابة لاسباب و مصالح للعبد كما وردت به الاخبار عن اهل البيت عليهم السلام فمن
ذلك ما رواه في الكافي في الصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني قد سألت حاجة منذ كذا و كذا سنة
و قد دخل قلبي من ابطائها شئ فقال يا احمد اياك و الشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان ابا
جعفر عليه السلام كان يقول ان المؤمن يسأل الله عز و جل حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته و استماع نحيبه ثم قال
و الله ما اخر الله عز و جل عن المؤمنين ما يطلبون من هذه الدنيا خير لهم مما عجل لهم فيها و اي شئ الدنيا ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ينبغي
للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر فلا تمل الدعاء فانه من الله عز و جل
بمكان الى ان قال ان صاحب النعمة في الدنيا اذا سأل فاعطي طلب غير الذي سأل و صغرت النعمة في عينه فلا يشبع من

فلا يشبع من شئ و اذا كثرت النعم كان المسلم من ذلك على خطر للحقوق التي تجب عليه

من النعمة فيها [illegible] بعد ذلك الخير
حجة الله على خلقه [illegible] عز و جل يقول و اذا سألك عبادي عني فا
ني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان و قال لا تقنطوا من رحمة الله و قال و الله يعدكم مغفرة منه و فضلا فكن بالله اوثق منك
بغيره و لا تجعلوا في انفسكم الا خيرا فانه مغفور لكم و عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المؤمن ليدعو فيؤخر
اجابته الى يوم الجمعة و عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة و في
صحيحة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بين قول الله عز و جل قد اجيبت دعوتكما و بين اخذ فرعون اربعين عاما و في
رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليدعو الله عز و جل في حاجته [illegible]
[illegible]
[illegible] من حسن الثواب و في بعض الاخبار ان المؤمن [illegible]
[illegible] الدعاء في الامور المباحة [illegible] و لكن تأخر الاجابة لمصالح شتى كما تضمنته
الاخبار المذكورة و غيرها [illegible] الآداب و الكيفيات الواردة كما روى في حسنة هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد و آل محمد و في الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم اذا
اراد احدكم ان يسأل من ربه شيئا من حوائج الدنيا و الآخرة حتى يبدأ بالثناء على الله عز و جل و المدح له و الصلوة على النبي صلى الله
عليه و آله ثم يسأل الله حوائجه و في رواية اخرى انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة و بالجملة للدعاء آداب و كيفيات
في الاوقات و الامكنة كما هو مذكور في كتب الادعية و [illegible] فلا يرد ما ذكره اهل التفسير من السؤال المشهور
من انه قد يدعو الداعي و لم يحصل الاجابة **الخامسة** في السورة المذكورة احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن
لباس لكم و انتم لباس لهن علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم و عفا عنكم فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله
لكم و كلوا و اشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل و لا تباشروهن و انتم
عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون القراءة المشهورة احل بصيغة
احل بالبناء للمجهول و رفع الرفث و قرئ شاذا بالبناء للفاعل و نصب الرفث و المراد هنا به الجماع و قيل هو الفحش من القول
عند الجماع و الصحيح الاول و عدي بالى لتضمنه معنى الافضاء و تسمية كل منهما لباسا للآخر [illegible]
صاحبه [illegible] كل واحد منهما يشتمل على صاحبه اشتمال اللباس الذي
يصون صاحبه [illegible]
و حيث كان [illegible]
الكافي في الصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز و جل احل لكم ليلة الصيام الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري
و كان مع النبي صلى الله عليه و آله في الخندق و هو صائم فامسى على تلك الحال و كانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام و الشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى
فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به النبي صلى الله عليه و آله فلما
رأى الذي به [illegible] و في تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال الصادق عليه السلام كان النكاح
و الاكل محرمين في شهر رمضان بالليل بعد النوم يعني كل من صلى العشاء و نام و لم يفطر ثم انتبه حرم عليه الافطار

و كان

جبير

و كان النكاح حراما بالليل و النهار في شهر رمضان و كان رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و آله يقال له خوات بن
جبير اخو عبد الله بن جبير الذي كان رسول الله صلى الله عليه و آله وكله بفم الشعب يوم احد في خمسين من الرماة ففارقه
اصحابه و بقي في اثني عشر رجلا فقتل على باب الشعب و كان اخوه هذا شيخا كبيرا ضعيفا و كان صائما فابطأت عليه امرأته فنام قبل
ان يفطر فلما انتبه قال لاهله قد حرم علي الاكل في هذه الليلة فلما اصبح حضر حفر الخندق فاغمي عليه فرآه رسول الله صلى الله عليه
و آله فرق له [illegible] رسول الله صلى الله عليه و آله و كان
شبان من المسلمين [illegible] في الكشاف و البيضاوي [illegible]
و الشرب و الجماع الى ان يصلي العشاء الآخرة او يرقد فاذا صلاها او رقد و لم يفطر حرم عليه [illegible] ثم ان عمر واقع
اهله بعد صلوة العشاء الآخرة فلما اغتسل [illegible] فاتى النبي صلى الله عليه و آله و اعتذر اليه [illegible]
صلى الله عليه و آله ما كنت جديرا بذلك [illegible] فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء الآخرة [illegible]
[illegible] قوله تختانون انفسكم اي تظلمونها و
تعرضونها للعقاب و تنقصون حظها من الثواب [illegible]
[illegible]
عليكم [illegible] خفف عنكم هذا التكليف [illegible] فالآن
باشروهن بالجماع و اطلبوا ما كتبه الله لكم من الازواج و الاولاد و نحو ذلك مما لم ينهكم عنه او المعنى اقصدوا
بذلك [illegible]
هنا فوائد **الاولى** [illegible] و على جواز نسخ السنة بالكتاب [illegible]
[illegible] استحباب الجماع اول ليلة من شهر رمضان [illegible] اول كل شهر
[illegible]
[illegible] جميع اجزاء الليل
[illegible]
الاصول و القول بالاباحة في جميع الليل هو المنقول عن ابن بابويه و قد يستدل له بصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر
و مقتضاها جواز الجماع الى الفجر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
الاسناد [illegible]
[illegible]
الابيض [illegible] الفجر [illegible] و الخيط الاسود [illegible]
بخيطين ابيض و اسود [illegible]

حلهم
وروى بعض المفسرين عن سهل بن سعد الساعدي انها نزلت ولم ينزل فيها من الفجر وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله
خيطا ابيض وخيطا اسود فلم يزالوا يأكلون ويشربون حتى يتبينا لهم ثم نزل البيان بقوله من الفجر ولم اجد في كتب الاصحاب ما يدل على صحة
هذا النقل وقد روى في التهذيب والكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال
حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وفي الصحيح عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم
يحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وفي حسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه
بياض نهر سوراء [illegible] ... الآية على جواز ايقاع نية الصوم نهارا [illegible] الى الليل فكون
ابتداء الصوم بعده [illegible] ... عليه الاجماع والاخبار [illegible]
في الرواية المذكورة اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام فانه كان يؤذن حين يطلع الفجر وجه الدلالة واضح [illegible]
التكليف بالصوم هو النهار والنية عبارة عن القصد الى الامتثال بالفعل المأمور به في ذلك الوقت وهذا هو الظاهر من ابن
الجنيد حيث نقل عنه جواز تجديد النية في الفرض حتى بعد الزوال مع التذكر والاستثناء عن المرتضى ايضا [illegible] وقت النية في
الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى ما قبل الزوال والمشهور الذي صرح به الاكثر انه يجب مقارنتها لاول جزء من الصوم اي
تبيتها في جزء من الليل او تبيتها في الليل مع الاستمرار لئلا يخلو جزء من الصوم عن النية لان الصوم عبادة واحدة لا تتبعض
[illegible] ... في النقل المستفيض في الرواية [illegible] في الاخبار وظاهرهم [illegible]
الا انه على الدوام [illegible] ... والتكليف [illegible] ... مع انهم قالوا ان من نوى
السفر من الليل ثم اصبح ولم يقصد الخروج لعذر فصومه [illegible] ... وكذا المسافر [illegible] قبل
قبل الزوال والمريض [illegible] ... وهذا كله في الصوم
المعين وقت ادائه كقضاء شهر رمضان يجوز الى الزوال قطعا وكذا النافلة ونقل عن ابن الجنيد جواز تجديدها بعد
الزوال ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما
وكان عليه يوم من شهر رمضان وفي مرسلة البزنطي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء
من شهر رمضان ثم حدد [illegible] قبل الزوال ويصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ونحوها من
الاخبار وهذا في الفرض واما صوم النافلة فالاظهر جواز تجديدها الى الغروب [illegible]
وفي بعض الاخبار انه يحسب له من الوقت الذي نوى فيه **فرع** ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد قبل الزوال
قال الاكثر لا ينعقد وعليه القضاء وظهر من المحقق القول بانه لا يفسد وهو اللازم [illegible] ... ابن الجنيد والمرتضى على ما
نقلناه عنهما [illegible] ... بعض الروايات اما لو نوى الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد
النية فالمشهور ان صومه صحيح ونقل عن بعضهم القول بالفساد والاول اقوى لما ذكرناه السادسة قوله ثم اتموا الصيام الى الليل
هو بيان لغاية الصوم وقد روى الشيخ عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غابت الشمس [illegible] وجوب الافطار
من الصيام ان يقوم [illegible] ... الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب

الافطار

كالقبطية

الابدان يصوم ذلك اليوم [illegible]

وبعض
الافطار وسقط الفرض [illegible] ... واختاره ابن ابي عقيل [illegible] ... وقال الجمهور
اصحابنا والاكثر على الاول وهو الاقوى [illegible] ... تحريم الوصال [illegible] ... الوجوب الى
الليل لا تقتضي جوازه في الليل التابعة [illegible] ... الآية الثانية عشرة في الاعتكاف كما في علمه قوله تعالى
طهرا بيتي للطائفين والعاكفين ويدل عليه [illegible] مع الاجماع والسنة المستفيضة عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة [illegible]
احكام مفصلة في كتب الفقه [illegible] ... الآية الشريفة **الاول** الاعتكاف لغة هو الاقامة واللبث
في المكان وفي الشرع اللبث المخصوص في مكان مخصوص مشروطا بالصوم ابتداء **الثاني** قيل المراد بالمباشرة هنا ما يشمل
اللمس والتقبيل والجماع وفي المدارك قطع الاصحاب بتحريم كل من الثلاثة [illegible] ... وليس بالشهوة
واختلفوا في انه هل يبطل بها الاعتكاف ام لا [illegible] ... الروايات الواردة عن اهل البيت
عليهم السلام ما يدل على التعميم بل فيها ما يدل على خلاف ذلك ففي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء
فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا [illegible] ... وطوى الفراش كناية
عن الجماع خاصة قال الشيخ في التبيان [illegible] ... الاخبار الدالة على لزوم الكفارة بالجماع [illegible]
المراد [illegible] ... اعتزال النساء [illegible] ... دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك
الجماع دون غيره [illegible] ... تخصيص التحريم بالجماع [illegible] ... وهو المتبادر من اطلاق
مباشرة النساء [illegible] **الثالث** ظاهر اطلاق الآية يدل على شمول التحريم لليل والنهار وهو المعنى به ويدل عليه
الاخبار [illegible] ... الرابع [illegible] ... الآية بان الاعتكاف في
المساجد وعليه اجماع العلماء كافة وانما اختلفوا في تعيينه فقيل مسجد مكة والمدينة ومسجد الكوفة والبصرة واضاف بعضهم
مسجد المدائن [illegible] ... ان يكون مسجدا صلى فيه نبي او وصي نبي صلوة جماعة او جمعة على الخلاف بينهم [illegible]
[illegible] ... وهذا هو الاقوى [illegible]
اكثر الروايات عليه كرواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع ورواية يحيى بن
العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف يعتكف في مسجد جماعة ورواية داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون اعتكاف الا في مسجد جماعة ان عليا عليه السلام [illegible] ... الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
او في مسجد جامع وهذه الرواية [illegible] ... عن داود بن سرحان [illegible]
[illegible] ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض
مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلوة جماعة [illegible] ... عن الحسن بن
محبوب [illegible] ... مع امكان حمل الاخير على نفي الكمال [illegible]
عن بعض العامة القول بجوازه في جميع المساجد [illegible] ... الى بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] ... المذكورة [illegible] ... في العبادة مبطل لها [illegible]
[illegible] ... الاعتكاف [illegible] ... في سنا ق
الصوم [illegible] ... الاعتكاف [illegible] ... الاخبار واجمع عليه علمائنا ووافقنا

الثوع الاعتكاف

ولا يكون الا في مسجد جماع

ابنه
عليه الاكثر من العامة وجوز الشافعي الاعتكاف بغير صوم [illegible] ... عند الاصحاب ثلثة ايام [illegible]
على اهل البيت عليهم السلام [illegible] ... ثلثة ايام [illegible] ... فقال مالك لا يجوز اقل من عشرة ايام
وابو حنيفة [illegible] ... بيوم واحد [illegible] ... الشافعي [illegible]
جميع ما ذكر من الاحكام [illegible] ... من قوله عليه السلام من حام حول الحمى اوشك ان
يقع فيه **كتاب الحج** والبحث فيه يقع على انواع **الاول** فيما يدل على وجوبه [illegible]
آيات منها الآية الاولى من النوع الثاني [illegible] ... قوله تعالى **الاول** في سورة آل عمران ان
اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قوله ان اول بيت وضع للناس [illegible] ... اول [illegible]
[illegible] ... ابن بابويه [illegible] ... العجلي انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قوله تعالى وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة
وفي الكافي عن ابي حمزة الثمالي [illegible] ... البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء
[illegible] ... ابراهيم واسمعيل
عليهما السلام [illegible] ... الارض
[illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اراد ان يخلق الارض [illegible]
الماء [illegible] ... موضع البيت ثم جعله جبلا [illegible] ... من الارض [illegible]
الله عز وجل اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا [illegible] ... علي بن ابراهيم [illegible] ... سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ... عرشه على الماء والماء على الهواء [illegible]
[illegible] ... وروى في
[illegible] ... وضع البيت وسط الارض [illegible] ... الذي من تحته
[illegible] ... الارض
[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تعالى خلقه
[illegible] ... ابن بابويه
[illegible] ... الذهب [illegible]
[illegible] موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] ... خمسة وعشرين [illegible] ... سبعين
سنة [illegible] ... آدم عليه السلام [illegible]
المذكورة في رواية [illegible] ... عن علي بن ابي طالب عليه السلام
[illegible] ... السماء الى الارض هو البيت الذي ببكة [illegible] ... نوح [illegible]
[illegible] ... ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل [illegible] ... الخصال عن ابي
عبد الله عليه السلام [illegible]

رجم

كتاب الحج في آيات النوع الاول

ولم اره [illegible] ... وفي علل الشرائع باسناده الى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما سميت مكة بكة
لان الناس يتباكون فيها [illegible] ... باسناده الى عبد الله بن سنان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الناس حولها
[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع البيت بكة والقرية مكة وفي الموثق عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك ولا بأس
بذلك انما يكره في سائر البلدان [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ... الحلبي عنه عليه السلام
[illegible] ... يبك بعضهم بعضا [illegible] ... اعناق الجبابرة [illegible]
الخصال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ... موضع الحجر الذي يبك الناس
بعضهم بعضا [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بكة موضع البيت وان مكة موضع الحرم [illegible]
[illegible] ... قوله تعالى مباركا وهدى للعالمين [illegible]
[illegible] ... كثرة المنافع الدنيوية والاخروية كما ورد في الاخبار [illegible]
[illegible] ... من المنافع [illegible] ... فيه آيات بينات [illegible]
[illegible] في الكافي عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ان اول بيت [illegible] ... الآيات
البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام [illegible]
في الآية [illegible] ... مقام ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] ... اصحاب الفيل [illegible]
[illegible] ... اهل الكعبة [illegible]
[illegible] ... البيت [illegible]
[illegible] ... ومن دخله كان آمنا [illegible]
[illegible] ... مقام ابراهيم [illegible] ... ان ابراهيم
[illegible]
[illegible] ... في الدنيا والآخرة [illegible]
[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ... مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا [illegible]
[illegible] ... ومن دخله وعارف بحقنا كما هو عارف [illegible]
[illegible] ... وفي الكافي عن عبد الخالق الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله
كان آمنا [illegible] ... البيت [illegible]
[illegible] ... اهل البيت [illegible]
[illegible] ... علي عليه السلام [illegible]
[illegible] ... مقام ابراهيم [illegible]
[illegible] ... واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى [illegible] ... الى

بيت الحرام

الاحرام من قبيل الاستثناء لم ابن ابي الجمهور او يعذب ولا يؤذى ما دام فيه ويكون سبحانه وتعالى اوى اليه اكرام من دخل حرمه فهو المعنى الاول
ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث
العبد في غير الحرم جناية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم
فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمته ونحوها
رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام وفي حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ومن
دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخل من الطير والوحوش كان
آمنا ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ونحوها اخبار كثيرة وروى في العلل باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام ان ذلك
مع القائم عليه السلام وان المعنى من بايعه ودخل معه ومسح على يده ودخل في عقده كان آمنا كما في قوله تعالى سيروا
فيها ليالي واياما آمنين قوله ولله على الناس حج البيت وروى في الكافي عن الحسن عن علي بن ابي حمزة قال كتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله
بعض اصحابنا وزكريا وبعضها مع ابي العباس فقالوا الجواب ملائمة سألته عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان الحديث وهنا مسائل الاولى لفظ الناس ظاهر في
العموم فيشمل الكافر وغيره ومن يصح توجه الخطاب اليهم من المكلفين فيخرج غير البالغ والعاقل بقوله من استطاع اليه سبيلا
الاية بدل من الناس فيخرج غير المستطيع ويدل على ذلك مع الاجماع قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى
يفيق وما رواه الشيخ عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذا الجارية
عليها حجة الاسلام اذا طمثت ونحو ذلك من الاخبار ويدل على حال في غير المستطيع المملوك فلا يجب عليه ويدل عليه مع الاجماع
روايات كثيرة كرواية علي بن ابراهيم عن علي بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ونحوها من الاخبار حتى لو حج باذن مولاه
فلا يجزيه عن حجة الاسلام لو اعتق وان روي ما يدل على خلافه فالمشهور اجماع اهل العلم الثانية الاستطاعة فقال المالكية انها
ما لابد ان يجب على من قدر على المشي والكسب في الطريق لو بسؤال الناس لو كان من عادته ذلك وقال الشافعية انها بالمال
فقط ومن ثم اوجبوا الاستنابة على الزمن المقعد اذا وجد اجرة من ينوب عنه والذي عليه الاصحاب انها تتحقق بملك الزاد و
والراحلة او التمكن منهما اثمانا او عينا ونفقة عياله ذاهبا وايابا وامكان المسير بان يكون صحيحا مخلى السرب قادرا على الاستمساك
على الراحلة في الوقت متسعا لقطع المسافة والاتيان بالافعال ويدل على ذلك مضافا الى عدم تحقق الاستطاعة عرفا
بدون ذلك غالبا اجماع الامامية وصحيحة محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد و
راحلة فهو ممن يستطيع الحج وصحيحة ذريح عن الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا
يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عليه السلام جئتكم بالشريعة السمحة السهلة فروع الاول لو بذل له الزاد والراحلة
على النحو المذكور وجب عليه الحج ويدل عليه مع الاجماع صدق الاستطاعة بذلك وروايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال
قلت لابي جعفر عليه السلام قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيا قال
هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ونحوها اخبار

كثيرة

اخبار كثيرة واطلاق النص يقتضي انه لا فرق بين كون البذل واجبا او غيره ونقل عن ابن ادريس انه اعتبر في ذلك تمليك
المبذول وفي الذكرى اعتبر وجوب البذل بنذر وشبهه والظاهر بعيد جدا انه لم يكن الباذل موثوقا به فقد [illegible] التغرير بالنفس مع خوف
على النفس المستلزم للحرج العظيم والمشقة المنفية والمستفاد من الاطلاق ايضا انه لا فرق بين بذل عين الزاد والراحلة
واثمانهما ولا بين بذلهما او شيئهما ولا بين كون المبذول له مديونا او لا وقال الاكثر من الاصحاب لو وهب له مال يستطيع به
لم يجب قبوله والظاهر ان مرادهم انه لم يجب عليه تحصيل الحج بان يحج به الثاني الزاد والراحلة تشترطان في حق المحتاج اليهما
لبعد المسافة فاهل مكة ومن قرب منهم لا يعتبر في الوجوب عليهم الراحلة اذا كانوا قادرين على المشي وهو المستفاد من ظاهر الاية
وعموم كثير من الروايات كصحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام
واجبة على من اطاق المشي من المسلمين ورواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت الاية قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك
يعني يعجز عن المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ويستفاد من اطلاق هذه الروايات انه يجب على المتمكن من المشي وان
كان بعيدا ولم يقل به احد من الاصحاب ومن ثم حملها الشيخ على الاستحباب ويمكن التخصيص بقرب المسافة ويمكن الحمل على
ما عرفت من انه مذهب المالكية الثالث الظاهر انه لا يشترط في تحقق الاستطاعة الرجوع الى كفاية لاطلاق الاية والاخبار
وقيل باشتراطه لما رواه الشيخ عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فقال له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به
عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
لقوت عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وهذه الرواية مع عدم صحة سندها معارضة بالقرآن و
الاخبار الصحيحة كما تراه وغير صريحة الدلالة على هذا القول بل ظاهرة الدلالة على اعتبار النفقة على عياله مدة
الذهاب والاياب فقط كما لا يخفى فان قيل قد نقل في الخلاف عن المفيد انه روى هذه الرواية بنحو اخر دالا على هذا القول وهو
قد قيل لابي جعفر عليه السلام ذلك فقال هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما او مقدار ذلك مما يقوت به عياله
ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه ان يحج ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك الناس اذا فقيل فما السبيل عندك قال
السعة في المال ثم والجواب بعد تسليم صحة هذا النقل انه لا يدل على اعتبار الرجوع الى كفاية لان اقصى ما يدل عليه بقاء
شيء من المال يقوت به عياله ولا بعد في تقييده بمدة الذهاب والاياب خاصة كما هو الظاهر من الرواية فاتضح الرابع
ربما يظهر من الاية على ما هو من قبيل الاطلاق انه لا يجب على الممنوع من الحج بمرض ونحوه الاستنابة وبه قال ابن ادريس و
استقربه في المختلف وقال جماعة من اصحابنا بالوجوب استنادا الى كثير من الاخبار وفيه انه يكون هذا القول من قبيل البناء على
تفسير الاستطاعة للحج بالمال خاصة كما قاله بعض العامة وهو خلاف الاجماع كما عرفت مع ان الاخبار يمكن حملها على
استقرار الحج عليه ثم عرض له المانع كما يظهر من صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا
اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه ويمكن حملها ايضا على
الاستحباب هذا ويمكن ان يقال انه يجب بالاستطاعة مباشرة كما دلت عليه الاية ويجب بالنذر وشبهه لدليل
كذلك يجب الاستنابة لدلالة الاخبار وليس في الاية منافاة لذلك لان غاية دلالتها انما هي الوجوب مباشرة

٣ لقد هلك اذاً

على المستطيع بالمعنى المذكور وهو لا ينافي وجوب الاستنابة لدليل اخر المسئلة الثانية وجوبه على الفور واستدل عليه بهذه
الاية ووجه الدلالة ان المراد بها الامر ودلالة الامر للفور واستدل الراغب بقوله تعالى فاستبقوا الخيرات وفيه
نظر لان الامر انما يدل على مجرد الايجاب بالماهية كما حقق في الاصول ويمكن ان يستدل له بقوله تعالى ففروا الى الله لان من
تشبيهها [illegible] الحج على من استطاع [illegible] الحكم بالفور مجمع عليه على ما نقله جماعة منهم المحقق في
المعتبر ويدل عليه صحيحة ذريح المذكورة من حيث تضمنها الوعيد فانه دليل التضييق وصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
في قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوفه للتجارة فلا يسعه وان مات
على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام اذا هو يجد ما يحج به وفي رواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام في قوله تعالى قل
هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا انهم الذين [illegible] عن الحج ويسوفونه ورواية زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام وغيرها من الاخبار ومعنى الفورية لزوم
المبادرة اليه في اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات تعين الاتيان
بها على وجه يدركه كذلك وقال بعض العامة انه واجب موسع الى العمر وجوبه في العمر مرة واحدة وما زاد مندوب
اليه مستحب ووجه دلالة الاية عليه ان الامر لا يدل على التكرار بل على طلب ايجاد الماهية وهي تتحقق بالمرة فالتكليف بها
زائدا على ذلك يحتاج الى دليل ويدل عليه ايضا ما رواه في عيون الاخبار عن الفضل بن شاذان في باب العلل عن الرضا
قال فان قال فلم امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك قيل لان الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم كما قال عز وجل فما
استيسر من الهدي يعني شاة ليسع القوي والضعيف وكذلك سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قال الشيخ في التهذيب
الحكم بكون الواجب مرة واحدة لا خلاف فيه بين المسلمين ثم نقل رواية حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وصحيحة ابي جرير القمي وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر فقال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر واجاب عنها بان المراد انه يجب
على اهل الجدة على سبيل البدل بمعنى انه ان لم يحج في السنة الاولى حج في الثانية وهكذا وهو حمل بعيد وحملها جماعة
منهم المحقق على كون المراد بالفرض تأكد الاستحباب لا الوجوب لمنافاته الاجماع وحملها بعضهم على الوجوب الكفائي لما
ورد في الاخبار انه لو ترك الناس الحج سنة واحدة لنزل عليهم العذاب وانه يجب على الوالي ان يجبر الناس على الحج سنة
واحدة لنزل عليهم العذاب وان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت المال ويمكن الحمل على الانكار الحاصل قوله تعالى
ومن كفر فان الله غني عن العالمين يحتمل حمل الكفر ويجوز ان يكون المراد هنا بالكفر الترك لانه احد معانيه
ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ومن كفر فان الله غني عن العالمين يعني من ترك
ويمكن ان يكون المعنى من كفر بسبب ترك الحج لان وجوبه [illegible] من ضروريات الدين والمنكر للضروري كافر ويدل عليه
صحيحة علي بن جعفر المذكورة وعليه يمكن تنزيل صحيحة ذريح المتقدمة ويمكن ان يكون المعنى كفر النعمة ويرشد اليه
ما ورد في كثير من الاخبار من اطلاق الكفر على اصحاب الكبائر كما اشرنا اليه فيما سبق وهو مقابل الايمان الذي يدخل
فيه الفرائض وترك الكبائر وفي صحيحة معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن
قال الله ونحشره يوم القيامة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة وقد مرت رواية الفضيل وقد ذكر سبحانه

فعل

امر

الحج حيث عبر عنه بصيغة الخبر واكده بصيغة الاسمية والتعبير بقوله سبحانه على [illegible] العبد لو صرفها فيه والتعميم
والتخصيص والتعبير عن التارك بالكفر ولما اضافه سبحانه الى نفسه اوضح بما يدل على عظم احتياج الى الاسلام بحيث
عنه بمن حج التارك بل قال عن العالمين لما فيه من الدلالة على الاستغناء عنه ببرهان ولان ذكر الاستغناء الكامل
دل على كمال السخط والخذلان الاية الثانية في سورة الحج واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي
للطائفين والعاكفين والركع السجود واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع
لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق اي واذكر وقت جعلنا البيت مباءة اي موطنا ومسكنا او مرجعا
يرجع اليها ابراهيم عليه السلام للعبادة وتارة وعبادة وعنه ارادة ما ثابة وقيل اللام زائدة لان بوأ يتعدى بنفسه وكانت
الريح كنست البيت وهو ردم حتى نوراه تعالى ابراهيم عليه السلام فبناه وقد تقدمت رواية الكافي عن ابي خديجة المتقدمة ان
البيت كان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسسه وفي صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الملائكة قالت لادم عليه السلام
انا حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام وفي رواية محمد بن اسحاق عن ابي جعفر عن ابائه ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل
عليه السلام اني انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحواء لما شكيا الي ما شكيا فاهبط اليهما خيمة من خيم الجنة وعزهما عني
بفراق الجنة كما اجمع بينهما بالخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين
جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم بالخيمة على مقدار
مكان البيت وقواعده فنصبها [illegible] قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحواء فنحهما عن مواضع
قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي [illegible] لادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن
ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة ووضع ادم على الصفا وحواء على المروة فقال يا جبرئيل اسخط من الله حولنا
وفرق بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا ادم ان
السبعين الف ملك الذين انزلهم الله تعالى الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان
يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المبارك حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون بالبيت المعمور فاوحى
الله الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا و
حجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الا
حجار الاربعة بامر الله تعالى من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله تعالى في اركان البيت على قواعده التي قدرها
الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله الى جبرئيل ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت الملائكة حوله فلما نظر ادم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا
سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان قوله ولا تشرك بي شيئا مفسرة [illegible] لان التبوئة من اجل العبادة فكانه
قيل وامرناه بعبادتنا فقلنا له لا تشرك بي شيئا في العبادة وطهر بيتي من الشرك وعبادة الاوثان [illegible]
وتفسير من الصادق عليه السلام قال ان الله قال يعني نح عنه المشركين وفي الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
الله تعالى يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر وقد
غسل عرقه والاذى وتطهر وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه والمراد بالقائمين والركع السجود

٣ مكانه

٣ في السماء حولهم

المصلين قبل وجهه ولا تدع جواز الصلاة في جوف الكعبة وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله تبارك وتعالى جعل حول
الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وفيه دلالة على رجحان الطواف على
الصلوة كما وردت به بعض الاخبار ايضا لكن فيه تفصيل قوله واذن في الناس اي ناد فيهم والحج بالفتح والكسر القصد ... جميع
... والشواذ قرائة ابن عامر وابن عباس وعكرمة والحسن ... بالتشديد ...
عن ابي عبد الله عليه السلم ... من الابل المهزول من السير ... على ابراهيم ... من كل فج عميق
على هذا يكون صفة للرجال او الركبان وعلى الاول صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع اولات موصوفة كل ...
اختلفوا في هذا المخاطب بهذا الخطاب فقيل هو نبينا صلى الله عليه وآله وقيل هو ابراهيم عليه السلم ... شاهد للاول
ما رواه في العلل في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين
لم يحج ثم انزل الله عليه قوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب الحديث ويشهد للثاني اخبار كثيرة منها ما رواه
... عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلم اذن في الناس بالحج اخذ الحجر الذي فيه اثر قدميه
وهو المقام فوضعه بحذاء البيت لاصقا بالبيت بحيال الموضع الذي هو فيه اليوم ثم قام عليه فنادى باعلى صوته بما امره الله
... فلما تكلم بالكلام لم يحتمله الحجر فغرقت رجلاه فيه فقلع ابراهيم عليه السلم رجليه من الحجر قلعا ... على ابراهيم
... فلما فرغ ابراهيم من بناء البيت امره الله تعالى ان يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي فقال اذن وعلي البلاغ
وعلي البلاغ وارتفع المقام ... فنادى ... اصبعه في اذنيه
... ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فاجابوه من تحت البحور السبع ومن
بين المشرق والمغرب ... من اصلاب الرجال وارحام النساء بالتلبية لبيك اللهم لبيك
... يوم القيمة فهم ممن استجاب لله وذلك قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم
... ابراهيم على المقام ... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما
امر الله تعالى ابراهيم واسمعيل ببناء البيت ... فنادى في الناس الا هلم الحج ...
الحج ... فنادى في الناس في اصلاب الرجال ...
... لبيك ... ومن لبى واحدة حج واحدة ومن لم يلب لم
يحج ... بين هذه الاخبار ... المقام ...
... الركن ... الخطاب ... ابراهيم
... الرجال ...
... عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ...
... المشي ... الحلبي ...
... الحسن بن علي عليه السلم ... عشرين
... من المشي ...
... المشي افضل ...

مدلس عليه فلا قال ابو الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء والظاهر ان
احد هذا هو الرجل وابو الحسن هو الرضا ثم روى عن حماد الناب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال هو طواف النساء ووجه التسمية بالعتيق من وجوه الاول انه لم يملكه احد من الناس ويدل عليه ما
رواه في الكافي عن ابان قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سمي العتيق قال انه ليس من بيت وضعه الله
عز وجل على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله تعالى وهو الحرم ثم قال ان الله
تعالى خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته وفي رواية اخرى انه سمي بذلك لانه بيت حر عتيق
من الناس لم يملكه احد الثاني انه عتق من الغرق ويدل عليه ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما اراد الله هلاك قوم نوح عليه السلام وذكر حديثا طويلا

كما يخفى بل لا يبعد ان ذلك الا انه عليهم حيث قال في المسالك من الهدي بعد قال الاكثر و يبعث الشيخ وجماعة القول باستحباب بعث الهدي

مع هديه ... ولعل وجهه الاحتياط والخروج من الخلاف ونقل عن جماعة منهم ابن بابويه القول بانه لا يكفي هديه ...

بل لا بد ان يبعث معه هديا آخر للتحلل ولم نقف لهم على مستند من الاخبار واستدل بعضهم بان الاشعار والتقليد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال
التي ويدل عليه حسنة الحلبي المذكورة وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في المتمتع وعليه الهدي فقلت وما الهدي
افضله بدنة واوسطه بقرة واخره شاة وظاهرها شمول الحكم لغير ذلك المتمتع وان الواجب ما يصدق عليه هدي وهو
ما تيسر من الانعام الثلاثة كما دلت عليه الصحيحة المذكورة واما رواية عبيد فهي من باب التمثيل ما قل ما يجب من الافراد ولكن
ذكر الاصحاب انه لا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس سنين ودخل في السادسة والثني من البقر والمعز ما له سنة
ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول يجزي من الضأن الجذع ولا يجزي من المعز الا الثني وصحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من
اسنان الغنم في الهدي الجذع من الضأن قلت فالمعز قال لا يجوز الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضأن
يلقح والجذع من المعز لا يلقح وفي صحيحة محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها سواء و
التبيع ما دخل في الثانية قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف
في السنة السادسة وفي القاموس الثنية الناقة الطاعنة في السادسة والفرس الداخلة في الرابعة والشاة في الثالثة كالبقرة
وحكى ابن الاعرابي ان ولد الضأن انما يجذع من سبعة اشهر اذا كان ابواه شابين ولو كانا هرمين لم يجذع حتى يستكمل
ثمانية اشهر وفي القاموس والمنتهى الجذع من الضأن ما كمل ستة اشهر وهو موافق لكلام الجوهري وقيل ما كمل سبعة اشهر ودخل
في الثامن والرجوع في ذلك الى العرف يمكن لاختلاف اللغة ويشترط كونه تاما فلا يجزي الاعور ولا الاعرج ولا المكسور
القرن الداخل ولا المقطوع الاذن ولا الخصي ولا المجبوب ولا المريض ولا المهزول التي ليس على كليتها شحم كما وردت به
النصوص وهي المخصصة لعموم الاية والمستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله وان يكون مما
عرف به وظاهر المنتهى الوجوب ويلزم الكلام في تحقيقه ولزوم الاكل منه ويكره ما كان من الجاموس والثور والموجوء كما قيل ومن وجد
الثمن ولم يجد الهدي خلفه عند ثقة يذبحه عنه طول ذي الحجة فان لم يجد فمن جاء القابل يذبحه عنه وقيل يتعين عليه
الصوم وان وجد الثمن وقيل هو مخير بين الصدقة بالثمن وبين الصوم وبين ان يخلفه عند الثقة والاول اظهر لدلالة
الاخبار المعتبرة عليه ولكن ظاهرها ايضا انه يجب لكل متمتع هدي ومع العجز عنه وعن ثمنه صوم وقد ورد في بعض الاخبار
ايضا انه عند العجز يجوز ان يشترك السبعة بل السبعون في هدي واحد كما قال بعض الاصحاب والسند ضعيف فا
لعدول عن مقتضى الاية واطلاق الاخبار بمثل ذلك مشكل لكن ظاهرها ايضا انه لو وجب يتولى الذبح بنفسه سيما اذا لم يحسن
الذبح وان كان الافضل الاول لذلك فيجوز الاستنابة والاستحباب يجعل يده مع الذابح كما يدل عليه بعض الاخبار
ومن ظاهرها يعلم ايضا ان الهدي نسك براسه وبه قال اكثر اصحابنا وقال الشافعي هو جبران لنقص احرامه لو هو فرق
من المواقيت ... وهو ما حل لاهل مكة ميقات ... انه يجب بنفسه احرام للعمرة
... على المتمتع بها وهو يتحقق بذلك وقال الشافعي لا يجب حتى يقف بعرفة ومنها الى حتى يرى الحجة والسنة ولك
... الذبح هو يوم النحر وايام التشريق فلا يجوز قبل الاحرام بالحج اجماعا منا وخالف في ذلك بعض العامة الشافعي
فان لم يجد الهدي ولا ثمنه من المقتضيين ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ
شيئا من ثيابه فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج اي في ذي الحجة كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن رفاعة بن موسى
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه

قدم

٣ عن علي انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجذعة من الضأن قال كعب انا عند الله نقول صح

٣ الابن العرج صح

٣ ومن العامة وكلا يعد الاحلال منها ومثل احرام الحج وكلا بعده وقيل يوم النحر لحما غامشا ح

٨ فعليه صيام ثلثة ايام في الحج اي في ذي الحجة كما يدل عليه دوله صح

فان قدم يوم التروية قال يصوم قبل التروية بيوم والحاصل ثلاثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده
يومين قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك بقول الله
وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة ونحوه صحيحة معاوية بن عمار الا انه قال قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها
في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ويجب صومها في ذي الحجة الا ما استثني قول علمائنا
واكثر العامة ويدل عليه ايضا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم الثلاثة ايام
في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وحكي عن بعض العامة قول بجواز ... بعض يوم عرفة ولا ريب في بطلانه وهل
الثلاثة يشترط فيها التوالي اجماعا ويدل عليه ظاهر بعض الاخبار كرواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصوم
الثلاثة ايام متفرقة واستثنوا من ذلك الا صورة ... احدهما اذا صام يوم التروية وعرفة فانه يؤخر الثالث الى بعد التشريق
ويدل عليه بعض الاخبار وهو وان كان ضعيفا ومعارضا باخبار اخر معتبرة الاسناد كصحيحة عيص بن القاسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده ونحوها صحيحة حماد وصحيحة معوية ورفاعة المذكورة بل الا انه
يجبر بعمل الاصحاب فانه حتى في المنتهى نقل الاجماع عليه ولذلك فيه تأمل والاحوط مراعاة الاخبار والصحيحة الثانية ما نقل عن
ابن حمزة انه اذا افطر يوم عرفة لضعفه عن الدعاء وقد صام يومين قبله فانه يؤخر الثالث الى بعد ايام التشريق ونفى عنه
البأس في التحرير ... لعدم الدليل الصالح لذلك ومقتضى الاية ان زمان الانتقال الى الصوم هو زمان الذبح بعد
تعذره فيه ويدل عليه ما رواه في الكافي عن احمد بن عبد الله الكرخي عن الرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي ايصوم
ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد الا ان الاصحاب قطعوا بجوازها في السابع والثامن و
التاسع من ذي الحجة لاستحبابها وعليه دلت الاخبار الصحيحة ولو صحت هذه الرواية لامكن حملها على من جهل حاله في
تحصيله فانه لا يجوز له الصوم في هذه الحال او على الاستحباب في هذه الحال وهل يجوز تقديمها من اول ذي الحجة قال
جماعة من علمائنا نعم ويشهد له اطلاق صحيحة رفاعة المذكورة وما رواه في الكافي ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا بأس بذلك وهذا القول لا يخلو من قوة بالنسبة الى من علم
حاله في تعذر الهدي عليه وخشي فوات الصوم بعده وانما يسوغ التقديم في اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة اجماعا قاله في
المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من احمد على ما رويت عنه من جواز تقديم صومها على احرام العمرة وهو خطأ ويتحقق التلبس
بالمتعة بدخوله في احرام العمرة كما عن بعضهم التلبس بالحج والاول اظهر ولا يجوز صوم هذه الثلاثة الايام في ايام التشريق وهو
المشهور ويدل عليه بعض الاخبار وجوز جماعة صوم الثالث عشر وهو يوم الحصبة ويدل عليه بعض الاخبار وهو لا
ظهر لكن اذا لم يقم عليه جماله وتعذر عليه المقام كما في صحيحة رفاعة المذكورة وحمل ابن الجنيد فيما لذلك بعض الاخبار على
ولو خرج ذو الحجة ولم يصم تعين عليه الهدي في القابل وهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله
قال يبعث بدم وحسنة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم
ويذبحه بمنى وهو الظاهر من الاية كما تضمنته صحيحة رفاعة السابقة وصرح في المنتهى انه اذا فاته الصوم في ذي الحجة استقر الهدي
عليه ويذبح شاة كفارة لتأخيره ... على ذلك حسنة منصور المذكورة وهو بعيد جدا كما لا يخفى واما ما تضمنته صحيحة

١٧٠

و لعدم الاطلاع بعموم الروايات المتضمنة لوجوب الهدي من غير تفصيل واما الثاني فلان حقيقة التمتع لا يجوز لحاضري الا مع الفرد [illegible] عليه
لما ثبت ان الحج حال ذكره والمنهي ويدل عليه هذه الآية كما عرفت والروايات المستفيضة جدا بل كادت تبلغ حد التواتر و قد ذكرنا
طرفا منها واطبق العامة على جواز النسك بای الانواع الثلاثة شاء وانما اختلفوا في افضلها اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاصحاب
قد اختلفوا في البعد المقتضي لتعين التمتع فقال احدهما البعد عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب ذهب اليه الشيخ في [illegible]
ابن ادريس والمحقق في يع الثاني البعد عنها بثمانية واربعين ميلا وذهب اليه الشيخ في يب [illegible] واكثر الاصحاب بل
مقتضى كلام الشيخ ان البعد انما يتحقق بالزيادة على الثمانية واربعين ميلا والامر [illegible] لان الحصول على راس المسافة
المذكور من غير زيادة ولا نقصان نادر [illegible] هذا القول هو المعتمد ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة وكل من
كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليه المتعة وروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات
عرق ولا لاهل عسفان وذكر في القاموس ان عسفان كعثمان موضع على مرحلتين من مكة وذات عرق بالبادية ميقات
العراقيين [illegible]

[illegible]

١٧١

[illegible]

١٧٢

[illegible]

١٧٣

[illegible]

من ربع الثمر الثالثة في السورة المذكورة ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ههنا مسائل **الاولى** ليس عليكم جناح [illegible] والفضل والرزق في التجارة [illegible] المكاسب [illegible] وفقه الله سبحانه [illegible] في مجمع البيان وهو المروي عن ائمتنا عليهم السلام وقيل كان في الحج [illegible] وكان الناس [illegible] سبحانه [illegible] ان يكون اجر الغير [illegible] عليكم ان تطلبوا المغفرة من ربكم رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قصد التجارة صحيح وكذا [illegible] والمكاري والاجير [illegible] والروايات الواردة [illegible] كثيرة روى في الكافي في الرجل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] التجارة [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] تامة وفي رواية اخرى [illegible] حتى يرزقه الله [illegible] وفي رواية عبد الله بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اسمعيل [illegible] الحج [illegible] وكان ذلك [illegible] في بعض الاخبار واستحباب البيع والشراء هناك [illegible] رواه الشيخ عن عبد الله بن جابر الانصاري عن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible] فضل الثواب والاجر [illegible] فاذا افضتم من عرفات [illegible] وعرفات جمع عرفة [illegible] المشعر [illegible] التي يجب الوقوف بها في الحج [illegible] الكشاف ان عرفات [illegible] منع الصرف [illegible] جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم [illegible] رواه في العلل باسناده الى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه ايضا في الكافي عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] اصحابنا وذكر في مجمع البيان وجوها [illegible] فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر للوجوب فيكون

[margin:] ٢ واصلح

[margin:] [illegible] الواحد م

الافاضة

فيكون الافاضة المستلزمة للكون بها واجبة [illegible] وجوب الذكر في المشعر وانما الواجب الوقوف [illegible] الله تعالى [illegible] الامر للوجوب [illegible] فاذا افضتم من عرفات [illegible] واذكروا الله تعالى [illegible] الكون بالمشعر [illegible] واجبة [illegible] الافاضة [illegible] الناس [illegible] العياشي في تفسيره [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المشعر الحرام [illegible] الناس بعرفة [illegible] ثم افاض [illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم الحديث [illegible] هو المراد من الاية الكريمة [illegible] وجوب الوقوف بها [illegible] في العقيبة [illegible] عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة [illegible] ظاهر القران والوقوف بالمشعر [illegible] من القران لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام [illegible] ظاهر القران [illegible] الوقوف [illegible] الاصحاب [illegible] وجوب الوقوف [illegible] القران [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] مع ان هذه الرواية ضعيفة السند [illegible] ظاهر القران والاخبار [illegible] الاسلوب [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] معوية [illegible] القران والاخبار [illegible] الحج [illegible] التاسع الى الغروب [illegible] الثاني [illegible] الوقوف [illegible] واما [illegible] الثالثة

[margin:] ٢ النقص ع

فاذكروا الله عند المشعر الحرام [illegible] المشاعر [illegible] والمشعر الحرام [illegible] لاجتماع الناس فيها [illegible] المشعر الحرام [illegible] المزدلفة [illegible] عرفات [illegible] ذلك الجبل [illegible] في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام [illegible] عن اسمعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] والعشاء [illegible] المشعر [illegible] الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] المشعر الحرام [illegible] قوله تعالى عند المشعر الحرام [illegible] الشيخ [illegible] واعلم انه قد استدل بعض الاصحاب بهذه الاية على وجوب الوقوف بالمشعر [illegible] الذكر [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صلوة المغرب والعشاء [illegible] الاصحاب [illegible] الكتاب [illegible] طلوع الشمس [illegible] الزوال [illegible] واذكروه كما هداكم [illegible] وان كنتم من قبله لمن الضالين [illegible] **الرابعة** في السورة المذكورة ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم [illegible] ابراهيم واسمعيل [illegible] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابراهيم واسمعيل [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] عليه السلام [illegible] الناس

[margin:] بلغ

[margin:] ٣ وهو مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في [illegible] لا نعلم فيه خلافا [illegible] معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض الى وادي محسر

[margin:] ٢ اجماعا م

[margin:] ٣ ارشاده م

ياحسين

[illegible] فنحن الناس [illegible] ثم افيضوا من حيث افاض الناس الحديث واختلف في هذه الاية على قولين احدهما ان الافاضة من المزدلفة الى منى [illegible] من عرفات [illegible] فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله [illegible] ثم افيضوا من حيث [illegible] الافاضتين [illegible] الوقوف بالمشعر [illegible] الافاضة من عرفات [illegible] معوية بن عمار المذكورة رواها في الكافي [illegible] اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ابراهيم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر [illegible] قريش [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابراهيم واسمعيل واسحق [illegible] مجمع البيان [illegible] الترتيب [illegible] مجمع البيان [illegible] ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم ثم افيضوا من حيث افاض الناس فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واستغفروا الله ان الله غفور رحيم [illegible] قريش [illegible] الترتيب [illegible] المغفرة [illegible] **الخامسة** في السورة المذكورة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة ومالة في الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا اتنا

[margin:] ٢ [illegible]

في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب حسن كونه ظاهرا
هنا جريا على نسق القرآن الكريم أو لأن المراد الذكر بعد قضاء كل صلوة فعل كما فعل صلى الله عليه وآله كما يشير إليه [illegible]
ولأنه تقدمت الإشارة إلى أكثر الأفعال وإن كان [illegible] بقية الأفعال كالسعي حسنا إيراده بصيغة الجمع
المضاف المقتضي للعموم وقضاء المناسك أداؤها والفراغ منها وهي جمع المنسك إما اسم مكان والمراد الأفعال التي [illegible]
هناك من قبيل تسمية الحال باسم المحل أو على حذف المضاف أي عبادات الناسك وإما مصدر بمعناه المصدري أو بمعنى
المفعول وإنما جمع لأنه يشتمل على أعمال مختلفة [illegible] مسائل الأول اختلف في هذا
الذكر على قولين أحدهما أن المراد التكبير المخصوص بأيام منى [illegible] إن شاء الله
يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل في أيام معدودات قال
هي أيام التشريق كانوا إذا أقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان أبي يفعل كذا وكذا فقال الله عز وجل فإذا أفضتم
من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال والتكبير الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله
أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما أبلانا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

متعبد

مقطع الجبل اسم الرابية كما رواه ابن بابويه ره بعينه وشعائر جمع شعيرة وهي العلامة اي اعلام الحج ومناسكه ومتعبداته التي
بها علمه وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكلما كان من الطاعة لله وواحدها عند الاصمعي شعيرة وعند بعضهم شعارة وقال
الجوهري ايضا وروى في الكافي عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب الى الله من السعي وذلك انه يذل الجبارين وفي علل
الشرائع عن ابي عبد الله عليه السلام قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه
او اعتمر اي زاره للعمل المخصوص من الاعتمار وهو الزيارة فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي يسعى بينهما والجناح والاثم واصله
من الجنوح وهو الميل والقصد واصل يطوف يتطوف فادغمت التاء في الطاء وقرئ يطوف من طاف والتطوف التبرع
من طاع يطوع وقرأ حمزة والكسائي يطوع بالياء المثناة وتشديد الطاء مع سكون العين والباقون بالتاء وفتح العين
على انه فعل ماض وعلى الاول فمن مضارع مجزوم بلام الشرط وهنا فوائد الاولى مقتضى الاية الكريمة مشروعية السعي
وعدم كونه واجبا من حيث الدلالة الا ان بعضهم قال ان تحتمه مستفاد من الرواية المذكورة في تفسير قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا
من الصلوة وايضا لم يبطل الحج بتركه عمدا ادلت عليه الاخبار المستفيضة من اهل البيت عليهم السلام الذين هم معدن الوحي
الالهي صلوات الله عليهم نحو صحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل وعلى
ذلك انعقد اجماع الامامية وقال كثير من العامة وقال ابو حنيفة انه واجب غير ركن وقال بعضهم انه سنة لان رفع الجناح
لا يستلزم الوجوب بل هو اعم منه والقدر لا يستلزم الخاص وهو ضعيف لان الوجوب من الاحكام وهو الحرام فيبقى اللفظ مشتركا
بين الاحكام الاربعة الباقية فبقي بالسنة انها من المجمل المحتاج الى الكشف من صاحب الشريعة صلى الله عليه واله وقد علم من
شريعته صلى الله عليه واله ان ذلك على جهة الوجوب وروى في الكافي في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث يذكر
فيه كيفية حج رسول الله صلى الله عليه واله ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدءوا بما بدأ الله تعالى وان المسلمين كانوا
يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله ان الصفا والمروة الاية فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فدل على ان نفي الجناح راجع الى تحرجهم من كونه من افعال المشركين وفي صحيح ابن سنان ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا
والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت او ليس قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال كان ذلك في عمرة القضاء
ان رسول الله صلى الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام
واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز
وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام وقيل انه كان على الصفا صنم يقال له اساف وعلى المروة صنم يقال له نائلة
وكان المشركون اذا طافوا بهما يمسحونهما فتحرج المسلمون من الطواف بهما لاجل الصنمين فانزل الله هذه الاية فرجع رفع الجناح
عن الطواف بهما الى تحرجهم عن الطواف بهما لا الى عين الطواف كما يقال لمن حبس في دار فقال ع في الكافي عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج وقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود ويطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان
بالبيت طواف الفريضة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله قال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم
يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت لم يجعل عليه حين غشي اهله وهو في السعي كما جعل عليه حين غشي
وهو في الطواف قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه واله قلت اليس
الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قال ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل

وقد

وجاله

لم يقل ومن تطوع خيرا فهذا الخبر يدل على كون السعي سنة وليس بواجب فان ذكر ثلثة اجوبة الاول انه ضعيف السند لان في
عبد العزيز العبدي وهو ضعيف كما ذكر في محله وثانيا بامكان حمل الفريضة على ما ثبت وجوبه من ظاهر القرآن كالطواف في
قوله وليطوفوا بالبيت العتيق والسعي ثبت وجوبه ببيانه صلى الله عليه واله لا من ظاهر القرآن كما عرفت وفي هذا الجواب تامل لان
قد روى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت
فانه يخرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وفي رواية ان السعي
مثلهما قال الاج لا تواد يمكن ان يقال باطلاق الفريضة عليها ولعلى عليها القرآن نصا وعلى ما دل عليه بخصوص اجمال وان كان مجمله
اطلاق السنة على الاجزاء ثم قال ان التنصيص على الوجوب بما علم من بيانه صلى الله عليه واله قال النظر الاول لان القرآن في الكلمة يقال
انه فريضة بالسنة الى ما لم يدل عليه القرآن بوجه كالرمي وبالنظر الى كون الحصر بما علم بالبيان يقال انه سنة وثالثا بامكان حمله
على التقية لموافقته بعض العامة كما عرفت الثانية ان السعي سبعة اشواط عندنا وذلك من بيانات الشارع صلى الله عليه واله وانعقد اجماع
الامامية من الصفا الى المروة شوط ومنها الى الصفا اخرى وهكذا حتى يختم السبعة بالمروة وهو ايضا معلوم من البيانات والاجماع
ونقل عن بعض العامة ان من الصفا الى الصفا شوط وهو باطل الثالثة يجب البداءة بالصفا اما على القول بافادة الواو الترتيب
فالامر واضح واما على القول الاخر فلقوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ الله به والاخبار الواردة عنهم بذلك مستفيضة حتى الرابعة المشهور بين
الاصحاب استحباب الطهارة فيه ونقل عن بعضهم القول بالوجوب وهو ضعيف لدلالة الاخبار على العدم الخامسة قوله ومن
تطوع خيرا اي فعل ما هو من هذه الطاعة اعني السعي المذكور او فعل طاعة غير فرض كانت او نفلا او المراد تطوع بحج او عمرة بعد اتيانه بما
هو واجب او المراد تطوع في السعي بان يصعد على الدكتين وبان يأتي بالادعية والاذكار المروية في ذلك ويندرج في ذلك من
زاد في سعيه شوطا فانه يبني ويكمل ستة اشواط فيحصل له سعيان فان الله شاكر اي يجازي على فعل الطاعة بالاضعاف
الكثيرة عليم بما يعملون سرا وجهرا لا يضيع لديه منه شيء ولا يخفى عليه ذلك من الحث على فعل الطاعة الثامنة في سورة
الحج والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم كذلك سخرها
لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال في مجمع البيان البدن جمع بدنة وهي الابل المبدنة بالسمن قال الزجاج يقول
بدنت الابل اي سمنتها وقال في الصحاح والبدنة ناقة او بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمنونها والجمع بدن بالضم
والبدن ايضا السمن والاكتناز وكذلك البدن مثل عسر وعسر وقال في القاموس البدنة محركة من الابل والبقر كالاضحية
من الغنم تهدى الى مكة للذكر والانثى والجمع ككتب ونصبها على ما اضمر على شريطة التفسير وقد مر معنى الشعائر ومن
هنا للتبعيض ويجوز ان يتعلق بالفعل المذكور ويجوز ان يتعلق بالمقدر من جنس المذكور اي جعلناها من اعلام دينه ومن
علامات مناسك الحج وعبادة الله من سوقها الى البيت واشعارها وتقليدها ونحرها والاطعام منها ولكم فيها منافع
خير كثير ومنافع شتى دينية او اخروية في ظهورها ونحرها بها فاذا كانت هديا وادوتم نحرها فاذكروا اسم الله
عليها حال كونها صوافا اي مصفوفة بقال صففت الابل قوايمها فهي صافة وصواف كذا قال في القاموس وقرئ صوافي اي
خالصات وصواف واحد وفي تفسير علي بن ابراهيم فاذكروا اسم الله عليها صواف قال تنحر قائمة وروى في الكافي في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف
الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وعن ابي الصباح الكناني قال سألته عليه السلام كيف تنحر

البدنة قال تنحرها وهي قائمة من قبل اليمين وفي الصحيح عن ابي خديجة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى
ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين
بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده فظهر من ذلك ان النحر قائمة مربوطة اليدين معا او اليسرى خاصة ولعل ذلك على
جهة التخيير جمعا بين الروايتين وهذا على الافضلية والا فيجوز نحرها وهي غير قائمة على انه من قوله نحرها قائمة واما البقر فقد
امر بشد قوائمها الاربع وبطلق الذنب والغنم يشد ثلثا ويطلق واحدة وفي مجمع البيان نحر وهو مشاء اي قائمة
وطيف يداها ما بين الرسغ الى الخف الى الركبة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابو جعفر عليه السلام سوق في البوت انهن
وقرئ صوافي اي خوالص لله وفي الصحيح عن صفوان وابن ابي عمير قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فا
ستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان
صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت وقد وجبت جنوبها اي سقطت بدليل قوله تعالى المذكور
وما روي في الكافي في الموثق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها قال اذا وقعت
على الارض فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر فالقانع الذي يقنع بما اعطيته ولا يسخط ولا يلج ولا يلوي شدقه
غضبا والمعتر المار بك لتطعمه وقد دلت الاية الكريمة على كون البدن من شعائر الحج فيدخل الهدي في الضحايا دون الكفارة
للامر بالاكل الممنوع منه في الكفارة وتضمنت الاية الامر بالاكل منه وقسمته وليس المقصد في الامر هنا الاباحة كما قيل من ان
الجاهلية كانوا يحرمونه على انفسهم لانه للاطلاق الظاهر فيكون للوجوب او لمطلق الرجحان وقد تقدم الكلام في ذلك
والقانع هو من قنع بالكثير او بما اعطيته ويجوز ان يكون من قنع بالقليل او خضع والمعتر من اعتراه اي اتاه وفضله وروي
في قرب الاسناد في الصحيح عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال سألته عن القانع والمعتر فقال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر
الذي يعتريك وقد مر الكلام في التثليث لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ابو لم يتقع بذلك سبحانه عن ذلك وانما المراد
بعدم نيل الناس بالصدقة عليهم بذلك او المعنى انه لن ينال رضا الله لحومها هذه البدن وان قدرت بها التقيد
بها الفقراء فقط وانما ينال رضاه التقوى منكم بامتثال اوامره ونواهيه واخراج تلك البدن من مال طيب عن سخاء النفس
وقصد التقرب بها اليه سبحانه والمراد بالرضا ... وروي في العلل باسناده الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ما علة الاضحية قال انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله عز وجل من يتقيه بالغيب قال الله
عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل وفي جوامع الجامع
وروي ان الجاهلية كانوا اذا نحروا لطخوا البيت بالدم فلما حج المسلمون ارادوا مثل ذلك فنزلت وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله
عز وجل لتكبروا الله على ما هداكم قال التكبير ايام التشريق عقيب خمس صلوات وفي الامصار عقيب عشر صلوات التاسعة
في سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا
تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا ويجوز ان يكون صدق الرؤيا على الرسول اي صدق الرسول في الرؤيا فعدل
... فالحق متعلق بصدق ... بنزع الخافض او صفة الرؤيا ... قوله
بالحق فيجوز ان يكون في موضع الحال من الرؤيا او صفة لمصدر محذوف ...
ويراد بالحق الثابت في الوقت المقدر له او الحكمة المقتضية للتمييز بين الثابت على الايمان وبين المتزلزل فيه وقيل

يجوز

ولا

وقيل يجوز ان يكون بالحق للقسم والحق هو اسم تعالى او نقيض الباطل فاللام في لتدخلن على هذا جواب القسم وعلى الاول
جواب قسم محذوف والتعليق بالمشية يجوز ان يكون تعليما للعباد او هو قيد للدخول فان منهم من مات قبل او مرض او
غاب وتحتمل ان يكون ذلك حكاية لما قاله رسول الله صلى الله عليه واله لاصحابه وقصه عليهم من الرؤيا اي لتدخلن
كلكم ان شاء الله او هو قيد لامنين وروي في العلل عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق
رسول الله قال نعم قلت كيف فرق صلى الله عليه واله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه
يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه واله والا فلا قلت كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه واله لما صد عن البيت وقد
كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه اذ يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا
تخافون فعلم صلى الله عليه واله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم انتظارا لحلقه في
الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه واله وفي هذا الخبر دلالة على
ان الرؤيا كانت بعد عمرة الحديبية قبل الخروج الى الحديبية وبعد الاحرام ونقل جمع من المفسرين ان هذه الرؤيا كانت
بالمدينة قبل ان يخرج الى الحديبية وانه اخبر بذلك اصحابه ففرحوا وحسبوا انهم داخلون في مكة في عامهم ذلك فلما صدوا
قال المنافقون ما حلقنا ولا قصرنا ولا دخلنا المسجد فقال عمر ما شككت منذ اسلمت الا يومئذ فانزلت وكان وجوههم
في العام القابل وروي في الاحتجاج عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عن ابائه عن الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان يهوديا
من الشام واحبارهم قال لامير المؤمنين عليه السلام فان هذا يوسف قاسى مرارة الغربة وحبس في السجن توقيا للمعصية فالقي
في الجب وحيدا قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك محمد صلى الله عليه واله قاسى مرارة الغربة وفراق الاهل والاولاد وفارقه حرم
الله تعالى وامنه فلما راى الله عز وجل كابته واستشعاره الحزن اراه تبارك وتعالى اسمه رؤيا توازي رؤيا يوسف
في تاويلها وابان للعالمين صدق تحقيقها فقال لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن الاية وهذا الرد يتم
لشعر بان الرؤيا كانت قبل الخروج وانه اخبر بذلك الا انها غير صريحة وروي في الكافي عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله حين صد بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك
فاما المحصور فانما يجب عليه التقصير فاما قوله لتحل من دون ذلك فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر لانه صلى الله عليه واله
لما رجع من الحديبية غزا خيبر كذا نقله علي بن ابراهيم في تفسيره وقيل المراد صلح الحديبية ثم اعلم ان مقتضى الاية كون
الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة وعدم كونه واجبا من البيان الوارد عن معدن الوحي الالهي وهو المعروف من
مذهب الاصحاب واما في المنتهى اطبق كونه نسكا واجبا قول علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان انه مندوب غير
واجب وهو غريب لمخالفته للبيان والاخبار الواردة بالامر به وقيل يوم النحر بعد ذبح الهدي او حصوله في محله كما
يدل عليه بعض الاخبار وقد قال بعض الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخيره الى ايام التشريق واستحسنه
في المنتهى ولا يجب الجمع بين الحلق والتقصير لا يتجه قوله كون الواو في قوله ومقصرين بمعنى او فالمحكم محلقين وبعضكم
مقصرين بل يعلم ذلك من النص والاجماع ونادى في فريضة التقصير بما يتحقق به مسماه ويكفي فيه الاخذ من الشعر مطلقا
وان قال في المنتهى اقله ثلث شعرات ونسبه الى علمائنا ولا فرق بين ان ياخذه بالحديد او غيرها او نتفا او قرضا با
لسن وقد دل عليه بعض الاخبار وهذا بالنسبة الى من لم يرد الاحرام فانه يسقط عنه ذلك ويمر الموسى على راسه وظاهرها
ان التخيير بينهما اي الحلق او التقصير مطلقا وهو كذلك على المشهور بالنسبة الى غير الصرورة والملبد اما المتمتع بها فا ... منه

يجب عليهما التقصير اما المرأة فتجمع وتقاص واما العمرة المتمتع فلو الشهور وعند العلامة الكثير من الاصحاب ويثبت الشيخ
في القول بان التقصير محرم والحلق افضل وهو ضعيف وعن عشرة والعقبة امر محرمات قلنا امر محرم وهو ضعيف ... لانه
خلاف الامر به خلاف ... عن محمد التخليف وقال الشيخ وجماعة من كبراء لا يجزي في العمرة والجلد الا الحلق
وزاد في بيان المعقوص شعره وقال ابن ابي عقيل ومن لبد شعره او عقص فطلبت يحلق واجبا ... حكم العمرة ونقل
عن يونس بن عبد الرحمن انه من عقص شعره ... او لبده ... صحيح ... او كان صرورة تعين
عليه الحلق في الحج وعمرة الافراد واستدلوا على ذلك بصحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت
راسك او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج وليس في المتعة الا
التقصير وفي صحيحة هشام عنه عليه السلام اذا عقص الرجل راسه او لبده في الحج والعمرة فقد وجب عليه الحلق ... عليهم
قال يجب الحلق على ثلاثة نفر رجل لبد ورجل حج بدا لم يحج قبلها ورجل عقص راسه واجاب عن هذه الروايات الاكثر بحملها
على الاستحباب جمعا بين الادلة الدالة على التخيير كالاية ونحوها من الاخبار وفيه نظر ... على التخيير ... العموم
ومتاولة على القرينة الحلق بطريق الخصوص وهو مقدم على ... الى فروع المسئلة فروع مذكورة في
الكتب الفقهية **العاشر** في سورة البقرة واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون المعدودات هي ايام التشريق والذكر هو التكبير فيها ويدل عليه
ما في الثانية من النوع الاول والخامسة من الثانية ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة
الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات ... هذا الخبر ... خمس عشرة صلوات وعشرة ...
الى صلاة الظهر من يوم النحر ... الشافعي ... ثلاث ... من صلاة المغرب
ليلة النحر الى الصبح من اخر ايام التشريق فيكون عقيب ثمانية عشر صلوات والقول الثالث اوله من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع
بعد صلاة العصر يوم النحر فيكون ثمان والمذهب ابو حنيفة ... العامة وقيل اوله عقيب الفجر يوم عرفة واخره بعد صلاة
العصر من اخر ايام التشريق فيكون عقيب ثلثة وعشرين والمذهب احمد وابو يوسف ثم ظاهر الامر يقتضي وجوبه وهو الذي
يظهر من المرتضى وابن الجنيد واستدلا عليه بالاجماع ويدل عليه ما رواه عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وظاهر ... عند الاصحاب
... بعد كل نافلة ... ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق ... عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن التكبير ايام التشريق اواجب هو اولا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه ... الاكثر الى الاستحباب وحملوا الامر
في الاية والرواية ... المسئلة اجماعية واما كيفية التكبير فقد
تضمنت صحيحة منصور المذكورة ... على الاظهر قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في
ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوات وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير
في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار

الاستحباب
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ... من الاخبار ... اختلاف ... الامر فيها فحط
فانها اخرى ... هذه الايام ... ايام التشريق ... الليالي ... و قبلها
... الشمس ... سبع ... على انه يجب المبيت بمنى
ليلتين وهما الليلة الحادي عشر والثاني عشر وهو مذهب الاصحاب ... اهل الخلاف ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبيت ليالي التشريق الا بمنى والاخبار الواردة بذلك كثيرة وحكى عن الشيخ في التبيان القول باستحباب
المبيت وهو ضعيف ... الفداء ... بين النفرين ... بن بابويه ... العمر ...
وسئل عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ... ذلك واسع ان شاء
صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له والاخبار ... الكثيرة وهو مجمع عليه بين العلماء كافة
قاله في المنتهى ويرد هنا سؤال هو ان المتاخر ... في حقه التقصير ... في التعجيل في نفي الاثم عنه والجواب ان المراد
بيان ان الحاج يرجع مغفورا له ... على كلا التقديرين ... هذا الخبر المذكور ... من الاخبار
الدالة على انه يرجع مغفورا له ... الى التعجيل والتاخير ... الجواب ... التقديم
... تعالى برفع الاثم بالتاخير ... من العرب ... هذا الباب
خرج على سبب هو ان الجاهلية كانوا فريقين فمنهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من عكس ... عليهم او يقال
ان رفع الاثم في التاخير الذي ... ايام التشريق ثلثة ... لا يجوز نقصها و
الزيادة عليها ... تعالى ... القائلة والمشاكلة او يقال
... رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انا نريد ان نتعجل ... فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ... قال ومن تاخر
فلا اثم عليه وفي رواية سفيان بن عيينة عن الصادق عليه السلام قال ... اهل الوقف ... ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ... فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه يعني من مات
قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
يعني في النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه يعني لمن اتقى الصيد ... الصيد ... واذا حللتم
فاصطادوا ... واذا حللتم فاتقوا الصيد ... سبق من هذه الرواية شطرا في
قال في مجمع البيان معناه مرخص في هذين اليومين فلا اثم عليه ومن اتقى ... فلا اثم عليه وروى ابن بابويه في
الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس
فاذا تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ... قبل الزوال او بعده
قال وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى
ينفر اهل منى النفر الاخير وفي رواية اخرى ... عليه السلام قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى
ينقضي اليوم الثالث وعن ابن محبوب عن ابي جعفر عليه السلام ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لمن
اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه وفي الصحيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال ... في قوله تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج فقال الا الله شرط على

الذي
الناس شرطا او شرط لهم شرطا ... فقال الا الله الذي شرط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما
الذي شرط عليهم فهو قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له وعن علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال لمن اتقى الله عز وجل ... كيوم ولدته امه ... الكافي ... الى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى النساء في احرامه لم
يكن له ان ينفر في النفر الاول ... رواية اخرى الصيد ... وروى الشيخ الرواية ... السند المذكور والثانية عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه
لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي السند ... ومحمد بن ابي الصهبان وهما مجهولان وروى في الكافي عن اسماعيل
بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه
وليس كما يقولون قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه
لمن اتقى انما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج ... قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من ام هذا البيت
حاجا او معتمرا ... من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ثم قرا فمن تعجل في يومين الاية قلت ما الكبر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال من يجهل
الحق ويطعن على اهله ... وفي الحسن عن الحلبي عنه عليه السلام قال فمن تعجل في يومين قال
يرجع لا ذنب له ... في تفسير العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... العبد
المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا يخطو ... الا كتب الله له بها حسنة ... حتى اذا وقف
بعرفات فلو كانت ذنوبه عدد الثرى رجع كما ولدته امه ... فمن تعجل الاية وعن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله فمن تعجل الاية قال الاثم ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الا ايده ولا يثبت
على ... الا المتقون وعن حماد في قوله لمن اتقى الصيد قال ... من الصيد ... ليس له ان ينفر في يومين اذا
... الاول ... الاصحاب الاتقاء ... التعجيل ... بالاتقاء من الصيد والنساء في احرامه
وان ... ان يكون لمن اتقى في الاستدلال ... رواية ... حماد ... كانتا مجهولتي الاسناد الا انهما
انجبرتا بعمل ... اجماعهم ونقل عن ابن ادريس انه صرح بان ... يوجب الكفارة ... الرواية سلام
... يوجب الكفارة وانما ... الدالة على انه يتقي الصيد في اليوم الثالث ... على الاستحباب كما
... رواية ... سعيد ... وكذا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد النفر في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس ... على الاستحباب ... ويمكن حمل
الصيد ... الاحرامي ... كما اشار اليه في رواية ... المذكورة ... الاخبار
الدالة على ... والنساء ... القول بتحريم الصيد على المتاخر
في ... الذي يظهر من كثير من الروايات المذكورة ... ان الا
تقاء ... الاثم ... عن الحاج ... اهل البيت عليهم السلام ... الصلاة ...

حسان
بانتفاء الكبائر كما تضمنته رواية سعيان ... ان يراد بها الكبائر التي اشار اليها فيما رواه بن بابويه عن علي بن
... الواسطي عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبائر سبع فينا نزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله
العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا
ثم فسر ذلك ... والاحتمالات ... من الذنوب ويكون الاتقاء ... في
... ذلك
بعض الاخبار ... في بعض الاخبار ... ذنب ... اشهر ...
لا بعد في حمل الاتقاء في الاية الشريفة على ارادة جميع هذه المعاني كما ... من الاخبار ... عليهم السلام ...
... اصلاح ... النفر الاول ... ليس معتبر
لعدم الدليل ... الثانية ظاهرها جواز النفر في اليوم الثاني مطلقا لكن الاخبار الكثيرة
... المذكورة ... الاصحاب ...
بعض الاخبار ... الزوال ... الشافعي ... ابو حنيفة
يجوز قبل ... الايام الثلاثة وظاهر الاية ... التعجيل في يومين
... اليوم الثالث ... النفر الثاني يجوز ... اجماعا ويدل عليه الاخبار ولكن
... بعد طلوع الشمس ... الثالث ...
النفر في اليومين ... الثالث ... الاخبار ولا خلاف في ذلك ...
يستحب ... اليوم الثالث عشر ... في اليوم الثالث عشر ... ابن الجنيد
... الثالث عشر ... الثاني عشر ... الرابعة ... والاشارات البعيدة
بمنى الليالي الثلاث واجب ... الايام ... واجب ما خلى
... وبد عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ... سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... مكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت ... واحب ... من الاخبار والخامسة ... ان يكون
الاتقاء في الاحرام ... احرام الحج خاصة والظاهر انه
حل الصيد بالطواف والسعي واما النساء فانما تحل بطواف النساء **فائدة** ... وقد تكلم في قوله تم واذ ابتلى
ابراهيم ربه الاية في ... **الثانية** ... اسماء ايام منى ... الحادي عشر
القر ... الثاني عشر النفر ... الثالث عشر الصدر ... الرابع عشر ... واتقوا الله ...
... وعد المخالف لذلك **الاول** في امور من احكام الحج وتوابعه
الاول في سورة المائدة يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من
يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم ... الخطاب ... الاحتجاج الاخبار
... كما ... بني اسرائيل ... نجاسة ...
ذلك ... الامة ... من قبلهم كما قال صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة جميع ما
كان في الامم السالفة ... العلوم ... الطاعة والمعصية

اما
والتكسير فيشبه ان يكون للتكثير ومن لبيان الجنس ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي قال سألت
ليبلوهم
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله سبحانه يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله الآية قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنى منهم
ليبلوهم به وفي الحسن عن معوية بن عمار عنه عليه السلام في تفسيرها قال حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله في الحديبية الوحوش حتى نالها
ايديهم ورماحهم ويحتمل ان يكون للتنويع ومن للتبعيض وهو ما عدا صيد البحر ومما يتضمنه ما رواه في الحسن عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات فليقتله وان لم يردك فلا تردهو
عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور والنسر والاسود الغدر والذئب وما خاف ان يعدو عليه وفي
رواية اخرى قال يقتل في الحرم والاحرام العقرب والفارة وترجم الغراب والحداة رجما وقيل ان التبعيض باعتبار نقص النعم ام
على اوقات الاحرام وظهر من الاخبار ان تناول الايدي والرماح كناية عن كثرة الصيد وحصوله في كل مكان بحيث
يمكن تناوله باليد وغيرها من الآلات والصيد بمعنى الصيد وقيل الاول ما تناله الايدي فراخ الطير وصغار الوحوش
والبيض والذي تناله الرماح الكبار من الصيد قاله في مجمع البيان وهو مروي عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل المراد بالاول
صيد الحرم لاستيناسه بالناس والثاني صيد الحل وقيل الاول ما قرب والثاني ما بعد قوله ليعلم الله علة للابتلاء وهو سبحانه
عالم بجميع الاشياء كلياتها وجزئياتها ازلا وابدا ولا يعزب عنه شيء وهو بكل شيء عليم ووجه في العلم انه تعالى يعاملهم معاملة
من يطلب العلم ليظهر ما كان معلوما له ازلا ويتميز المطيع من العاصي ويترتب عليه الجزاء المقتضي حكمة العدل فلا يكون
للناس على الله حجة والغيب هو ما غاب عن احوال الغير واريد هنا قيل حال الخلوة والتفرد اذ كف النفس حينئذ افعال التعليم
فهو منصوب المحل على الحال اي يخافه حال غائبا كقوله الذين يخشون ربهم بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك اي تجاوز حد الله وحكمه
فعل ما نهاه فله عذاب اليم **الثانية** في السورة المذكورة يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره
عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام الصيد اسم للمصيد هنا والحرم جمع حرام وهو المحرم ويحرم بمعنى
كحلال وحلال والجملة في موضع النصب على الحال ويشمل احرام الحج واحرام العمرة وقرا اهل الكوفة ويعقوب فجزاء منونا ورفع مثل
مثل صفة اي على معنى فعليكم او فالواجب جزاء مماثل والباقون بغير تنوين واضافة الى مثل قال في مجمع البيان وروي في
الشواذ قراءة ابي عبد الرحمن فجزاء منونا مثل بالنصب فيكون مفعولا لجزاء اي فليجز ومن النعم صفة الجزاء اي ديات به
للمثل وحال من ضمير صفة اخرى او حال من المستكن في الجار والمجرور العائد الى الجزاء وقرأ محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهما السلام ذو
عدل وهديا منصوب على المصدر او حال من الجزور ومثله وبالغ الكعبة صفة لان اضافته في تقدير الانفصال
يحكم به ذوا عدل بالكسر وبالفتح بمعنى المثل سواء كان من الجنس او من غيره وقرا اهل المدينة وابن عامر كفارة بغير تنوين
وجر طعام بالاضافة التبيينية والباقون بالتنوين ورفع طعام على البدل من كفارة وهو عطف البيان وصياما نصب على
التمييز لعدل وقوله فينتقم الله منه جواب للشرط على تقدير فهو ينتقم الله منه ويمكن ان يقال ان هذه الجملة دليل الجزاء
المقدر اي فليس عليه من الكفارة المذكورة شيء وانما ينتقم الله منه في الآخرة اذا عرفت ذلك فها هنا احكام الاول ان الجزاء بالقتل
دون الذبح الذكور فلا شارة الى تعميم الحكم فيشمل جميع انواع القتل اي وجه كان ولو بالاشارة والدلالة والمشاركة وغير
جنسه الدالة المسوقة والركوب وغلق الباب عليه ونحو ذلك كما هو مفصل في الاخبار الثاني يظهر من اطلاق الصيد في الآية
الشريفة تعلق التحريم بجميع الحيوانات الطير وغيره الماكول وغيره الا ما استثني بدليل كالمذكور في الرواية السابقة وكالاهلي من الماكول

وكالجري ويدل على ان الآية الظاهر اطلاق الآية الآتية المقتضية لتحريم صيد البر والبحر في صحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا
احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة الحديث ورواية عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
واجتنب في احرامك صيد البر كله وهو الذي يظهر من الرواية حريز المذكورة ورواها الشيخ في الصحيح بدون ارسال ومن
رواية غياث السابقة وهذا القول يظهر من جماعة من علمائنا منهم المحقق الشيخ ورة في القواعد وهو المنقول عن ابي الصلاح
انه قال في مجمع البيان وهو مذهب اصحابنا ولعل مراده الاكثر فان الكثير منهم حصره بالحيوان البري المحلل الشيخ بالاصالة
والممتنع قتل غير الاسد والثعلب والارنب والضب القنفذ واليربوع والى القول الاول ذهب ابو حنيفة والى الثاني
ذهب الشافعي وقال الشيخ في الوحشي غير الماكول اقسام ثلثة الاول ما الاجماع فيه ولا تعافى كالحية والعقرب والفارة
والكلب العقور والحداة والغراب والذئب والثاني يجب فيه الجزاء عند من حال الغنا ولا نص لاصحابنا فيه فالاولى ان يقول
الاحوط فيه لانه لا دليل عليه والاصل براءة الذمة ودلك الذي لا دليل ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب فحكم كذلك فيه و
انه لا يختلف فيه وهو الجوارح من الطير كالبازي واشباهه فلا يجب عندنا فيه شيء من الجزاء وقد روي ان في الاسد كبشا
والرواية ضعيفة مع انها وردت في قتله في الحرم واحتمال ان يكون القائل عالما ولم تظهر الرواية على ما هو ص ع
الدلالة على جواز قتل مطلق السباع وتعين لزوم الكفارة عليه عرفه من الجواز فاما رسالة ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك
ان تخرجه فليست صريحة في جواز القتل ابتداء كما لا يخفى والمعتمد هو القول الاول الثالث ان هذا النهي هل يلحق حكم الذبح
المحلي مذبوح المحرم بالميتة ومذبوح الوثني في النجاسة وعدم الانتفاع بشيء منه اولا فيكون كحال المحرم التصرف كا
لشاة المغصوبة اذا ذبحت بغير اذن المالك ويتفرع على ذلك جواز اكله حينئذ للمحل اختلف في ذلك القائلون والحاصل
وموضع الخلاف ما اذا ذبحه المحرم في الحل فذهب الاكثر الى الاول ومنهم الشيخ في جملة من كتبه وابن البراج بل قال ابن ادريس
اذا ذبح المحرم صار ميتة بلا خلاف وقال في النهاية انه قول علمائنا اجمع وذهب ابن بابويه في الفقيه الى الثاني وهو المنقول
عن كتاب المقنع وعن المرتضى وجماعة ونقل في كتاب الجنيد وقال العيد في المقنع ولا باس ان يأكل المحل ما صاده
المحرم وعلى المحرم الفداء ثم قال ولا يجوز اكل ما ذبحه المحرم من الصيد على حال لانه بمنزلة الميتة وكذلك اذا ذبح المحل
في الحرم استند الاول وان نظائر هذه الآية حيث لتعلق النهي المقتضي لفساد النهي عنه المترتب عليه عدم جواز الانتفاع
به ونظائر التحريم في الآية الثانية المتناول لفعل الصيد واكله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في
الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام وفي الموثق عن اسحاق عن جعفر عن علي عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم
فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم وذو لة الاثنين نظر
لاحتمال كون النهي راجعا الى الفعل بدون ما يتعلق به والتحريم في الثانية انما هو على المحرم وفي الاخبار ضعف واستند ل
الآخرون بصحيح منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا
كنت فاعلا قلت له فرجل اصاب مالا حراما فقال الشيء مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه وصحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايأكل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ونحوها صحيحة معوية بن عمار وله
رواية اخرى حسنة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله

هذا ع

بين
احد واذا اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه الفداء والاظهر في توجيه هذه الاخبار والجمع بينها ان يقال بالفرق بين
ما ذبحه المحرم وبين ما ذبحه بقتله وبين رماه في الحل وبين ما قتله مطلقا في الحرم فالاول في التحريم على المحرم دون المحل والظا
ان هذا هو الذي اراده الشيخ المفيد بل لا يبعد ان يكون هذا مراد ابن بابويه ومن قال بمقالته فيصح ما ادعاه في المنتهى من الاجماع
ويدل على ذلك صحيحة الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ويؤيده الاخبار الدالة على
ما اذا اوكله المحل فيه رمق الحيوة ثم ذبحه وهو بعيد ويحمل الاخبار الاولى على الكراهة الرابع قوله ومن قتله منكم متعمدا الدال
النهي على الاثم باركتاب المنهي عنه وفيه ما يدل على ان الاثم والجزاء انما هما على المتعمد لذلك الناسي الجاهل وليس كذلك بل التقييد
ووجوب الجزاء بهما خاصة فانه واجب على كل حال وعليه علماؤنا اجمع والبه يذهب اكثر العامة ومنهم الفقهاء الاربعة والاخبار
الواردة بذلك من طرق اهل البيت صلوات الله عليهم مستفيضة فروى الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المحرم يصيد الصيد بجهالة او خطاء او عمدا اهم فيه سواء قال لا قلت جعلت فداك ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم
قال عليه الكفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء عند ك الخطاء قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه
الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والجهالة والعمد ليس سواء
فبأي شيء يفضل المتعمد من الخاطئ قال بانه اثم ولعب بدينه وفي الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليس عليك فداء شيء
اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء بجهل كان او عمد الا ان الله قد اوجبه
عليك الحديث وعلى هذا يكون قوله ومن عاد فينتقم الله منه لتغليظ الامر فتنبه وان لا كفارة سواء او لاتكا لا بل ياما ان الله
تعالى ويمكن ان يقال ان التقييد بالعمد مبني على سبب نزول الآية فقد روي انه عن لهم في عمرة الحديبية حمار وحش فحمل عليه ابو
اليسر فطعنه برمحه فقتله فقيل انك قتلت الصيد وانت محرم فنزلت ويمكن ان يقال ان حكم العمد علم من الكتاب وغيره علم
من السنة هذا وقال قوم من العامة ان اعتبار القتل وهو ذكر لاحرامه فلا كفارة لعظم الذنب وقال آخرون لا كفارة في قتل غير
العمد عملا بظاهر القرآن وهو ضعيف لما سبق في قوله مثل ما قتل اختلف في هذه المماثلة هي باعتبار الخلقة والصورة ام ما
عند القيمة قال ابو حنيفة بانه يجب ان يقوم الصيد فان بلغت قيمته ثمن هدي خير بين شرائه وبين ان يشتري طعاما
يتصدق به وان شاء صام عن طعام كل مسكين يوما فان لم يبلغ ثمن هدي فان بلغ طعام مسكين صام يوما او تصدق به
الى الاول ذهب معظم اهل العلم وهو مذهب اصحابنا وهو المتبادر من المثلية والمثل قوله من النعم وكذا من قوله هديا بالغ الكعبة
ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في النعامة بدنة
وفي حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة ومثله رواية ابي الصباح وفي مجمع سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الظبي شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك قيمته وحاصل المعنى ان على قاتل الصيد مثل
كما هو واضح بين مفصل جاء في الحديث وهذا القول صحيح الدلالة وهو ان المقصد الذي لم يشابه الانعام بجزائه شاة والى هنا
ما له طريق التفسير والاشارة وهو ما لم يكن لمثل لو فسر احدهما ايضا مثل جزاء جزاء المعين والثاني ما لا يعين جزاءه كما
لعيبه كما هو مفصل في الكتب الفقهية ثم اعلم ان الظاهر من الآية والاخبار الواردة في بيانها ان المماثلة فوجب يجزي الصغير عن الكبير و
الذكر عن الانثى وبالعكس وقيل يحتمل المماثلة الشخصية هو الاحوط السادس لما عرفت ان في قوله جزاء مثل ما قتل من النعم
من جهة انه على الجزاء لا يكون المثل وانما يكون عن الفرد لك الى من يحكم بالمثلية وبالقيمة اذ الانواع قد تشتبه وتتشابه
كثيرا او يماثل بعضها بعضا وتختلف قيمتها وحينئذ كان العالمية البينات الاثبات الاحكام شهادة العدلين احتاج هنا الى

٢ والثالث يحرمان مطلقا م

٣ رجحان حمل الصيد على المحل المبتة عند الاضطرار وفيه محلل والشيخ وجماعة وهو محل هذه الاخبار على ع

٢ معوية

٢ بالقيمة م

الى
التمييز لذلك وتشخيص الفداء الذي يحصل به الماثلة بان يحكم بذلك رجلان عدلان من المسلمين اذ العادة فيهن
قبل ولو كان احدهما القاتل جاز اذا كان خطأ الاعمد الانه فاسق فلا يقبل قوله وهو قول الشافعي وهل المراد ما
لعدل الحاكم فيعتبران يكونا فقيهين عالمين بالاحكام الشرعية او الشاهد فلا يعتبر ذلك فيهما الظاهر الاول ويؤيده التأكيد
انه لا يعتبر في الحاكم التعدد واطلاق الحكم على الشاهد غير عزيز في الكلام ويؤيد الاول القراءة المروية عن الباقر والصادق
عليهما السلام وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول
الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام
فحسبك فلا تسأل عنه وما رواه في الكافي في الحسن عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به
الكتاب وفي الموثق عن زرارة ونحوه في الحسن عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله عليه السلام ذوا عدل منكم فقال
هذا مما اخطأت به الكتاب وفي تفسير العياشي عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم يعني رجلا واحدا يعني الامام عليه السلام فظهر من هذه الاخبار انه على قراءة ذوا
عدل منكم يكون المراد الرسول او الامام صلوات الله عليهما والا انهم الحكام العدول وعلى القراءة الاخرى يكون المراد
واحدا من الائمة صلوات الله عليهم لانهم اهل الذكر والدراية بل المحكمين يكون المرجع اليهم في احكامهم وقد وردت عنهم
الاخبار وتفصيل ذلك وبيانه فاذكره وبعض في توجيه هذه القراءة من ان المراد ذو عدل من بعده او من يكون الا
ثانيا كما يكون للواحد كقول الشاعر فكن مثل من يا ذئب يصطحبان لا يا شعث ليلة اتابع في قوله بالغ الكعبة المراد البلوغ
الوقف تحقق بدخول الحرم والمتبادر ان المراد به هنا الاخرة وصوله وقد اشار الروايات عن اهل البيت عليهم السلام انه
ان كان في احرام العمرة فمكة وان كان في احرام الحج فمنى وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة
احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد
فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قال في المدارك وهذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا فاما ما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده فالمراد شراء الفداء الاذ بحه ونحو فان من وجب عليه
كفارة الصيد فان فضل الشراء العقد من ذلك المكان وانما قلنا ان ذلك على جهة الافضل لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الهدي فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه فقولهم ان شاء يدل انه رخصة وتأخير الشراء واما ما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة اين تكون فقال بمكة الا ان
يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فالمراد كفارة غير الصيد فلا منافاة الان الاخبار دالة
على لزوم الذبح والنحر في الموضعين في كفارة الصيد خاصة بخلاف غيرها فيجوز في غيره حيث شاء عملا بالاصل الا ان ظاهر
الاصحاب الا الشيخ في كتبه لزوم ذبح ما يلزم من الاحرام للعمرة في مكة وما يلزم في احرام الحج في منى واعلم انه ينبغي ان يعلم
انه يجب الصدقة بجميعه في المكان الذي ذبح او نحر فيه على مساكينه وهو الذي افتى به الاصحاب وقال اكثر العامة
على الذبح والنحر في الحرم واما الصدقة فعند الشافعي محلها الحرم ايضا وعند ابي حنيفة حيث شاء الثالث فيما تضمنه من

٢ ذو عدل منكم

٢ ذهو

٢ هديه

من الاطعام والصيام قيل انه يقوم الصيد المثل اجاب ثم يجعل طعاما او قيل يقوم المماثل من النعم ثم يجعل قيمته طعاما وعليه
النصوص الواردة عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الاصحاب وفيه مرانا الذي له مثل فمثل النعامة وحمار الوحش
وحماره والظبي ونحوه والثعلب والارنب ففي قتل النعامة ومع العجز يقوم البدنة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان على الاظهر الى ستين مسكينا ولا يلزمه التصدق فيما زاد على ذلك لانه لا يلزم من الاكمال لو نقص ثمنها عن ذلك وان
عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخها مثل ما في النعامة على الاقوى وفي البقرة الوحشية
وحماره يلزم اهلية ومع العجز يفض ثمنها على البر لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد على ثلاثين مسكينا كما لا يلزم من الاكمال
لو نقص وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام [illegible] فان عجز صام ثلاثة ايام وقد وقع الخلاف بين
الاصحاب في بعض هذه الاحكام لاختلاف الروايات وفي الثعلب والارنب شاة وقال بعض الاصحاب انهما كالظبي
في الابدال المذكورة والعبرة في قيمة هذه النعم في موضع الذبح والنحر وهو مكة ومنى لانه المتبادر من الاخبار وربما يظهر من
بعض الاخبار اعتبار الموضع الذي اصاب فيه الصيد واما غير هذه الثلاثة فالعبرة في جزائه قيمته مع تعذره وما لم يجد من
احزائه قيمة الصيد وفيه [illegible] التاسع ان هذه الابدال هل هي على الترتيب او على التخيير ذهب اكثر الاصحاب الى الاول
وبه قال ابو حنيفة والشافعي ويدل عليه صحيحة ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما
يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع
يوما ونحوها من الاخبار وذهب جماعة من الاصحاب وبعض العامة الى الثاني لظاهر الآية ولقول الله في صحيحة حريز كل
شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار وهذا القول لا يخلو من قوة
لامكان حمل الروايات الاولى على التفسير او على الاستحباب الا ان الاحوط ما عليه الاكثر لامكان ان يكون ذلك من
باب الخاص والعام وعلى القول بالتخيير فالظاهر انه للقاتل وقيل هو للحاكم العاشر قوله تعالى ليذوق وبال امره الوبال
ما يعقبه [illegible] هنا [illegible] الوبال الكريه والثقل في العاقبة ومنه قوله تعالى واخذناهم
اخذا وبيلا والطعام الوبيل ما يثقل على المعدة فان قيل كيف سمي الجزاء وبالا مع انه عبادة ما [illegible] فيكون رحمة
ويمكن ان يجاب بان تشديد التكليف بعد العصيان ثقل على المكلف كما حرم على بني اسرائيل الشحم [illegible]
فثقل ذلك عليهم وان كان في ذلك مصلحة لهم وحيث كان لامور الثلاثة منها ما يتعلق بالمال فيثقل على الطبع ومنها ما
يتعلق بالبدن فيثقل عليه [illegible] وقيل يكون ان هذا التكليف وقع عقوبة لما يكفر او قوله تعالى عفى الله عما
سلف اي من الصيد لكم في الجاهلية او قبل نزول التحريم والبيان او عما سلف منكم في هذه المرة الاولى ومن
عاد الى مثل ذلك فينتقم الله منه [illegible] الحادي عشر [illegible] الاستدلال جماعة من الاصحاب منهم الصدوق
والشيخ في [illegible] وهو ظاهر الكليني والاكثر وذلك لانه تعالى جعل جزاء العود الى الصيد الانتقام بعد ان
جعل ابتداء الفعل [illegible] وهذا القول لا [illegible] القاطع للشركة
فكما لو انتقام في الاول فلا جزاء في الثاني ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا
اصاب الصيد خطاء فعليه كفارة فان اصاب ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان
عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة ورواه حفص الاعور عن ابي
عبد الله ثم قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منك واحذر

النقمة فان قال لا فاحكموا عليه الجزاء وذلك الصيد ونحو ذلك من الاخبار وذهب الشيخ في [illegible] وابن ادريس وابن الجنيد
وابو الصلاح الى تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا قال الشيخ في الخلاف وهو مذهب عامة اهل العلم واستدل على
ذلك بعموم قوله تعالى متعمدا فانه يتناول المبتدي والعائد وترتب الانتقام على العود لا يوجب اسقاط الجزاء لانه لا يمنع ثبوته
لما رواه [illegible] من الاحكام [illegible] هذا غير صالح للتخصيص لان شرطه حصول المنافاة وهي مفقودة وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فانه عاد قال عليه
كلما عاد كفارة وفي الحسن عن معوية عنه عليه السلام في المحرم يصيد الصيد قال عليه الكفارة في كل ما اصاب والجواب عن الاية
معلوم مما سبق وعن الروايتين بانهما من المطلق فيمكن التقييد بالخطاء وبامكان حملها على التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة
وبامكان حمل الامر على الاستحباب جمعا مع امر لانه للتامة لامكان ان يكون القصد فيهما تفهيم انه لو قصد الصيد لا التكرار
وموضع الخلاف انما هو بعد العود في احرام واحد ما بعد الخطاء او العكس فيتكرر قطعا وقال بعض الاصحاب انما بعد الخطاء
لا يتكرر اتفاقا وهو [illegible] بعض الاصحاب في الاحرام الواحد الاحرامين المرتبطين كحج التمتع مع عمرته ولا بعد فيه تعمم [illegible] على
الخصوص [illegible] هذا كله في صيد الحرم واما صيد المحل في الحرم فاعترف بعض الاصحاب بانه ليس فيه نص على
الخصوص فالمناسب التكرار تتمة قد عرفت من رواية الحلبي ان الانتقام في الآخرة ويحتمل انه في الدنيا ايضا ويدل عليه
ما رواه في الكافي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا
انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقربه ويحيه الى النار وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما
يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينا الرجل نائم اذا جاءه حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم
خلت عنه [illegible] الانتقام [illegible] في التخيير [illegible] وهو ذو انتقام ممن يعصيه
يتعدى حدوده الثالثة في السورة المذكورة احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ظاهر السياق يقتضي ان الخطاب للمحرمين فيكون لبيان ما يحل لهم من الصيد
والاصطياد بعد ان اطلق النهي عن الاصطياد في الآية السابقة والمراد بالبحر هنا مطلق الماء والصيد ما لا يعيش الا فيه
كالحيتان والضفادع والسلاحف ونحوها من الحيوانات الطيور وغيرها مما يبيض ويفرخ في الماء وروي في الكافي في الحسن
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وقال احل لكم
صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر و
يفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يبيض في البحر فهو من صيد البحر وفي الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام والشيء اصله في البحر ويكون في البحر والبر فلا ينبغي ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم
محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه بالماء اذا وفي تفسير العياشي عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في ما سأله عن قول الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال هي الحيتان المالح وما تزودت منه ايضا
وان لم يكن مالحا فهو متاع فقوله وطعامه وهو عطف على صيد البحر ومتاعا نصب على المصدرية او التعليل وسمي السمك
طعاما لانه يؤكل ولان الطعام اسم لما يطعم ويراد به ما قذفه البحر او نضب عنه الماء ومن يتزود منه للمسافر والمقيم فعلى هذا يكون لبيان جواز اكل ما صيد
منه مما يجوز اكل من السمك الذي لا فلس له والطيور التي لها قانصة او صيصية او يكون دفها اكثر من صفيفها والاول

والآخر ان يكون بالغنيمة والصيد ومن ابي لبيان جواز الاصطياد مطلقا ويجوز ان يكون الاول بالغنيمة العام الشامل في ومنع الصيد
الاصطياد ولا يبعد استفادة هذين الوجهين من الاخبار وان كان الاول الاظهر وبالجملة هذا موضع الحكم وقال بل
قال في المنتهى اجمع المسلمون كافة على تحليل صيد البحر للمحرم اكلا وبيعا وشراء او ما يحل اكله لا خلاف بينهم فيه اتفاقا
رواه والنكاح عن الحماد عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بان يأكل المحرم طير الماء فجوابه على الطير الذي يكون في البر والبحر كما نصفت حسنة معوية
كالبط ونحوه مما لا يلزم الماء غالبا واختلف العامة فاحل الاكثر من صيد البحر فقال بعضهم حيوان البحر كله حلال لقوله عليه السلام
الطهور ماؤه والحل ميتته وهو مذهب الشافعي ومالك وقال بعضهم يحل منه السمك وما له مثال في البر وكلاهما قال ابو حنيفة لا
يحل الا السمك وكل هذه المذاهب باطلة بالنصوص الواردة من الائمة الاطهار واجماع الامامية قوله وحرم عليكم صيد البر يمكن
ان يكون المراد هو الصيد نفسه فيدل على حرمة الانتفاع به من الاكل وبيعا وشراء ونحو ذلك وان حيازته الحلال ويمكن ان يراد المعنى
المصدري اي جميع الاصطياد فيدل على تحريم الاشارة والدلالة والاعانة ولا يبعد حملها على ما يشمل هذين المعنيين لان الكل
محرم على المحرم بالاجماع من الاصحاب والروايات به مستفيضة وقد وافقنا على هذا الحكم جماعة من العامة وقال جمهورهم انه لو حرم
ما صاده الحلال على المحرم الا ان يدل عليه او يشير اليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وجعله مالك والشافعي واحمد ان ذبح له منه ما
صيد لاجله وهذا كله باطل لمخالفته لظاهر الآية والاخبار والاجماع في ادامتكم حرما اي متصفين بوصف الاحرام فيدل
على انه لا يحل له الصيد الا بعد طواف النساء وذلك لانه لا يحل له النساء التي هي من محرمات الاحرام الا به كما دلت عليه النصوص
وبقاء شيء من المحرمات الاحرامية يقتضي بقاء الاحرام والى هذا ذهب جماعة من علمائنا منهم ابن بابويه حيث قال
انه لا يحل له شيء حتى يطوف طواف النساء والذي دلت عليه النصوص انه اذا احلق يحل له كل شيء الا النساء والطيب ومقتضاها حلية الصيد
وتلك قال في التهذيب والشيخ في النهاية [illegible] ان الحلق يحل له كل شيء بعد الرمي والذبح وفي صحيحة سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء حل له الثياب والطيب وكل شيء الا النساء ردده علي
مرتين او ثلاثا قال وسألت ابا الحسن عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء الا النساء ومقتضاها ايضا
حلية الصيد [illegible] وقد قال في التهذيب والشيخ في [illegible] حلية الطيب [illegible] في كثير
من الاخبار انه بطواف الزيارة يحل من كل شيء الا النساء واذا طاف طواف النساء حل له كل شيء ولم [illegible] الروايات على ما يدل
على توقف حلية الصيد على طواف النساء فاما صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل
من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فهي منزلة على الحرم جمعا بينها
والاجماع والنصوص المستفيضة مع ان ذلك حملها على الصيد الحرمي لا الاحرامي او على الاستحباب اولى [illegible]
قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون فيه تهديد على المخالفة ووعيد على المتابعة فانه اليه ترجعون فيقاصصهم بما عملوا او
يجازيهم بما فعلوا الرابعة في السورة المذكورة يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا
القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا ولا يجرمنكم شنآن قوم
ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا الشعائر جمع شعيرة او شعارة والمراد مناسك دينه واعلام متعبداته
التي تعبد بها خلقه كما تقدم ويكون عطف الامور المذكورة من قبيل عطف الخاص على العام والمراد باحلالها هتك
حرمتها وعدم تعظيمها او القيام بما فرض الله فيها على خلقه ويمكن ان يكون المعنى لا تهتكوا حرمات الله ولا تتعدوا حدود
الله اي معالم حدوده وامره ونهيه وفرائضه واحكامه ويمكن ان يكون المراد بها الصفا والمروة والهدي ومن البدن من شعائرها

وذلك ان عامة العرب كانوا لا يرون الصفا والمروة من الشعائر ولا يطوفون بينهما فنهاهم عن ذلك قال في مجمع
البيان وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام ولا الشهر الحرام اي لا تحلوا القتال فيه والسبي كما قال يسألونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير والظاهر ان المراد باللام في الشهر الحرام الجنس فيكون المراد اشهر الحرم الاربعة كما قال ان عدة الشهور عند الله
اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم وروي في الخصال عن النبي صلى الله عليه وآله قال هي رجب مفرد الذي كان يحرمونه مضر الذي
بين جمادى وشعبان وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وفي الفقيه عنه عليه السلام قال ان اشرف الله تعالى احب البقاع اليه من الكعبة ولا اكرم عليه
منها ولها حرم الله تعالى الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة رجب
ولا يرد هذه الرواية على هذا فيكون معنى استحلالها عدم ابتاع اعمال الحج والعمرة فيها والمنع فيها لا يرون لها
فضلا ولا يعظمونها ويدخل في ذلك قتل النفس والسبي ويدل على انه الذم موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في
الحرم قال عليه دية وثلث وفي حسنة معوية بن عمار عنه عليه السلام قال من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وكذا في موثقة اخرى
لزرارة وفي رواية اخرى [illegible]

[illegible] ... على الكراهة ... الاصطياد في حرم الحرم ... من كل جانب

في سورة الحج ذلك ومن يعظم حرمات الله وقوله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قيل المراد بالحرمات هنا

البيت الحرام والمسجد الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام والشعائر مناسك الحج ... ويمكن ان يكون المراد بها ما امر الله به و ... رسوله ...

... والشعائر اعلام الدين ... الاعتناء بشانها ... المحافظة عليها ...

... كما قال صلوات الله عليه حلال بين

وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان اترك ...

... جعلنا الله تعالى واياكم من يعظم ...

هذه الآية على عدم جواز ان يرفع بناء فوق الكعبة ... الحرمات والشعائر ...

... في صحيحة محمد بن مسلم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة ...

... الكراهة ... التعظيم في الآية ...

السادسة في السورة المذكورة ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف

فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان جاعل في الارض خليفة ردت الملائكة على الله عز وجل أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها
فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه
فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك كل يوم ثم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم الى السماء الدنيا
امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم عليه السلام وذريته كما صير ذلك لاهل السماء وفي الرواية ...
هذا البيت ... انه قال ان الله امر ... ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور
فلعل في رواية ابن سنان ان الضراح في السماء الرابعة وان البيت المعمور في السماء الدنيا الثالثة وروي في الكافي ... عن
الصادق قال ان ادم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا وهبطت حواء على المروة فقام ادم ...
وقد حرمت ... فمكث ادم معتزلا حواء ... ان الله عز وجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله
بها عليه وبعث اليه جبرئيل فقال السلام عليك يا ادم التائب ... ان الله ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده وانطلق
به الى مكان البيت وانزل الله عز وجل غمامة فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط
برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم عليه السلام واخرج
الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الحجر الاسود وكان اشد بياضا من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين
تمسحوا به ... وفي تفسير علي بن ابراهيم في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بلغ اسمعيل مبلغ الرجال امر الله ابراهيم
عليه السلام ان يبني البيت فقال يا رب في اي بقعة قال في البقعة التي انزلت على ادم القبة فاضاء لها الحرم فلم تزل القبة التي انزلها الله على ادم قائمة
حتى كان ايام الطوفان ايام نوح عليه السلام فلما غرقت الدنيا رفع الله تلك القبة وغرقت الدنيا الا موضع البيت فسمي البيت
العتيق لانه اعتق من الغرق فلما امر الله عز وجل ابراهيم عليه السلام ان يبني البيت لم يدر في اي مكان يبنيه فبعث الله جبرئيل عليه السلام
فخط له موضع البيت فانزل الله عليه القواعد من الجنة ... فبنى ابراهيم البيت ونقل اسمعيل الحجر من ذي طوى فرفعه في
السماء تسعة اذرع الحديث ... وروي انه كان بناء ابراهيم الطول ثلاثين ذراعا ...
والسمك تسعة اذرع وفي الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا في الجاهلية هدموا الكعبة فلما ارادوا بناءها حيل بينهم وبين
ذلك والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي
بينهم وبين بنائه فبنوا حتى انتهوا الى موضع الحجر فتشاجروا ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كادوا ان يكون بينهم شر فحكموا اول
من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل
بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه في موضعه فخصه الله به وفي رواية اخرى عنه عليه السلام قال كانت الكعبة على
عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ستة عشر ذراعا فهدمها الحجاج
وبناها سبعة وعشرين ذراعا وفي رواية اخرى قال كان طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش
ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا ...
او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل عليه السلام دفن امه فكره ان توطأ فحجر عليها حجرا وفيه قبور الانبياء وفي
خبر اخر فيه قبر اسمعيل ... وعن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس
حجهم وامور دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا
في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهة القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من

تحريم

فاردوا الشعوم ... سوالبيت ... كاكشبحج

بين الاختين وما كان في الجاهلية ... وكانوا يحرمون الامهات والبنات وما حرم الله من النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة
الاب وابنة الاخ والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم
من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن ادد موسى عليه السلام وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم
فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم
بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها
ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة
واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ... خزاعة ... البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن
كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه **التاسعة** في السورة المذكورة ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا امة مسلمة لك وارنا مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم قال في مجمع البيان ان الاسلام هو الانقياد لامر
الله تعالى بالخضوع والاقرار بجميع ما اوجب الله وهو والايمان واحد عندنا وعند المعتزلة وفي الناس من قال بينهما
فرق ويبطله قوله ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ... ظاهرهما انهما واحد عند جميع
الامامية وفيه نظر لان المشهور بين اصحابنا هو ان الاسلام اعم مطلقا من الايمان وعليه دلت الاخبار الواردة عن
اهل البيت عليهم السلام وفي قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم ...
من زعم انهم امنوا فقد كذب ومن زعم انهم لم يسلموا فقد كذب ثم هو في هذه الآية ... من قبيل اطلاق العام و
ارادة الخاص اي يكون المراد بها فرد الايمان وذكر جماعة من الاصحاب ان الاسلام هو الاقرار باللسان والايمان
هو الاقرار مع التصديق بالقلب وهذا هو الايمان بالمعنى الاعم والاخص هو ان يعتقد مع ذلك بالولاية للائمة الاثني
عشر صلوات الله عليهم وحيث كان للايمان مراتب ودرجات كما وردت به الاخبار كان طلبهما ... للاعلى منها ...
... ويجوز ان يكون الطلب هنا الثبات والاستمرار في مستقبل العمر ... اهدنا
الصراط المستقيم ... ومن ذريتنا ... ان يجعل بعض ذريتنا ...
او يكون ذلك ... ومن ذريتنا ... بعض ...
وانما لم يدعوا لجميع الذرية لانه سبحانه اعلم ابراهيم عليه السلام ان في ذريته من لا ينال عهده ... وفي جميع البنات ...
... ان المراد بالامة بنو هاشم خاصة ولا يبعد ان يكون المراد محمد وآله صلوات الله عليهم خاصة لانهم هم الصفوة
تلك الذرية ... وفي تفسير العياشي ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...
محمد صلى الله عليه وآله ... بنو هاشم خاصة ... محمد صلى الله عليه وآله ... اهل بيته الذين
ذكرت ... قال ... واذ يرفع ابراهيم القواعد الى قوله التواب الرحيم ... ابراهيم واسمعيل وجعل
من ذريتهما امة مسلمة ... رسولا منها يعني تلك ... يتلو عليهم آياتك ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ...
الاولى ... الاصنام ...
... صلى الله عليه وآله ... من ذرية ابراهيم عليه السلام ...
... الاصنام ... المناسك ... والعبادة
وكيفية العمل بها ...

فلما امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل فلما بلغا الحرم قال
له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج
وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما الى الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله
وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل عليه السلام وتقدما
يثنيان على الله ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في
موضع مقام ابراهيم عليه السلام وصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام
بالانصراف واقام اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج
اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة الحديث ... التعبد والانقطاع
اليه سبحانه ... من المعصومين ... من العبادة وان لم يكونا كذلك
في الواقع واما ... وليس فيها دلالة على جواز الصغيرة من الانبياء او
ارتكاب القبيح منهم لوجود الدلائل العقلية والنقلية على ثبوت العصمة لهم كما حقق في محله انك انت التواب اي القابل للتوبة
من عظايم الذنوب وكثير العفو الرحيم بالعباد المتعطف عليهم بالعفو والتوفيق وفيها دلالة على استحباب طلب التوبة
وان لم يعلم من نفسه صدور المعصية **فائدتان** الاولى قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله استدل بها على
ان عمل المسلم ... ثم ارتد ... الاسلام ...
اسلام ...
الاحكام كما قال تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ...
الكفر ...
عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب ...
الثانية ... يوم الحج الاكبر ...
يوم النحر والحج الاصغر العمرة ...
... يوم عرفة ... امير المؤمنين عليه السلام ... يوم النحر ...
... عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ... يوم عرفة ...
... الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج
المشركون بعد تلك السنة وفي تفسير العياشي عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج الاكبر ... القائم عليه السلام **كتاب الجهاد**
وهو ... من الجهد بالضم وهو الطاقة والوسع او من الجهد بالفتح وهو المشقة ...
بذل النفس والمال لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان ...
من اعظم اركان الاسلام وفضله عظيم حتى ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل
الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وعن امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة
منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل
وشمله البلاء وفارق الرضا وضرب على قلبه بالاسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وازيل الحق

بتضييعه

يوم الحج الاكبر

كتاب الجهاد وفيه انواع

بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله تعالى ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم والاخبار بذلك كثيرة
وقال ... الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما احد الفرضين
فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو
سنة لا يقام الا مع فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو من عذاب
الامة وهو سنة على الامام ... ان يأتي العدو مع الامة فيجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فاي سنة اقامها الرجل و
جاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة
حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء وفي الخصال باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام
قال الجهاد على اربع شعب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين فمن امر بالمعروف
شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم انف الشيطان ومن صدق في المواطن قضى ما عليه ومن شنئ الفاسقين وغضب
لله تعالى غضب الله له ... بيان انه قد يطلق الجهاد على غير المعنى المذكور والآيات والروايات
الدالة عليه ... الكفاية ... المسلمين ... ولكن
في البعض ... مفصلة في الكتب الفقهية والمقصود هنا
ذكر الآيات المتعلقة به وهي انواع **الاول** ما يدل على وجوبه وفيه آيات **الاولى** في سورة البقرة كتب عليكم
القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
اي فرض عليكم الجهاد في سبيل الله والكره بالفتح المشقة التي تحمل على النفس وبالضم المشقة التي حملت عليها ... وعن
الكسائي انه كان يقول انهما لغتان ... كتب عليكم ... من حمل النفس على المهالك
... والطبع ...
على النفس ... قال النبي صلى الله عليه وآله ...
...
... كتب عليكم القتال ...
...
...
...
... وجوب الجهاد ...
...
...
على ... **الثانية** في سورة الحج وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم
في الدين من حرج ...
واعلاء كلمته ...

فكل سنة ح

القول بما يدل على وجوب الجهاد وفيه آيات الاولى

ستة وعشرين ح

عقليات ح

[illegible]

ذهبوا الاحبار عن الوطن ... وقد ذكر ذلك ... علي لم يدع ما ليس له بحق ... الا الى الله تعالى ... الا دعوكم الا
من المجد صلى الله عليه وآله فكان ... هو حق جهاده هو اجتباكم ... جهاد
الآية ... بشمل الجهاد النفس اللوامة والامارة عن المعاصي ... من اعظم الجهاد كما تقدم في الحديث
... مطلق العبادة ... العبادات والقربات ...
... في سورة
البقرة وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ...
سبيل الله ...
...
...
رسول الله صلى الله عليه وآله ...
...
...
فاقتلوا الذين ...
القتال ...
...
في ...
... وما ... الرابعة في السورة المذكورة واقتلوهم حيث ثقفتموهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

براءة ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم
لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل
صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن
ما كانوا يعملون

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن حاتم ابن اهيم ... قرأ يا ايها الذين آمنوا الآية قال يجب على كل قوم ان يقاتلوا من يليهم ممن يقرب من بلادهم ولا يجوزوا ذلك الموضع

والغلظة هي ان يغلظوا لهم القول والقتال وفي تفسير العياشي عن عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله تعالى

قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم [illegible] من قبل الناس [illegible] كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله

[illegible]

[illegible] لو معنى [illegible] واعلموا ان الله مع المتقين [illegible]

ان الملائكة هذه الآية [illegible] يدل على وجوب جهاد الكفار وقتالهم وان لم يكن هناك امام عادل [illegible]

[illegible] الاجماع الاصحاب والروايات المستفيضة من طرق اهل البيت صلوات الله عليهم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القتال مع غير الامام

المفترض الطاعة حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك [illegible]

[illegible] الجهاد [illegible] عن بيضة الاسلام اذا خشيهم العدو [illegible] من المسلمين [illegible]

[illegible]

[illegible] على حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وآله [illegible] الكفار على حكم الجهاد [illegible]

وقد يستفاد [illegible] هذه الآية من حيث الاطلاق [illegible] الاحكام فيجب

[illegible] **الخامسة** في سورة الانفال يا ايها الذين آمنوا

اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله

ومأواه جهنم وبئس المصير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] قاتلوا ائمة الكفر الآية [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ع

ردّ حرمها احبارهم ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله اذا ظهرت البدع في امتي فعلى العالم ان يظهر علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله
بالغلظة يكون بالقول والفعل **الثانية** في السورة المذكورة قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون هذه الآية دالة على وجوب
قتال اهل الكتاب كما تضمنه الحديث المذكور وقد وصفهم سبحانه باربع صفات كل واحدة منها موجبة لقتالهم الاولى كونهم لا يؤمنون
بالله وتفسير الامرين انهم لا يعتقدون ان معبودهم على صفة يستحيل ان يكون الموصوف بها هو الله سبحانه وتعالى كقولهم عزير
ابن الله والمسيح ابن الله ونحو ذلك مما اشرنا اليه في قوله تعالى انما المشركون نجس الآية فمعبودهم اذاً غير الله كما وصفهم بقوله سبحانه
الله عما يشركون فيستدل بهذه الآية على ما ذهب اليه الاصحاب من انه لا يجوز ان يكون في جملة الكفار من هو عارف بالله وان اقر
بالله ثم يكون يعتقد انه الله عز وجل وشرطها على كون المراد انهم [illegible] ولا يؤمنون في عظم الذنب
خلاف القوم الثانية كونهم لا يؤمنون باليوم الآخر ايماء بالبعث والنشور كما في قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات
الثالثة كونهم لا يحرمون ما حرم الله كنكاح المحرمات واكل لحم الخنزير ونحو ذلك والمراد بالرسول نبينا صلى الله عليه وآله او
موسى وعيسى عليهما السلام حيث اخبرا بالنبي صلى الله عليه وآله ونعته وامرا باتباعه فخالفوا الرابعة كونهم لا يدينون دين الحق
اي الاسلام الذي هو الحق الثابت الناسخ للاديان اي لا يعتقدون صحة ذلك [illegible] والمراد بالذين اوتوا الكتاب
يشمل المجوس كما قاله الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن [illegible] عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان ذمة المجوس مثل ذمة اليهود والنصارى يعني انهم اهل الكتاب وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اما المجوس فكان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه وفي رواية اخرى [illegible] وروى الشيخ عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا فأذنوا
بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست
آخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذ الجزية من مجوس هجر فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه انك لا تأخذ الجزية الا من اهل
الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور [illegible] ويظهر من ذلك ان الجزية لا تؤخذ الا من اهل الكتاب وهم
الفرق الثلاث وهو مذهب الاصحاب وخالف في ذلك كثير من العامة فقال بعضهم انها تؤخذ من جميع الكفار الا من مشركي العرب
وقال بعضهم الا عبدة الاوثان من العرب وقيل مشركي العجم وهذه الاقوال ضعيفة [illegible]
[illegible] الحكم فيهم القتل [illegible] الصفات المذكورة [illegible]
في الاسلام [illegible] عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام
القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى
يفيئوا الى امر الله او يقتلوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع والكنائس كما هو مفصل في كتب الفقهية [illegible] عن اهل البيت صلوات الله عليهم الرابعة الجزية [illegible]

الامام

ع

بل الى الامام عليه السلام كما وكيفا وعليه [illegible] وهو الانسب بالصغار [illegible] وقلوبهم الرعب [illegible] الاسلام وخالف في
ذلك كثير من العامة [illegible] ولا تؤخذ من النساء ولا من الصغير ولا من المعتوه [illegible] ولا من الشيخ
الفاني [illegible] ويجوز اخذ الجزية من ثمن الخمر [illegible] عليهم في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم
الخنزير والخمر [illegible] عليهم [illegible] ومن ثم سمى الشارع [illegible]
اختلف في معناه فقيل المراد [illegible] لا يستنيبون [illegible] ما بايديهم لا على يد غائب
[illegible] بالصغار والذلة [illegible] عليهم [illegible]
عليهم الصغار [illegible] صاغرون [illegible] في العظيم والصحيح
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجوز الى غيره فقال ذاك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان
[illegible] فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون [illegible] الله عز وجل قال حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible]
[illegible] **والثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
هو ان يؤخذ منه [illegible] **الثانية عشر** في سورة
الحجرات وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله
الآية هذه الآية دالة على وجوب قتال البغاة كما تضمنته رواية حفص المذكورة وفيها قال عمار بن ياسر قاتلت هذه الراية
[illegible] فالقتال على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة
فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال
من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن [illegible]
[illegible]
[illegible] طائفتان من المؤمنين [illegible] فاصلحوا بينهما فان
[illegible] قول الله عز وجل وان طائفتان
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب
عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا الى امر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما من
عليهم وعفى وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام باهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله باهل مكة
حذو النعل بالنعل [illegible] الآية على قتال البغاة [illegible]

ع

هو من خرج على الامام العادل [illegible] وهو عندنا كافر فكيف يكون الباغي المذكور مؤمنا حتى يكون داخلا
في الآية وعلماء الكلام [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الاسم الا
[illegible] يا ايها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه الآية
[illegible]
من المؤمنين [illegible]
وجوب قتال البغاة [illegible] هذه الآية
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القتل او الرجوع الى الطاعة [illegible] وهو مذهب الاصحاب ويدل عليه رواية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بين الاصحاب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الثلاثة

ع

ثم [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] قال
[illegible]
والثاني [illegible] **العاشر** في سورة المائدة يا ايها الذين
آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين يجاهدون في
سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم **اقول** قد ذكر سبحانه في كتابه وما محمد
الا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الآية [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ايها الذين آمنوا [illegible] الكافرين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحادي عشر**
في سورة محمد صلى الله عليه وآله فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما
فداء حتى تضع الحرب اوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن
يضل اعمالهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بغروب العنق الا ان تحان تتحقق بكثرة الجراح بحيث يصيرون به عاجزين عن المقاتلة و بكثرة القتل فيهم [illegible]
والوثاق وبالكسر والفتح ما يوثق به كناية عن الاسر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخدايع الثالثة عشر في سورة النساء ويا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون
عرض الحيوة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا

[illegible]

الا تعالى قوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ... فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم ونقل
عن ابن عباس انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومجاهدة للمؤمن على رابطته فهو شهيد والاخبار في ذلك كثيرة وجملة الكلام في المقاتلة انه ان كان مطلوب العدو اخذ المال
فالمقاتلة جائزة وهو مع ظن السلامة راجحة ويظهر من المحقق في الشرائع الوجوب والاكثر وهذا ما لم تكن عرضة اذا خشي
الهلاك لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وان كان مطلوبه النفس فتجب المقاتلة دفاعا وسيأتي في الديات اشارة
الى ذلك ان شاء الله تعالى واعلم ان للشهيد المقتول في الجهاد احكاما خاصة به فانه لا يغسل ولا يكفن بل يدفن بثيابه وغير ذلك
مما هو مذكور في الكتب الفقهية ومشاركه في الثواب في الجملة دون بقية الاحكام السادسة في سورة الانفال واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء
في سبيل الله يوف اليكم وانتم لا تظلمون الاعداد والاستعداد بمعنى واحد وقوله من قوة اي من كل ما يكون سببا للانتصار على
الاعداء من آلات الحرب روي في الكافي عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة الآية قال الرمي ورواه في مجمع البيان عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه في
الفقيه ايضا عنه عليه السلام وفي رواية اخرى عنه عليه السلام منه الخضاب بالسواد وعن الصادق عليه السلام ان الخضاب بالسواد انس
للنساء ومهابة للعدو وفي خبر مسعدة عن علي بن ابراهيم قال السلاح وفي تفسير العياشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سيف
وترس وفي المجمع روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ارتبطوا الخيل فان ظهورها لكم عز واجوافها لكم كنز وروى في الكافي عن ابن طيفور
المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف
ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر من مؤونة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار يمون
البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا به امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه
امله وكان عونا على حوائجه وجملة ترهبون حال من ضمير اعدوا ومن قوة ومن رباط الخيل او صفة لهما وافراد الضمير لان
المراد بهما السبب الا ويجوز ان تكون الجملة في محل نصب على التعليل وقد استدل بعض بهذه الآية على استحباب المرابطة في الثغور
حذرا من هجوم العدو على بيضة الاسلام ولعل في قوله وما تنفقوا اشارة الى ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في
الحسن عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاوز ذلك
فهو جهاد وغير ذلك من الاخبار وقد يستدل على المرابطة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا الآية بحمل
رابطوا على الثغور والطرق التي يخشى منها الهجوم على الاسلام وروي في الكافي عن ابان بن ابي مسافر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا قال اصبروا على المصائب وفي رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صابروا على المصائب وفي خبر من صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة وقد ذكرنا سابقا بعض الاخبار في بيان الصبر وانه
يكون على فعل الطاعات ايضا ويجوز ان يحمل الصابرين هنا على الصابر على مخالفة الهوى والقاصات الحرب و
الثبات على مكافحة شدائدها ورابطوا انفسكم على ذلك او على سائر الطاعات لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال من
الرباط انتظار الصلاة بعد الصلاة وروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اصبروا الآية قال اصبروا على
الفرائض وصابروا على المصائب ورابطوا على الائمة وفي معاني الاخبار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبروا على
المصائب وصابروهم على الفتنة ورابطوا على من تقتدون به وفي تفسير العياشي عن يعقوب السراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تبقى الارض يوما بغير عالم منكم يفزع الناس اليه فقال اذا لا يعبد الله يا ابا يوسف لا تخلو الارض من عالم منا ظاهر يفزع
الناس اليه في حلالهم وحرامهم وان ذلك لمبين في كتاب الله قال يا ايها الذين آمنوا اصبروا الآية اصبروا على دينكم وصابروا عدوكم

ممن

٣ واما في العموم

٢ ابن ابي يعفور ح

٣ ومن ابي السفاتج عنه قال اصبروا على القدر

ممن يخالفكم ورابطوا امامكم واتقوا الله فيما امركم به وافترض عليكم وفي رواية اخرى اصبروا على الاذى فينا وصابروا عدوكم
مع وليكم ورابطوا على الامام وفي اخرى ورابطوا ائمتكم والاخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة ثم اعلم انه لا خلاف في جوازها
في حال ظهور الامام مع تمكنه وكونه صاحب السلطنة واما في حال الغيبة او عدم التمكن ففيه خلاف فظاهر اكثر الاصحاب ان
الجواز ايضا لظاهر العموم ولان الغرض فيها حفظ بيضة الاسلام فيستمر الحكم فيها ولانها ليست جهادا حتى يشترط فيها الامام
وذهب الشيخ الى المنع لما رواه عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون
في هذه الثغور فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد الا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم
وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان
اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك
انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب بخطه وقرأته
ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر
وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى وفي الصحيح عن يونس قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك ان
رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي سيفا وفرسا في السبيل فاتاه فاخذهما منه ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء
لا يجوز وامروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد قضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال مثل قزوين
وعسقلان والديلم وما اشبه هذه الثغور فقال نعم فان جاء العدو الى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن
بيضة الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يخاف على دار المسلمين فقلت ارايت لو ان الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم ان
يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لان في دروس
الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله والرواية بجهاد من لا يجب بقتلهم فيكون الاستثناء متصلا ويحتمل ان يكون الغرض انه لا
يجوز له الجهاد لانه لا يكون الا مع امام الحق ولكن يقصد به الدفاع عن دار المسلمين فالاستثناء منقطع وفي هذه
الاخبار دلالة واضحة على رجحان المرابطة مع غير امام الحق بل على عدم جوازها وحملها على كون النهي متوجها الى من قصد به
معونة السلاطين وحفظ ملكهم ممكن الا انه لا يخلو من بعد قوله وآخرين من دونهم لا تعلمونهم يمكن ان يكون الاشارة به الى
المنافقين والبغاة السابعة في سورة النساء ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في
الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم نسبة التوفي الى الملائكة لانهم اعوان ملك الموت الذي هو
الموكل عليه السلام وهو يقبضها ثم يقبلها اليه تعالى ثم نسبة التوفي اليه تعالى والى الملك كما رواه ابن بابويه وظالمي حال عن المفعول اي
انهم ظلموا انفسهم حيث تركوا العمل والطاعة وعذرهم بعد التمكن غير مقبول لتمكنهم من الهجرة فدلت الآية على وجوب الهجرة
ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى يا عبادي ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون اي لا عذر لكم في ترك الطاعة لتمكنكم من الهجرة الى
ارض يمكنكم فيها اظهار الايمان والاحكام في العبادة وقال الائمة معناه اذا عصي الله في ارض انت فيها فاخرج منها الى
غيرها ويدل على وجوب الهجرة ايضا قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله
وكان الله غفورا رحيما ويدل على وجوبها ايضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انا بريء من كل مسلم نزل مع مشرك
في دار الحرب وغير ذلك من الاخبار والحكم وجوب الهجرة من بلاد الشرك التي لا يمكنه فيها اقامة شعائر الاسلام مثل الصوم

٢ ينفع ح

٢ حال كونه ح

٢ من ارض الكافر

٢ انفسهم

الا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله فيه الا من اكره الآية فقال له النبي صلى الله عليه وآله
ان عادوا [illegible] فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا ولكن في [illegible] من هذين الخبرين وهو [illegible] جواز
اختيار القتل في هذه الحال [illegible] عموم قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ويؤيده عموم الاخبار الواردة بالامر بالتقية
ولعلها هي [illegible] على الرخصة والجواز من باب التفضل والرأفة بالمؤمنين لا الوجوب كما يرشد اليه ما رواه العياشي
في تفسيره عن علي عليه السلام قال [illegible] الرقاب [illegible] من علي فقال الرخصة احب الي اما سمعت قول الله في عمار
الا من اكره الآية وهذا ظاهر في عدم الوجوب كما هو مقتضى صيغة التفضيل وما رواه في الكافي عن عبد الله بن عطا قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجلان من اهل الكوفة اخذا فقيل لهما ابرءا من امير المؤمنين عليه السلام فبرئ واحد منهما وابى الآخر فخلى سبيل الذي
برئ وقتل الآخر فقال اما الذي برئ فرجل فقيه في دينه واما الذي لم يبرأ فرجل تعجل الى الجنة وما رواه في الاحتجاج عن محمد بن مروان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] التقية [illegible] التهلكة [illegible]
[illegible] من جهة التشيع وعدم استعمال التقية ومن ثم قيل ان اختيار القتل في هذه الحال افضل [illegible]
التقية [illegible] الدين [illegible] الآية الكريمة الدالة على جواز التقية في الجملة والاخبار الواردة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الحسنة [illegible] السيئة
[illegible] التقية [illegible]
التقية [illegible] اهل الخلاف [illegible]
[illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
التقية [illegible]
[illegible]
[illegible] التقية [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] الادلة الدالة على ذلك كثيرة [illegible] اجماع الطائفة المحقة وهذا
مع [illegible] **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** [illegible] الآيات **الاول** في سورة آل
عمران ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون [illegible]
[illegible] المعروف
[illegible] الواجب [illegible] الندب [illegible]
والمنكر [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر معلوم من دين الاسلام [illegible] الآية
وغيرها من الآيات والروايات وروى الشيخ عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن
المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا [illegible]

ويأمرون

خلاصة الكلام في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

[illegible]

[illegible] بالله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الرضا عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا امتي تواكلت
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله وعن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم
مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير [illegible] العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا
مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه [illegible]
الصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل
عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا
على طاعته وقال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من
شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه انهم داهنوا اهل المعاصي
ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا
على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال [illegible]
[illegible] اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لهم ذلك [illegible] الرجل منكم القبيح فلا
تنكرون عليه [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو
ميت بين الاحياء وفي الحسن عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الناس [illegible]
[illegible] من الناس [illegible] طاعة الله [illegible]
[illegible] الاخبار وهو مما اجمعت الامة على وجوبه وانما الخلاف في مقامين الاول ان وجوبهما هل هو
عقلي او سمعي [illegible] الشيخ وجماعة [illegible] لطف وكل لطف واجب [illegible]
حصول الثاني [illegible] البلاء والانتقام [illegible] والثاني ذهب المرتضى وابو الصلاح وابن
ادريس [illegible] الايضاح واختاره الشيخ [illegible]
ارتفاع كل منكر [illegible] الواجب واللازم [illegible] بالامر بالمعروف [illegible]
عليه والنهي عن المنكر [illegible] العقل [illegible]
الوجوب [illegible] المعروف والمنع عن المنكر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب العقلي [illegible] باليد واللسان [illegible]
[illegible]

٢ الى تمام

٢ فيهم

[illegible] الى الثاني وذهب المرتضى وابو الصلاح وابن ادريس والشهيد الاول [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الشيخ عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير [illegible] كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا
عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا [illegible] الآية بان
[illegible] على البعض [illegible]
[illegible] الواحد [illegible]
[illegible] الشروط المذكورة [illegible]
[illegible]
الانكار عند حصول الشروط [illegible]
[illegible] المعروف [illegible]
[illegible] القبيح [illegible]
ان يكون الفاعل [illegible]
و للانكار ومراتب الغلب ثم اللسان ثم اليد [illegible]
بدل [illegible] الشروط المذكورة [illegible] الاخبار المذكورة [illegible]
[illegible] عن المنكر [illegible] الامر بالمعروف [illegible]
الناهين عن المنكر [illegible] في الكافي عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن الدعاء الى الله
والجهاد في سبيل الله [illegible]
الله عز وجل وامن برسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الى الله عز وجل [illegible] في سبيله
[illegible] القتال
والجهاد [illegible] الدعاء [illegible]
ان قال [illegible]
[illegible]
[illegible] واسمعيل [illegible]
الحرم [illegible] الذين [illegible] ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد [illegible]
[illegible] الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر [illegible]

٣ وانه

٣ ولعله الى جمع منقطعا بفعل واحد من المكلفين

٣ ومنع [illegible]

[illegible]

٨ ولكن لا ينبغي [illegible]

فوائد

[illegible] بعض الاصحاب من كونهما يجبان على الكفاية لانه لا يسقط بترك احد الواجبين الواجب الآخر فلا يخفى ما فيه وهنا
الاول قال الله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين [illegible] انه لا يجوز ان يأمر بما ينهى من يحصل [illegible]
ذلك [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن
امور [illegible] ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا
ولا يكون ذليلا [illegible] المؤمن اعز من الجبل [illegible] وفي الصحيح عن داود الرقي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق [illegible]
[illegible] وفي رواية اخرى [illegible] سلطان جائر [illegible]
انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا وفي رواية اخرى وسئل
عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد
معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الندب [illegible]
الاعراض بالوجه [illegible] ثم اللسان ثم اليد بالضرب والحبس [illegible]
من اطلاق الاخبار المذكورة [illegible] الحدود مع ظهورها فلا [illegible]
الا هو [illegible] الزوجة والولد [illegible]
قبل ما قيل [illegible] للفقهاء [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الناس [illegible] من سلطان [illegible]
وانه يجب على الناس [illegible] الاخبار [illegible] في الحدود [illegible] الله تعالى
وعلى هذا يجوز تولي [illegible] السلطان الجائر [illegible] الوجه الشرعي [illegible]
فلا اشكال في الجواز [illegible] بالتقية [illegible] ما لم يكن قتلا [illegible]
منكم [illegible] **الثانية** في السورة المذكورة كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر و
تؤمنون بالله [illegible]
ذلك [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه الامة [illegible]
[illegible] هنا النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
عليهم [illegible] الافضل [illegible] كنتم خير امة اخرجت للناس
[illegible] عليهم السلام [illegible]
بن ابراهيم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام كنتم خير امة [illegible] امير المؤمنين والحسن
والحسين صلوات الله عليهم [illegible] كنتم خير ائمة اخرجت للناس [illegible]
[illegible] هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ بعد ان يعتقد انه لا يفعل ذلك بأذن امام الحق

٢ قال [illegible]

يدي الله جباء خاصة فقال انتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر يعني آل امة الذين وجب
لها دعوة ابرهيم عليه السلام فهم الامة التي بعث الله فيها ومنها واليها وهم الامة الوسطى وهم خير امة اخرجت للناس على هذا
الوجه التفضيل وامة الامة قد ثبت بالادلة القاطعة تفضيلهم على سائر الامم كالخلق ولو سلمنا ان المراد هنا امة النبي صلى الله عليه
وآله مثل الخطاب باعتبار حصول الله عليهم وكونهم [illegible] وسنامها ومركزها وعمادها ويمكن ان يخاطب بهم باب المخلق
في هذه الامة كل الصفات المذكورة [illegible] لان منها الجهاد وبذل النفوس [illegible] الدين كما اشرنا اليه فيما
مر ومنها الايمان باعم المستلزم للايمان بالنبي صلى الله عليه وآله والتصديق بجميع الانبياء والناشئين [illegible] وقد
استدل بها بعض الاصحاب على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مبني على ان المراد بالامة امة الرسول
صلى الله عليه وآله ووجه الدلالة [illegible] والخبرية اذ لو كان من حيث الاتصاف بتلك الصفات كان [illegible] منافيا للخبرية
فيكون حراما او يقال ان جملة تأمرون وتنهون مستأنفة بمعنى الامر ولعل القرينة عطف تؤمنون بالله الذي يراد
به الوجوب قطعا ولا يخفى فيهما [illegible] ذلك لكان الوجوب على الاعيان وقد
استدل بها المخالفون على كون الاجماع حجة بناء على ان اللام فيها للاستغراق اي تأمرون بكل معروف وتنهون عن
كل منكر فلو اجمعوا على خطأ فلم يتحقق واحد من الكليتين والجواب منع كون المراد بالامة العموم بل المراد الرسول
صلى الله عليه وآله [illegible] خاصة كما عرفت ولو سلم فمنع ارادة الاستغراق في مثله ولو سلم فنقول بذلك باعتبار دخول
المعصوم فيهم كما حقق في الاصول **الثالثة** ايات كثيرة كقوله يا بني اقم الصلوة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر وقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا روى الكليني عن ابي بصير في قوله قوا انفسكم الآية قلت كيف اقيهم قال تأمرهم بما امر الله وتنهاهم
عما نهاهم الله عنه فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك وروى الشيخ عن عبد الاعلى مولى آل
سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم الآية جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا
عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك
وفيها دلالة على انه ينبغي ان يكون ذلك للاقرب فالاقرب بدءا بالنفس ونحو ذلك في قوله تعالى وانذر عشيرتك الا
قربين والآيات الدالة على ذلك كثيرة [illegible] بما ذكرناه من الآيات والاخبار لان فيه كفاية لاثبات الاحكام اللازمة
فيه **كتاب المكاسب** لما خلق الله العليم الحكيم سبحانه وتعالى الانسان [illegible] وتحصيل الامور [illegible] تلك
الامور الى عالم الوجود مشتملة على جميع ما يحتاج اليه [illegible] على تحصيلها واذن له في تلك الالات [illegible] من تحصيلها و
[illegible] الامور المحتاج اليها والاذن في تحصيلها وفيه آيات
الاول في سورة الحجر والارض مددناها والقينا فيها رواسي وانبتنا فيها من كل شيء موزون وجعلنا لكم فيها معايش ومن لستم
له برازقين وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم [illegible]
الارض وجوهها وبطونها [illegible] في كتاب الحج [illegible] من الاحيا [illegible]
الجبال الثابتة التي [illegible]
[illegible]
صلوات الله عليهم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى انبت في الجبال الذهب
والفضة والجوهر والصفر والنحاس والحديد والرصاص والكحل والزرنيخ واشباه هذا لا يباع الا وزنا [illegible]

الى الجبال او الموزون عبارة عما يوزن بالميزان عادة ويجوز ارجاعه الى الارض والموزون عبارة عن المقدر بمقدار معين
معلوم على ما تقتضيه حكمة الله تعالى او يكون عبارة عن المستحسن المتناسب من قولهم كلام موزون وافعال موزونة و
المعايش جمع معيشة والمراد بها ما يعيشون به من انواع المكاسب والمطاعم والمشارب وسائر الاسباب وارجاع الضمير
هنا الى الارض [illegible] يمكن ارجاعه الى الرواسي ويكون المعايش ما يستخرج منها ما انبت الله تعالى فيها ومن لستم
في محل جر عطف على الضمير المجرور باللام على القول بجوازه بدون اعادة الخافض ويجوز ان يكون في محل النصب على
المعتاد عطفا على محل الجار والمجرور او بالعطف على معايش وفي تفسير علي بن ابراهيم قوله والارض الى قوله برازقين قال
لكل ضرب من الحيوان قدرنا شيئا مقدرا وهذا ظاهر في ملاءمة الوجه الاخير وان المراد بهم الحيوانات التي ليس الانسان
سبب الرزق فيها كالوحوش والطيور وسائر حيوانات البر والبحر ويجوز ان يكون المراد بهم العيال والخدم والمماليك و
الدواب وسائر ما يظنون انهم يرزقونهم ظنا كاذبا فان الله تعالى هو الرزاق [illegible] فظنهم فاسد وان من شيء الا عندنا خزائنه
اي ما من شيء من الممكنات الا ونحن قادرون على ايجاده وتكوينه اضعاف ما وجد منه فالكلام
على المجاز [illegible] لقدرته على كل شيء وايجاده بالخزائن المودع فيها الاشياء [illegible] الاشياء المخزونة
التي لا تخرج الا [illegible] معلوم على حسب المصلحة المقتضية كما وكيفا وفي تفسير علي بن ابراهيم قال الخزائن
التي لا تخرج الا [illegible] الماء الذي ينزل من السماء فينبت لكل ضرب من الحيوان ما قدر الله له من الغذاء [illegible]
[illegible] وروي عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال في العرش تمثال جميع ما خلق الله من البر والبحر قال وهذا تأويل
قوله وان من شيء الا عندنا خزائنه [illegible] من الآية الكريمة كون الارض محل المعاش والارتزاق وانه يباح فيها الانتفاع
والتصرف بجميع ما يمكن من اقسام الانتفاع والتصرف الا ما دل الدليل على منعه كما سيأتي ان شاء الله **الثانية** في سورة الاعراف
ولقد مكناكم في الارض وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون ومكناهم هو اقدارهم على التصرف بانواع التصرفات [illegible]
[illegible] **الثالثة** في سورة البقرة يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات
الشيطان انه لكم عدو مبين يمكن ان يراد الاكل بخصوصه وان يراد جميع التصرفات والاول اظهر وحلالا صفة لمصدر
محذوف [illegible] طيبا مؤكدا له ويجوز ان يكون حالا من المجرور على انه مفعول كلوا ويكون المراد بالطيب ما طاب [illegible]
[illegible] ويراد الطاهر وقد روى في الكافي في الصحيح [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسئلك من رزقك الواسع وفي صحيحة اخرى عن ابي
جعفر عليه السلام ان الحلال قوت النبيين ولكن قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا فظهر منه ان الحلال الحقيقي هو
الخالي من الشك والشبهة والكراهة وان الحلال فيها ما يقابل الحرام مجاز وان المراد بالطيب ما قابل الحرام فلا يبعد ان يكون
ذكره بعد الحلال قرينة لارادة المعنى المجازي فافهم وفي الآية دلالة على الاباحة العامة الشاملة لما عدا الحرام [illegible]
ذلك جواز الاكل مما يمر به من الثمرة كما قاله بعض الاصحاب ودل عليه بعض الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولا تتبعوا خطوات
الشيطان فيما رزقكم [illegible] **الرابعة** في سورة طه كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبي ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى [illegible] الطيبات المستلذات او المحللات ولا تطغوا في
[illegible] **الخامسة** في سورة الملك هو الذي جعل لكم الارض
ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور الذلول كناية عن سهولة السلوك فيها وعدم الصعوبة

في المذكور بعد تحصيله وفي الآية دلالة على الاذن في الاكتساب والتماس الرزق [illegible] والاخبار الواردة في ذلك من طرق اهل
البيت عليهم السلام كثيرة روى الشيخ عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون
جزءا افضلها طلب الحلال وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله
وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وعن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب
واقبلوا على العبادة وقالوا كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول
الله تكفل الله بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وفي الصحيح عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق
بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من
غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة [illegible]
[illegible]
[illegible] واجب وهو ما اضطر اليه [illegible] ومستحب وهو ما طلب التوسعة على العيال والتوسل الى صنائع المعروف والحج
والزيارات ونحو ذلك من القربات روى الشيخ في الحسن عن ابن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا
ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ومنها مباح وهو ما قصد به جمع المال الخالي من جهة [illegible] ومنها مكروه وهو ما
اشتمل على ما ينبغي التنزه عنه كالصنائع المكروهة ومنها حرام وهو ما اشتمل على جهة قبح كالصنائع المحرمة كما سيأتي الاشارة
اليه ان شاء الله تعالى والآيات الدالة على هذا التقسيم كثيرة القسم الثاني في الاشياء التي ورد النهي عن كسبها وعدم جوازها
وفيه آيات الاولى في سورة يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم وذلك انه لما قال له الملك انك اليوم لدينا مكين
امين وعلم يوسف عليه السلام بصدقه في هذا المقال طلب منه الولاية فدل على جواز الولاية من قبل الظالم كذا قاله جماعة واستدلال
بهذه الآية [illegible] انه عليه السلام لم يتولاها للاختيار بل انما كان ذلك عند الضرورة [illegible] على ما انه يتمكن من ايصال الحق
الى اهله ويشهد لذلك ما رواه [illegible] في عيون الاخبار [illegible] عن الريان بن الصلت قال دخلت على علي بن
موسى الرضا [illegible] فقلت يا ابن رسول الله ان الناس يقولون انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد في الدنيا فقال عليه السلام قد علم
الله كراهتي لذلك فلما خيرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كان
نبيا ورسولا فلما دفعته الضرورة الى تولي خزائن العزيز قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم ودفعتني الضرورة الى قبول
ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك على اني ما دخلت في هذا الامر الا دخول خارج منه فالى الله المشتكى وهو المستعان
وفي خبر عنه عليه السلام [illegible] افضل النبي او الوصي [illegible] افضل مسلم او مشرك قال
مسلم قال فان العزيز عزيز مصر كان مشركا وكان يوسف نبيا وان المأمون مسلم وانا وصي ويوسف سأل العزيز ان يوليه حين
قال اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم [illegible] وانا اجبرت على ذلك وروى في الخرائج
والجرائح عن محمد بن زيد الرازي عن الرضا [illegible] ان هذا الجواب [illegible] المعصوم [illegible]

علم

علم [illegible] ان الله هو الحجة على الخلق وهذا المنصب له بالنص من الله ورسوله وهو ميراثه من ابيه وجده صلوات الله عليهم اجمعين وانما
غصبوهم حقهم [illegible] الظالمين لهم من الاولين والآخرين فهو عليه السلام انما اخذ ميراثه وقبل حقه وكراهته لذلك [illegible]
لعلمه بانه لا يتمكن من ذلك [illegible] سببا لقتله صلوات الله عليه وكذلك يوسف عليه السلام [illegible]
ورسوله صلى الله عليه وآله [illegible] من المؤمنين [illegible] ايصال النفع الى المؤمنين
ودفع الضرر عنهم وعن انفسهم [illegible] اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام [illegible] عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
من يقول هذا الامر يعمل على السلطان [illegible]
[illegible]
على جواز [illegible] اخبار كثيرة كالذي رواه في الكافي عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك
لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط
من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة
عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه [illegible] ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من
نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق [illegible]
ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على
الناس فاذكر مقدرة الله عليك [illegible] وما رواه الشيخ عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا قال كتبت اليه اربعة عشر
سنة استأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي ولسنا نشك
انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن عليه السلام فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت
عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء
المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبار الا و
معه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار [illegible]
وغير ذلك من الاخبار المتضمنة للجواز بهذه الشروط وظهر من الاخبار المذكورة وغيرها ان التولية من قبل الجائر محرمة وقد يكون
مكروهة وحكم بعض الاصحاب بزوال الكراهة عند خوف الضرر [illegible] فعلم انه عند التخالف يحصل له ولغيره من
المؤمنين الضرر الشديد كالقتل والنهب وهتك الاعراض [illegible] اذا علم انه يتمكن من العدل واقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه
تأمل **الثانية** في سورة المائدة سماعون للكذب اكالون للسحت المراد بالاكل هنا التصرف [illegible] واما السحت فقال
في القاموس هو بالضم وبضمتين الحرام وما خبث من المكاسب [illegible]
من السحت وهو الاستئصال [illegible]
[illegible] روى في الكافي عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت
واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا
في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله [illegible] وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

فالسحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن وعن عثمان [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام السحت
انواع منها كسب الحجام اذا شارط واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم وعن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قاض بين فريقين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت وفي رواية اخرى عن ثمن العذرة من السحت وروى
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت ثم قال لا بأس بثمن الهر وفي رواية اخرى ثمن الكلب الصيد لا
بأس به واما الاخرى فحلال ثمنه وفي رواية اخرى عن الرضا عليه السلام قال ثمن الجارية المغنية سحت وثمن الكلب سحت والسحت في النار
سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصانع اذا سهر الليل كله فهو سحت وفي خبر آخر من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين
حقها من النوم فكسبه ذلك حرام وهنا فوائد الاولى تضمنت الآية تحريم اكل السحت والظاهر من اللغة انه الحرام مطلقا ومن الاخبار انه
الانواع المذكورة ولا يبعد ارادة العموم والاخبار لا تنافيه ولا خلاف في تحريم ما ذكر [illegible] كسب الحجام [illegible] كراهته كذا الصانع
اذا سهر الليل كله وفي الاخير [illegible] الكراهة [illegible] سحت [illegible] الانواع [illegible]
في ذلك الاكتساب بمعونة الظالم ونسخ كتب الضلال وتعليم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة ونحو ذلك من المحرمات [illegible]
على تلك الاثمان بالتحريم وانها سحت [illegible] التحريم الى غير المكتسب [illegible] فالثمن الذي يأخذه عوضا عن الميتة مثلا [illegible]
البائع كذلك يحرم على غيره ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد الحسن عليه السلام رجل اشترى ضيعة
او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه
من سرقة او قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الثانية الرشا المذكور في الرواية يحرم على الراشي [illegible]
حكم له او عليه بحق او باطل [illegible] المرتشي [illegible] يحرم عليه مطلقا وذلك [illegible] الرواية [illegible] على الحرام وقيل ان كان
توصل به الى حق لا يمكنه تحصيله الا به فليس بحرام [illegible] الاجرة عليه [illegible]
[illegible] القضاء بين الناس ان تعين عليه فلا يبعد تحريم اخذ الاجرة عليه مطلقا سواء كانت من المتحاكمين او من اهل البلد او
السلطان الجائر والعادل وقيل يجوز مع عدم التعين للحكم والوجوب عليه عينا وقيل مع احتياجه وعدم غناه وكذا الاذان
والصلاة بالناس فانه لا يجوز اخذ الاجرة على ذلك نعم [illegible] الارتزاق من بيت المال وهو ليس ببعيد الخامسة ثمن الكلب
حرام الا كلب الصيد [illegible] بجواز بيع [illegible] بجواز بيع كلب الماشية والحائط والزرع نظرا
الى ان الفائدة [illegible] وهو ضعيف [illegible] بجواز بيع الهر [illegible] بجواز بيع مطلق السباع بدليل
رواه في الكافي في الصحيح عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم وعموم
الاكتساب [illegible] الثالثة في سورة النور ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا
لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قيل نزلت في عبد الله بن ابي كان له ست جوار
يكرههن على الكسب بالزنا فلما نزل تحريم الزنا اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فشكون اليه فنزلت هذه الآية [illegible]
وفي تفسير علي بن ابراهيم قال كانت العرب وقريش يشترون الاماء ويضعون عليهن الضريبة الثقيلة ويقولون اذهبن وازنين
واكتسبن فنهاهم الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تكرهوا فتياتكم الى قوله غفور رحيم اي لا يؤاخذهن الله تعالى بذلك اذا اكرهن عليه وفي
رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في هذه الآية [illegible] فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب وهنا فوائد الاولى دلت الآية على تحريم اكراه الاماء على الزنا وتحريم الاكتساب بذلك واخذ الاجرة وهذا الحكم [illegible]
في الاماء والحرائر [illegible] المذكورة [illegible]

وعلم [illegible]

فالسحت [illegible] الرشا في الحكم [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله [illegible] ع

٢ [illegible] ع

وعليه انعقد الاجماع الثانية التقييد بارادة التحصن لا يفيد بمفهومه الاباحة على تقدير العدم اما اولا فالآية نزلت على سبب خاص
فوقع النهي عن تلك الصفة كما ذكرنا واما ثانيا فالشرط [illegible] والمفهوم انما يعتبر اذا لم يكن في الكلام فائدة سواه واما ثالثا [illegible]
والكلام الوارد على سبيل [illegible] الاكراه كما هو واضح وايضا [illegible] يجري مجرى الغالب [illegible] الاكراه لا يحصل
الا عند ارادة التحصن والكلام الوارد على سبيل الغالب لا يكون له مفهوم [illegible]
[illegible]
[illegible] على تحريم المكروهات [illegible] الزنا والاجماع الثالثة قوله ومن يكرههن [illegible]
المكرهات [illegible] من بعد اكراههن غفور رحيم [illegible]
[illegible] من بعد اكراههن لهن غفور رحيم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ما استفاض [illegible] عنه صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه
[illegible] مع الاكراه [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] القريب [illegible] الله تعالى
[illegible] الاكراه قد يكون على حد [illegible] المخافة
[illegible] القتل او التنكيل [illegible]
هذه الآية [illegible] بالمغفرة [illegible] الوعد بالمغفرة [illegible]
[illegible] بالمغفرة [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] الى [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الرابعة في سورة لقمان
ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين [illegible]
[illegible] لهو الحديث الغناء [illegible] ابن عباس وابن مسعود [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس
من يشتري لهو الحديث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما قال الله ومن الناس الآية وفي خبر آخر
[illegible] الغناء [illegible] معاني الاخبار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الكافي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الغناء [illegible]
عز وجل [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي
تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل [illegible] ومن الناس [illegible]
الاكتساب [illegible] المغنية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الجواري المغنيات [illegible]
حرام [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] المغنية ملعونة [illegible]

الرابعة

وهو [illegible]

[illegible] كسبها ونحو ذلك [illegible] الاخبار [illegible] والخلاف فيه [illegible] معرفة [illegible]
فيه غناء محرم [illegible] الطرب والعرف فيه مختلف باختلاف احوال الناس [illegible] الصوت [illegible]
[illegible] قوم دون آخرين [illegible] وعرفه جماعة بانه الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب [illegible] الوصفين [illegible] فيه بين كونه في قرآن او دعاء او غيرهما [illegible]
[illegible] ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اقرءوا القرآن بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجيء من بعدي اقوام يرجعون القرآن
ترجيع الغناء والنوح والرهبانية [illegible] قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم [illegible]
[illegible] الغالب [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف
العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجر المغنية التي تزف
العرائس لا بأس بكسبها وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب جماعة منهم [illegible] الى تحريم الغناء مطلقا وهو
[illegible] المذكور [illegible] بالشهرة [illegible]
الطرب [illegible] المذكور [illegible] الباطلة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الخامسة في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وروى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما انزل الله على رسوله
انما الخمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
جميع الانتفاعات والاكتساب [illegible] المذكورة [illegible]
تلك الامور المذكورة [illegible] جميع الانتفاعات [illegible]
[illegible] عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهم السلام
عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النرد والشطرنج [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز [illegible]

عن ابي

٢ [illegible]

[illegible] عليه السلام

عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ونحو ذلك من الاخبار
[illegible] ان المراد بالخمر هنا سائر المسكرات [illegible] عن طريق اهل البيت عليهم السلام ان ما كان [illegible]
[illegible] الاسكار [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] تحريم الخمر من القرآن [illegible] ولا تعاونوا على الاثم والعدوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور [illegible] الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء [illegible]
الشطرنج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السادسة في سورة النساء
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاولى ما ذكره سبحانه في سورة النور ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا
على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او
بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح
ان تأكلوا جميعا او اشتاتا [illegible]
[illegible]
المذكورين [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

٢ [illegible]

٣ لا بأس [illegible]

[illegible]

ان اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعزلون الاعمى والعرج والمريض باكلوا معهم قالوا الاعمى لا يبصر الطعام و الاعرج
لا يستطيع الزحام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناح و كان
الاعمى والاعرج والمريض يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم و لما قدم النبي صلى الله عليه وآله سالوه عن ذلك فانزل
الله ليس عليكم الآية وذكر المفسرون هنا اقوالا اخر التاسعة قوله ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم اي البيوت التي تملكونها
وتملكون التصرف فيها ولا لفظ على حقيقة ولعل النكتة في ذكره مع ظهور الاباحة الاشارة الى التسوية في الاولوية
والكلالة والاشارة الى المساواة في الحكم المذكور فيها ايضا العشرة الدلالة والتنبيه على انه ينبغي لكم ان تجعلوها مثل
انفسكم في الاباحة والحضرة وقيل المراد بيوت الازواج والعيال عند الناس بيت المرأة كبيت الرجل او المراد العبيد منها
و قد ذكر المفسرون انه لم يذكر وقيل المراد بيوت الاولاد كما يدل عليه ما روي عنه صلى الله عليه وآله قال اطيب ما
ياكل الانسان من كسبه وولده من كسبه وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه ان الولد لا ياخذ من مال
والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك والاخبار الواردة بهذا المضمون كثيرة وفي بعضها انه لا
يصلح له ذلك الا بقدر القوت بغير سرف اذا اضطر اليه وفي بعضها ان الام لا تاكل منه الا قرضا وفي صحيحة ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له ان ياخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد
فيها نصيب فليس له ان يطاها الا ان يقومها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذلك و محصل الجمع بين الاخبار
انه اذا كان الولد كبيرا او كان غنيا او كان موسعا نفقته فلا يجوز له اخذ شيء من ماله الا باذنه وان كانوا صغارا
اخذ بقدر النفقة وما زاد وعلق ذلك ان ياخذ قرضا ويقوم الجارية على نفسه ان اراد نكاحها واما الابناء فلا يبعد
ان يراد بيوتها فيشمل الاحفاد بطريق صيغة الجمع الشايعة الاستعمال في ذلك واذا تجاوز عن الام والخال ويحتمل
عدم الدخول لانهم ليسوا ابا حقيقة بدليل صحة السلب والاصالة في الاطلاق الحقيقة والجمع جاء باعتبار جمع الماد ومتن
في الاولى فتصبيه المطابقة وكذا الكلام في الامهات بالنسبة الى الجدات واما الاخوة والاخوات فالظاهر من الاطلاق
شمول الاخ للاب والام واحدهما والظاهر دخول الاخوة من الرضاع في هذا الحكم لعموم قوله عليه السلام انه كالنسب و المفاتح
جمع مفتح او جمع مفتاح والمراد بما ملكتم مفاتحه ما في يدكم من مال الموكل به بالنسبة الى الوكيل وما للزوج بالنسبة الى الزوجة
ويدل عليه ما رواه في الكافي في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه
قال الرجل يكون له الوكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم
مفاتحه او صديقكم قال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة
من منزل زوجها بغير اذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا وعن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تاكل وان تتصدق
وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق وروى الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يحل
للمرأة ان تتصدق من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم واما ما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
انه سئل عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها فاجوه يحمل على غير المادوم والحق انه لا يبعد انه
يجوز لها الشيء اليسير مما جرت به العادة كاعارة الاواني والخادم واعطاء السائل ونحو ذلك مما يعلم رضاه
منه

على منعه و لم يعلم منه الكراهة لذلك وعدم الرضا به فيجوز وهذا الحكم الوصي على مال الايتام وسيأتي في آية الله وما
في داره ولم يعلم به وقيل العبد وما للصديق فيرجع الى العرف وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه
الآية ليس عليكم الآية ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وفي جوامع
الجامع عن الصادق عليه السلام من عظم حرمة الصديق ان جعله من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب
والاخ والابن قال علي بن ابراهيم في تفسيره انها نزلت لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة واخى بين المسلمين من
المهاجرين والانصار وكان بعد ذلك اذا بعث رسول الله صلى الله عليه وآله احدا من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل
مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت
فانزل الله ليس عليكم ان تاكلوا جميعا او اشتاتا يعني ان حضر صاحبه او لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه وذكر المفسرون لقوله
جميعا او اشتاتا وجوها الثالثة يشترط جواز ذلك عدم الافساد والاسراف للآية الدالة على عدم جوازه ولما رواه في
الكافي عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن تفسير هذه الآية ليس عليكم جناح الآية قال ليس عليكم جناح فيما طعمت او
اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده وشرط جماعة ان لا يعلم المراد ولا يظن ظنا غالبا كراهة المالك لذلك وقد يستفاد هذا الشرط
من بعض الاخبار وهو المخصص لظاهر الآية وبعد لا يفرق بين المذكورين في الآية وبين غيرهم فانه لا يباح لهم الا
مع العلم بالرضا ولو بالقرائن او شاهد الحال وهذا بالنسبة الى غير مال الولد بالنظر الى النفقة المحتاج اليها فانه
يباح له ذلك وان علم كراهة الولد لذلك وشرط بعضهم كون المالك حاضرا وهو ما لم يتضمن في موثقة ومو تقييد للآية
بغير دليل ويدفعه ايضا ما رواه البرقي في المحاسن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ليس عليكم جناح الآية قال
باذن او بغير اذن وقيد بعضهم جواز ذلك بما يخشى فساده وهو ايضا تقييد لها بغير دليل مع ان ظاهر الاخبار يدفعه
كما تدفع قول الجبائي بانها منسوخة بقوله صلى الله عليه وآله ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة نفسه والرابعة تضمنت بعض
الاخبار المذكورة جواز التصدق من مالهم والظاهر تخصيصه بما جرت به العادة من الطعام القليل للسائل او الهرة ونحو ذلك اوين
حصل العلم بالرضا بذلك وعدم كراهته لذلك فيجب الاقتصار على ذلك فلا يجوز الحمل ولا تناول غير الماكول
الا ما يدل عليه بمفهوم الموافقة كشرب الماء وغسل اليد والوضوء ونحو ذلك كالكون في بيوتهم في تلك الحال ولا يتعدى
هذا الحكم الى غير البيوت الا ان الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل او غيره من الاشجار والبساتين والزرع وبه قال
اكثر الاصحاب بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا
باس وفي الصحيح عن ابن داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام امر بالثمرة واكل منها قال كل
ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وفي الصحيح عن يونس عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره
وليس يحمله على الاكل الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله
الا صبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد هذه الاخبار
من حيث الدلالة على ذلك وجودة وان كانت مرسلة الا ان مراسيل ابن ابي عمير معتبرة كما ذكره جماعة من الاصحاب ويعضد ذلك
هي مؤيدة بالشهرة بل بالاجماع الذي نقله الشيخ ويدل على تقييده بان لا يحمل معه شيئا وشرط قوم ان لا يقصد ذلك

ذلك بان يخرج عن كونه مارا ويقيد بها القائلون بذلك بان لا يفسد للآية الدالة على عدم جوازه وزاد بعضهم عدم
العلم او الظن بالكراهة وعلم الرضا وفيه نظر لما يعلم من قوله اشتروا ما ليس لهم وذهب جماعة الى عدم الجواز مطلقا الا
بالعوض للسابقة وبما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل و
الكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان ياكل منه من غير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم
فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل ان ياخذ منه شيئا والجواب عن هذه الرواية ان المراد بها النهي عن ان يحمل
معه شيئا النهي عن الاكل او على ما اذا نهاه ويمكن حمل النهي على عدم جواز الاخذ من القيم بان يكون القيم اجيرا او واجبا الى
البيع كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او اجير
ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا
ويمكن حمله ايضا على الكراهة الثالث مال الناصب روى الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع الينا الخمس وعن المعلى بن خنيس عنه عليه السلام وذكر مثله وعن اسحاق بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الا امرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف
رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام وروى في العلل بسند صحيح عن داود بن فرقد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب قال حلال الدم لكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكيلا
يشهد به عليك فافعل قلت فما ترى في ماله قال خذه ما قدرت عليه واعلم ان للناصب اطلاقات الاول من نصب العداوة
للمسلمين وحاربهم الثاني من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام الثالث من نصب العداوة لشيعة اهل البيت عليهم السلام من
جهة موالاتهم وروى في العلل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا
تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ولعل المراد ان
الاظهار النصب والعداوة للشيعة من جهة الاطلاع على عداوة اهل البيت عليهم السلام الرابع من نصب لامام الحق وتولاه وتدخل
في هذا جميع فرق اهل الخلاف واطلاقه على الثاني والرابع شايع في الروايات كثير الاستعمال وكذا ما اطلقه الفقهاء والاصحاب
على المعنى الثاني بل قال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بعد نقل رواية سليمان الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم ان
يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده قال مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلى الله عليه وآله
فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي
حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لانهما لا يقاتلو
ما لا يدينوا الى الشهادتين لعلمنا يقاتلون على كل حال فهو ناصب وليس كذلك فالظاهر من كلامه تخصيص اطلاق الناصب بالمعنى
الثاني فظهر هذه الاخبار اباحة مال اهل الخلاف ومن نصب العداوة منهم لاهل البيت عليهم السلام الا انها مخالفة للاخبار
المستفيضة ونذكر منها شطرا فمنها ما رواه ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري
لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال اي شهر اعظم حرمة قالوا هذا
الشهر ثم قال اي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا

هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه
عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ومنها ما رواه في تحف الاسلام في الرد
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلام ان يدعو الى نفسه الا
نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع
ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام ولذلك
كتم علي عليه السلام امره وبايع مكرها حيث لم يجد اعوانا ومنها ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن
جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى امانتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال
ومنها ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير
فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي عليه السلام كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي
اماناتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احدا المقام اي اذا لم نحل معهم بذلك وما
علمناهم مما يلزم من الكفار في استحلال اموالهم ودمائهم يكون ذلك سببا للاذى عاجلا في الدنيا وعدم الاستقرار بها
او المعنى ان هذا الحكم مستمر الى ظهور الصاحب عجل الله فرجه ومنها ما رواه عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان
كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم الاشارة بقوله فان ذلك الى استحلال الاموال والدماء ومنها
ما رواه في الكافي عن القاسم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاسلام يحقن به الدماء وتؤدى به الامانة وتستحل
به الفروج والثواب على الايمان ومنها ما رواه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الايمان ما استقر
في القلب وافضى به الى الله عز وجل وصدقه العمل بالطاعة لله عز وجل والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول او
فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا
على الصلاة والزكاة والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر الحديث قال قلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل
والاحكام والحدود وغير ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما الحديث ومنها ما
رواه عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الفرق بين الايمان والاسلام فقال الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان
فهذا الاسلام وقال الايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما وكان ضالا وعن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حقنت الدماء وعليه
جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى الحديث والاخبار الواردة بهذا المعنى كثيرة جدا وظاهرها
تحريم مال من انتحل ملة الاسلام وان لم يكن مؤمنا وانه لا يحل الا بطيبة نفسه وعليه عمل الاصحاب في تحريم المال واجراء
جميع الاحكام بل نقل غير واحد منهم الاجماع على تحريم ما يجمع العسكر من اموال البغاة ومقتضى ذلك انه لا يحل اموال
غيرهم من اهل الخلاف بالطريق الاولى فعلى هذا ينبغي حمل تلك الاخبار المذكورة على الاباحة لمن اباحوا له بخصوصه جمعا
بين الروايات او تحمل على المعنى الاول كما ذكره ابن ادريس في السرائر حيث قال المراد بالناصب اهل الحرب لانهم ينصبون

[illegible]

ان الناصب [illegible] **كتاب التجارة**

وفيه آيات **الاولى** في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة وفيه آيات

[illegible]

النار **الثانية** في سورة البقرة الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتهمك [illegible] **الثالثة** في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [illegible]

والناذرون بالنص بعض أعلام الأئمة أداءً قوله وروى علي بن إبراهيم في سبب النزول أنها لما نزل قوله الذين يأكلون الربا الآية
قام خالد بن الوليد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليك ربا أبي في ثقيف وقد أوصاني عند موته بأخذه
فأنزل الله هذه الآية ولعل هذه الوصية في جميع البيانات إلى الثالوث عليه السلام وحاصل المعنى يا أيها الذين صدقوا اتقوا الله وذروا
فاتقوا عقاب الله فيما طلبتم منهم من الربا والزيادة إن كنتم مؤمنين بالمعنى يا أيها الذين صدقوا اتقوا الله وظلمهم ذروا ما
إن كنتم عاملين بمقتضى الإيمان وفيه إشارة إلى أن الإيمان عملاً فإن لم تتركوا ذلك فاعلموا أنكم محاربون الله ورسوله
حيث استحللتم ما حرم عليكم من أخذ الربا وحيث عليكم القتل والمعنى أنكم محاربون لله ولرسوله في الآخرة إلى
النار ومن جملة ذلك غير مستحل يؤدب فيقتل في الثالثة أو الرابعة ويمكن أن يكون محاربته لله ورسوله بهذا النوع ولعل
في تنكير حرب إشارة إلى ذلك وإن تبتم وعلمتم بمقتضى إيمانكم فلكم رؤوس أموالكم وإن تركوا الزيادة لا تظلمون الذين تأخذون الزيادة
التي يبقى عندهم ولا تظلمون بأن ينقصوكم من رؤوس أموالكم شيئاً فيكون كالتأكيد والبيان لقوله اتقوا وذروا والمعنى
إن تبتم بعد أن عملتم في الجاهلية والبيانات وأعلامها المحرم فلكم رؤوس أموالكم وارجعوا إليهم ما أخذتم زائداً على ذلك فلا بأس
فيما تقدم من عدم لزوم ردها فعلوم في حال الجاهلية به ذلك وبجملة هذه الآية غير صريحة الدلالة على لزوم الرد
مطلقاً كما قيل فإنهم وروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يكون له دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني كذا وكذا وأضع عنك بقيته أو يقول انقد لي
بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقي عليك قال لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عز وجل فلكم رؤوس
أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **الرابعة** في سورة آل عمران يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة
واتقوا الله لعلكم تفلحون الآية صريحة في النهي عن الربا وكأنها وردت جرياً على ما كان متعارفاً عن وجاء
النسيئة وهو أنه كان الرجل إذا حل له الدين زاد في الأجل ثم إذا حل زاد في الأجل ثم إذا حل زاد فيه كذلك وهكذا فكان يستغرق
بالشيء القليل مال المديون فنهاهم عن ذلك وقيل معنى الأضعاف المضاعفة لا تزيدوا في أموالكم فتضعفوا أضعافاً
مضاعفة وروي في الكافي عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد رأيت الله قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال
أو تدري لم ذلك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف وفي حسنة هشام عنه عليه السلام نحوه واتقوا الله في ترك
الربا ونحوه من المحرمات لعلكم تفلحون واتقوا النار التي أعدت للكافرين ظاهره يستلزم دخول النار المعدة للكفار
ووصفها هنا بذلك إما للتنبيه على شدة العذاب أو لأن كلمة الكل يستلزم تخلود على ما ورد **تنبيهات** الأول
روى ابن بابويه في الفقيه في الصحيح عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وما آتيتم من ربا ليربو في
أموال الناس فلا يربو عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل ثم ذكر أنه في خبر آخر
أن الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل أما الذي يؤكل فهو هديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قوله وما
آتيتم من ربا الآية وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها فهذا الربا
الذي نهى الله عنه فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا الآية على أنه عز وجل أبطل الربا وأحل الفضل الذي أخذه
عن رأس المال ... الذي ... الآية ويمكن حمله على ... تمام البحث
... من ... استثناء بعض أفراد الربا فإن في الفقيه قال رسول الله
ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين

عبده

وبين عبده ربا وقال الفقيه ليس بين المسلمين والذمي ربا ولا بين الزوج والزوجة ولا بين في وجها ربا وأما الحكم الأول فجوز
أخذه من الحربي بلا خلاف عندنا بين الأصحاب ولا فرق بين الحربي المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الإسلام
أو في دار الحرب وأما إعطاء الزيادة فالمشهور عدم الجواز ونقل جماعة من الأصحاب والأقوى خلافه لأنها
خالف النص على موضع اليقين وأما الحكم الثاني والثالث فالحاصل فهو المشهور بين الأصحاب بل نقل بعضهم الإجماع
على ذلك ويدل عليه مع ما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده
ولا بينه وبين عبده ولا بين أهله ربا الحديث وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفريقين فيجوز لكل واحد منهم
أخذ الربا وقد خالف في ذلك ابن الجنيد حيث جوز أخذ الولد الربا من والده بشرط أن لا يكون للولد وارث ولا عليه دين
والإطلاق المذكور يدفعه ولا يتعدى الحكم إلى الأم ولا إلى الجد ولا إلى الولد من الرضاع والمشهور أنه لا فرق بين الزوجة الدائمة
والمنقطعة للإطلاق وخصه في كتاب بالدائمة وأما الحكم الرابع فهو مذهب ابني بابويه والمرتضى للرواية المذكورة والمشهور
عدمه لعموم الأدلة الدالة على المنع والرواية غير نقية السند وغير معتضدة بما يدل على اعتبارها الثالث حمل الأكثر
ثبوت الربا في البيع دون سائر العقود وفيه ثالث ولعل المتبادر من قوله تعالى أحل الله البيع وحرم الربا أي فيه وهو الظاهر أكثر
من الروايات ولعل المتبادر من أحاديث بعضهم إلى الصلح وبعضهم انتشر في كلها وفيه ما لا خلاف في تحريم الربا
بغير نظر **الخامسة** في سورة المطففين ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم
يخسرون المطفف الباخس بالكيل أو الوزن على وجه الخيانة والطفيف القليل وعلى الناس يمكن أن يكون صفة للجحد وفيه
إنما لو حقاً لهم على الناس أو يتعلق بيكتالوا لتضمنه معنى التحامل والميل أو بيستوفون وقدم للتخصيص وإذا كالوهم
معناه كالوا لهم أو وزنوا لهم فحذف الجار وأوصل الفعل يخسرون أي ينقصون فيهما فالكلام من باب الحذف والإيصال
ويمكن أنه على حذف مضاف أي كالوا مكيلهم وموزونهم واحتمل بعضهم أن يكون
هذا الضمير راجعاً إلى المطففين بأن يكون تأكيداً للفاعل وهذا بعيد جداً لعدم الألف بعد واو الجمع وبأن
المقصود بيان حالهم في الأخذ من الناس والدفع إليهم وليس المقصود مجرد مباشرة الكيل والوزن فلو حمل عليه فات
المقابلة بين القسمين وخرج الكلام عن النظم الصحيح ويمكن أن يجاب عن الأول بأن رسم القرآن لا يقاس عليه وعن الثاني
بأنه يفيد ضرباً من التوبيخ وهو الإشارة إلى أنهم لو خرجوا بأنفسهم لما كانوا ينقصون ولم يأكلوا فكيف إذا تولى غيرهم
لأجلهم وفي تفسير علي بن إبراهيم قال نزلت على النبي صلى الله عليه وآله حين
قدم المدينة وهم يومئذ أسوأ الناس كيلاً فأحسنوا الكيل فأما الويل فبلغنا والله أعلم أنها بئر في جهنم وفي الكافي عن محمد
بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل قال فيه وأنزل في الكتاب ويل للمطففين الذين ولم يجعل الويل لأحد حتى
يسميه كافراً وقال الله تعالى فويل للذين كفروا من مشهد يوم عظيم فالآية وما في معناها من الآيات تدل على تحريم الكيل
ولا تنقصوا المكيال والميزان ونحوها دالة على تحريم البخس فيهما وأنه يجب الوفاء بذلك وقد يستنبط من ذلك الأمر
بإعطاء الراجح وأخذ الناقص حذراً من الوقوع في موضع النهي وكراهة التعرض للكيل والوزن لمن لا يحسنهما ويدل على
ذلك ما رواه الشيخ عن حماد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان وفي رواية أخرى لا يكون
الوفاء حتى يرجح وفي رواية أخرى عن حماد قال أمر أحملنا الميزان فتوضح بأخذ لنفسه وإعطاء الأحمر محاد من
أعطى مني أن يعطي سويم عطاء لا وافياً وفي رواية أخرى عن ... الخياط عن بعض أصحابنا عنه عليه السلام قال قلت له رجل

من نيته الوفاء وهو إذا كال لا يحسن أن يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل وقد
يستنبط من الآية أيضاً بطريق التنبيه عدم جواز البخس بالعدد والذراع وعدم جواز الغش وفي عموم قوله ولا تبخسوا الناس أشياءهم
الآية دلالة واضحة على ذلك **السادسة** في سورة البقرة يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من
الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقد مر الكلام فيها واستدل بها بعض الأصحاب على لزوم النفقة قبل الإخراج لبعض المال
من الحرام وفيه نظر لأن الاستدلال بعموم قوله ولا ينفق ما البعض ... علمه والآيات الدالة على التقوى لا يمكن أن يكون
لزوم ... الدال على هذا الحكم ... الروايات كقوله عليه السلام من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا وقوله التاجر فاجر ... قاله
وغيره من الأحكام فيه ... الفضل ... الاحتساب **السابعة** في سورة الأعراف خذ العفو وأمر بالمعروف وأعرض عن الجاهلين
في تفسير العياشي عن علي بن النعمان عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام أو هو بني الله ... فقال يا محمد خذ العفو وأمر
بالمعروف الآية قال أحذ منهم ما ظهر وما تيسر والعفو الوسط وفي عيون الأخبار عن الرضا عليه السلام قال سمعته ما تحسن
يقول لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاث خصال سنة من ربه وسنة من نبيه وسنة من وليه أما السنة من
نبيه فمداراة الناس فإن الله أمر نبيه صلوات الله عليه بمداراة الناس فقال خذ العفو الآية وروي عن الصادق أنه قال
أمر الله نبيه فيها بمكارم الأخلاق وقد استدل بها بعض الأصحاب على استحباب التجاوز وكراهة الربح على المؤمن
إلا مع الضرورة وكراهة الربح على الموعود بالإحسان وكراهة معاملة الأدنين والسفلة الذين لا يبالون بما قيل لهم
وما قيل فيهم الذين هم الجاهلون في الحقيقة لأن معنى الإعراض عنهم كونهم في جانب عنه وذلك يستلزم ترك معاملتهم والاستدلال
بها على ذلك بعيد إلا أنه محتمل والدال عليه النصوص المروية عن أهل البيت عليهم السلام **الثامنة** في سورة النساء
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً وفي عيون الأخبار عن أبي الصلت الهروي قال قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله
إن في سواد الكوفة قوماً يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله لم يقع عليه السهو في صلاته فقال كذبوا لعنهم الله إن الذي لا يسهو
هو الله لا إله إلا هو قال قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم قوم يزعمون أن الحسين عليه السلام لم يقتل وأنه ألقي
شبهه على حنظلة بن سعد الشامي وأنه رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام ويحتجون بهذه الآية فقال كذبوا عليهم غضب
الله ولعنته وكفروا بتكذيبهم النبي صلى الله عليه وآله في أخباره بأن الحسين عليه السلام سيقتل والله لقد قتل الحسين وقتل
من كان خيراً من الحسين عليه السلام أمير المؤمنين والحسن بن علي عليهما السلام وما منا إلا مقتول وأنا والله مقتول بالسم باغتيال
من يغتالني أعرف ذلك بعهد معهود إلي من رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره به جبرئيل عليه السلام عن رب العالمين فأما قول
الله عز وجل ولن يجعل الله للكافرين الآية فإنه يقول لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجة ولقد أخبر الله تعالى عن كفار قتلوا النبيين بغير الحق
ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنبيائه عليهم السلام سبيلاً من طريق الحجة وهذا الحديث صريح الدلالة على ثبوت السهو عليه
صلى الله عليه وآله في الصلاة ويدل على ذلك أيضاً أخبار كثيرة وقد صرح ابن بابويه في كتابه وجعل السهو من الله حكمة ... و
أنكره كثير أكثر الأصحاب وأجابوا عن هذه الأخبار بوجوه منها الحمل على التقية ويدل أيضاً على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام
على الحسين عليه السلام بل على أفضلية الحسن صلوات الله عليهم والأخبار الدالة على أفضلية أمير المؤمنين عليه السلام على سائر الأئمة صلوات
الله عليهم كثيرة ويمكن أن يستدل بهذه الآية على اشتراط الإسلام في المولى عليه وقد استدل بها أكثر الأصحاب وعنوا بها على عدم جواز
تسلط الكافر على المسلم بوجه من الوجوه لأن السبيل نكرة في سياق النفي فتفيد العموم فيدل على أنه لو اشترى الكافر عبداً مسلماً ولو كان
كافراً فأسلم في يده يجبر على بيعه من مسلم وأنه لا يجوز بيع العبد المسلم من الكافر ولا إجارته ولا رهنه عنده وأن لا يصح عليه وكالة

وكيلا

وكيلاً على مسلم وأن الكافر لو كان عليه دين لمسلم لا يكون وصياً على أولاد المسلم لا وصياً عليه ونحو ذلك من الأحكام المذكورة
في كتب الفقه **كتاب الدين** وتوابعه وفيه آيات **الأولى** في سورة البقرة يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق
الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى
ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار
كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم في الصحاح تداينوا تبايعوا بالدين
واستدانوا استقرضوا وقال في مجمع البيان تداينتم أي تعاملتم وداين بعضكم بعضاً ونحوه في الكشاف فجاء بيانه المعنى لا
بيان اللفظ فلا يرد ما قيل إنه لا يجوز تفسير التفاعل بالمفاعلة ولا يبعد أن يكون المراد هنا كل معاملة يكون فيها الأجل حتى
يدخل فيه الإجارة وعوض الجعالة ونحوهما مما يقع فيه التأجيل مطلقاً ويؤيده عموم الفائدة والغرض المقتضي لذلك
فيدل على جواز تأجيل الثمن ولزومه عند اشتراطه ويدل على ذلك أيضاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال سألته
عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل
ما للمستقرض في حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض ونحو ذلك من الأخبار وقد يدل عموم الأمر بالوفاء بالعقود وط
والعقود إلا أن الأصحاب أطبقوا على كونه من العقود الجائزة وأنه لو شرط الأجل فيه لم يلزم للأصل ولأن الآية ليست نصاً
في ذلك لاحتمال أن يكون الغرض من الكتابة المحافظة على العدد حذراً من تطرق النسيان وجواز الدفع كان حمل الأمر
على الاستحباب ثم لو شرط تأجيله في عقد لازم فالأقوى لزومه وذكر بعض عن جماعة الوسوف ويرجع الضمير تأكيداً له
والذي على الأحكام متعددة الأول أنه حد الأدلة والاستدلال وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله والحسن والحسين
صلوات الله عليهم ماتوا وعليهم دين وبالجملة ثبوته من طريق أهل البيت عليهم السلام متواتر والأولى الأخلاق في زمانها
مع وفائه الأولى عليه وأما الثاني فلا خلاف في جوازه أيضاً مع الحاجة بل قد يجب مع الضرورة ويدل على ذلك أيضاً
ما رواه الشيخ عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله ونفسه كان كا
لمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله الحديث
وروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام في التوراة في كل ثلاثة عشر يوماً أنا أعطيك ثلاثة عشر يوماً وليس عندك
فاستقرض على الله عز وجل وروي أنه جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليك إنني
وليس عندي ثمن الأضحية فقال استقرضي وضحي فإنه دين مقضي وسئل الصادق عن رجل ذي دين يستدين ويحج
فقال نعم هو أقضى للدين وهو ذلك من الأخبار وبعضها يدل على أنه علم عليه السلام فأما ما رواه الشيخ عن أبي القداح عن أبي
عبد الله عن آبائه عن علي صلوات الله عليهم إياكم والدين فإنه شين بالنهار وهم بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء
في الآخرة وما رواه في الفقيه عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم
والدين فإنه شين للدين وهو قضاء فإنه محمول على الكراهة عند عدم الضرورة وعدم الحاجة إليه ويمكن حمله على
من لم يكن عنده وفاء أو ما التوسع ولا يأبى الفعل ويشهد له ما رواه الشيخ عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل منا

المعنى في صحة اطلاق المشتق حقيقة كما ذكرنا طول وتكررة استعماله في هذه

شهادة المقترفين للذنوب قلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم المعصومون دون سائر الخلق
لم تره صنيعك بتركيب ذنبا ولم تشهد عليه بذلك شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته مقبولة وان كان في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في قوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فإنه آثم قلبه في ما بعد الشهادة وعن داود بن سرحان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب وعن جراح المدائني عنه عليه السلام قال إذا دعيت إلى
الشهادة فأجب [illegible] يدعى إلى تحملها وظاهر الآية وهذه الروايات وجوب الإجابة وتحريم الإباء والمشهور
بين الأصحاب أنه على الكفاية إلا إذا انحصر ولم يوجد سواه فيجب عينا مع احتمال الوجوب عينا مطلقا وهو [illegible]
ابن إدريس إلى عدم الوجوب مطلقا [illegible] وأن إطلاق الشهداء حقيقة إنما يكون بعد التحمل فيكون المراد بالآية
الأداء ولرواية الشيخ عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولا يأب الشهداء قال لا ينبغي
لأحد إذا دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول لا أشهد لكم عليها ونحوها رواية سماعة عن أبي عبد الله وفي رواية محمد
بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام [illegible] ظاهر قوله لا ينبغي الكراهة [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مع ان الانظار واجبة والصدقة مستحبة لا يكون افضل من الواجب فلا بد من جهة حسن الانظار من تفريج الكربة
المشقة وادراك السهولة مع العسرة لا شك انه ازالة الحق عنه بالكلية بالابراء والتصدق اشد وقعاً واحسن فيكون
افضل وبالجملة لا يبعد ان يترتب ... للانظار المعسر بهذا القدر من الثواب فلا يبعد ان يكون التصدق خير في
مثل ذلك الحال افضل واشد ثواباً وقد ... ان المستحب لا يكون افضل من الواجب ... فلا غرو انه يمكن
يكون الاحسان من الزكوة **الثالث** في السورة المذكورة من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له
اضعافاً كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون من للاستفهام محلها الرفع بالابتداء وذا خبره والذي صفته

[illegible]

[illegible]

ورد به الاخبار والثانية ... كتمان الشهادة من الكبائر ... والاثم والعذاب و بدل
... عن عبد العظيم ... وذكر الكبائر ... وكتمان الشهادة لان الله
يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه ... احكام كثيرة واقتصرنا منها هنا على ما اشعرت به الآية او احتملته **النوع**
الثاني في الضمان وفيه آيات **الاول** في سورة يوسف عليه السلام ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم

[illegible]

[illegible]

الثالث **كتاب الصلح** وفيه آيات **الاول** في سورة النساء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان يرده عليه صاحبه فعل ذلك كان وبه عشر لا القطر يصيبها اخبر فيها حولا فان احتاب صاحبها رده عليه والا تصدق بها وان

جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له **الثالثة** منتفي عموم الايات

انه يجب رد الامانات وانه لا يجوز المقاصة فيها ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده

واحلف عليه كما صنع قال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وبهذا المعنى روايات اخر متعدده وقيل يجوز المقاصة

ويشهد له ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان

[illegible]

الرابعة [illegible]

[illegible]

النوع العاشر

[illegible]

النوع السبق والرماية

النوع الشفعة

[illegible]

النوع اللقطة

[illegible]

[illegible]

النوع الاقرار

[illegible]

انكر ما تقدم عليه او لست منكرا او اقررت بعد ما قال ابعد فيحتمل ان لا يكون اقرارا لعدم التعرض للقرائن حيث ذكر شرائط الدعوى او
بيانا في الدعوى بطلها او بان عقد واحد ... الا ان هذا مع احتمال الارادة ... يحتمل كون اقرارا
صدورة عقيب الدعوى ... الاستعمال اللغة ... الآية المذكورة حيث ... يحكم بتعلق الاقرار او اكتفاء بما تقدم
ولانه لولاه لكان ... حمل كلام العقلاء عليه ... المتبادر في ... كونه اقرارا ... القول ...
... القرائن ... يكون ... الاستفهام ... لعدم ظهوره ...
الثالثة ... قال بلى ... قال بلى للايجاب بعد النفي سواء كان ... مثل قوله تعالى
زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي ... الاستفهام حقيقيا كان ... بتمام فيقول بلى ...
... بلى ... الست بربكم قالوا بلى ... النفي مع التقرير ...
... قال ابن عباس ... لو قالوا نعم لكفروا ... التقرير ... بعد النفي ... الجواب ...
... نعم ... التقرير ما سبق ... اقرار ...
... بلى ... للايجاب بعد النفي المقرون بالاستفهام ... كما ذكره جماعة من النحويين
ومنهم سيبويه ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

علم جواز تغير الوصية بالمعروف ... الوصية الذي امر به ... ويدل على ان الاخبار المستفيضة

والمراد ... العلم ... وعليه اثم ذلك ...

رواه في الكافي عن ابي سعيد ... قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها ... فقال ...

[illegible]

التاسعة

[illegible]

[illegible]

الخامسة

[illegible]

[illegible]

الثامنة

[illegible]

العاشرة

[illegible]

بنقضها او اخذ شيئا من المال بسبب شهادة الشاهدين الذميين بان كذبهما وقرأ حفص استحق بالبناء للفاعل الاوليان اي الاحقان
بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما ... وهو بدل من ضمير يقومان او خبر مبتدأ محذوف اي هما او خبر آخران او بدل منهما
وقرأ حمزة ويعقوب وابو بكر عن عاصم الاولين بصيغة الجمع على انه صفة الذين او بدل منه اي من الاولين الذين استحق عليهم وقرئ
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كر يجري على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة قلت وان لم يحتلم قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وعن سليمان بن حفص

المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتوان كان غير اطلبنا كاخذ فلذا الكفاية في الحاجة في صنائع ويعوض ما اخذ اليه نظر في مجمع البيان عن سعيد بن جبير و مجاهد
وابي العالية والزهري وجماعة السلف وقال هو مروي عن الباقر (ع) وهذه الرواية لم اقف عليها ولعلة [illegible]
تضمنت تقدير الاخذ بقدر الكفاية والحاجة ولو ثبت كذلك امكن حملها على الاستحباب [illegible] لما ذكرنا وربما استدل [illegible]
برواية الربيع المذكورة ويجاب عنها مع ضعف سندها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وارش الجناية وقال الحسن بن محبوب [illegible] مطلقا اكثر مجهول عليه بالرفع من ان الرق كان حسنا والروايات الواردة من
طرق اهل البيت عليهم السلام مختلفة ولعل القول بجواز ملكه اذا ملكه مولاه وذهب اليه الاكثر وليس في الآية منافاة لذلك
لان نفي القدرة انما جاء من عدم الولاية حيث حصل من الاذن فيكون ذلك كالمانع ومن ثمة لو اذن له في جواز الوصية لم
ذلك ويدل على ذلك صحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه يأخذ منه
الضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال
اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله على العباد
فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده
قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق فقال يذهب فيتوالى الى من احب
فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد
مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في رجل اعتق عبدا له وللعبد مال قال
ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا
فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال للبائع ومنها صحيحة عبد الرحمن وموثقة بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
وغيرها الدالة على اضافة المال الى العبد وهي تفيد الملك وان البيع والعتق انما وقعا على رقبة العبد فلو كان المال ملكا للمولى
لم يشتمل عقد البيع والعتق على العبد بغير [illegible] وان علم ان له مالا [illegible] لا يكون للمولى وان لم يعلم به
وهو خلاف الروايات المذكورة لانا نقول كون العبد مالكا لما في يده لا ينافي ان للمولى تسلطا عليه وانتزاعه كما اذا ما
امر بتسره ان يعتقه فهو يتبعه بالولاء وملك العبد لماله ليس على حد ملك الحر حيث يتعلق البيع والعتق برقبته مع عدم علم المالك
بذلك وحال الشريك يكون ما عند العبد لمولاه الذي باعه او اعتقه وكذا لا في صورة علمه بذلك مع عدم استثنائه فانه يكون
للمشتري او العبد المعتق الا ما لم تكون للعبد العتق لعدم حجة التابع وهذه الحال ومارواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل
قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ان كان يوم شرطت لك ان اعطيك شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال فليس عليك شيء وهو ظاهر الدلالة على الملكية والاخبار
الدالة على ذلك كثيرة وحملها على اصل الفريضة وما يملكه مولاه طريق الجمع بينها وجمع بينها في المسالك بوجه آخر وهو
ان يحمل الاخبار الدالة على الملك على ان المراد بها ملك التصرف فيها واباحته والاخبار الدالة على عدم الملك على ان
المراد عدم ملك رقبة المال واستدل بعضهم على القول الثاني بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وجه الدلالة انه تعالى اثبت الغنى والفقر وهو انما يتصف به الذي يجوز ان يملك وهنا
بعد لجواز ارادة الغنى بالعتق فيبعد عن الظاهر وسياق الكلام انه اعلم النوع الثالث عشر في الخطاب بالجمع المذكر
كالوقف والسكنى والصدقة والهبة ونحو ذلك وليس في الكتاب آيات تدل على ذلك بخصوصها بل تدل بعمومها وظاهرها
على فعل الخيرات كالاحسان والتعاون على البر والتقوى كقوله في سورة آل عمران لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقوله ولتكن منكم امة
يدعون الى الخير وقوله ويسارعون في الخيرات وقوله وما تفعلوا من خير فلن يكفروه وهذه الآية تدل على عدم جواز
الاحباط وكقوله في سورة المزمل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا ونحو ذلك من الآيات

وقد

۳ فاسلوم

٢ العطايا المنجزة

الصدقة

وقد ذكرنا فيما تقدم بعض ما يدل على ذلك ايضا وتمام الكلام في تفاصيل الامور المذكورة مستوفى في كتب الفقه الرابع عشر النذر
واليمين وفيه آيات الاولى النذر وفيه آيات الاولى في سورة البقرة وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر
فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وما اسم موصول متضمن معنى الشرط وهنا وجملة فان الله يعلمه الجزاء اي انه عالم بما تفعلونه
فيجازيكم ففيه وعد ووعيد في مقامه اشعار بان الوعد من جزاء وشرا لا يخفى عليه شيء منه فيثيبكم على الفعل وانا عاقبكم على الوجه الذي يناله الي السعادة
وقد يشعر الآية بترك خلافه ثم صرح بالوعيد بقوله وما للظالمين من انصار اي الذين ينفقون الصدقات الواجبة وانفاقها
لما في غير الوجه الذي امروا به الثانية يوفون بالنذر والدلالة على ذلك من وجوه الاول انه عطف النذر على الشعائر وشأن الى
مشروعية النذر ويدل عليه مع ذلك الاجماع الامة والاخبار المستفيضة او عليه المروية عن اهل البيت عليهم السلام
وورد من كراهيته انه يوقع الانسان على نفسه شيئا لم يفرض عليه كموثقة اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جعلت على نفسي شكرا
ابتليها او الحج والصوم في السفر فقال الزمه فقال الالزام والايجاب وقد ذكرنا فيما سلف ما يدل على ذلك الثانية
تعقيبه بالوعيد يدل على وجوب الوفاء به ويدل عليه مع ذلك الاجماع والاخبار الثالثة التعقيب بالوعيد انه
يدل على انه انما يلزم من ينعقد من البالغ العاقل المختار القاصد دون الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد
بسكر او اغماء او عدم نية ونحو ذلك في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال
ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء الرابعة النذر عبارة متلقاة من الشارع وقد دلت الاخبار على انه لا
ينعقد حتى يسمي شيئا ويقول لله علي في الصحيح في الكافي والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه قال
ان سمى فهو الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وفي الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي
المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفي رواية ابي الصباح ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا او نحو ذلك من
الاخبار وقد ورد في بعض الاخبار ان من نذر ولم يسم شيئا فكفارة يمين او صيام ثلاثة ايام او نحو ذلك
ان بعض الاصحاب انه يقول بالوجوب ويحمل على الاستحباب وهو الظاهر الخامسة المتبادر من اطلاق النذر في الآية انه يشترط
في الصيغة مع النية والقصد النطق باللسان فلا ينعقد بالضمير خاصة وهو الاظهر من الاخبار المذكورة حيث عبر بالقول
الذي هو لغة وعرفا عبارة عن اللفظ ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر
الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء والى هذا ذهب ابن الجنيد وابن ادريس وجماعة من المتأخرين
وقال الشيخ في النهاية يكفي في انعقاده النية والقصد وهو المنقول عن ابن البراج وابن حمزة وهو ظاهر المفيد وتوقف فيه في الحكم واحتج
له الشيخ بقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء للسببية فهو يدل على الحصر في النية فلا يتوقف
على غيرها ولان الاصل في العبادات الاعتقاد والضمير وقد يحقق هذا وانما الالفاظ كاشفة عنها اعلام للغير بما في
الضمير والله تعالى عالم بالسرائر فيتحقق عقد النذر بمعتقد الضمير عليه وان لم يوجد اللفظ الدال عليه وفيه نظر لان الحصر انما افاد
عدم الصحة بدون النية لا كونها علة تامة فيها وانما يكون ظاهر السبب كما هو المتبادر ومن صحتها الاعمال مع انه يجوز
كونها معتبرة مع دلالة الاستقراء الشرعي على تعليق الاحكام بالالفاظ دون الاعتقادات السادسة حيث عرفت ان الصيغة

٢ النذر والعهد واليمين

٣ النقدم

عود لابد الاخبار وهو الشه من بعض الاحتمال صحيح

٢ فليتبه فالح

٣ ما القصد بالانفاظ

الاعتبار فيه هو متلقاة من الشرع والاخبار المذكورة دلت على اشتراطها يكون بعد لفظ منها الله او رومن غير العربية الشرط
ان يقصد بقول لله معناه وهذا هو المعروف بين الاصحاب وعلى هذا هل يشترط في صحة النذر اسلام الناذر كما قاله الاكثر
نظرا الى عدم تحقق القصد الى القربة من الكافر ام لا نظرا الى ان المعتبر قصد الصيغة العربية وقصدها القربة الى الله وان
المعتبر من القربة ارادة القرب لا حصول التقرب السابعة اطلاق الآية وظاهر الروايات المذكورة وغيرها الواردة في
البيان يدل على لزوم النذر المتبرع به الذي لم يعلق على شرط واستشهد الاكثر باطلاق قوله تعالى ان نذرت لك ما في بطني
محررا وهو قول الاكثر بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقل عن المرتضى القول بعدم الانعقاد معتمدا على الاجماع وقد
منعه انكار ورده بعدم تعلق النذر عند العرب وعدم الشرط والاصل عدم النقل واجيب بمنع الاجماع ومعارضته بمثله وبما
ما نقل عن تغلب بما نقل عنهم وانما صحة المعلق على شرط فلا خلاف فيه ونقل عليه الاجماع سواء كان الشرط شكرا او زجرا او
استدفاعا الثامنة اطلاق لزوم الوفاء بالنذر يقتضي التعميم في كل مورد والنذر يكون من الرجحان خصوصا اذا كان راجحا
في الدين او الدنيا وفي الصحيح والموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك وفي موثقة اخرى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه فقال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ورواها في الكافي في الحسن وفي الصحيح عن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية
بقي في قطيعة رحم فهذه الاخبار وما في معناه تدل على ان الذي يجب الوفاء به من النذر ما كان راجحا ولو كان مرجوحا
او مباحا فلا ينعقد وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل يجوز كونه مباحا متساوي الطرفين دينا ودنيا وهو ظاهر الدروس
ويدل عليه صحيحة موثقة زرارة المذكورة ومرسلة ابن ابي عمير السابقة لتضمنها اللزوم مع اباحة النكاح وما رواه الشيخ عن
الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني حلفت فيها بيمين
فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له ولا ابد على ظاهر صحة النذر فيكون
وان حلفت فيها بيمين على مرجوح من المجاز في الرواية حيث اطلقها ان لم يكن في بيعها صلاح دنيا او دينا واستوى الامران بل
حيث كان فيه الاستبصار وحصل بها النذر وترك هذا الراجح ويؤيد هذا القول عموم اطلاق الآية الا ما اخرجه الدليل
ويمكن ان يجاب عن الاول بان دلالة الاول بالمفهوم وضعيفة وعن الثاني والثالث بانه لا يرى ظاهر في كونه مقابلتها كانت مرجوحة
وبامكان الحمل على الاستحباب وعن الثالث ضعف السند وبامكان حملها على ان ترك البيع كان اصلح دينا وانما كان في تسكين الحاجة
ابقاء او نحو ذلك وبامكان الحمل على الاستحباب على ان ظاهرها يعطي لزوم الوفاء وان كان الصلاح في خلافه وهو مردود قال
ابن ادريس بعد نقل الشيخ المذكور لا خلاف بين اصحابنا ان الناذر اذا كان في خلاف ما نذره صلاح دينا او دنيا
فليفعل ما هو اصلح ولا كفارة عليه ثم طرح الرواية مكونها خبر واحد فقط التاسعة الوعيد على الخلف الاستقامة وكون ترك
بل نذر النذر اذا كان متعدد المتعلق ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهدي به قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما
يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء ونحو ذلك من الاخبار ومن
اقوال الاصحاب العاشر اطلاق الآيات يقتضي عدم التكليف بالوفاء بالنذر والمشهور بين الاصحاب انه لا ينعقد نذر
ولا الزوجة الا باذن الاب والزوج والمولى بل العلامة والولد والزوجة بلا اذن [illegible] في المسالك ولا نعرف فيه خلافا
كلا ولنا وحلف في اليمين اشياء كذلك وقد يستدل للاول على ان اليمين المقتضية لا ينعقد على شيء وما الاخبار الواردة بمعناها والثاني

عما

٣ التقدم

٣ التعميم

وبه
بما رواه في الصحيح في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة رحمها الا بر متعلق في ذلك المال
فلا يلزم عدم الصحة في غيره انما نقول انه انما ذكر المال على ضرب من التمثيل وهذا اذا لم يصح في غيره لعدم القائل
بالفصل وانما الولد والعبد فلم نقف على ما يدل عليه بخصوصه نعم قد يستنبط ذلك من الاخبار الواردة في اليمين وما رواه بن بابويه
عن سيف عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة اذا صامت تطوعا بدون اذن الزوج كانت عاصية والعبد يكون
فاسقا والولد يكون عاقا له وبه ان اولياء خارج عنه يكون تبع معصية فلا ينعقد لعدم الانعقاد وتقديم في غيره لعدم الفصل
وفيه تامل تنبيه الصوم المنذور في السفر والاحرام قبل الميقات غير مشروع فلا ينعقد نذره في ذلك لكن قد ورد في
بعض الاخبار بانعقاد النذر فيه ذلك ومن قال بعض الاصحاب فلا يبعد ان يكون في حكم الامر بالذكور بين اصلة لا
تعلقها بقسم انعقاد النذر فيهما فافهم الثانية في سورة هل اتى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا
منتشرا العقول فانه لما مرض الحسن والحسين عليهما السلام نذر علي وفاطمة والحسنان صلوات الله عليهم صيام ثلاثة ايام والقصة وتزول
السورة فيهم مشهورة والآية دالة على وجوب الوفاء بالنذر حيث عطفا الخوف الذي يترتب على ترك الوفاء به الثاني
العهد وفيه آيات الاولى في سورة بني اسرائيل واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا اي مسؤولا عنه ان تاركه لم
او مطلوبا من العاهد بان يفي به ولا يضيعه والمعنى ان صاحب العهد مسؤول عنه وبعض الاخبار يدل على ذلك الثانية
في السورة وبعهد الله اوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون وفي ابن بابويه في الخصال وغيره عن عنبسة بن مصعب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث لم يجعل الله تعالى لاحد من الناس فيهن رخصة منها الوفاء بالعهد للبر والفاجر وقد مر في هذا الباب
وفي آخر في العلل عن الحسين بن ابي جميع شرايع الدين قول ابي العدل وعلى الوفاء بالعهد هذه جميع شرايع الدين والايمان
والتاني على وجوب الوفاء بالعهد بصيغة الامر والمسؤول الموجب للعقاب عند المخالفة وتعقيبه بالوصية وتعليله بالاذكار
الثالثة في سورة النحل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان
الله يعلم ما تفعلون عهد الله هنا اعم من النذر واليمين والعهد المصطلح كما يرشد اليه قوله ولا تنقضوا الايمان فلم يندرج في
ذلك جميع ما عهد الله تعالى الى خلقه من التكاليف ما يدل عليه الرواية المذكورة عن علي بن الحسين عليه السلام وما ورد في بعض الاخبار
كثيرة انه لما امر رسول الله الناس بالسلام على امير المؤمنين بامرة المؤمنين قال الاول حقا من الله او رسوله ثم قال حق من الله ومن
رسوله فقال النبي عليه السلام من الله ومن رسوله وكذا الثاني فقام وسلما فرجعا وهما يقولان والله لا نسلم له ابدا فانزل الله هذه
الآية ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا الرابعة في سورة المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون
وهو شبيه بما مر في رعاية الامانة وحفظها واداءها الى اهلها واجب فالعهد المطلق كذلك وبالجملة لا ريب في دلالة الآيات
والروايات على ذلك ما اليه ذهب علماء الاسلام لكن قيدها البعض من علماء ان لا يجب الا بما لم يكن ما عاهد عليه راجحا
كالواجب والمندوب واجتناب المحرم والمكروه ودفع ما يجب ونحو ذلك فلو كان مرجوحا لم ينعقد ويدل على ذلك ما رواه الشيخ
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف
بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين وفي الصحيح عن علي بن الكاهلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما

٢ التوبة والعهد في سورة الاحزاب

٢ لا يجوز

١٠ امور

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القول بجواز تقديم المال دون الصيام كجواز تقديم الزكاة على الحول ... اطلاق الآية ودلالتها على ذلك الا ان الاخبار الدالة على نفي الوجوب قبل الحنث تمنع ذلك ... واما قوله تعالى واحفظوا ايمانكم فمعناه ... ولا تحنثوا ...

... و لتذكروا نعمته ... الاول الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية ... وسميت بذلك لانها تستر الذنب ... وهل هي مسقطة للذنب ... لا تسقط ... التوبة المشتملة على الندم والعزم على عدم العود ... الثانية انها واجبة ... الثالث الكفارة تنقسم الى ... ومنها كفارة الجمع ... كفارة اليمين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تلف دماء العجز فقال ان قضا منا يقولون ان عجز المكاتب يوخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال
لا اكره ان يوخر فيها عن اجله اذا كان ذلك الا في شرط الخامس تضمنت الآية الكتابة ومحل ورود البيان عنهم انها تكون
منجمة بوقتا او اكثر وانها على ضربين مطلقة ومشروطة وهي ان يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق والاظهر ان حد العجز تأخير النجم
عن محله كما دل عليه الخبر المذكور [illegible] فالمطلقة يتحرر منه بقدر ما ادى والمشروطة لا يتحرر منه شيء حتى يودي الجميع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بلها البكر جمعا بين الروايات واما الاجماع فالكلام عليه مشهور واما الايات فلا دلالة فيها [illegible] في الثيب مع امكان
تخصيصها بالروايات المذكورة واما الاصل فمدفوع والتأييد بعد الوقوف على الروايات غير مسموع [illegible]
[illegible]
الثاني [illegible]
الثالث [illegible]
الرابع [illegible]
الخامس [illegible]

الخامسة [illegible]
الثانية [illegible]

[illegible]
مسائل الاول [illegible]
الثالث [illegible]

[illegible]

بين المسلمين الثانية عشر قد استدل بظاهر الامر على وجوب التزويج وهذا خطأ لان الامر بالنكاح هنا وقع مثنى وثلاث
ورباع ولا قائل بوجوب الاثنتين والثالث والاربع ولا استحبابه فتعين حمله على الاباحة الثالثة عشر الصدقة بضم الدال وفتحها
والصداق بفتح الدال وكسرها المال المهر في اللغة اهل الحجاز والنحلة العطية على من جهة الثانية سبب المهر لاشتراك الزوج والزوجة
في اللذة وسائر فوائد النكاح فكان دفع المهر اليها من قبيل العطية واختص هو بالدفع اليها دونها لان سلطانه في ذلك اكثر
البخاري رواه في العلل ... ثم قال انما اختار الصداق على الرجل دون المرأة وكان فعلهما واحدا لان الرجل اذا قضى حاجته
منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك فعلى هذا يكون انتصاب نحلة على المصدر بمعنى العامل
او الامر بمعنى اعطوا ويجوز ان يكون منصوبة على الحال من الفاعل اي ناحلين او من النساء او من الصدقات اي منحولات ولا
يكون الناحل هو الله تعالى فيكون حالا من الصدقات وقيل ان نحلة هنا بمعنى الفريضة لاستلزام امره تعالى ...
والعزم او نظرا الى كون متعلق الامر الصداق الذي فرضه على انفسكم ...
عليكم اعطاءه ...
المهر ...

عن اهل البيت ... [illegible] ... انما استمتعتم به منهن ... [illegible]

ومنهن بيان لما الاستمتاع هنا بمعنى المتعة التمتع قال الجوهري وفي القاموس المتعة بالضم والكسر اسم للتمتع ... [illegible]

يتمتع بها اياما ... [illegible]

[illegible]

من النساء من الجماع والتقبيل واللمس والنظر ... [illegible]

من الاجر ... [illegible] ... المراد نكاح المتعة ... [illegible]

[illegible] ... معنى المتعة لغة ... [illegible] ... استعمالها في الشرع في هذا المعنى ... [illegible]

فهو متقدم على ... [illegible]

[illegible] ... الاستمتاع ... [illegible]

[illegible] ... بالجماع ... [illegible]

بالطلاق ... [illegible] ... بالاستمتاع عن الدخول ... [illegible]

[illegible] ... الاستغراق والعموم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الم عن المحارم وبعض الروايات ظاهرة في الكراهة كما يشعر به قوله وان تصبروا خير لكم وبالجملة لا شك في حصول الجواز نكاح الاماء
بالعقد مع فقد احد الشرطين في الجملة الا انه على الاباحة وهذه الآية والروايات المذكورة لا تصلح للتخصيص لعدم صراحتها
في ذلك المذكور فلا كلام ان تراتبها خرجت على الغالب فلا يكون المفهوم هنا حجة وظهور الروايات في الكراهة قرينة
لذلك وفي المسئلة قول ثالث نقله الشيخ في الخلاف وهو تخصيص المنع من نكاح الامة بالعقد بمن كانت عنده حرة وجعله
نقل الطول بالفعل شرطا لا الفقد عليه كنكاح الاخت والخامسة ويدل على ذلك رواية ابي بصير المذكورة وما رواه
الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة
فنكاحه باطل وفيه نظر لان تخصيص قيد الطول بالفعل خلاف الظاهر والرواية انما تدل على امكانه في الجملة فجاز ارادته مطلقا والحق
ان هذه المسئلة ليس لها تعلق بقيد الطول وعدمه [illegible] مسئلة اخرى [illegible] في نكاح الامة بالعقد
لمن عنده حرة وجهته ذلك اكرام الحرة وتعظيمها [illegible] الجمع بين الاختين والخامسة فانه لا يجوز مطلقا
فلا نعلمه فانه اذا استأذنها ورضيت [illegible] نكاحها كما يدل عليه ما رواه الشيخ في الزيادات عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت فان لم ترض بذلك
وذهبت الى اهلها اعليه سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم وفي رواية حذيفة بن
منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة ولم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال
نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر [illegible] الروايات على الجواز مع علمها ورضاها [illegible]
[illegible] الاول [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة
اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم [illegible] هذه الرواية [illegible]
[illegible] فانكحوهن باذن اهلهن [illegible] واعلم انه لو بادر الى
ادخالها على الحرة بغير اذن فالعقد يكون باطلا [illegible] ومن ثم اختلف في ذلك
الاصحاب وكذا لو عقد عليها مع وجود الطول [illegible] فمنهم من قال ان النهي يوجب الاول
العقد فيبطل العقد [illegible] العقد ومنهم من قال ان النهي [illegible]
الى العقد [illegible] الرابع تقييد البنات بالمؤمنات يدل على عدم جواز نكاح
الكافرات مطلقا [illegible] موضع وفاق بين العلماء كافة [illegible]
الله تعالى الخامس [illegible] النكاح باذن [illegible] عموم قوله عليه السلام
[illegible] وهو محمول على عدم جواز التصرف بالاذن [illegible] ما رواه الشيخ عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها وظاهر العموم شمول الدائم والمنقطع وانه لا
فرق بين كون المولى رجلا او امرأة وفي صحيحة [illegible] عن الرضا عليه السلام قال سألته يتمتع من الامة باذن اهلها قال [illegible]
[illegible] وهذا هو المشهور بين الاصحاب [illegible] وذهب [illegible] والشيخ
[illegible] الى جواز التمتع بامة المرأة بغير اذنها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل بامة المرأة
بغير اذنها فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله
وعن داود بن فرقد [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible] في السند [illegible] الحكم [illegible]

واحتمال
مضطرب [illegible] الكتاب وما دل على ذلك من بعض الروايات
[illegible] الدليل القطعي المتن وكيف كان [illegible]
فلا يجوز [illegible] الا اذا لم يحصل الاذن [illegible] ولا يبعد القول بالاكتفاء بذلك
مع التعدد [illegible] وقوله تعالى [illegible] اذا احصن
[illegible] السادس في قوله وآتوهن اجورهن [illegible]
[illegible] المنقطع او بالعكس [illegible] لو كان الاذن بالتقبيل او اللمس
لا يجوز العقد مطلقا [illegible] السادس في قوله وآتوهن اجورهن والمراد المهر [illegible]
[illegible] الولي [illegible] بتقديم المهر فيجب حصولها الاذن
بالزواج [illegible] العقد عليهن [illegible] الاول كان
العبد [illegible] السابع
قوله فاذا احصن الخ والمراد العقد مع الدخول [illegible] فان اتين بفاحشة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاحصان [illegible]
[illegible] فان زنت [illegible]
[illegible] وروى الشيخ في الصحيح
[illegible] الرجم انما عليها الضرب خمسين نصف
الحد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت
قال تجلد خمسين [illegible] عليها الرجم [illegible] اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار
في ثماني مرات [illegible] في اربع مرات [illegible] الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما
العلة في ذلك [illegible] ان يجمع عليها [illegible] على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى
مواليه من سهم الرقاب [illegible] الآية اذا زنت نصف حد الحرة خمسون جلدة اي نصف ما تضمنه قوله تعالى فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة [illegible] الآية المذكورة [illegible] لا رجم على الاماء [illegible]
التنصيف [illegible] المذكورة والاجماع [illegible] الجلد رجعت
بالتاسعة [illegible] الروايات [illegible]
الله المذكورة [illegible] الرجم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما فيه بعد ملاحظة ما ذكرناه ودلت الروايات على لزوم العتق على الامام [illegible] من سهم الرقاب ومن بيت المال
[illegible] الاصحاب [illegible] وظاهر الآية في الامة [illegible] والاخبار والاجماع [illegible]
[illegible] هذا الحكم الثامن في قوله وان تصبروا خير لكم اي الصبر مع حصول الشرطين عن نكاح الاماء بالعقد عليهن خير من نكاح
[illegible] في هذه الحال [illegible] المذكورة [illegible]
الآية [illegible]
باب النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النوع الثاني في المحرمات وهي
قسمان منها ما يحرم من جهة النسب ومنها ما يحرم من جهة السبب وهي انواع [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عليه السلام [illegible] ما حرم الله تعالى من الفروج [illegible] سول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
تعالى ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [illegible] المحيض حتى تطهر
قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والنكاح في الاعتكاف [illegible] ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي
في السنة [illegible] شهر رمضان [illegible] والتزويج في العدة والمواقعة في الاحرام [illegible]
[illegible] المظاهر قبل ان يكفر [illegible] المشركة [illegible] تزويج الامة على الحرة [illegible]
[illegible]
والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشتركة [illegible]
[illegible] المشركة [illegible] ولا تنكحوا المشركات [illegible] ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible]
[illegible]
[illegible] هذه المحرمات [illegible]
[illegible] الاول في سورة النساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه
كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الناس [illegible] في الجاهلية [illegible] التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حسن [illegible] الله تعالى [illegible] ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الآية والاخبار الدالة على هذا
المعنى كثيرة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] وكل نكاح فاسد [illegible]
[illegible] الا ما قد سلف [illegible]
[illegible]
[illegible] انه كان فاحشة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول الظاهر ان المراد بالنكاح هنا العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
[illegible]
[illegible] رواه الشيخ عن زرارة

قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذن رجل لامرأة ابيه او جارية ابيه ... [illegible]

ذلك ... الجارية ... حلال ... [illegible] ... واذا تزوج رجل امرأة ... [illegible]

[illegible]

... الثالث ... [illegible]

... الرابع ... [illegible]

... الخامس ... [illegible]

... الاول ... [illegible]

... الثانية ... الثالثة ... [illegible]

[illegible]

... السادسة ... [illegible]

... الاول ... الثاني ... [illegible]

... الثامن ... [illegible]

[illegible]

... الاول ... [illegible]

[illegible]

... الثاني ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اربع مسائل الاولى ام الزوجة والثانية بنتها مع الدخول والثالثة حليلة الابن والرابعة منكوحة الاب ... الكلام

ما يتعلق بالتحريم جمعا وهو ثلث مسائل احدها الجمع بين الاربع وما زاد والثانية الجمع بين الاختين والثالثة الجمع بين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العقد الثابتة ... في حكمها ايام الاستبراء ... الا ما ملكت ايمانكم ...
[illegible]
واعلم ان الاحصان ... في القرآن لمعان احدها الزواج كما في الاية المذكورة الثانية الحرية ... ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات الثالث العفة ... الرابع في سورة البقرة ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو
اعجبكم اولئك يدعون الى النار ... احدها من ليس له كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والنيران
والكواكب ونحوهم الثاني من له كتاب كاليهود والنصارى الثالث من له شبهة كتاب كالمجوس ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدل على ذلك الروايات الواردة في العنين وانه يؤجل سنة فان وصل اليها والا اعطيت نصف المهر ولان ذلك يستلزم الخلوة التامة
غالبا والاخبار الدالة على ان المعتبر هو الجماع دون الخلوة كثيرة ويفهم منها ان الوقاع في الدبر كالوقاع في القبل وفي اثبات الحكم
ودخول الخصي في الشرايع تردد فيما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة فاغلق عليها بابا او ارخى سترا
ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ورواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع
عن علي ع ان الظاهر ان الحال في الخلوة حكم الجماع ومن هنا اختلف الاصحاب فيها على اربعة اقوال الاول انها تقوم مقام الوطي في
استقرار المهر وهو المحكي عن ابن الجنيد حكاه الشيخ في ت وط وكذا الاخبار عن قوم من اصحابنا واضافه بعضهم الى الصدوق في المقنع ويدل
عليه الاخبار المذكورة الثاني ذهب ابن الجنيد الى الاشتراط فيها خروج الحالة [illegible] الاول الجماع الثاني انزال الماء
من غير ايلاج او لمس عورة او نظر اليها او قبلة الى ان قال فان جرى شيء من ذلك كانت او جنبا او [illegible] من المهر وصح [illegible] فلا يحل
لها اكثر من النصف وان وجب ان يقول قولها انه لم يطاها [illegible] كالعنن وغير من الامراض والمانع [illegible] في المسائل
بعدم الوقوف على شاهد الذلك حاصله في المهذب بخلاف الاصحاب على وجوب النصف في غير صحيح الخلوة بها والاستمتاع بها
الا كما الاولى ويناسب بهذا القول موثقة اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها فيغلق بابا ويرخي سترا
عليها ويزعم انه لم يمسها وتصدق هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كان
عزم الدخول ودخلها وظاهر اتفاق الكل الجمع [illegible] الثالث ذهب الاكثر الى عدم اعتبار الخلوة
وحملوا ما بنوا على الاخبار السابقة وجرح كبر منهم بان الفوائد ذلك قول الزوج مع يمينه اذ الحكم لا انه لا اصل عدمه الرابع
عدم اعتبارها في نفس الامر لكن لما كانت الخلوة مظنة الدخول يشغلة عنها غالبا وجب المهر كالمهر المسمى الا ان
فالظاهر قول عنج بدعي الظاهر وضكم مع ندي خلافه فيحكم للمدعي مع اليمين ولانها تدعي ما يشهد له ظاهر الحال الصحيحة خلونه
بها وعدم المانع من جماعة فها والظاهر عند التعارض مقدم على الاصل ولانها تدعي امرا يمكنها اقامة البينة عليه فالتاويل
عليه صحيحة زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج جارية لم تدرك لم يجامع مثلها او تزوج رتقاء فاد خلت عليه فطلقها ساعة
ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليها
مثل الحديث والى هذا القول ذهب الشيخ في تهذيبه الا ابن ابي عمير واختاره في المختلف وجمع بين الاخبار وهو الجيد فائدة اذا انضاف
نصحا بعدم الدخول قبل ذلك الان يكونا متهمين بدفع الصداق ورفع العدة وبدل عليه ذلك بعض الروايات الثامنة
الفرض التسمية فالمفوضة المهر المعقد ومفعول هنا بمعنى مفعول والباء للنقل الا انه سيم فيكون معقود بها او بمعنى الواو وحتى
الشرط لاحتياج الى تقدير ان التقدير عليكم في الطلاق قبل المسيس والفرض كالاثم فيه بعد وحقيقة التقييد على الفرض
مظنة للاثم حيث لم يرتفع الفرض من الكاح المفوض لكن الايات الشاهدة في هذه السورة ولئلا اريد الاباحة بعده او لا
الطلاق الرافع بعد ظهار الاحرار كاشتراط كونه في طهر لم يقربها فيه وجواز العزل بيمينه عليكم من ايجاب المهر في
هذه الحال كما يرشد اليه قوله بعد وقد فرضتم الاية وقد دل ان الطلاق قبل احدهما ليس هذه التامة لا يجاب مهر المثل المسمى
خاصة ونصف المهر المفروض لها خاصة ويمكن ان يكون اقتصارها على الابراد ونفع الجناح على سبيل منع الخلو فقط و
جوز منهم كونها بمعنى الواو وفي رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف
مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وفي الاية دلالة
على صحة العقد مع اخلائه عن المهر وهو المسمى في عرف الشرع بتفويض البضع وهو مجمع عليه بين الاصحاب الثالثة المتعة واذا تاع

وعلى المقترقدره ح

بمعنى

٣ كتابي ح

٣ وان لم يمسها يوجب العدة
واذا اوجب العدة اوجب المهر
وفيه انه لو سلم دلالتها على ذلك
لم يدل على تمام المهر م

٣ فقط م

بمعنى المتع والجملة معطوفة على الجزاء اي ان طلقتموهن في هذه الحال فاعطوهن ما لكم ما يتمتعن به جزاء لما فات من الطلاق تكسار
الحاصل لهن منه وللموسع الغني والمقتر الفقير المتطايق المال من الاعسار وهو الاقتار وصاير الانكار او دخان الشيء على النار
سيما وان الاشهار الى العلة او لتعزير امر المرة فكانت عليه مشارا وروى الشيخ عن جابر عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن
سراحا جميلا قال متعوهن اي احملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم
يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم الرابعة الاية ونظائرها ان المعتبر في المتعة حال الزوج وعليه ولنا الاخبار
فاما ما رواه الشيخ والحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا
وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء وعن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع ذكر مثله فان
ذلك على نحو ما يمتع به مثلها الظاهر الدلالة على ان النظر الى حالها في الشرف والضعة ومن ثم قيل ان الاعتبار بهما معا والا
لم نجد حملا على الاستحباب الخامسة الظاهر منها انها اقسام حال الامرين الحال الاعسار والايسار والاصحاب قسموها الى ثلثة نظرا
الى الواقع وفاد عنوا الكلام بمثل اشياء فالغني بالدابة والعبد والامة والثوب المرتفع والاوسط وهو دون ذلك والوسط بالثوب
الوسط والفقير بالخاتم والدينار والمنطقة والزبيب والخمار وما شاكل ذلك وفي الروايات ما يدل على ذكر المتوسط سوى
ما رواه ابن بابويه مرسلا في المقنع ليس في الاية ما ينافيه وذلك بان يقال ان المتوسط الاعلى والاسفل بحسب حاله كالنقر
السادسة في قوله ومتعوهن وسرحوهن دلالة على ظهر الامتاع على الطلاق نظرا الى تقديم وان الواو تفيد الترتيب كالترتيب
اليه وان الكتاب والاخبار المذكورة لانافي عدد الاية لجواز المنع عنهن ان اردتم طلاقهن ويدل على ذلك ايضا ما رواه
ابن حمزة عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان يدخل بها فانعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وذكر مثله لكن يمكن الجمع بينهما بجواز الامرين و هل ان
متعة المطلقة قبل الدخول المفوضة يجوز ان يكون قبل الطلاق ومتعة غيرها يكون بعده فعلى هذا لا تنافي بين الاثنين ولا بين
الاخبار وهو غير بعيد منها السابعة ظاهر الامر في المتعة الوجوب ويرشد اليه قوله حقا ويدل عليه ايضا ظاهر الامر
الوارد في الاخبار المذكورة وغيرها مما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان متعة المطلقة
فريضة واليه ذهب اكثر العامة وخالف جماعة منهم وليس لهم على ذلك دليل يعتد به الثامنة ظاهر اطلاق
الاثنين واطلاق الاخبار يقتضي ان يمتع مع ذلك وان زاد عن نصف مهر المثل وعليه اصحابنا واكثر العامة ومنع ابو حنيفة مما
جاوز النصف قياسا على من سمى لها لانها احسن حالا فلا تزيد فيها النصف كذلك هنا وهو باطل والفرق واضح التاسعة
مقتضى الاطلاق والاصل اختصاص الحكم بالمطلقة قبل المسيس والفرض فلو حصلت البينونة بينهما بفسخ او موت او لعان او غير
ذلك من قبله او قبلها فلا مهر ولا متعة والى هذا ذهب اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة الحلبي الاتية وما رواه في الكافي
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في رجل توفي قبل ان يدخل بامراته قال ان كان فرض لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن
فرض لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع وذكر نحوه ونحوه ما رواه في تفسير العياشي عن اسامة عن جعفر
ثم موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له سالته عن رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها
وقال اما تقرا ما قال الله في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الاية وهذا الدلالة ان المتعة لو كانت لازمة لما تركها بيانها
وقوم ذكر شيئا مما يقع من قبله من طلاق او فسخ او من قبلها ودون ما كان من قبلها وذهب ابن الشيخ في الوسائل وبعض
ابن البراج وابن حمزة وقوى ذلك الشيخ في المبسوط والاقوى ما ذهب اليه الاكثر نعم يستحب لكل مطلقة وان لم يكن مفوضة وكانت

٣ الا بصحيحه م

٣ الحلبي الاتية في الاية الاتية م

[illegible]

صورته لقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين و يدل على ان ... رواية ابي بصير و حسنة الحلبي
الواردة في تفسير هذه الآية فانها صريحة الدلالة على ان ... ينبغي ان يكون هذه المتعة بعد انقضاء العدة وعليه يحمل حسنة حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين ...
... لفظ الامر في الروايات و كون المراد بالآية الامر كما يشعر به قوله حقا على المتقين و يدل ... الثاني في احد قولي ...
... المتعة المفوضة العاشرة يظهر من الحلبي انه لو اخلا العقد من المهر ... ثم طلقها قبل المسيس ...
لها الحادية عشر ... طلقها بعد المسيس قبل الفرض فليس لها المتعة ... على ان لها مهر المثل و ما
... حسنة الحلبي ان لها المتعة ... على الاستحباب وكذا الحكم لو ماتت او مات في هذه الحال فان لها مهر المثل الثانية
عشر قوله تعالى متاعا بالمعروف ... بالمعروف متعلق به والمراد
ما يليق بحال الزوج ... المحسنين ...
... هم المتقون ... الثالثة في السورة المذكورة
ان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا
اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

النكاح هو الولي الذي انكح باخذ بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وصح في رواية رفاعة ... العفو ...
فظهر من هذه الاخبار ان من بيده عقدة النكاح هو الولي الاجباري كالاب ... الاول ...
... الاب ... الصغيرة واما الكبيرة ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الزوج فان قلنا التمكين شرط او سبب فالقول قول الزوج وعلى الزوجة البينة لانها تدعي خلاف الاصل وعلى الثاني القول قولها لحصول

المنفي عنها الاصل عدم النشوز وفيما لو كانت الزوجة صغيرة لا يجامع مثلها وكذا لو كانت كبيرة والزوج صغير او كان او طالب الزوج قبل

التمكين بالعقد المذكور واستمرت مدة [illegible]

[illegible]

الاولى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لزان نوى ... الا ان الثوب ... من مملوكته اذا زوجها ومنها النظر الى محارم الذي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة فانه قد قطع الاصحاب بجواز النظر الى ما عدا العورة اذا لم يكن هناك ريبة ويدل عليه قوله ولا يبدين زينتهن
الا لبعولتهن او ابائهن الآية ويدل عليه مفهوم رواية ... الاسناد المذكور ...
تعالى في حرمت عليكم امهاتكم الآية ...
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اختا او بنت
او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم ليستأذنوكم عند هذه الثلث عورات من بعد صلوة العشاء
العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل صلوة الفجر ويدخلوا عليكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن ان شاؤا ومن
زرارة عن ابي عبد الله [illegible] في قول الله [illegible] ملكت ايمانكم خاصة في الرجال دون النساء قلت فالنساء يستأذن في هذه الثلث
قال لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلث ساعات
اذا عرفت ذلك فهنا فوائد الاولى انه تعالى خاطب [illegible] ظاهر الامر الوجوب وهو بالنسبة الى البالغ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتكون ثمانية وتكون تسعة او عشرة الا انه قيل ان من ولد لثمانية لا يعيش ورواه في الكافي عن ابي الحسن عليه السلام وعلل بانه اذا
كان لسبعة طلب الخروج فيضطرب اضطرابا شديدا فان انقضت حركته الى الخروج فذاك والا ضعف بعد ذلك فان خرج في
الثامن خرج ضعيفا فلا يعيش فانما يعيش فان استراح تلك الآلة تعيش ثم يعود الى الخروج في التاسع فيخرج قويا **الثالث** قوله
على المولود له وهو الاب لانه الذي يتسبب له الولد حقيقة واما الام فهي وعاء ومع ذلك فان النفقة بعد الولادة ان يعتد بالزوج
تنفيه على الزوج وقد يكون غير المولود له كالمطلق ولا نفقة عليه وانها انما تجب من حيث كونه والدا والنفقة عليه من هذه الحيثية و
والنظائر تقتضي الوجوب عليه ودل عليه قوله وآتوهن اجورهن على ما سبق والرزق هو ما يحتاج اليه من المأكول ونحوه اضافة الرزق
والكسوة اليهن اشارة الى العلة فيهما انهما **قوله** بالمعروف هو قيد للرزق والكسوة اي ان تلك الواجب حد ذلك ان لا
يتجاوز المعروف عند اهل العرف فيه لا يزيد على ذلك من قبيل اجرة المثل **قوله** لا تكلف نفس الا وسعها اشارة الى انه لا
يجوز ان تنقص عما يناسب حال مثلها من الاجرة وانه لا يجب على الزوج الا ما دخل في وسعه وكان من مقدوره والا سقط عنه
النفقة وقد مرت الاشارة الى ذلك في الثانية ويفهم منها ان الام لا يجب عليها الرضاع اذا كان فيه اذا انها اجبر على الام وهذا
كلام مع اختيار الطفل والا فلا نفقة عليها ... وحيث ظهر من الآية لزوم النفقة المرضعة على الوالد من حيث كونه الولد
وان لنفقة الولد عليه وان الارضاع ليس بواجب على الام ظهر ان يجوز للام الحق ان تاخذ الاجرة على الارضاع وانه يجوز للوالد
استيجارها لذلك سواء كانت خيالة او مطلقة وهذا هو المذهب المشهور بين الاصحاب المدلول عليه وآتوهن اجورهن كما مر
يظهر من الشيخ في كتاب المبسوط المنع من ذلك ان كانت في حباله وبه قال ابو حنيفة وذلك لان الزوج يملك منافعها كالاجير الخاص فلا
يجوز ان يوقع عليها عقد اجارة فعلى هذا يكون الرزق والنفقة المذكورة في هذه الآية النفقة الزوجية لا اجرة الارضاع وضعفه
لا شك بان الحجج ورد سائر المنافع ونقل عن كثير المفسرين ان المراد بالرزق والكسوة هنا اجرة الارضاع كما يشد اليه مقابلة الرضاع
لكن المراد بهن المطلقات بالطلاق البائن لا الزوجات وذلك لان نفقة الزوجات انما تجب بسبب الزوجية لا بسبب الارضاع
يشهد لهذا القول وسياق بيان احكام المطلقة وما رواه في الكافي في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المطلقة ينفق
عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا
مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ... كانت الحبلى الرابعة ... تضع بقية بعدها الى زوجها او ارادت ما صنعتها فقول الا اذا
اذا خافوا واراجعوا ... الرجل الجامعة ... ان يعلق فاقبل ... المرأة الرجل والرجل
المرأة واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه ... تاخذه في رضاعه فوق
حولين كاملين وان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام فذلك هذه الرواية ان الفصل في الآية
بيان حال المطلقة ... بيان احكام اخر تضمنتها الآية منها بيان معنى لا تضار والدة الخ وظاهره ان تضار اصله
تضارر ... الرأي الاول بالبناء للفاعل اي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها ... المولود له يجوز ان يترك
جماعها ... الثاني على البناء ... على الفاعلية وكذا مولود له ومن الثاني على البناية ... له
على هذا المعنى ما رواه في الكافي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا
الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان
يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل والنهي عما هو المنفي ... على الكراهة او التحريم بناء على ان في تركه مضرة كالزوجة الوقوع ما

وفق

الصباح
ويجوز ذلك ان بعد الا ... اشهر بالنسبة الى المرتضعة اذ يجوز ان ... جماعها زيادة عليها وهيهنا وجه آخر ... عن رواية ابي
المذكورة سابقا وهو ان المضارة ... الاجرة اذا ارضعته ومضارة المرأة لولدها ان تطلب زيادة على اجرة المثل
متعددة فهي من قبيل البيان لقوله لا تكلف نفس الا وسعها وهنا وجه ثالث ذكره بعضهم وهو ان لا تترك الام ولدها بان تترك
ارضاعه غيظا او عنادا على ابيه فانها اشفق عليه من الاجنبية ولا يترك الاب ... الولد بان يمنع امه ويعطيها
من ارضاعه فعلى هذا تكون المضارة بمعنى الاضرار ويكون الابناء بصيغة الفاعل البالغة **الرابع** قوله وعلى الوارث
مثل ذلك ظاهره انه عطف على قوله وعلى المولود له الخ والمعنى ان وارث المولود له عند موته يقوم مقامه في لزوم رزق
المرضعة وكسوتها ويكون ذلك بالمعروف ويجب المضارة على نحو ما مر ونحوه في العياشي في تفسيره عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو في النفقة على الوارث مثل ما على الوالد ومن طريق عن سورة عن ابي جعفر
مثله وفي تفسير علي بن ابراهيم مثله وفي تفسير العياشي ايضا عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك
قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي ان يقتر عليه
فلا ترى حسنة الحلبي بهذا المعنى وقد عرفت ما مر في البيان من ان نفقة الولد تكون على الوالد ومع فقده او الولد فعلى الاب وهكذا
ثم على الام وانه مع يسار الولد فنفقته على نفسه لانه غني فعلى هذا فالمراد بالوارث الاقرب من اجداد الاب من باب اطلاق المطلق
وارادة المقيد وجعل اطلاقه اطلاق الروايتين الاوليين ويحتمل ان يكون المراد بالوارث وارث الاب اي الطفل لا بدل
عليه قوله في الرواية الاخيرة ان كان لهم عنده شيء وما رواه في من لا يحضره الفقيه في قضية امير المؤمنين ... ونزلت
حبيا او استرضع للرجل رضاع الصبي مما يورث من ابيه وامه وما رواه الصدوق ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك امرأته ومعها ولدها فالقته على خاله فارضعته ثم خاصمت ... الغلام من الصبي فقال لها الاب ... وليس
للصبي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ويكون الذي يلي هذا الامر الوصي والحاكم ويحتمل ان يكون المراد
ما يشمل الطفل ان كان ذا مال واجداده للاب ان لم يكن له مال ويحتمل ان يكون المراد بها الام على ان يجب ...
اليهم ... ويقيل المراد بالوارث الباقي من الابوين كما في قوله عليه السلام اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا واجعله الوارث
منا الباقي من الابوين كان فيه ... المعنى على الباقي من الابوين الرزق والكسوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الوارث
فالخ بحمع البيان ... اختارنا ان على الوارث كائنا من كان النفقة قال وهذا يوافق الظاهر قال وروى احمد بن
اسحاق ... اختارنا الى الروايتين الاوليين ... نظرا الى اطلاقهما ولا يبعد الحمل باطلاقها
نظرا الى موافقتها لاطلاق الآية ويكون هذا ... وجوب النفقة على غير الابوين او قلنا على عموم الجواز ... الندب
نظرا الى ان المشهور بين الاصحاب انها لا تكون واجبة على ما ذكرناه ... لهم ... حملوا عليه مع الجمع ...
وحكى ... القواعد ... بوجوب النفقة على الوارث ... الخطاب واسنده ... انه الرابع ... مع انه قطع في ...
خطا ... واسند ... الى الوارث ... وحملها على الاستحباب قال بعض الاصحاب لم نقف على هذه
الرواية نعم مقتضى صحيحة الحلبي وجوب النفقة على الوارث الصغير والعامل ... لصحتها ووضوح دلالتها هذا وحمل بعض الا
صحاب ... الوارث ... النفقة على الوارث مطلقا ... او ... الاجارة ... ولم ... او قيل ان يلحق الاجارة
كلها او بعضها الى المرتضعة فانه يجب على الوارث وفيها الى المرتضعة ولا يخفى ما فيه من البعد **الخامس** قوله فان ارادا
فصالا الخ الظاهر انه من قبيل التفريع على قوله كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وان الدعاء ان ارضاع الحولين الكاملين

٢ والتفريع بالمفهوم ح

ليس من الامور الواجبة بل يجوز الفصال وهو الفطام قبل اتمامهما كما دل عليه مفهوم قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة الخ ودلت عليه
الحلبي المذكورة سابقا فكانه قال منسوخ ... برضى الابوين وتشاورهما بمصلحة حال الطفل وعدم اضراره واعتبار رضى الاب
لا شك فيه لانه ولي واما الام فكذلك لان لها فيه حقوقا واعرف عادة انها مع كثرة شفقتها اعرف بصلاحه باعتبار رضاها انها اذا
رضيت بالارضاع وقد بلغت اصلاحه فانه لا ينبغي جبرها على الفصال وفيه ... ان الفصال قبل ذلك اذا كان فيه ضرر على الطفل
تقتضيه صلاح قبل ... الطلاق ... الاضافة اليهما ... انه لا ينبغي اخلاله ... الطفل بحال الصبي وهو
قريب وعلى كل حال هو من قبيل التقييد لما يفهم من اطلاق لمن اراد ان يتم الرضاعة ويفهم ان الارادة تكون للابوين معا فهم هذا
ونقل في مجمع البيان عن ابن عباس وقتادة ان المراد الفصال قبل اتمام الحولين وبعدهما وهو وان كان موافقا لما ذكرنا من ... الى
على الحولين في الجملة الا انه بعيد عن الفهم ومخالف للرواية الصحيحة **السادس** قوله وان اردتم ان تسترضعوا ... الخطاب
لهم ... الام ... المرضعة ... في الازواج ... الطلاق
لهم ... الام ... او ... الارضاع ... ولا يبعد ان يكون
الخطاب للآباء والامهات ... ظاهر او الكلام على لزوم الارضاع على الام ... حولين كاملين ... لزوم
الكمال ... الارضاع ... الام ... الاب ...
يعطيها ما طلبت وان كان زيادة على اجرة المثل ولا يجب ذلك على الام فقد ... **قوله**
اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ... بالمعروف من الاجر ... من قبيل ... عن الام ...
الاجرة ... الطفل ... الاجرة ... الاسترضاع مع ...
الاجرة وكان ... المرضعة ... مصلحة الطفل ... ولا ارضاع
وقبضها المرضعة ... المرضعة ... الجناح ... على هذه
الاحكام ... العالمة ... لارادة الوجه
للسعادة ... خايف ... ذكره ... وقوله
الله عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء تزداد
على تسعة اشهر ... من الدم ...
من التسعة والزيادة عليها ... **قوله** وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... **قوله** حولين كاملين
حولين كاملين ... ستة اشهر ... العامة والخاصة واما اكثر الحمل فالذي
بين اصحابنا انه تسعة اشهر وقيل انه عشرة اشهر وقيل سنة ولا خلاف ... في عدم الزيادة على ذلك ... اختلاف
الاخبار والروايات ... الثالث ... كثير من الاخبار قال
المرتضى ... هذا القول ... الاجماع ... ابو الصلاح وهو ... في
المسالك ... الاخبار واما العامة فعند ابي حنيفة اكثره سنتان وعند الشافعي
اربع سنين ... ست سنين ... **الثامنة** في السورة المذكورة ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم والتعريض ...

ضد التصريح وهو ان يأتي بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كان يقول انك لصالحة او يبعد من تكون بين عنده او ان
من ... زوجة صالحة ... الى الزواج ... الكلام ... خطبة
ان ... التعريض هو الايماء بالكلام المحتمل ... الرغبة ... المنهاج ... نحو
... في الكتابة ... التصريح ...
... **قوله** ... اكننتم في انفسكم ...
... ستذكرونهن ... الكتمان ... الطول ...
... **قوله** ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا ... ولكن لا تواعدوهن سرا ...
... الجماع ... الرفث ...
المعروف هو التعريض ... الخطبة ... ذكرناه من البيان
ما رواه عبد الرحمن بن ... عن ابي جعفر عليه السلام ...
... في عدتي وانت ...
من رسول الله صلى الله عليه وآله ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الحسن ...
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول
للمرأة قبل ان تنقضي عدتها ... التعريض
بخطبة ولا يحرم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن
لا تواعدوهن سرا ... الرفث ... بقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا
معروفا ... التعريض بالخطبة ... ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وعن عبد الله
ابن ... عن ابي عبد الله ... الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء
لمكرم ... عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا ... الرجل ...
... الا ان تقولوا قولا معروفا ... عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله و ...
عن ... ابي عبد الله عليه السلام لا تواعدوهن سرا ... لا تقولوا
... ومن سماعة ... الا ان تقولوا قولا معروفا
... عنده ... الله تعالى
... عقدة النكاح ... الآية والروايات المذكورة ان المراد من
النساء المعتدات ... الزوج ... التعريض بالخطبة ...
موضع وفاق بين الاصحاب ... التعريض بالخطبة ... المطلقة رجعيا فلا
يجوز التعريض لها ... الزوجة ... الزوج ... الزوج هنا واما الزوج فيجوز له ذلك

خمة

التحريم

غير بصار دخل بها في الرجعية والبائن الا ان يكون البائن مما يحرم عليها مطلقا كالمطلقة تسعا فانه لا يجوز التعريض بها ولا
ادخل التحليل كالمطلقة ثلاثا فذهب جماعة من علمائنا الى عدم جواز التصريح لها بالخطبة ويجوز التعريض قوله لا تعزموا عقدة
النكاح المراد لا يعقد واعلم انها اضافة العدة والتعبير بالعزم مبالغة في النهي كقوله لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وقوله
حتى يبلغ الكتاب اجله يمكن ان يكون المراد القران اي حتى يحصل ما اوجبه القران من العدة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها
ويحتمل ان يراد بالكتاب هنا المكتوب اي المفروض اي حتى ينتهي المفروض لها الى نهايته وهذه الاية تدل على تحريم العقد عليها في
هذه الحالة ولا يبعد دلالتها على فساد العقد بناء على ان النهي يقتضيه وليس فيها دلالة على تحريم المعقود عليها مع الدخول
وعدمه او مع العلم او الجهل وانما يستفاد ذلك من السنة فيجوز له بعد انقضاء العدة العقد عليها وقوله واعلموا ان الله يعلم ما
في انفسكم فاحذروه فيه تهديد ووعيد وانما ذكر سبحانه هذه الجملة لانه لما ذكر رفع الجناح عما اكنوا ذكره للاشارة الى انه عالم بذلك
فمن زجره حذر ... الف انه غفور حليم ... فصل ... لانه تعالى لا يخفى عليه شي ولا يجوز
عليه التمويه فعل ... من حدود الشرع والخطيئة على سبيل الطاعة والمزاح والغفلة والسهو فلا اثم عليه في
ذلك جعل انه قد يحن العزم على فعل المعصية ... هذا القول الى المرتضى وهو ضعيف لما فيه الروايات الكثيرة المعتبرة
ثم اوعد سبحانه تلطفا منه بالامتثال ... طريق الى التحذير عن ورود ما افتراه الندم على ما فات والعزم على
الطاعة فيما هو آت ... عقال انه كثير المغفرة عن الذنب ... بعباده لا يرد ... **النوع الخامس** في اشياء
تتعلق بنكاح النبي صلى الله عليه وآله وازواجه وفيه آيات **الاولى** في سورة الاحزاب يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها اي السعة والتنعم فيها فتعالين امتعكن اي اعطيكن متعة الطلاق واسرحكن سراحا جميلا اي
فراقا بلا اضرار وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما روي في الكافي في الرقه
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسول الله صلى الله عليه وآله من مقالة قالتها بعض نسائه فانزل
آية التخيير فاعتزل نسائه تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابراهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن
كانت واحدة بائنة قال وسالته عن مقالة المرأة ما هي قال فقال انها قالت يرى محمد انه لو طلقنا انه لا يجد الاكفاء من قومنا
يتزوجونا وعن ابي الصباح قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت
حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعا وعشرين يوما قال فانف الله عز وجل
لرسول الله صلى الله عليه وآله فانزل يا ايها النبي الاية فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله ورسوله فليس بشي
اي انه اختارهن الله ورسوله الواقع بعد تخييرهن لا يعد تطليقة واحدة كما قال بعض العامة او سيجي ان شاء الله تعالى وفي هذا
رواية داود بن سرحان ورواية ابي بصير وسبب ذلك المقالة على ما نقل في تفسير علي بن ابراهيم انه بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله
من غزوة خيبر واصاب كنز آل ابي الحقيق قلن ازواجه اعطنا ما اصبت فقال لهن رسول الله صلى الله عليه وآله قسمته بين
المسلمين على ما امر الله فغضبن من ذلك وقلن المقالة المذكورة فانزل الله تعالى هذه الاية **فوائد الاول** دلت الاية
والروايات المذكورة على جواز تفويض امر الطلاق الى المرأة وتخييرها في نفسها مع قصد الطلاق بعد التخيير وانها
اذا اختارت نفسها كان ذلك طلاقا وهل هذا الحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وآله او جار في غيره من الامة اكثر اصحابنا
على الاول ويدل عليه ما رواه في الكافي عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها فانت منه قال لا انما هذا شي كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو
قول

الهامش: لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى — مسئلة مشهورة — النوع الخامس في اشياء تتعلق بنكاح النبي وازواجه — فاختاره الله — فاخترن الله — في الموثق

وهو قول الصدوق وجمع قال لانه واحد الاية وعن عمر ابن مسلم عن بعض اصحابنا قال قلت ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح وعن هاشم بن سالم ونحوه وذهب العامة الى الثاني وبه قال جماعة من اصحابنا
كابن الجنيد وابن ابي عقيل وهو الظاهر من ابن بابويه حيث لم يحصره التقصير وبعد عليه لنا قوله صلى الله عليه وآله وما رواه ابن بابويه
في الفقيه في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها
قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت
هي ورثها الزوج وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد
شاهدين فليس بشي وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا وان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وعن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق
يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشي
او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من غير جماع
بشهادة شاهدين ونحو ذلك من الاخبار واجاب عنها الاصحاب القائلون بالقول الاول بالحمل على التقية لموافقتها المذهب
العامة وبعيد ان يكون تفسيرا اخرى لمحمد بن مسلم رواها عنه في الكافي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سمعت اباك يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله خير نسائه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار ان هذا شي خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله كان فسره الراوي الى
عائشة وشعر بان هذا الحكم كان مشهورا عند العامة وانه من مذهبهم ومن بعض مبتدعاتهم التي ابتدعوها في الدين ويحملها الكوفي
المتضمن ان ما قالت لها بعد التخيير ولا يبعد حمل الاية عليه للضعف قال المحقق في الشرائع وان التحكي لا في الشرع بكناية عن
الطلاق كما قال السائل ويبعد حمله بتشريع باختيار فانه كناية عن الطلاق قطعا ويحتمل حمل هذه الاخبار واشتمالها على اعتبار
الطهر وعدم الجماع والشاهدين ينافي الحمل على التقية لعدم اعتبار ذلك عندهم في الطلاق الا ان يقال انهم يشترطون
ذلك في التخيير دون الطلاق ولم يعرف من مذاهبهم ما يدل على انهم فرقوا بينهما واما حمل المختلف فلا يخفى ما فيه من البعد ومن
ثم جعل بعض المتاخرين الاصحاب للاخبار والاول على ان المراد انه لا يبقى للرجل ان يجعل لها الاختيار من نفسها وان لا ينافي
صحته ولا يخفى ان هذا الترجيح ايضا لا يخفى وكثرها كالرواية بين الاولين لا تتعسف فالمسئلة محل اشكال وان كان القول
الاول اقوى نظرا الى شهرته بين الاصحاب ولان الحق فيما خالف العامة وبامكان حمل روايات الجواز على حمل التخيير الذي يصح
كناية عن جعلها وكيلة في الطلاق فانه جائز بلا خلاف **فروع الاول** على القول بالجواز يشترط فيه ما يشترط في الطلاق من
الطهارة وعدم الجماع وحضور الشاهدين كما دلت عليه رواية بن زياد وبه افتى من قال به من الاصحاب **الثاني** يشترط وقوع
الاختيار في المجلس ويدل عليه صحيحة بن مسلم وبه افتى ابن ابي عقيل ولعله مذهب ابن بابويه حيث نقل الرواية وقال ابن الجنيد انه يشترط
عدم الفاصلة العرفية بين الاختيار والتخيير **الثالث** يجوز للزوج الرجوع ما لم تختر وهو الظاهر من الروايات **الرابع** يظهر من كثير
من الاخبار انه في حكم الطلاق الرجعي وبه قال ابن ابي عقيل وهو الظاهر من ابن بابويه حيث نقل الروايات وفصل ابن الجنيد فجعله
حيث والمقرون بعوض وكان غير مدخول بها في حكم البائن والا فهو في حكم الرجعي ولعله جمع بين الاخبار **الخامس** يظهر من
الاخبار انها اذا اختارت نفسها تقع طلقة واحدة وان قال الطلاق لا واحدة ولا اكثر وهو الذي يظهر من جماعة من
الاصحاب والذي ذهب بعض العامة كابي حنيفة واصحابه وذهب مالك الى انها ان اختارت نفسها فهي ثلث تطليقات وقد

تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما اختارت زوجها فبئس واحدة وهو قول بل **الثانية** تضمنت الاية التسوية بين الكلام وذلك فيها
بالنسبة الى المدخول بها على الاستحباب ولا يبعد ان يقال هنا انه واجب عليه صلى الله عليه وآله خاصة او على غيره على سبيل
خصوص التخيير **الثالثة** ظاهر الامر التخيير واجب عليه وبه قال الاصحاب وروى انه قال انف الله لنبيه صلى الله عليه وآله في ذلك ويمكن
ان يكون ذلك على جهة الندب **الرابعة** عدد نسائه صلى الله عليه وآله حين عزه وقد اوله ما رواه في الكافي عن ابي بصير وغيره
في تسمية نسائه صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان بن حرب وزينب بنت جحش
وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة
من تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد وزينب بنت جحش من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال
وصفية بنت حيي بن اخطب من بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله
وخديجة بنت خويلد وزينب بنت الحرث التي تدعى ام المساكين ... وعن الخصال عن الصادق عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وآله بخمس عشرة امرأة ودخل بثلث عشرة منهن وقبض عن تسع فاما اللتان لم يدخل بهما فعمرة والشنباء واما الثلث عشرة اللاتي دخل بهن فاولهن
خديجة ثم سودة ثم ام سلمة ثم عائشة ثم حفصة ثم زينب بنت خزيمة ثم زينب بنت جحش ثم ام حبيبة بنت ابي سفيان ثم ميمونة
بنت الحرث ثم زينب بنت عميس ثم جويرية بنت الحرث ثم صفية بنت حيي بن اخطب والتي وهبت نفسها امرأة بنت حكيم السلمية
وقيل هي امرأة من بني اسد يقال لها ام شريك بنت جابر ونقل في مجمع البيان انه روي عن علي بن الحسين عليه السلام فكان اجمل نساء
بعضهم الجامع ان واحدة منهن من القبط ونحوها لحنفية قبره ونقل الشهيد الثاني في المسالك انه تزوج خمس عشرة ودخل في ثلث عشر
وجمع بين احدى عشرة ومات عن تسع **الثانية** في السورة المذكورة وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما فهو ايضا من خواصه صلى الله عليه وآله والكونهن امهات حقيقة لا
لم يلد بهن ولا لحرم بناتهن ولهن اخوات ولا اخت لهن لكن انا جعلهن وجاز النظر اليهن وحصل التوارث بينهن وبين المؤمنين
ويدل ذلك ما يطال الا ان يريد بها ... ويدل عليه ما رواه في الكافي عن زرارة في حديث عن ابي جعفر عليه السلام ان ازواج النبي
في الحرمة مثل امهاتهم وسبب النزول انه تعالى لما نزل قوله تعالى يا ايها النبي اولى بالمؤمنين وازواجه امهاتهم وحرم منها تحريم
نسائه صلى الله عليه وآله غضب طلحة وقال يحرم علينا نسائه ويتزوج هو نسائنا لئن مات لنركضن بين خلاخيل نسائه كما ركض
بين خلاخيل نسائنا فنزلت الاية ونقل ... ان نزلت آية الحجاب وفي تفسير الثعلبي ... ان ابيتكم محمد نسائنا ولا
ننكح نسائه ... احدهما يريد عائشة والاخر يريد ام سلمة واعلم انه لا خلاف في تحريم من فارقها صلى الله عليه وآله بالموت واما من
فارقها بالطلاق او فسخ ودخل بها ام لم يدخل فعنده ذلك واختلف في ذلك العامة وللشافعية ثلاثة اوجه التحريم مطلقا والاباحة
مطلقا والحل في التي لم يدخل بها وهكذا كلامهم في ... وآله وعموم الاية يدل في ذلك ويدل عليه ما رواه في الكافي
في الحسن عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي عروة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر
بن صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله
صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله صلى الله عليه
تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وطلقها والحقها باهلها وتزوج صلى الله عليه وآله
امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها
رسول الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا

الهامش: ابي جعفر — الشام — بنت الحارث صح — لان مات النبي نسائه حرم — رسول الله

فاجتمع ابو بكر وعمر وقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن
الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نهى الله عز وجل عن شي الا
وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو سالتم
عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من ابائهم وعن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وفيها انهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا مؤمنين فان ازواج رسول الله في الحرمة مثل امهاتهم وذكر على بن
ابراهيم ان عائشة لما مرضت للعصر قال لها طلحة كيف عن حجابك فبغير محرم فتزوجها **الثالثة** في السورة المذكورة يا ايها النبي
انا احللنا لك ازواجك اللاتي الى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة
لك من دون المؤمنين اي احللنا لك ازواجك اللاتي عندك ان كان الفعل الماضي على مورد الاية او المعنى ما تزوجت من ازواج وما
شئت ان تتزوج من النساء كما يدل عليه ما رواه في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل
يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شي وروى بعين هذه عن ابي بكر الحضرمي الاية وهو ها والا ينبو
من المهور لان المهر اجر البضع وايتاء يجوز ان يراد به اعطاؤها عاجلا او ما التزم به اجلا ويجوز ان يراد بالوصف ما كان
والتقييد به ليس لتوقف الحل عليه بل لبيان ذكر ايثار الاولى فضلا كما تردد فيه انه المتعارف عند السلف وما ملكت
يمينك اي ما ملكته يمينك حال كونها مما افاء الله عليك من الغنائم ولا يقال اوسع مال
تشتريه جارية ويجوز ان يكون المراد بما افاء اعم من الاولين ويكون استفادة حلية مطلق المملوكة من دليل اخر او من
طريق الاولوية قيل ويجوز ان يكون تخصيصها بالذكر من حيث كونها اطيب وافضل مما يشتريه من الجلب او سرا في والاولى
الحمل كالتشويق التعبير بالمملكة نقل انه كانت جارية وام ابراهيم من القبط وكانت من الانفال صفية وجويرية اعتقهما وتزوجهما
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك ويجوز ان يراد به الحلال الذي يتهم بعد نونه ويجوز ان يراد ما الاولاد قريش و
ما لثاني مطلق بني زهرة وعلى التقدير في التخصيص بهذا الاختصاص تحريم الغير عليه صلى الله عليه وآله ملايين ... التزويج
بهم افضل لصلة الرحم والقرابة وكذا التقييد بالمهاجرة معهن افضل من غيرها التقدم عهدها في الاسلام وقيل ان كان هذا شرطا
في التحليل ثم نسخ واختلف بعضهم ان جميعه الحلال الا النسبة الى الرسول صلى الله عليه وآله ولا يبعدان العبور والثالثة للتوضيح لا للتخصيص فانه
الخطاب ليس بحجة واحللنا لك امرأة ان وهبت شرطا له موقوفا اي احللناها وقرئ بفتح الهمزة على حذف ولام التعليل وان
اراد شرط اجراء معلول عليه جملة الشرط الاول والمرجع جزائه وخالصة نصب على الحال من الضمير ... او صفة لمصدر محذوف
اي هبة خالصة لا يشارك فيها احد فالاية دالة على ان الهبة من خواصه صلى الله عليه وآله والمراد بالهبة انه يحل البضع
بدون استحقاق المهر اي انها لا يجب لها مهر بعقد لا بحر ... في العقد ويدل على ذلك روايات كثيرة روى اكثرها في
الكافي كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قوله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال لرسول الله
صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل
له ان ينكح من نساء المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح
الا بمهر وذلك معنى قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ونحوه عن ابي بكر الحضرمي ونحوه وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في تفسير الاية قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله عليه السلام وكذا عن ابي الصباح وكذا عن ابن الجهم عن رجل عنه عليه السلام وفي صحيحة اخرى للحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة

الهامش: فان التزويج بالقرابة ... — تقدم — قدم

لهن نفسها للرجل ان ينكحها بغير مهر فكان هذا للنبي صلى الله عليه وآله خاصة ... ولا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم اليها قبل

ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم ...

[illegible]

الاول ... الثانية ... الثالثة ... الرابعة ...

[illegible]

[illegible]

... الخامسة ... السادسة ...

[illegible]

... الثانية ... الثالثة ...

[illegible]

... الرابعة ... الخامسة ... السادسة ...

ازواج

فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى
ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا جملة امسك وجملة اتق معمول القول وجملة تخفى وجملة وتخشى وجملة
منصوبة على الحالية من فاعل تقول اى الجملتين الاولتين والثانية من ضمير تخفى وانما جاء والرابط فيهما بالواو مع انهما مضارع
مثبت لانهما فى تقدير الاستئناف اى وانت تخفى وتخشى ويمكن ان يكون الواو فيهما للعطف على الثالثة للحال والاول الظهور وفى
قراءة اهل البيت زوجتكها وروى عن الصادق عليه السلم انه قال ما قرأتها على ابى كذلك الى ان قال وما قرئ على النبى صلى الله عليه
وآله الا كذلك والمراد بانعام الله بالهداية الى الايمان وانعام الرسول صلى الله عليه وآله بالعتق وقبل انعام الله بالقرب على محبته
رسول الله صلى الله عليه وآله ونعمه عفا وتشرفه بالتبنى وانعام الرسول عليه بالتبنى والوطر الحاجة وقضاؤه الشهوة والآية
نزلت فى زيد بن حارثة الكلبى وما جرى له مع زوجته زينب بنت جحش الاسدية وكانت بنت اميمة بنت عبد المطلب عمة النبى
صلى الله عليه وآله روى على بن ابراهيم فى تفسيره فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابى عبد الله عليه السلم فى تفسير ما جعل ادعياءكم ابناءكم
ان النبى صلى الله عليه وآله اشترى زيد بن حارثة وجاء الى الاسلام فاسلم واعتقه ابنا فلما امتنع من الذهاب مع ابيه حارثة
قال النبى لا افارق رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يدعى زيد بن محمد وكانت محبته حبا شديدا وسماه زيد الحب ثم بعد الهجرة
زوجه بابنة عمته زينب بنت جحش فخطب الى رسول الله فاذا زينب بالعسل وكانت
حسنة جميلة فلما نظر اليها قال سبحان الله خالق النور وتبارك الله احسن الخالقين ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وآله ووقعت ٢ اى منزله
زينب فى قلبه موقعا عجيبا وجاء زيد الى منزله فاخبرته زينب بما قال النبى صلى الله عليه وآله فقال لها زيد هل لك ان اطلقك
حتى يتزوجك رسول الله فلعلك وقعت فى قلبه فقالت اخشى ان تطلقنى ولا يتزوجنى فجاء زيد الى رسول الله فقال بابى
انت وامى يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرتنى زينب بكذا وكذا فهل لك ان اطلقها حتى تتزوجها فقال له رسول الله لا اذهب
واتق الله وامسك عليك زوجك ثم حكى الله عز وجل امسك عليك زوجك الآية وزوجه الله من فوق عرشه فتكلم الناس
فقالوا يحرم علينا نساء ابنائنا ويتزوج امرأة ابنه زيد فانزل الآية وفى رواية ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلم فى قوله وما كان لمؤمن
ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وذلك ان النبى صلى الله عليه وآله لما خطب زينب بنت جحش الا
سدية من بنى اسد بن خزيمة وهى بنت عمة النبى صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله حتى اوامر نفسى فنزلت الآية فقالت يا رسول
امرى بيدك فزوجها اياه وفعل النبى صلى الله عليه وآله ساق اليها عشرة دنانير وستين درهما مهرا وخمارا وملحفة ودرعا
وازارا وخمسين مدا من طعام وثلاثين صاعا من تمر كذا فى الرواية المذكورة وكث عنده زيد ما شاء الله ثم انها تشاجرا
وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر اليها فاعجبته فقال زيد يا رسول الله ائذن لى فى طلاقها فان فيها كبرا وانها
لتؤذينى بلسانها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتق الله وامسك عليك زوجك واحسن اليها ثم ان زيدا طلقها
وانقضت عدتها فانزل الله نكاحها على رسول الله صلى الله عليه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وفى عيون الاخبار
الرضا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى فى امر اراده فرأى امرأته تغتسل فقال لها
سبحان الله الذى خلقك وانما اراد بذلك تنزيه الله تعالى عن قول من زعم ان الملائكة بنات الله تعالى فقال الله تعالى افاصفاكم ربكم
بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا انكم لتقولون قولا عظيما فقال النبى صلى الله عليه وآله لما رآها تغتسل سبحان الله الذى
خلقك ان يتخذ ولدا يحتاج الى هذا التطهير والاغتسال فلما عاد زيد الى منزله اخبرته امرأته بمجئ النبى صلى الله عليه وآله
وقوله لها سبحان الله الذى خلقك فلم يعلم زيد ما اراد بذلك وظن انه قال ذلك لما اعجبه من حسنها فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله

فقال يا رسول الله ان امرأتى فى خلقها سوء وانى اريد ان اطلقها فقال له النبى صلى الله عليه وآله امسك عليك زوجك
واتق الله وقد كان الله عز وجل عرفه عدد ازواجه وان تلك المرأة منهن فاخفى ذلك فى
نفسه ولم يبده لزيد وخشى الناس ان يقولوا ان محمدا يقول لمولاه ان امرأتك ستكون لى زوجة فيعيبونه بذلك فانزل
الله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه يعنى بالاسلام وانعمت عليه يعنى بالعتق امسك الآية ثم ان زيدا طلقها وتزوجها
رسول الله ثم بعد انقضاء عدتها كما حكاه تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها الآية ثم علم عز وجل ان المنافقين سيعيبونه
بتزويجها فانزل الله ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له الآية وفى رواية انه تعالى ما تولى تزويج احد الا تزويج فاطمة
من على وزينب من رسول الله صلى الله عليه وآله وحوى من آدم عليه السلم وروى ان زينب كانت تقول للنبى انى لادل
عليك بثلث ما من نسائك امرأة تدل بهن عليك جدى وجدك واحد وزوجنيك الله تعالى والسفير جبرئيل اذا عرفت ذلك
ظهر لك ان الذى اخفاه صلى الله عليه وآله هو كونها من ازواجه وان سبب اخفائه ذلك عن الناس عدم اطلاعهم
ما بينهما سيكون له زوجة الخشية منهم ويرشد الى ذلك ان الذى ابداه الله تعالى للناس هو انه تعالى زوجها منه صلى الله
عليه واله فعلم ان ذلك اخفاه لا عن ذلك لو كان غير ذلك لابداه وان زيدا لما استامر صلى الله عليه وآله فى طلاقها امره بامسا
كها وترك طلاقها وامره بتقوى الله فى حقها وفيها ومضارتها بالطلاق فعاتبه سبحانه على ذلك الامر فى نجمع البيان
وروى ذلك عن على بن الحسين وحاصل القول ان عتابه سبحانه له صلى الله عليه وآله على ما مر من الزجر والنهى عن محرم او مكروه بل
للارشاد الى ان ما يظهره الله عليك فسوف لا تخشى من اظهاره ولا تعبا بلوم الجاهلين وقيل انه الذى اخفاه فى نفسه هو
ان طلقها زيد تزوجها وحشية لا ثنية الناس من يقولوا امر بطلاقها ثم تزوجها وتعلل هنا وجوه اخر ثم اعلم ان بين
الروايات المذكورة تنافى ولعل وقعه عين وتجنى مغى بعينه الآية ظاهر النوع السادس فى توابع النكاح وهو اقسام ٢ واحصوا العدة
الاول الطلاق وفيه ايات الاولى فى سورة الطلاق يا ايها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله
ربكم ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا الخطاب للنبى صلى الله عليه وآله والجميع امته وخصه بالذكر لانه الرئيس المقدم ثم سبحانه
وذلك على المتعارف فى توجيه الخطاب الى الشرف القوم فيما يراد منهم ويرشد الى ذلك التعبير عن الحكم بصيغة الجمع والاجماع على
ان حكمه صلى الله عليه فى الطلاق حكم امته وقيل المعنى قل لامتك اذا طلقتم وهو بعيد والمعنى اذا اردتم تطليقهن والشهود وفى
القاموس طلقت المرأة من زوجها كنصر وكرم طلاقا فبانت منه فهى طالق ونحوه قال الجوهرى وشرعا ازالة قيد النكاح
بصيغة طالق وشبهها والارادة بالاشارة من العاجز ونحو ذلك من غير عوض والقيد الاخير لاخراج الطلاق بالعوض فانه
من اقسام الخلع كما هو احد القولين فى المسئلة وهو ينقسم الى بدعى وسنى والمراد بالبدعى ما لم يجمع على الشروط التى اعتبرها الشارع
فى صحته كما ان المراد من السنى ما اجمع من الشروط ويعبر عنه بالسنى بالمعنى الاعم لشموله لكل طلاق صحيح وهو انواع فمنها ما لم يكن للمطلق
فيه الرجوع ويسمى البائن كطلاق غير المدخول بها والصغيرة والخلع والمباراة والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان والمطلقة تسعا
للعدة والآيسة ومنها ما يطلقها ويراجعها فى العدة ويواقعها ويسمى طلاق العدة ومنها ما يطلقها ويراجعها بعد
انقضاء العدة بعقد جديد ومهر ويسمى السنى بالمعنى الاخص ومنها ما يطلقها ويراجعها فى العدة ثم لم يواقعها ومنها
ما يطلقها ولم يراجعها مطلقا وهذا يدخل فى السنى بالمعنى الاخص كما يفهم من الروايات وقد يعبر عما عدا البائن بالرجعى
لانه مما يصح فيه الرجوع وان لم يرجع ويدل عليه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم انه قال كل طلاق لا يكون على السنة

من ما صيغة الشارع سببا للبائن والآية المذكورة دلت على الطلاق و لو حمل على المعنى اللغوي الذي هو مطلق الفراق بالإجماع الا

بل لا بد من اللفظ الدال عليه لان [illegible] الاجماع على انه يقع بلفظ طالق و لم يثبت وقوعه بغيره و يدل على الحصر [illegible]

الالف واللام [illegible] الخلية بحمل المذكورة ونحوها [illegible] ومنها ما ظهر [illegible] و قوعه بقوله انت مطلقة او من المطلقات كالمشهور

عند الاصحاب خلافا للشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لقد عن علي عليه السلام قلت له اصلحك الله كان علي عليه السلام يقول انما القرء الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه

انما ... وحسنة ثالثة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي ما بين الحيضتين

وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ... قال الاقراء هي الاطهار وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة

التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة قد تقدم في الروايات ان المراد بالصغيرة من لم تحض ... [illegible] ... او الرجعية مثلها
قبل سقوط العدة عنها لم يكن بعيدا كذا قال السيد في شرح النافع ... [illegible]
ان من زادت على التسع يمكن ذلك في حقها فلا وجه لما ذكره الثامنة ظاهر الآية انه يعتبر حال المطلقة حين الطلاق
طلقت قبل التسع ولو بزمان يسير ثم كملت التسع ... [illegible] ... في حال استقامة الحيض ثم حصل اليأس
اثناء العدة ... [illegible] ... في المرأة طلقت وقد طعنت في السن
... [illegible] ... واحدة ثم ارتفع حيضها ... [illegible] ... بين الحيض والولادة وان كانت
... [illegible] ... كلام الاصحاب الثالثة اولات الاحمال عدتهن وضع حملهن ...
الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ... ان تضع حملها وفي صحيحة الحلبي عنه
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع وان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت ...
عن ذلك من الاخبار وظاهر الاطلاق ... التام والناقص بعد ان يتحقق انه مبدأ نشوء ...
... عبد الرحمن ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها ... فوضعت سقطا ... او لم يتم
او وضعته مضغة ... [illegible] ... وان كان مضغة و
ما ذكرناه من انقضاء العدة بوضع الحمل ... الاصحاب ... في هذا الحكم الا ما يظهر من ابن بابويه
... [illegible] ... باقرب الاجلين ... ثلاثة اشهر قبل الوضع ... وذهب هذا القول الى
ابن حمزة ايضا ... ما رواه الشيخ عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ... الطلاق ... واحدة وعدتها اقرب الاجلين
وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي بصير ... قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين وفي الحسن
عن الحلبي ... والجواب عنها ... ظاهر الكتاب ... المستفيضة ... بين الاصحاب ...
... [illegible] ... ما يكون بعد ... من الطلاق ... الرابعة ظاهر ها
... ان هذا الحكم للطلاقة ... من انواع الفراق ... اللعان والخلع ... والفسخ بانواعه
ووطي الشبهة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... الوحي الالهي ... واجماع الامامية ...
... [illegible] ... الخامسة ظاهر ... العدة
على الوضع ... الاصحاب وهل يكفي في تحقق الوضع خروج
شيء من الحمل ام لا بد من خروجه كله ... [illegible]
او عند طلبها ... السادسة ظاهر الاطلاق ... الحمل من الزوج ... ولو كان ولد الزنا
... [illegible] ... بالشبهة ...
... [illegible] ...
وغيرها من الروايات ... السابعة الطلاق ... كذلك بالنسبة الى ذات
الحمل ... [illegible] ... الثامنة اذا وقع

لا عدة لطلاق

الطلاق

والعدة
الطلاق في اوائل الشهر اعتبرت بالاهلة بلا خلاف وان وقع في خلال الشهر فقيل يسقط اعتبار الهلال في الشهر الاول
ويعتبر بالعدد ... الثاني والثالث بالاهلة ... من الشهر الرابع ... ملاحظة ...
... [illegible] ... الشيخ ... ابن ادريس ... ثلاثة اشهر ... الهلالين ...
الحمل على الهلالي في الاول لوقوع الطلاق في اثنائه ... يكون من استعمال المشترك في
معنييه ومن ثم ذهب ... الى اعتبار الاهلة في الثلاثة ... من الشهر الرابع ...
... [illegible] ... التاسعة ربما
يقال ان هذه الآية دالة على ان المطلقة ... قبل الدخول ...
وسياق الكلام ان ... السابعة في سورة الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
ولزوم المتعة ... تنبيه قد يفهم من ... بالمؤمنات ان الازواج الكافرات
ليس لهن ذلك الحكم ... وظاهر الروايات ... من الزوجات ... واحد وهو المشهور
بين الاصحاب ... الثامنة في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله
بما تعملون خبير ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اقول الآية ... التانيث ...
... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرا ... وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام ... المتوفى عنها زوجها ... اربعة اشهر وعشرا ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وان كان الاحوط ... الاولى ...
... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرا
من الشهر الخامس ... [illegible]

عرفا ... [illegible] ... من الشهر
عشرة ايام ... [illegible] ...
... [illegible] ...
كانت مدة الوفاة ... والسكنى ... قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج ... الآية باجماع الاصحاب ... عن معدن الوحي الالهي صلوات الله
عليهم اجمعين ... الثالثة
ظاهر الآية ... لكل زوجة ... صغيرة او كبيرة مدخولا بها
ام لا ... [illegible]
... [illegible] ... ابي عبد الله ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اربعة اشهر
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
اربعة اشهر وعشرا ... الثاني ...
... [illegible] ... صلوات الله عليهم اجمعين الرابع
... [illegible] ...
... [illegible] ...
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ... شهران وخمسة ايام ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الرابع ... الدخول بها مع موت
الزوج ... الكتاب والاخبار المستفيضة ... فائدة
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرا ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
او ما ملكت ايمانهم ... [illegible]

قال

تتمة روى الشيخ في الصحيح عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة ... اذا مات ...
اربعة اشهر وعشرا ... الرابعة يلزمها
الحداد ... [illegible] ...
... ولا جناح عليهن فيما فعلن في انفسهن من معروف ...
... [illegible] ...
... الخامسة تعتد المطلقة من حين الطلاق ...
كان يكون الزوج في بلاد بعيدة ...
الطلاق ... [illegible] ... وهو مذهب الشافعي ...
... [illegible] ... الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته وهو غائب عنها ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... محمد بن مسلم ...
... [illegible] ... ابي جعفر عليه السلام ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
والصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اقول ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وقال الشيخ ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اقول ...
الحداد ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
بلغها حتى تنقضي عدتها ... [illegible]

محسنة الفضلاء. والذي يقوى في هذا ما تضمن تعليل الحكم بالحداد بكون حملها على الاستحباب جمعا بينها و...

تربص ان تعتد عليه ... اضافى الحداد الى ... بها صحيحة منصور ...

تمام العدة فكذلك في حصول الحداد ... منها ... فان الغالب ...

الحداد في حصول الخبر ...

... الاصحاب ... من حين الموت على التفصيل ...

القول بالتسوية بينهما والاعتداد ببلوغ الخبر مطلقا وهو ضعيف ...

حين الطلاق وحين الوفاة على البينة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليك بغير اذنك ولا وطئ فراشك حتى [illegible] فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق
وكانت بائنة بذلك وكان خاطبا من الخطاب وفي حسنة اخرى لمحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا قالت المرأة جملة لا اطيع لك امرا
او غير مفسر حل له ان ياخذ منها وليس له عليها رجعة الى غير ذلك من الاخبار المتضمنة لحال المرأة وما يدل على كراهتها للزوج من غير
تعرض لحال الزوج فهي تدل على ان كراهته لا دخل لها في ذلك بل في رواية ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] حتى
يكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما [illegible]
نفسها [illegible] هذا تكون الآية والاخبار [illegible] المبارات واما الخالعة فيكون حكمها مستفادا من النصوص وحملها على
الخلع ويكون نسبة المهر اليها على جهة الاتباع [illegible] من حصول المقصود [illegible]
هو وان لم يكن ذلك شرطا في الخلع ويؤيد الحمل على ان الخلع ان ظاهر الآية جواز اخذ الفدية [illegible] على المهر وذلك انما هو مع الخلع كما
سيجيء ان شاء الله ولا يخفى ان هذا الحمل [illegible] من غير قرينة والزيادة في الفدية على المهر [illegible] حتى يصلح ان تكون
قرينة واعلم ان بعض الاصحاب حمل الآية [illegible] الخلع والمبارات معا بناء على ان المعنى [illegible] من كليهما او من احدهما او هو
محتمل **الثالث** ظاهرها انه يكفي مطلق الكراهة الحاصلة منها فعلا او قولا في جواز الخلع والمبارات وبه قال الاكثر وبعضهم من
الروايات المذكورة في معناها انه لا يكفي في صحة الخلع مجرد الكراهة من جهتها بل لا بد من انتهائها الى الحد المذكور في الاخبار
[illegible] الشيخ وجماعة حتى قال ابن ادريس في سرائره ان اجماع اصحابنا منعقد على انه لا يجوز الخلع الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل
ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة [illegible] على هذا [illegible] الخلع [illegible] الكراهة من المرأة
الى هذا الحد لكن مقتضى حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المبارات لا يشترط فيها ذلك حيث قال فيها المبارأة يؤخذ منها دون
الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شاءت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المبارأة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة
يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها [illegible] الاحوط الاقتصار على ما دون المهر في الحال الذي يعلم
حصول كراهة من الزوج الى الحد المذكور **الرابعة** ان قلنا بنص الآية في المختلعة فليس فيها ما يدل على وجوب الخلع [illegible]
وان قالت [illegible] وقال الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة بالوجوب اذا قالت تلك المقالة [illegible]
ولعل وجهه سلامته من [illegible] بسبب [illegible] كما هو الغالب سيما بالنسبة الى من لا يملك نفسه في تلك الحال
والا فالمستفاد من الاخبار الاباحة **الخامسة** لو خالعها ولم يكن هناك كراهة منها [illegible] كراهتها
ام لا لم يصح ولم يملك الفدية لفقدان الشرط وهو موضع وفاق والاخبار صريحة الدلالة عليه ولو طلقها والحال هذه بعوض
بطل العوض وهو الذي تقتضيه الآية والاخبار المتضمنة [illegible] الا بالشرط المذكور وهل يقع الطلاق ويكون
رجعيا ام يقع باطلا [illegible] المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير الاول ووجهه انه عقد صدر من اهله مع حصول شرطه فيقع صحيحا
او يبطل العوض لانه خالف الكتاب [illegible] فيقع رجعيا [illegible] البائن وقيل يقع باطلا لانه غير مقصود والعقود
تابعة للقصود وفيه نظر [illegible] للعقد المشتمل على شرط فاسد [illegible] مع بطلان الشرط **السادسة** الآية
تدل على جواز اخذ الفدية بما شاء وان زاد على المهر [illegible] تامل لان الاستثناء [illegible]
فيكون [illegible] فلا جناح عليهما فيما افتدت به [illegible] المهر [illegible] الدال على هذا الحكم هو الاخبار
الذي دلت عليه هو الجواز مطلقا في المخالعة واما المبارات فالاحوط ان يقتصر على ما دون المهر كما دلت عليه حسنة زرارة
المذكورة ولا بد من تعيين الفدية جنسا وقدرا [illegible] **السابعة** مقتضى قولها افتدت به انها هي التي تبذل

الفدية من مالها

الفدية من مالها او من يوكلها [illegible] فلو تبرع غيرها بالبذل من ماله [illegible] لان الاصل بقاء النكاح
حتى يثبت المزيل [illegible] يثبت كون الخلع الواقع على هذا الوجه مزيلا [illegible] لكنه قول اكثر
العامة [illegible] وهو جائز من الاجنبي [illegible] وان كان طلاقا وهذا ليس [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ولا مانع من [illegible]
عليه لكن لا يشترط [illegible] الطلاق رجعيا من هذه الجهة **الثامنة** [illegible]
انه لا يكفي لفظ الخلع والمبارات في الفرقة بل لا بد من الاتباع بلفظ الطلاق لكن ظاهر الاخبار الواردة عن اهل العصمة صلوات الله
عليهم عدم الاحتياج الى ذلك سيما في المبارات [illegible] في الروايات ما هو ظاهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحوط الاتباع به سيما في المبارات [illegible]
على عدم لزوم الاتباع [illegible] هذه الاخبار [illegible] وليس [illegible] على ظاهرها ان المبارات ليس [illegible]
[illegible] وانما [illegible] من الطلاق فان يقع بائنا لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاء اصحابنا المتقدمين منهم
المتاخرين [illegible] خلافا [illegible] على عدم الاتباع [illegible] وان كان [illegible] في الخلع فرقا [illegible]
[illegible] **التاسعة** مقتضاها كون الخلع بائنا [illegible]
الدخول بها [illegible] شاهدين [illegible] طلاق [illegible]
[illegible] كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا خيار الا على طهر
من غير جماع وفي رواية اخرى عن زرارة [illegible] الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق
اما طاهرا واما حاملا بشهود **العاشرة** ودلت النصوص على ان الفرقة [illegible] لا رجعة فيها للزوج الا اذا رجعت في
[illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] من المرأة [illegible]
[illegible] شاهدين على طهر من غير جماع [illegible] بطلاق [illegible]
ان [illegible] عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء
من الصلح يقول لارجعن في بضعك [illegible] في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارات تقول المرأة لزوجها لك ما عليك [illegible]
[illegible] بضعك ولا يحل لزوجها [illegible]
هذه الرواية [illegible] في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عثمان بن عيسى [illegible] واعلم انه يظهر من [illegible]
الخبر الاول انه يجوز لها الرجوع في البذل [illegible] ذلك في العقد [illegible]
العدة لانقطاع العصمة بعدها [illegible] اكثر الاصحاب وهو الذي يظهر من الاخبار [illegible] بالنسبة اليها واما الزوج
[illegible] وكانه لا يبعد كون المراد [illegible] والاعلام [illegible]
رجعت [illegible] في الخلع [illegible]
[illegible] احدهما الرجوع [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] **الحادية عشر** [illegible]
بعد ان رجعت بالبذل [illegible] العقد [illegible] رجعيا [illegible] يرجع بالبذل [illegible] العقد سواء كان ذلك

كان في ذلك في العدة او بعدها [illegible] عليه السلام هو تطليق بائن وقوله هو خاطب من الخطاب وبذلك افتى الاصحاب **تذنيب**
قال سبحانه في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا
ان ياتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا تضمنت الآية
احكاما **الاول** [illegible] الآية كان في الجاهلية وفي اول الاسلام [illegible] في بعض القبائل اذا مات
الرجل وله امراة [illegible] ورث نكاحها [illegible] كما يورث المال
[illegible] هذا المعنى [illegible] ابراهيم في تفسيره [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
التزويج [illegible] **الثاني** ولا تعضلوهن الآية [illegible]
[illegible] في مجمع البيان [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] المراد ما
الفاحشة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
بعض ما آتيتموهن [illegible] الفاحشة [illegible]
عرض الخلع [illegible] الكراهة [illegible]
كرهها الزوج [illegible]
الثالث الظهار في القاموس هو قول الرجل لامراته انت علي كظهر امي [illegible] الذين يظاهرون
منكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في سورة المجادلة [illegible]
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب
اليم قرا ابن حمزة [illegible] يظاهرون [illegible] وقرا عاصم يظاهرون [illegible] وقرا اهل
[illegible] يظهرون [illegible]
[illegible] اوس بن الصامت [illegible] انت علي كظهر امي [illegible] وكان الرجل
في الجاهلية اذا قال لامراته انت علي كظهر امي حرمت عليه [illegible] هذا في الجاهلية وقد
[illegible] الاسلام [illegible] رسول الله [illegible] يا رسول الله ان
[illegible] الصامت [illegible] انت علي كظهر امي [illegible] الجاهلية [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي جعفر
قال ان امراة من المسلمين اتت النبي [illegible] فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي وقد [illegible]

[illegible] قال انت علي كظهر امي [illegible] فقال رسول الله
[illegible] ولا اكره ان اكون من [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] هذه الآية [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] قد غفر الله [illegible]
[illegible] بعد [illegible] الذين يظاهرون [illegible]
[illegible] هكذا قال جعل الله
من ظاهر [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام
يكون ظهار في يمين [illegible] على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين [illegible]
[illegible] انت علي حرام كظهر امي [illegible] الرجل الاول
[illegible] والآية [illegible]
المنكر والزور [illegible] **الاولى** دلت الآية على ثبوت التحريم بالظهار
على سبيل الاطلاق لكن لا بد له من عبارة [illegible] من الشرع [illegible] انت علي كظهر امي
والانعقاد بهذه الصيغة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible]
[illegible] ما كان [illegible]
الصيغة الاولى [illegible] انت كظهر
[illegible] انت علي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] **الثانية** لما كان [illegible]
[illegible]
لفظ النساء [illegible]
وذهب بعض الاصحاب [illegible]
[illegible] كصحيحة زرارة قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الظهار فقال [illegible] او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار [illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال

انما ذكر امر الامهات دون هذا الخلاف [illegible] من الآية بان الغرض الرد على الجاهلية الذين كانوا يعتقدون ان من قال
انت علي كظهر امي انها تحرم [illegible] وليس فيها ما يدل على منع ما سوى الام [illegible] بالروايات الصحيحة [illegible]
[illegible] بالظهار وهنا قول رابع وهو التحريم بالتشبيه بالمحرمات
[illegible]
الثالثة لو شبه بغير الظهر [illegible] والبطن [illegible] الظهار [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما احدهما و هو الحق و لا منافاة بين الاخبار و قال في المنتهى اذا علم بعد ذلك اعتبار الحيوة بعد الذبح فهو حلال و ان علم انه
قبله فهو حرام و ان اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل او حركة كذا على استقرار الحيوة فان حصل احدهما
حل و الا كان حراما و نعني بالحيوة المستقرة ما يمكن ان يعيش مثله اليوم او الايام و بغير المستقرة ما يقضي بموته عاجلا انتهى و
لا يخفى ان اعتبار استقرار الحيوة بهذا المعنى ليس له دليل بل ظاهر الآية و الروايات ينافيه و من ثم لم يعتبره احد من القدماء
بل نقل في شرح الشيخ يحيى بن سعيد ان اعتباره ليس من المذهب قال و هو ما قال و اعلم ان الذي ذكرناه في كيفية الذبح من فري الا
وداج الاربع في الشرايط انما هو في حال الاختيار و اما عند الضرورة كالمتردي و المستعصي و نحوهما فيكفي طعنه و عقره ابن بعض
عليه الاخبار الكثيرة و هو من المجمع عليه و تقدم في كتاب الطهارة كيفية الغسل بالادام و ذكر جملة آية في مواضع من
القرآن **الثانية** في سورة الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ و لا عاد فان ربك غفور رحيم قرأ ابن كثير و حمزة بالتاء و نصب ميتة
على انها ناقصة و اسمها ضمير العين او النفس و قرأ ابو جعفر و ابن عامر بالتاء و رفع ميتة على انها تكون تامة و قرأ الباقون بالياء و
نصبها على انها ناقصة و فيها ضمير راجع الى ما خاصل المعنى انه سبحانه لما تقدم ذكر ما حرم المشركون عقبه ببيان المحرمات
فقال قل يا محمد لهؤلاء الكفار لا اجد فيما اوحاه الله في القرآن الذي فيه تبيان لكل شيء او فيما اوحاه مطلقا سواء كان قرآنا
او غيره و فيه دلالة على ان الاحكام انما تعلم بالوحي الا ان يكون عليه و آله من الله تعالى اليه لانه لا ينطق عن الهوى شيئا محرما على آكل يأكله و
الوصف غير التأكيد كما في قوله طائر يطير بجناحيه و المراد بالمسفوح المصبوب و الخنزير بعد ذكره ثم عقبه فيحتمل جميع ما تقدم في
الآية السابقة و المراد بالمسفوح غير المختلف عنه باللحم و العروق بما يبقى فيه و الرجس المستقذر المتنفر عنه كالضمير راجع
الى جميع ما تقدم المتقدم و يحتمل عوده الى لحم الخنزير خاصة و قوله فسقا اهل لغير الله به عطف على ميتة و المراد ما ذبح على النصب
فانه محرم لا لحمه فانه قبيح فاسق عن الاربعة المذكورة فاو حصرها فليس منتفيا في الآيات انه رد على العرب حيث
حرموا على انفسهم اشياء لم تكن محرمة فالحصر من قبيل الاضافة و يمكن ان يجاب ايضا بان هذه الآية ليست من آخر القرآن نزولا و
لعل المراد انه يكون هذا في مبدأ الامر ثم حرم بعد ذلك اشياء اخر لانه تعالى قد ذكر تحريم بعض الاشياء شيئا فشيئا تطيبا على
المكلفين على التيسير كما في تحريم الخمر حيث وردت في الكافي في حديث يذكر فيه حال الخمر الى ان قال و ذلك انه قد عرف حالا ذا ارادوا
ان يغير عن شيء ما اشياء بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها و يسكنوا الى امر الله و حجاب بهم فيما كان ذلك من امر الله
معول على وجه التدبير فيهم اصوب و اقرب لهم الى الاخذ بها و اقل لنفارهم منها و قال النافع لبس احد اوفق من الله عز و جل
فمن رفقه ان ينقلهم من خصلة الى خصلة و لو حملها ذلك عليهم جملة لهلكوا او يمكن ايضا تقييد الاباحة فيما سوى المذكورات الا ما
اخرجه الدليل كما في كل عام و خاص و اما ما روي الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجري فقال و ما
الجري فنعته فقال لا اجد فيما اوحي الي الآية قال انما حرم الله شيئا من الحيوانات في القرآن الا الخنزير بعينه و يكره كل شيء
من البحر ليس له قشر مثل الورق و ليس بحرام انما هو مكروه و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري و المارماهي
و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الانعام قل لا اجد الآية قال فقرأتها حتى فرغت
منها فقال انما الحرام ما حرم الله و رسوله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها و في صحيحة اخرى عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكر له القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال فقال ليس الحرام الا ما حرم
الله في كتابه و قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير و انما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه و ليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه

الآية

النعمة

هذه الآية قل لا اجد الآية فالوجه في حمل هذه الاخبار على التقية لان فيها العامة و تخالفها الاخبار و الرواية عن اهل البيت عليهم السلام
بتحريم الجري و المارماهي و امثالهما من الحيوانات البحرية مما له فلس لا يقال كيف يصح حمل الرواية الاخيرة على التقية مع تضمنها
الحكم بتحليل الدواب الثلثة و قول كثير من العامة بالتحريم لانا نقول الحمل على التقية بالنسبة الى من قال منهم بالتحليل او نظاهر بحليل
سباع الطير و القنافذ و نحو ذلك مما لا يقول به احد من الاصحاب بدلالة الاخبار الصحيحة على التحريم و يمكن ان
يجاب عن قوله في صحيحة زرارة المتقدمة من كل شيء من الحيوان ثم اشار سبحانه بقوله فمن اضطر غير باغ الآية الذكورة
و قد اعقب الآية المذكورة سابقا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم و قوله في آية اخرى و قد فصل
لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه الى ان هذه المحرمات انما يحرم تناولها عند الاختيار و اما عند الضرورة فيجوز الا اذا كان
باغيا او عاديا فانه لا يجوز و روى في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل فمن اضطر غير باغ و لا عاد
قال الباغي الذي يخرج على الامام و العادي الذي يقطع الطريق و روى الشيخ في الصحيح او الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله فمن اضطر غير باغ و لا عاد قال الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس
عليهما كما هي على المسلمين و ليس لهما ان يقصرا في الصلوة و في الرواية التي ذكرناها عن عبد العظيم عند المواد ثم قال فمن اضطر غير
باغ و لا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال قلت يا ابن رسول الله فما يكون يحرض حتى يحل المضطر الميتة فقال حدثني ابي
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى يحل لنا الميتة قال ما لم
تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله فمن اضطر غير باغ و لا
عاد قال العادي السارق و الباغي الذي يبغي الصيد بطرا و لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا
هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام في حال الاختيار و الحديث و لتلك الآيات و الروايات على الحصر فذكر ذلك
المضطر الا ما استثنى هنا **مسايل الاولى** المراد بالمضطر من خاف التلف لو لم يتناول او خاف المرض و كذا لو خاف المرض بالترك
او عسر برؤه او خشي الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او الضعف عن الركوب المؤدي الى خوف
التلف و تفسير الاضطرار بهذا المعنى هو المشهور بين الاصحاب و يدل عليه اطلاق الآيات و عموم كثير من الروايات الدالة على
ان الضرورات تبيح المحظورات و عموم ما جعل عليكم في الدين من حرج و الشريعة السمحة السهلة و نحو ذلك في تلف النفس و البعض
ذهب الشيخ في النهاية و تبعه القاضي و ابن ادريس و اختاره في المختلف و ربما استدل له برواية عبد العظيم المذكورة و فيه تامل
الثانية الظاهر انه يتعين في هذه الحال على الاقل ما يندفع به الضرورة لان المتيقن في الرخصة و ما عداه داخل في الممنوع و قد
يدل عليه بعض الاخبار **الثالثة** قد ظهر من الروايات ان الباغي هو الذي يخرج على الامام العادل و الذي يخرج لطلب
الصيد لهوا او بطرا و العادي هو الذي يخرج لقطع الطريق او السرقة و في حكم ذلك من خرج طلبا للعداوة و الشحناء و القتل
و النهب من المسلمين و الآبق و نحوهم من العصاة في سفرهم انه متجانف للاثم و مايل اليه **الرابعة** لا يجوز للمضطر
الترك اذا ادى ذلك الى هلاك النفس لانه القاء لها الى التهلكة المنهي عنه و لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال من اضطر الى الميتة
و الدم و لحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر و كذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري نعم لو كان المضطر باغيا او عاديا فالاحتمال ان هلاكه لعموم الآيات و الروايات ببعض انه لو اكل في هذه الحال
الميتة مثلا كان عليه اثم الاكل مع اثم عدوانه و بغيه و قيل يجب عليه في هذه الحال لان الاثم المرتب على اهلاك النفس
اشد من اكل المحرم فيجب ارتكاب الاسهل و فيه نظر لمخالفته لاطلاق الآية و الروايات فلعل مراد هذا القائل انه يجب عليه

الروايات

في هذه الحال لان الاثم المترتب على هلاك النفس اشد من كل المحرم فيجب [illegible] الاصل [illegible] الاباحة
فلعل مراد هؤلاء القائلين بالامر يجب عليه في هذه الحال مع كونه اثما كما يشعر به صيغة التفضيل وهذا قريب لان فيه جمعا بين الآيتين
لان ولا لا العام [illegible] الخامسة قد يظهر من قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه [illegible]
التفصيل على لسان النبي صلى الله عليه وآله مطلقا انه عند الضرورة مباح كل محرم ولا يختص بما منها وقال جماعة من الاصحاب
منهم [illegible] وقد يفهم هذا من اطلاق الاضطرار في الآيتين وعلم [illegible] نوع المضطر [illegible] الاطلاق وكثير من الاخبار
على هذا يجوز شرب الخمر في هذه الحال كما قال بعض الاصحاب [illegible] بعض الاخبار [illegible] ولكن هنا اخبار كثيرة دالة على المنع
[illegible] الجماعة من الاصحاب [illegible] وهلاك النفس من العطش [illegible] اذا ادى بقاؤه
هذا هو الاقوى لان تحريم القاء النفس الى التهلكة اشد [illegible] ولكن يتقدم عليه [illegible] المسكرات [illegible] وجود
احدها [illegible] المحرمات [illegible] وفي الخاصة [illegible]
[illegible] على البول [illegible] الثالثة في سورة
البقرة يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] اكبر الكبائر [illegible]
[illegible] عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاول
من حيث ان [illegible] الاثم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible]
انقطاع المنفعة [illegible]
[illegible] علي بن يقطين قال سأل المهدي
ابا الحسن عليه السلام عن الخمر [illegible] فقال ابو الحسن عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الخمر [illegible]
ان الاثم ما ينبغي اجتنابه [illegible] الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه [illegible]
[illegible] انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر
الله [illegible] فهل انتم منتهون [illegible]
الفواحش [illegible] الاثم في الخمر وغيرها [illegible]
اطلاق الاثم على الخمر ثابت في لغة العرب قال الشاعر شربت الاثم حتى ضل عقلي كذاك الاثم يذهب بالعقول [illegible]

ا [illegible]

٢ [illegible]

٣ قال [illegible] الاثم [illegible]
[illegible]
[illegible]

٤ [illegible]

المسوس

المسوس وبعض العقلاء من بها كانت قبل حلالا باطل لدلالة الاخبار واجماع الاصحاب ونقل [illegible] عن بعضهم ان قليل الذي لا يبلغ
حد الاسكار حلالا [illegible] منقول عن بعض النصارى وهو ايضا باطل لظاهر الآيات وجميع الروايات المنقولة عن اهل البيت صلوات
الله عليهم وهو اجماع اصحابنا ثم ان [illegible] اطلاق الخمر على كل مسكر [illegible] الرواية
عنهم لان الله حرم الخمر بعينها وحرم النبي صلى الله عليه وآله كل مسكر [illegible] الثالث في اشياء [illegible]
وفيه آيات الاولى في سورة المائدة يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب [illegible]
[illegible] الطيبات [illegible]
[illegible] والجوارح جمع جارحة [illegible]
[illegible] مكلبين [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] عن
[illegible]
عن ابن عباس وابن مسعود والحسن مكلبين [illegible] بالصيد [illegible]
[illegible] علمكم [illegible]
[illegible]
مكلبين [illegible] الكلاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل [illegible] مكلبين فما كان خلاف
الكلب فليس صيده بالذي يؤكل [illegible]
[illegible] البزاة والصقور [illegible]
ما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible] الكلاب [illegible] البزاة والصقور والطير الذي يصيد [illegible]
عن [illegible] بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب [illegible]
[illegible] هذا مما علمتم من الجوارح مكلبين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصيد [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب
المجوسي [illegible] فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه [illegible]
[illegible]
ان التعليم [illegible] احدها ان

ا [illegible]

٢ [illegible]

الفوائد في اشياء [illegible]

الاستشلاء إذا أرسله **الثاني** الانزجار إذا زجره وهذان الشرطان مما اتفق عليهما الخاصة والعامة **الثالث** أن لا يأكل ما يمسكه الصيد
وعليه الأكثر وهذا الشرط اختلف فيه الخاصة لاختلاف الروايات الواردة عن أهل البيت صلوات الله عليهم واختلف فيه العامة
أيضاً لاختلاف الحديث النبوي وإلى الاشتراط ذهب الشيخ وأكثر الخاصة والعامة ويدل عليه صحيحة رفاعة بن موسى قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كل فقلت أكل منه فقال إذا أكل منه فلم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه وفي رواية سماعة
فأما ما أكل منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه وأما الأخبار الدالة على عدم الاشتراط فكثيرة وفي بعضها ولو أكل ثلثيه وفي
بعضها ولو لم يبق إلا بضعة وعليه [illegible] وابن أبي عقيل وفي بعضها تصريح بأن الأكل وإن كان بعد القتل فلا بأس كما لا
يتحرج أكل السبع من الذبيحة بعد ذبحها [illegible] قال ابن الجنيد وهو وجه جمع بين الأخبار وحمل الشيخ وأتباعه روايات المنع
على الاعتياد وعلى التقية كما يشعر به بعض الأخبار أو على أنها مختصة بالكلب [illegible] وحمل روايات الجواز على الأكل
نادراً جمعاً بينها **أقول** ما ذكره ابن الجنيد يقتضي أن لا يكون عدم الأكل شرطاً في التعليم بل هو شرط في إباحة ما قتله لا أنه إذا
أكل [illegible] جاز كون الأكل بسبب [illegible] الصيد والمسألة [illegible] والأحوط [illegible]
الدم قطعاً [illegible] ثم الظاهر [illegible] أنه لا بد من تكرار الأمور المعتبرة في التعليم حتى يحصل الظن [illegible]
العرف بأنه صار معلماً وهو الظاهر من إطلاق الآية واكتفى بعضهم بالتكرار مرتين وآخرون ثلاثاً ورواية زرارة المذكورة
تحتمل حملها على بعض الكلاب [illegible]
الثاني إطلاق الجوارح وإن كان [illegible] التقييد بالمكلبين يختص بالكلاب [illegible] الاشتقاق
[illegible] الكلب [illegible] الجوارح [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible] وهذا هو المشهور بين أصحابنا [illegible] ابن أبي عقيل [illegible]
صيد كل ما [illegible] الجوارح [illegible] بعض الأخبار [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الكلاب [illegible] الأسود [illegible]
بين الأصحاب [illegible] واستثنى ابن الجنيد الكلب الأسود وهو مذهب بعض العامة ويدل على ذلك رواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله [illegible] على التقية
أو الكراهة **الثالث** قد يستفاد من كون الخطاب للمسلمين أنه لا يجوز الاصطياد بالكلب الذي [illegible] ويدل على ذلك
رواية عبد الرحمن بن سيابة ورواية السكوني وإلى ذلك ذهب الشيخ [illegible] لأن خطابات القرآن عامة [illegible]
بالفروع [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الإرسال [illegible] الصيد [illegible] ذهب الأكثر [illegible] المعلم
المرسل [illegible] ويدل عليه [illegible] سليمان بن خالد المذكورة [illegible]
[illegible] الروايتين [illegible] الكراهة [illegible] المرسل [illegible]
لو كان المعلم [illegible] **الرابع** قد يعلم من قوله مكلبين وقوله تعلمونهن وأمسكن عليكم أنه يشترط
أن يكون إرسال الصيد فلو استرسل من نفسه [illegible] لو أغراه [illegible] لو زجره [illegible] أغراه
[illegible] أنه يشترط أن يرسل للصيد فلو أرسله لا للصيد [illegible]
بن سليمان المذكورة [illegible] الصيد [illegible] ورواية علي بن جعفر

كلا من صيد

كلا من صيد الكلب المرتب عنك وفي الحديث النبوي كل مما أصبت ودع ما أنميت **الخامس** استفيد منها اعتبار التسمية من المرسل
والظاهر أنه لا يشترط كونها عند الإرسال الدالة [illegible] في صحيحة الحذاء [illegible] ولأن الإرسال بمنزلة الذكاة فكما اعتبرت
في التسمية عندها [illegible] والخلاف في حال النسيان [illegible] ناسياً
[illegible] المستفاد [illegible] الجامع للشرائط التي من جملتها الإرسال
والتسمية وقصد الصيد [illegible] كلب غير معلم أو أرسل شخص
وقصد [illegible] **السادس** قد يستفاد من قوله فكلوا مما أمسكن أنه يشترط
أن يجده [illegible] الذي [illegible] ولا احتمال أن يكون [illegible] واذكروا اسم الله عليه [illegible] أن يكون
[illegible] ويدل عليه صحيحة [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين يذكيه بها [illegible]
[illegible] السكين [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] في هذه الحال [illegible] **السابع**
[illegible] الآية [illegible] طهارة موضع العضة [illegible] جماعة منهم الشيخ [illegible]
[illegible] بعض العامة [illegible] الأكثر [illegible] الآية
والروايات [illegible] النجاسة [illegible]
كلوا [illegible] الأرض [illegible] التحريم [illegible]
الثامنة في السورة المذكورة اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم هذه الآية مذكورة
بعد اليوم [illegible] التأكيد وعطف [illegible] عليه والمراد [illegible] والمراد بطعام
أهل الكتاب الحبوب [illegible] لأنه [illegible] نجاستهم [illegible] الطهارة
[illegible] لأنهم لا يذكرون اسم الله [illegible] يذكرون [illegible]
[illegible] تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه [illegible] في الكافي في الصحيح [illegible]
[illegible] قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام [illegible] اليهودي والنصراني [illegible]
[illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] عن علي عليه السلام [illegible] الحبوب والبقول [illegible] عليه السلام قال لا
[illegible] العدس والحبوب [illegible]
عن [illegible] الحبوب [illegible] الذبائح التي [illegible] لا يذكرون اسم الله [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الحبوب [illegible]
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر إلى التحريم [illegible] الأخبار الأولى [illegible] الضرورة أو على
التقية لأن فقهاء العامة قائلون بالحل وذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه إلى الحل [illegible] بإطلاق الآية

[illegible] فقال له رجل اليوم أحل لكم الطيبات [illegible]
فقال أبو عبد الله [illegible] الحبوب [illegible]
إنما هو الحبوب وأشباهه

الكتاب

والاخبار الشاذة وحملا للاول على الاستحباب لكن الصدوق شرط سماع التسمية وساوى بين المجوسي وغيره من اهل
في هذا الحكم وخصها ابن ابي عقيل باليهودي والنصارى [illegible] لا يحل طعام [illegible] لابد في جميعها الى [illegible]
في ذبائحهم سماع التسمية فكيف يصح حمل ما تضمن ذلك على التقية والحمل على الضرورة فانه ينافي التقية وسماع التسمية مع انه
ينبغي ان يكون الضرورة المبيحة لاكل الميتة وظاهر الاخبار [illegible] منها انه يجوز الاكل منها وان لم تكن
الضرورة [illegible] الميتة ويمكن ان يجاب بانه يمكن ان يكون ذلك لزمان اقوام يذهبون الى ذلك وان لم يشتغل هذا
البناء وغاية [illegible] الرجال وهو لا يدل على عدم الوجوب مع انهم صلوات الله عليهم كانوا يتقون على شيعتهم ويحافظون عليهم من
اهل زمانهم وروى في الكافي في الحسن عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين ياكلون وحضرهم مجوسي ايدعونه الى الطعام
فقال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم فكروا [illegible] بما يصنعون في بلادهم ونحوه
لما يصيبهم من [illegible] والاخبار الدالة على ذلك كثيرة ولا يبعد ان يكون في الاخبار المتضمنة لجواز الاكل اذا سمع التسمية
نوع ايماء الى الاشتراط والمختار الى انه لا يمكن الجمع بين الحكم كثير من المواضع واما الضرورة هنا فليس على احد الضرورة الى
اكل الميتة ولهذا سعيد بن [illegible] ولذا اهل الناظم [illegible] عند حصول الميتة وفيها الحرج فانهم
يقول بالتحريم اقوى ويقول وطعامكم حل لهم اي يجوز لكم ان تبذلوا لهم بالبيع وغيره من المعاملات وغيرها **الثالثة** في
سورة الانعام فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم الى قوله
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والمراد باسم الله اسمه سبحانه واما الصفة المختصة به كالقديم والرحمن ونحوها
فانها تجزي ايضا واطلاق اسم الله تعالى عليها يشمل الصفة شايع وهو المعنى في قوله وله الاسماء الحسنى فتكون هذه الاية كذلك و
التفصيل هو قوله لا اجد فيما اوحي الى الاية وما ذكر في سورة المائدة من حرمت عليكم الميتة ونحوهما من القران نزولا ويمكن
ان يجاب بان هذه الاية كانت بعد المائدة او المراد التفصيل بما يتلى عليكم في [illegible] الشرائط التسمية وانه
يحرم تركها عمدا باجماع اصحابنا خلافا لبعض العامة وظاهرها اللزوم ايضا اذا تركها جهلا او نسيانا وهو احد القولين في المسئلة اما لو
تركها نسيانا فلا تحرم باجماع اصحابنا خلافا لبعض العامة ثم الاية دالة على تحريم ذبائح الكفار لانهم لا يذكرون اسم الله كما مر و
ظاهرها انه يتناول ذبيحة كل المسلمين الا من خرج بدليل كالناصب لعداوته لاهل البيت عليهم السلام والمجسمة ونحوهم ممن لا
يشترط ايمان الذابح وبه قال اكثر الاصحاب ويدل عليه روايات معتبرة وذهب ابن البراج الى منع ذبيحة غير اهل الحق وقصر
ابن ادريس الحل على المؤمن والمستضعف الذي لا منا ولا من مخالفينا واستثنى ابو الصلاح من المخالف جاحد النص واجاز ذبيحة
المخالف غير الناصبي مطلقا بشرط اعتقاده وجوب التسمية ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة وذكر ابن ادم وحملها الاكثر
على الكراهة جمعا وهو الاقوى فيها للشبهة **الرابعة** في سورة النحل هو الذي سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وفي سورة الملائكة
وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا اللام في لكم يجوز ان تكون
للتعليل اي جعله لاجلكم وان تكون للعاقبة ان يكون التسخير لاجل ذلك وعلى التقديرين يدل على الاباحة والامتنان وذلك دال على
الاباحة حيث ان البحر والروايات المنقول عن اهل البيت عليهم السلام الاجماع خصصها بالسمك الذي له فلس ولعل في تنكيرها
ايماء الى ذلك والتقييد بالطري لانه اطيب فالامتنان به اظهر فيدل على حل الطري الحلال في الجملة على السمك فيجب حمله على
ما يكون حلالا وقيل التعبير لغة عرفا والايمان صيغة على الحقيقة العرفية الا العشرة المقررة في الاصول من تقديم العرف على
اللغة لكونه طاريا ناسخا لحكمها وهو قسم **خامسة** في سورة النحل واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من الجبال بيوتا ومن

الشجر

ومن الشجر ومما يعرشون ثم كلي من الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس ان
في ذلك لاية لقوم يتفكرون وروى في الخصال عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله واوحى ربك الى
النحل قال الهام وروى عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى يخرج من بطونها الاية وهو مع
قراءة القران ومضغ اللبان يذيب البلغم ونحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رواية اخرى
في المحاسن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليه السلام وزاد فيه وهو مع
عنه عليه السلام قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده وفي تفسير العياشي عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه قال
جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين بي وجع في بطني فقال امير المؤمنين الك زوجة قال نعم قال استوهب منها
شيئا طيبة به نفسها من مالها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فاني سمعت الله يقول في كتابه وانزلنا من السماء
ماء مباركا وقال يخرج من بطونها شراب الاية وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا اجتمعت البركة والشفاء والهنيء والمريء شفيت ان
شاء الله تعالى قال ففعل فشفي وروى في الكافي بسنده عن بعض اصحابنا قال دفعت الى امراة غزلا فقال لي ادفعه بمكة الى الحائط يكسوه
قال فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت الى المدينة دخلت الى ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امرأة
اعطتني غزلا وقالت ادفعه الى الحجبة وكرهت ان ادفع الغزل الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ من طين قبر الحسين عليه السلام
واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم ورواه في كتاب الحج في الكافي
وبيت ذلك هنا **فوائد الاولى** قد استعمل الوحي في معان والمراد هنا الالهام وان يحتمل ان يكون مشتركا للايحاء المتضمن معنى
القول ويحتمل انها على حذف الجار اي بان تتخذي والعرش سقف البيت اي فيتخذن من هذه المواضع بيوتا تسكن فيها ومن
هنا للتبعيض لانها لا تسكن الا في بعضها من الاماكن المناسبة لها من بديع الصنع وصحة القسمة التي لا يقدر عليها حذاق
المهندسين الا بالالات والاسباب وقوله كلي عطف على اتخذي اي الهمها ان تاكل من جميع انواع الثمرات وما تشتهيه من مر
وحلو ومالح ونحوها من نور وورق وزهر والهمها سلوك الطرق التي يحصل لها من سلوكها ما تاكله والرجوع الى بيوتها فتعمل
العسل بها بعد سعيها ما من بها فتشتغل الى مواضع اخرى تحصل الغاية للانواع المعنى اسلكي طرقا من حيث لا يكون الا سل صورة
العسل ذللا حال من السبل اي ذللها الله تعالى وذللها او حال من ضمير اسلكي اي حال كونك مطيعة منقادة وقوله يخرج
على الالتفات الى الغيبة للتنبيه على ان ذلك من انعام الله تعالى بها على الحلال بشراب مختلف اللون منه ابيض ومنه اصفر و
احمر ومنه اسود لان منه ما يشرب وظاهر الاية ان تلك الازهار والاوراق التي تاكلها تستحيل في بطنها عسلا ثم تقيه ويدل على
ذلك ما رواه في الخصال انه صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة وعد منها النحل قال لانها تاكل طيبا وتضع طيبا وما رواه في
اصول الكافي في باب التقية انما انتم في الناس كالنحل في الطير ولو ان الطير يعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء الا اكلته الحديث و
قيل انها تلتقط بافواهها اجزاء طيبة حلوة صغيرة متفرقة على الاوراق والازهار وتضعها في بيوتها فتجتمع فيها فكان العسل
وهو بعيد وفي هذا هذا الخلوق الى من لا ذلك وخروج هذا الشراب اللطيف المشتمل على المنفعة والالم على قدرته وحكمته
وعلمه لمن تدبر وعقل كما اشار اليه بقوله ان في ذلك لاية لقوم يتفكرون **الثانية** في الاية دلالة على اباحة العسل واباحة
النحل وبيان انه يخرج من بطونها فيه شفاء ومع الامر المطلق واقتضاء التركيب مع عدمه فانه من المعجزات شفاء من الصفراء وجمع الادهان شفاء من
السوداء ولا يبعد ان يكون في بعض التراكيب واخذه من شهده يكون شفاء من كل داء كما دل عليه بعض الاخبار وعليه يحمل ما
على امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه ولعل في التنكير ايماء الى ذلك ثم فيه دلالة على جواز العلاج من الامراض بالادوية المناسبة فان ان

وسمي ما تنبته عيدان [illegible] الحيوانات لانها تنبت فيه اوتشبيها له ببيت الانسان

الخاص لعله يشتمل على اباحة خاص اخر لتلك العلة او لغيرها الا ما ورد فيه المنع كقوله صلى الله عليه وآله لا شفاء في محرم والذي
يظهر من الاخبار انه لا شك في اباحة التداوي في الجملة لكن هل التداوي راجح ام تركه اكثر الاخبار يقتضي اختلف فيه الاخبار
والعقل الجمع بينهما ان كل من كان له تلك المرتبة من التوكل يكون الراجح له الترك وهو كذلك فان التداوي راجح لا
من تبعهم صلوات الله عليهم الى الآن في التوكل والاعتصام به سبحانه ومع هذا فقد تداووا وامروا به غيرهم فيكون التداوي
مطلقا ارجح على ان التداوي لا ينافي التوكل والاعتصام لقوله عليه السلام اعقل وتوكل وهو ذلك لانا نقول لا يبعد ان يكون
ذلك للاذن فيه وللارشاد والجواز وبيانا انهم يجري عليهم صلوات الله عليهم ما يجري على غيرهم ردا على الغلاة وهو
ذلك من الحكم ثم ما دل على الرجحان من الاخبار اكثر واوضح فالعمل به اولى **الثالثة** ربما يقال في تفسير من جعله
من صدقه عن ابي عبد الله عليه السلام وفي اوحى ربك الى النحل الائمة عليهم السلام والجبال العرب والشجر الموالي وما يعرشون يعني الا
ولاد والعبيد ممن لم يعتق وهو يتولى الله ورسوله والائمة والثمرات المختلف الوانه فنون العلم الذي قد يعلم الائمة شيعتهم
فيه شفاء للناس والشيعة هم الناس وغيرهم الله اعلم ما هم قال ولو كان كما يزعم انه العسل الذي يأكله الناس اذا اكل منه ولا شرب ولا عاهة الا شفي
لقول الله فيه شفاء ولا خلف لقول الله وانما الشفاء في علم القرآن وننزل من القرآن ما هو شفاء للناس فهو لاهله شك
فيه ولا مرية واهله ائمة الهدى الذين قال الله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وفي رواية ابي الربيع
النحل رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة من الجبال تزوج من قريش ومن الشجر العرب ومما يعرشون الموالي وفي تفسير علي بن
ابراهيم عن حريز عن ابي عبد الله عن النحل ان اتخذي من العرب شيعة ومن الشجر من العجم ومما يعرشون من الموالي و
الشراب المختلف الوانه العلم الذي يخرج منا اليكم **كتاب الميراث** وله تفاصيل واحكام وورد الحث على تعلمها و
تعليمها وانه نصف العلم ومن جملة الميراث بسبب ونسب **والاول** ثلث مراتب **الاولى** الاباء والاولاد **والثانية**
الاخوة والاجداد **والثالثة** الاعمام والاخوال **والثاني** انواع الزوجية والولاء الاعتاق وضمان الجريرة ثم الامام
وفيه آيات **الاولى** في سورة النساء ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم
ان الله كان على كل شيء شهيدا اصل المولى من الولي بسكون اللام وهو القرب والدنو وهو القرب الاخر بالشيء من غير فاصل و
قد استعمل معان متعددة والمراد هنا الاولى بالشيء او الوارث وقيل العصبة وفي اصول الكافي عن الرضا عن زرارة
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها وقد علم قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني
اي وارثا يرثني والنصيب الحظ والتنوين للعوض من مضاف اليه اي لكل تركة مما ترك الوالدان والاقربون جعلنا موالي
يرثونها ويحوزونها ام لكل قوم ... ومن زائدة والفصل بالعامل هو جعلنا وبيان ان هذا الوجه يقتضي ان لكل
صنف من اصناف التركة وارثا وهو فاسد لان الورثة شركة في كل جزء من كل صنف من التركة ولا يخفى ما فيه من التعقيد
هنا باعتبار منعه من ترك وجوز ان يكون المعنى ولكل قوم جعلناهم موالي ورثة نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
بان يكون حينئذ جعلنا صفة للمضاف اليه المحذوف وعائدها محذوف والكلام مبتدأ وخبر وفيه تكلف ويجوز ان
يكون المعنى جعلنا لكل ميت من الناس موالي يرثونه مما ترك من التعدية والضمير في ترك للانسان الميت او الوالدان حينئذ
محذوف استئناف للموالي كانه قيل من هم فقال الوالدان الخ او المعنى لكل احد من النساء والرجال جعلنا موالي ورثتهم
او احياء يرثون مما ترك الوالدان الخ والاقربون والذين عقدت ايمانكم فعلى هذا يكون الجار والمجرور متعلقا بمحذوف صفة

موالي

موالي او يتعلقا به الا انه بعض الوارث ويكون ضميرا او نوبتهم راجعا الى الموالي فانقطع نصيبهم من الميراث والخطاب
للقضاة والحكام وقيل ان الموصول في موضع رفع مبتدأ وهو متضمن الشرط وجملة فاتوهم الخبر ويكون في موضع نصب على
شريطة التفسير واختلف في المراد بالذين عقدت ايمانكم قيل المراد الحلفاء وذلك انهم كانوا في الجاهلية يعاقد احدهم صاحبه
فيقول دمي دمك وحربي حربك وترثني وارثك وتعقل عني واعقل عنك فيكون للحليف السدس من ميراث الحليف فلم
فاتوهم نصيبهم اي فاعطوهم حظهم من الميراث اعني السدس ثم نسخ ذلك بقوله واولوا الارحام الآية وهذا هو الذي ذكره علي بن
ابراهيم في تفسيره وقيل المراد اعطوهم نصيبهم من النصرة والعقل والرفد لا من الميراث فعلى هذا تكون الآية غير منسوخة ويؤيده
عموم الامر بالوفاء بالعقود وقوله صلى الله عليه وآله في خطبة يوم فتح مكة ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به فانه لم يزده
الاسلام الا شدة والحق ان الحكم بالتوارث بالمعاهدة والعاقدة وهو المسمى بضمان الجريرة ثابت والآية دالة عليه و
ليس بمنسوخ لانا لو حصل علم بان الآية الدالة على التوارث بذلك مجملة يفتقر الى شرائط ومخصصات تعلم من موضع اخر
من الكتاب او السنة والشريعة او من اجماع الاصحاب على الحكم المذكور واما قضاء علي وابن عباس وابي حنيفة وخالف فيه الشافعي و
ادعى نسخه وقال بعضهم المعاقدة هنا المصاهرة فتكون اشارة الى الارث بالزوجية ولو قيل يشمله لا ارث الزوجية
وضمان الجريرة امكن نظرا الى عموم اللفظ وبالجملة الآية دالة على التوريث مما ترك الميت بل فيها اشعار بان الاقرب اولى
والتفصيل يعلم من اماكن اخرانه تعالى كان على كل شيء شهيدا يعلم بذلك عالما بجميع الاشياء مطلعا عليها جليها وخفيها فهو
الحكم الخبير ولا يخفى ما في ذلك من الوعيد لمن خالف حكمه **الثانية** في سورة الاحزاب واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا قال في الصحاح الرحم القرابة وفي القاموس بالكسر ككتف بيت
الولد ووعاؤه القرابة واصلها واسبابها وفي مصباح المنير الرحم موضع تكوين الولد ثم سميت القرابة والوصلة من جهة
الولادة رحما فالرحم خلاف الاجنبي والرحم انثى في المصباح وقيل مذكر وهو الاكثر في القرابة انتهى وهذه الآية ناسخة لما
كان في صدر الاسلام من التوارث بالهجرة والولاة في الدين لا بالقرابة بالقاء لعلهم كما تقتضيه الاعراب يا ... من
القصد لمحذوفات روي ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين والانصار لما قدم المدينة وكان يرث المهاجري من الا
نصاري وبالعكس ولا يرث وارثه الذي بمكة وان كان مسلما لقوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى
يهاجروا ثم نسخت هذه الآية بالآية المذكورة وهو المراد بقوله في كتاب الله ويحتمل ان يراد اللوح المحفوظ
والقرآن من المؤمنين اي الانصار والمهاجرين هذا هو المفضل عليه اي اولى بالميراث منهما ويحتمل ان يكون
من بيان لاولي الارحام فيدل على منع الكافر من الميراث واعلم ان الآية تدل على تقديم بعض الارحام على بعض الا
انها لا تدل بعين المتقدم على المتقدم عليه ولا انه هل يقدم الابعد على الاقرب وقد يستدل بها على تقديم الاقرب كالولد
والولد مع الاب والولد والاخوة مع الجد فهي مجملة بينتها الاخبار كما هو معلوم في محلها وقد ورد في زرارة
الشيخ في الصحيح عن الحسن عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك
واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وابن اخيك من امك
ابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك وابن اخيك لابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
اولى بك من عمك اخو ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك

اخو الميت لابيه وامه اولى بعلك من ابن عمك اخي ابيك لابيه وعن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث
قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه وفي رواية اخرى قال اذا كان وارث ممن له فريضة
فهو احق بالمال وفي الكافي وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك
قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وفي صحيحة ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهما احد ان الله يقول واولوا الارحام الآية وفي الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله
ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره
الا لانه قضى دينه ثم قال واولوا الارحام الآية وفي تفسير العياشي عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يعطي
الموالي شيئا مع ذي رحم سميت له فريضة ام لم تسم له فريضة وكان يقول واولوا الارحام الآية ويستدل ببعض الاخبار [illegible]
الابانات المتضمنة للبيان انه جاء هذه الآية دالة على نفي التعصيب الذي اشتهر عند العامة استنادا الى ما رووه عن طاوس
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وما رواه عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان ابيهما
قتل يوم احد وقد اخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما فقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك و
الجواب الاول انه روي عن ابن عباس انه نفاه وانكره والثاني رواية عبد الله وهو ضعيف عندهم مع انه انفرد بالرواية فكيف يعارض
بها ظاهر القرآن مع مخالفتها لاجماع اهل البيت عليهم السلام الذين هم معادن الوحي الالهي وقوله الا ان تفعلوا الاستثناء هنا
منقطع والمعروف الوصية وظاهر اطلاق الاولياء يشمل الكافر فقد تم الكلام فيه وليس فيها دلالة على عدم جواز الوصية
للوارث كما قال في الكشاف وظاهرها [illegible] الوصايا بالجزء [illegible] على الميراث وكونها من الاصل خرج من ذلك
كون جزء الجزء من الثلث [illegible] وتمام الكلام في ذلك **الثالث** في سورة النساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ونصب نصيبا على المصدر [illegible]
[illegible] او على الحال او على الاختصاص وحاصل المعنى انه تعالى جعل لكل واحد من الرجال والنساء حصة من الميراث على
الاجمال ثم بين نصيب كل واحد [illegible] في الدرجة [illegible] كالآية الآتية قيل ان الآية نزلت ابطالا لما كان
متعارفا عند الجاهلية من عدم توريث النساء والاطفال وفيها دلالة واضحة على بطلان التعصيب ووجه ذلك انه تعالى فرض
للنساء كما فرض للرجال في الذكر [illegible] بينهما وذكر الوالدين ولفظ الاقرب يدل على انه ليس المراد مطلق الرجال ومطلق النساء
بل المراد المساوون في الدرج ومن ثم لم يرث ولد الولد مع ولد الصلب فيقتضي مشاركة جميع اهل تلك الدرجة من النساء
والرجال في الارث [illegible] العمة مع ابن العم [illegible] والاخت مع الاخ والقائلون بالتعصيب يمنعون ذلك ويخصون ما فضل عن الفروض
بالرجال دون النساء وهو خلاف مقتضى الآية فيكون باطلا [illegible] لانه لو جاز حرمان النساء لجاز حرمان الرجال لان المقتضي
[illegible] فيهما واحد وهو ظاهر الآية والتالي باطل اجماعا فالمقدم مثله وفي قوله مفروضا دلالة على ان هذا النصيب يدخل في
[illegible] ملك الوارث بغير الاختيار [illegible] في سورة النساء وللرجال نصيب مما اكتسبوا
وللنساء نصيب مما اكتسبن الآية قيل ان المعنى ان لكل منهما نصيبا من الميراث على ما قسم الله وهو مروي عن ابن عباس

الرابع

الرابع في السورة المذكورة بعد الآية السابقة بلا فصل [illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس من بعد وصية يوصي بها او دين آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما
نذكر جملة مما تضمنته الآية في مسائل **الاولى** وصية الله عبارة عن امره وفرضه كما في قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم
الله الا بالحق ذلكم وصاكم به اي يامركم ويعهد اليكم في اولادكم اي في توريثهم بعد الموت والخطاب للاحياء [illegible]
[illegible] فيهم التركة اذا نزل باحدهم الموت على الوجه الذي امرهم الله به او للحكام والقضاة [illegible] بينهم كذلك و
المراد بالاولاد هنا ما يلد ولده حيا ذكرا كان او انثى ثم بين سبحانه [illegible] انه اذا اجتمع منهم في مرتبة ذكر وانثى او ذكور و
اناث فللذكر منهم مثل حظ الانثيين فهو مبتدأ وخبر مقدم عليه والعائد [illegible] التضعيف
علل وجهه في التفسير وفي الصحيح عن هشام ان ابن ابي العوجاء قال للاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و
للرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها عاقلة ولا نفقة ولا جهاد
وعدد اشياء غير هذا وهذا على الرجال فلذلك جعل للرجل سهمان ولها سهم وفي الكافي عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا
قال جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف
من الرجال واقل حيلة فقال لان الله فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال وروي عن
الصادق عليه السلام ان الحبات التي اكلها آدم وحواء عليهما السلام كانت ثمانية عشر اكل آدم اثني عشر واكلت حواء ستا فلذلك
صار للذكر ضعف الانثيين وفي رواية اخرى في عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام صار الميراث للذكر ضعف الانثيين من
قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت حواء فاكلت واحدة واطعمت آدم حبتين وغير ذلك من الاخبار واعلم ان ظاهر
هذه الآية الشريفة يشمل الانبياء وغيرهم وقد شاع ان فاطمة عليها السلام قد احتجت على ابي بكر حين منعها فدك بعموم الآية
[illegible] **الثانية** اشار سبحانه الى حكم النساء المنفردات عن الاولاد الذكور
[illegible] او المتروكات
[illegible] وان كانت المولودة
واحدة فلها النصف [illegible] والنصف فرض الواحدة و
[illegible] وان الواحدة [illegible] لا يكون فرضهما النصف بل
[illegible] فنقل عن ابن عباس ان لهما النصف [illegible]
[illegible]
[illegible] فالحكم بالثلثين
[illegible] فلا بد من [illegible] واحدة من
[illegible] **الاول** انه تعالى ذكر ان للذكر مثل حظ الانثيين ومقتضاه
ان للبنت الواحدة مع اخيها الواحد الثلث [illegible] مع اختها الثلث [illegible] الثلثان
ولا يبعد انه تعالى [illegible] على الثنتين بخصوصهما [illegible] الواحدة وهذا [illegible]

الثاني امر الذي يحكي محمد بن يعقوب في الكافي ولا يبعد انه اخذه عن الامام عليه السلام الثاني النصوص الواردة عن
الوحي الالهي صلوات الله عليهم واجماع الطائفة بل اجماع الامة الثالث انه تعالى ذكر ان للاختين الثلثين فيدل بطريق
الاولى على ان البنتين كذلك لانهما اسوء حالا واضعف قرابة لانهما لا يحجبان من الارث في حال من الاحوال بخلاف
الاختين واعلم ان من تخصيصه سبحانه علمنا حكم الجميع من الذكور والاناث وبيان حكم الاناث المنفردات عن الذكور
يعلم حكم الذكور المنفردين عنهن وانه ان كان واحدا اخذ المال والا فهم متساوون فيه الثالثة اشار سبحانه الى حكم الابوين بقوله
ولابويه لكل واحد منهما السدس وكل واحد منهما بدل بتكرير العامل وفصل بعد الاجمال لانه اوقع في النفس
مما ترك ان كان له ولد المراد هنا الجنس الشامل للذكر والانثى والمفرد والمتعدد والصلبي وولد الولد
[illegible]

بالرواية لان من كان في البطن لا يسمى اخا ولا يدل على ذلك مع التعليل المذكور رواية العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار
وهذا هو الحكم المشهور بين الاصحاب بل الخلاف في هذه المسئلة غير معلوم السادس كونهم احياء عند موت الموروث فلو
اخوات مع عمها بوته او اثبته وهذا هو الحكم المشهور من الاية والروايات السابع ان لا يكون بينهم وبين الاب
بين الحاجب والمحجوب [illegible]
يثبت في المجوس [illegible] الرابع
[illegible]

ان تقرب الحليل لا وارث غيره من اولاد الابن لا غير وغلط الشيخ في ذلك لان الاولاد ... اذا لم يكن للبنت الابن الذي يتقرب
الابن بنوا البنت التي تقرب بنت البنت بها ولا وارث لها غيرهم من الاولاد الصلبيين فحجبهما وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب
عليه تنزيل الحلائل الابناء لان قوله في اولادكم ان كان حقيقة فيها يشمل اولاد الاولاد لان ادعاه جماعة كالامر جابها والآخر و ... متجاوز
القرينة في الاخبار المذكورة وهي ايضا والذي على الحكم الثاني من تورث كل واحد نصيب من يتقرب به فيرث ابن البنت وان نزل الثلث
وبنت الابن وان كانت واحدة الثلثين ولابن البنت حالة بعدد نصف المال بالفرض والباقي بالرد الى غير ذلك من الاحكام التي تثبت
على اولاد الصلب وذهب المرتضى وتبعه جماعة منهم معين الدين المصري وابن ادريس الى ان اولاد الاولاد يقتسمون تقاسم الاولاد
من غير اعتبار من يتقربون به حتى لو خلف بنت ابن وابن بنت فللذكر الثلثان وللانثى الثلث ولو كان مع ابن البنت بنت ابن احد الابوين
او هما معا كما لو كان الابن للصلب ولو كانا او احدهما مع بنت الابن فكما لو كانا او احدهما مع البنت الصلب ... لانهم
اولاد حقيقة فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولهذا حكم بكونهم اولادا ... حلائل الابناء بقوله
وحلائل ابنائكم وحرم بنات الابن والبنت بقوله وبناتكم الى غير ذلك مما يدخل فيه اولاد الاولاد والجواب المنع من ...
اطلاق عليهم حقيقة لانه حلال البنات ... البنت ... هو من علائم المجاز وهذه الاحكام التي ذكرت من التحريم وغيره مستفادة
من دليل خارج كالاجماع ولا اشكال في صحة الحمل على المعنى المجازي مع القرينة وهي الاخبار المذكورة الدالة على قيامهم مقام آبائهم
لان المتبادر منه في الاستعمال ... لو كانوا موجودين ... كذلك على ما قلنا من عموم الآية لهم ولو جاز ... اولاد
البنت ... للذكر مثل حظ الانثيين ... التعليل المذكور ... وربما ... في ذلك بعض الاخبار ... هذا الحكم هو المشهور
بين الاصحاب وخالف فيه بعض الاصحاب على ما حكاه الشيخ فيه ... الى ... التقريب بها ... والقسمة
في قسمة الميراث ... بدل على الاطلاق ... على قيامهم مقام آبائهم ... على المشهور والظهر الثامنة يظهر من الآية
ان الورثة يشتركون في جميع التركة لكن خرج من ذلك ما يحبو به الاكبر من الذكور ... على السيف والخاتم والمصحف وثياب
جلده احوطه والاظهر ... بذلك على جهة الوجوب كما قوله من بعد وصية يوصي بها او دين ... وهو ...
بجميع ما تقدم من قسمة المواريث ... في باب الوصايا قوله لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ... قبل الآية
في توريث الفروع والاصول ... في الميراث ... الاخوة ... بعضهم في بعض ... كان
ارفع درجة ... كانوا ... بعض ...
... تزوج امرأة ... ابو عبد الله عليه السلام ... اباؤكم وابناؤكم
لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ... من الطرفين ... واحد ...
وقيل لا تدرون ... الآخرة ... منصوب على المصدر ... اي فرض الله ذلك
فرضا وهو منصوب بيوصيكم لانه بمعنى يفرض فهو مصدر من غير لفظه ... كانه عليم بمصالح عباده حكيما فيما فصل الخامسة
في السورة المذكورة ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين دلت الآية
الكريمة على انه لا يحجب الزوج عن الربع والزوجة عن الثمن احد ... يحجبهما ... على الولد بشرط ان يكون وارثا ... الولد
هنا يشمل الولد ذكرا كان او انثى ... وان نزلوا ... الورثة ...
... ولكم ... العشرة ... لم يكن ... لكم ...

٣ كما يدل عليه التفريع ... المذكورة ...

٤ ... النكاح

٤ او لا من الاكبر لقيام الدليل ... مما ... والاختيار ... ما يجب ... الاكرم

زواج
وللعدوان لم يكن ولذلك هذه الاحكام مجمع عليها والاخبار الواردة بها مستفيضة وههنا فوائد الاول ظاهر لفظ الازواج
يتناول الاحرار والعبيد والمسلمين والكفار والنكاح الدائم والمنقطع لكن خرج غير الاحرار وغير المسلمين بالنص والاجماع على كون
الكفر والرق مانعا من الميراث واما النكاح المنقطع فاختلف فيه الاصحاب على اقوال اختلاف الاخبار واظهرها عدم التوارث
مع شرطه وبه الحق للتجدد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتعة ان شرط الميراث فهما على شرطهما وحسنة البزنطي عن
الرضا في تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترط الميراث كان وان لم يشترط لم يكن ... ورواية عبد الله بن عمر
عن الصادق ... ولا ... مع الطلاق وكذا رواية السكوني عن ابي عبد الله في ... ونكاح ...
ونكاح بغير ميراث ونكاح ... ان المراد بالنكاح ... نكاح المتعة ... الاطلاق ... شرط فيثبت
فاما رواية سعيد بن يسار عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث
اشترط او لم يشترط ... السند لان في رجالها الحسن بن الجهم وهو مجهول وفيها الحسن بن موسى وهو ...
وثانيها انها مخالفة لظاهر القرآن ... والعترة ... على ان المراد بقوله اشترط ... او لم يشترط
ابما اطلق ... انما يحتاج ... ان ... ما ذكرتم من الدليل ... لظاهر القرآن قلنا ... لعقود
عن ظاهره ... الثانية اطلاق الزوج والزوجة يتناول
عليها وان لم يحصل الدخول ... والمطلقة طلاقا رجعيا ... في حكم الزوجة فترث ويورث ما دامت
في العدة ويدل على الحكمين الاخبار المستفيضة وهو مجمع عليه بين الاصحاب نعم يستثنى من الحكم الاول نكاح المريض فانه مشروط
بالدخول ... في مرضه ولم يدخل فلا مهر ولا ميراث ويدل عليه ... زرارة عن احدهما قال ليس للمريض ان يطلق
وان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه ... فلا مهر ولا ميراث ونحوها
موثقة عبيد بن زرارة ... الاصحاب ... هذا الحال ... الا انها ... قبل الدخول
... ولا مهر ... الزوج ... بالحكم الثاني ما لو طلقها وهو مريض ...
... مرضه ... بين الاصحاب الثالثة ظاهر الآية
ان الزوجة ترث من جميع التركة ... الا انها لا ترث من شيء منها ... الاخبار ... صلوات الله
عليهم ... من بعض الاشياء ففي حسنة زرارة ... والفضيل ... ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله
منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما ان المرأة لا ترث من تركة
زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع و
الخشب ... وفي بعض ... زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك
زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض
الابواب والجذوع والقصب ... ابي جعفر عليه السلام ... عن
جعفر عليه السلام ... زرارة ... ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا
وفي رواية ... مسلم قال ابو عبد الله ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع
ولا ترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل
عليهم داخل بسببها وعن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوج فيدخل عليهم من

٢ يقوم

٣ ... ٨

عن ابن ... [illegible] ... قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب
قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف وفي رواية ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في
عقارهم وفيما كتب الرضا عليه السلام الى ابن سنان علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا
يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينه وبينها من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك
لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان حكمه ما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان
الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام فهذه الاخبار ونحوها هي المستند لاطلاق الآية وبها اخذ علماؤنا كلهم الا ابن
الجنيد فانه ذهب الى انها لا تحرم من شيء من التركة كما قال العامة ويدل عليه ما رواه ... [illegible] ... عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه كل شيء ترك او تركت وهذه الرواية وان كانت موافقة لظاهر القرآن الا انها مخالفة للاخبار الكثيرة المشهورة
بين الاصحاب وموافقة للعامة فتحمل على التقية وحملها الشيخ في ... [illegible] ... على ما اذا كان لها منه ولد ويتوجه على ذلك ان كثيرا من الاصحاب
استدل بصحيحة ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وهذه الرواية مع العدول الى اطلاق الاخبار المذكورة لا تظهر
ومن رواية ... [illegible] ... ومن الروايات المتضمنة للعلة كما كتبه ابن سنان خلافها ... [illegible] ... فهي مقطوعة ويمكن حملها على
ان المراد اعطين من قيمة الرباع من الطوب والخشب ونحو ذلك او المراد اعطاء حصة الولد اذا مات بعد ابيه ... [illegible] ... ثم ذهب جماعة
منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار وابن ادريس والمحقق في ... [illegible] ... الى ان هذا الحرمان مختص بذات الولد
... [illegible] ... وادعى ابن ادريس الاجماع على ذلك وهذا هو الذي يظهر من ... [illegible]
... [illegible] ... واختلفوا فيما تحرم منه الزوجة ... [illegible] ... من نفس الارض ... [illegible]
الارض بياضا او مشغولة بزرع او شجر او بناء ... [illegible] ... من الاشجار والآلات والابنية وتعطى قيمة
الابنية والآلات والاشجار ... [illegible]
منها على الاطلاق ... [illegible] ... ضعيف ... [illegible] ... من الرباع
وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن وقيل تحرم ... [illegible] ... من عين
الرباع خاصة لا من قيمتها **الرابعة** يظهر ... [illegible] ... الربع ... [illegible] ... من الاحوال وهو مع
وجود ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
فالظاهر انه يرث المال كله ... [illegible] ... هذا الحكم صحيحة ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة
توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها ونحوها صحيحة ابي بصير ورواية ... [illegible] ... وغيرها من الاخبار المستفيضة
وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى جماعة منهم الشيخان والمرتضى الاجماع على ذلك ويظهر من ... [illegible] ... وقوع
الخلاف في هذه المسألة ... [illegible]
والقول ... [illegible] ... يكون الباقي

للامام

٢ والنادر
٣ ... [illegible]
٤ من حسنة ... [illegible] ... السابقة
٣ الاخبار

ليس بقوي

للامام وربما استدل له برواية جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة والجواب انه
في وجود المخالف ولو كان فهو ضعيف لمخالفة الروايات المستفيضة المتقدمة ... [illegible] ... الرواية
بوجود المشارك ... [illegible] ... ذوي الارحام ... [illegible]
لانها اقرب ... [illegible] ... واولوا الارحام الآية بخلاف الزوج فانه ليس ... [illegible] ... من ذوي الارحام ... [illegible]
وان كان الميت هو الزوج فالظاهر انه لا رد عليها بل يكون الباقي للامام ... [illegible] ... في ايام حضوره وفي غيبته يكون الحكم
كالحكم في ... [illegible] ... وهذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه مع ظاهر الآية رواية ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن امرأة
ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام ورواية محمد بن نعيم
الصحاف قال مات ... [illegible] ... اعط المرأة الربع و
احمل الباقي الينا ورواية محمد بن مروان عن ابي جعفر في زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام وصحيحة
علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك ... [illegible]
... [illegible]
في هذه ... [illegible] ... الدراهم ... [illegible]
ولها الربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى ... [illegible] ... عن ابي عبد الله قال قلت له رجل مات
وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له ... [illegible]
... [illegible] ... ويمكن حملها على ان المراد ... [illegible]
البيت ... [illegible] ... من جهة الميراث ... [illegible]
... [illegible] ... قرابة من الزوج ... [illegible] ... والثاني
... [illegible] ... الشيخ في الصحيح عن محمد بن القاسم ... [illegible] ... وترك امرأة قرابة ليس لها
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها واما ما ذكره جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه والشيخ ... [illegible] ... بن سعيد
... [illegible] ... والشهيد الاول من الحمل على حال غيبة الامام ... [illegible]
في غاية البعد ... [illegible] ... الى زمن الغيبة وبالجملة هذه الرواية مطلقة
والروايات السابقة مطلقة ... [illegible] ... **الخامسة**
في ... [illegible] ... **السادسة** في السورة المذكورة
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
القاموس الكلالة ... [illegible]
عن ... [illegible] ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ... [illegible]

٢ ورواه الشيخ في ... [illegible] ... عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ... [illegible] ... ولا والد

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس
الذين عنى الله في قوله يفتيكم في الكلالة فظهر من ذلك ان الكلالة هم الاقارب من غير الوالد والولد [illegible]
اعتبارا لما ذكر اولا او اخذا من الاكليل لاستدارتهم بالنسب وخلو الوسط عن الوالد والولد ومن الكلالة وهو الاعياء فكأنهم
لتباعدهم في الارث من بعد على اعياء وضعف ويطلق على الوارث والموروث من جهة انتساب كل منهما الى الآخر وهي مصدر يتناول
الذكر والانثى وانتصابه على انه خبر كان ورجل اسمها ويورث صفة الرجل او امرأة عطف على رجل والمعنى ان كان الموروث
كلالة ويجوز ان تكون كان تامة وكلالة حال من ضمير يورث او المعنى وجد رجل موروث كلالة النسب او مفعول له
لاجله على حذف مضاف [illegible] او تمييزا رافعا لما ابهم يورث وروي في الشواذ عن الحسن يورث بكسر الراء والتخفيف وقرأ
عيسى بالتشديد والمعنى يورث وارثه ماله والمفعولان محذوفان وقال الزجاج من قرأ بكسر الراء فكلالة مفعوله او بالفتح حال
[illegible] وله اخ او اخت [illegible] ويجوز ان يكون راجعا الى الكلالة باعتبار [illegible] وهو الميت
والموروث فدلت الآية على انه ان كان واحد ذكرا كان او انثى فله السدس وان كانوا اكثر من ذلك من الاخوة اكثر من الاخ او الاخت
اي اخوين فصاعدا او اختين فصاعدا او هما معا فلهم الثلث فهم شركاء فيه يقتسمونه بينهم على السوية وقد ذكر تعالى في آخر السورة
ما يدل على ان المراد بالاخوة هنا غيرهم هناك ولا خلاف بين الامة على ان الاخوة من طرف الام يتساوون في الميراث فدل على
انهم المراد دون [illegible] ويدل على ذلك ايضا ما رواه في الكافي في الحسن عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها
واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان
كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة [illegible] فهم الذين
يزادون وينقصون [illegible] وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون وقال لو ان امرأة تركت زوجها واختيها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام نحو ذلك واجمع على ان الاخوة لا يرثون مع الوالدين ولا الاولاد ولا مع واحد منهم وهو مجمع عليه بين
اصحابنا والعامة يورثونهم مع الام **الرابعة** في السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك
وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم قوله يستفتونك
[illegible] قل الله يفتيكم في الكلالة التي هي من اعظم الامور ويمكن ان يكون [illegible] يستفتونك اي في الكلالة [illegible]
[illegible] لما روي ان جابر بن عبد الله كان مريضا فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني كلالة فكيف اصنع في مالي فنزلت وفي الكشاف روي
انه آخر ما انزل من الاحكام [illegible] الكلالة [illegible] في الشتاء وهي التي في اول السورة والاخرى في الصيف وهي
هذه الآية فلهذا تسمى آية الصيف وان شرط [illegible] بالفعل [illegible] هلك وجملة ليس له ولد
حال من المستكن في هلك او صفة امرؤ [illegible] الكلالة [illegible] الاخوة والاخوات مشروط
[illegible] فيكون النص على نفي الولد [illegible] تأكيدا [illegible] والاجماع شامل للذكر والانثى

كلالة

كلالة عليه الاخبار واجمع عليه علماؤنا ودل عليه [illegible] في شمول الولد لهما و [illegible] والد
هنا [illegible] الاخ من الاب والام او الاب خاصة [illegible] وهو يرثها اي مالها
ويكون الاخ [illegible] بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] رجل عن اختين وزوج فقال النصف
النصف فقال الرجل [illegible] الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال اليس [illegible] فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد [illegible] بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وسأل عن امرأة
تركت زوجها واخوتها لامها واخت لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم
فقال له الرجل ان فرائض زيد و[illegible] العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم [illegible] من
ستة [illegible] فقال ابو جعفر عليه السلام لم قالوا [illegible] ان الله [illegible] وله اخت فلها نصف ما ترك فقال
له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل
اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد [illegible] والآية ايضا
تدل على بطلان ما ذهب اليه القائلون بان الاخ مع البنت يرث النصف وكذا الاخت [illegible] شرط في ارثه انتفاء
الولد الشامل لهما كما عرفت [illegible] الولد [illegible] هنا على الذكر دون البنت [illegible] وهنا **فوائد**
الاولى [illegible] الآيات على ان ارث الاخوة مطلقا مشروط بانتفاء الوالدين والاولاد مطلقا فعلم انهم اهل
المرتبة الثانية كما ان الوالدين والولد اهل المرتبة الاولى والنصوص الواردة عن اهل البيت صلوات الله عليهم دلت على
ان الاجداد يرثون [illegible] الشيخ عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله [illegible] احسن
[illegible] خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين [illegible] انك لعلى خلق عظيم فلما
كان ذلك [illegible] فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم
الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر [illegible] ولم يذكر الجد فجعل الرسول
صلى الله عليه وآله السهم [illegible] الاجداد مطلقا في مرتبة الاخوة وان
اولاد الاخوة وان نزلوا [illegible] الجد [illegible] على ما هو مفصل
في الفروع [illegible] الاخوة واولادهم والاجداد وهم اهل المرتبة
الثالثة ويقوم ابناؤهم مقامهم على التفصيل المذكور في الفروع **الثانية** [illegible] الآية على تفصيل [illegible] الكلالة
على الاطلاق [illegible] وكذا حال
الازواج لعدم المنافاة [illegible] من كلالة الام كان له السدس وان كانوا اكثر فهم شركاء في الثلث
[illegible] والباقي [illegible] اختا او اختين فصاعدا من
كلالة الاب فرض النصف والثلثين [illegible] والباقي يرد عليهم وان اجتمع الكلالتان فان كان الذي من طرف الام
ذكرا او ذكورا او اناثا [illegible] السدس [illegible] وان كانوا اكثر [illegible] بالابوين
واحدا كان او اكثر [illegible] المتقرب بالاب [illegible]
او الاب اختا او اختين فصاعدا [illegible] الام [illegible] للاخوات من طرف الابوين او الاب النصف او الثلثان
بالفريضة والباقي عند العامة للعصبة واجمع اصحابنا على بطلان [illegible] واختلفوا فيه فقال ابن ابي عقيل

ع

وهو مذهب ابن شاذان على ما حكاه في الكافي وبذلك قال الشيخ في كتابيه وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق لكن اذا كان ذلك
المشارك اخوات للاب خاصة والمشهور اختصاص المتقرب بالابوين او الاب وبدل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي وما
رواه ابراهيم بن عمر عليه السلام في ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب وقد ثبت
بما تقدم ان الولد يقوم مقام الاب فتعلم منه ان الاباء كذلك وبين سائر الابناء قول علي عليه السلام في صحيحة بكير وصحيحة محمد بن مسلم
منهم الذين يزادون وينقصون لا ينقصون عن فريضتهم راجع الى المتقرب بالاب مطلقا فلا معنى لزيادتهم الا الرد عليهم عند اجتماع
الكلالتين لانه كما انه لا معنى للنقص الا الاخذ دون الفريضة كما في حال الاجتماع مع الزوج فانه في صورة الاجتماع مع
الزوج او الزوجة ياخذان نصيبهما الاعلى ويأخذ الواحد من كلالة الام السدس والاكثر الثلث والباقي لكلالة الاب ويكون
النقص داخلا عليهم والاخبار الدالة على ان القسمة مع الازواج هكذا كثيرة وقد ذكرنا بعضها وهذا داخل في قسم من لا
يحجب والعامة في مثل ذلك يقولون بالعول وبدخلون النقص على الجميع واول من عال الفرائض عمر بن الخطاب لما التفت
عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر
من اخر الله ما عالت فريضة قيل وما الذي قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج الى
الربع والزوجة الى الثمن لا يزيلهما عنه شيء وكذا الام الى السدس واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي
فتلك التي اخر كفريضة البنات والاخوات التي هي النصف والثلثان فاعلم ان القول بالعول هو مستلزم لسهام الثلثان وروى
الفضل بن شاذان انه سئل عن ابنتين وابوين وامرأة عن علي عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة
اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا
يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص
من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا ترث الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم
فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد وقد تواترت الاخبار عن اهل البيت صلوات الله عليهم ببطلان
القول به وهو مما اجمعت عليه الطائفة المحقة **الثالثة** لو اجتمع مع الاخ للام جد او جدة او هما معا من قبلها كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت وكذا لو اجتمع الاخت للابوين او للاب جد او جدة كان الجد كالاخ للاب والجدة كالاخت للاب
ويدل على ذلك النصوص الواردة عن اهل البيت صلوات الله عليهم وهو مذهب الاصحاب وخالفهم في ذلك العامة ولو اجتمع
الجد للاب مع الجد للام كان للجد للام الثلث والباقي للجد للاب ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه لم
يورث الجد الا مكان ابنا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي للجد وهذا هو المشهور بين الاصحاب وقيل
اذا اجتمع جد ام ام وجدة ام اب فللجدة للام السدس وللثانية النصف ويرد الباقي ارباعا وهذا القول منسوب الى ابي
الفضل بن شاذان نقله عنه في الكافي وقيل للجد للام مع الجد للاب او الاخ السدس والباقي للجد للاب او الاخ لم رد هذا
القول منسوب الى الصدوق وقيل للجدة او الجد للام السدس لهما الثلث وهذا القول منسوب الى التقي بن ابي زهرة
والقطب الكيدري تابع الثالث ولم نقف لهذه الاقوال على ماخذ الا الالحاق بكلالة الاب وهو ضعيف لورود
النصوص بالفرق بينهما **الرابعة** روى الشيخ عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد

وحكي قال

ع

فالام للجدة للام السدس ولها معها الثلث وهذا القول منسوب الى التقي قال للجد السدس والباقي لبنات البنت ولعل هذا مستند الصدوق
حيث ذهب الى انه يرث الجد مع ولد الولد ويرث الجد للاب مع الابوين والجد من قبل الام مع الام وقال انهم لو خلفت زوجها وابن
ابنها وجدها فللزوج الربع وللجد السدس والباقي لابن الابن قال الشيخ وكل من الحسين بن فضال ان هذا الخبر اجمعت
الطائفة على العمل بخلافه وقال ابن الجنيد لو خلف بنتا وابوين كان للفاضل عن انصبائهم للجدين او الجد وحده
ولم خلف ولد ولده وجده فالجد السدس قال الشيخ لو خلف يونس بن عبد الرحمن الجد ابا الاب اولى من ابن الابن وهذه الاقوال
شاذة لمخالفتها لظاهر القرآن وظاهر النصوص كما عرفت من شمول الولد لولد الولد في قوله يوصيكم الله في اولادكم وانه لا يرث مع
الولد احد الا الابوان والزوج والزوجة وان الاجداد في مرتبة الاخوة فكما حجب الاخ حجب الجد ثم يحجب الاب ظاهر الجد والجدة
وعليه تنزل ما ورد من الاخبار ما دلت على توريث الجد والجدة مع الابن **الثامنة** في صورة مريم عليها السلام واني خفت الموالي من
ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا في مجمع البيان قرأ علي بن الحسين عليه السلام
ومحمد بن علي الباقر عليه السلام خفت بفتح الخاء وتشديد الفاء وكسر التاء اي قلت وذهبت وكانت امرأة زكريا اخت مريم بنت عمران بن ماثان و
يعقوب بن ماثان وفي تفسير العياشي عن جابر بن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امرأة عمران لما نذرت ما في بطنها محررا قالت
بل ان وضعتها الابنة فنام عليها النبوة فاصاب القرعة زكريا وهو زوج اختها فكفلها وادخلها المسجد فلما بلغت ما تبلغ
النساء من الطمث وكانت اجمل النساء وكانت تصلي فيضيء المحراب لنورها فدخل عليها زكريا فاذا عندها فاكهة الشتاء في الصيف
وفاكهة الصيف في الشتاء فقال انى لك هذا قالت هو من عند الله هنالك دعا زكريا ربه قال اني خفت الموالي الى قوله الآية وفي
مجمع البيان قيل هم العصبة وبنو العم هنا **فوائد الاول** في هذه الآية دلالة على بطلان ما رواه ابو بكر من ان الانبياء لا تورث
وقد دلت على ان زكريا عليه السلام طلب الوارث ومن الواضح ان المراد لا يخلو من يرث المال او الامر من العلم والنبوة والحمل على ارادة من يرث
العلم والنبوة خارج عن المتبادر فلا يصار اليه الا مع الوجه المقتضي والقرينة الدالة والاعتبار الذي لا يصح مشتبهة فكيف مع ان الحمل
المذكور يستلزم مخالفة الايات والاجماع اهل البيت لاتفاقهم على ان الرجال الاقرب صلوات الله عليهم **الثانية** قد استدل بها ابن العلاء
على التعصيب لانه طلب وليا ولولا التعصيب لم يحصل الطلب به بل قال وليا ولو لم يقل وليا اخصص به ولعل ان ابن عمه يرثه مع الولية فلذلك
لم يطلبها والجواب اما بالمنع من تخصيص الولي هنا بالذكر بل المراد ما يشمل الذكر والانثى ولو سلم يقول تخصيصه بذلك جريا على ما
عليه طباع البشر من الرغبة في البنين دون البنات واما ثانيا فلا مكان انه عليه السلام طلب من يرث المال ويقوم باعباء النبوة معا و
مثل لا يصلح للنساء واما ثالثا فلان ذلك شرع من قبلنا وصلة نبينا صلى الله عليه وآله ناسخة لشرع من كان من قبلنا وفي الاخبار ما
الثالثة المتبادر من الوارث ان يكون بعد الموت وسياق الآية مخصوص بذلك الاستجابة لزكريا ووهب له يحيى وانه ورثه كما هو
قرر بابي هذا الكتاب الخ وقد اشتهر بين الكلام ان يحيى عليه السلام قتل في زمن زكريا عليه السلام وفي اخبار ما ينافي ذلك ويدل على ما
قلنا ما روي في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين
ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادات الاوصياء ان آدم عليه السلام سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله اليه اني اكرمت
الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى ذكره الى آدم اوصي الى شيث الى ان قال واوصى آصف
بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا
الحديث وروي في الكافي في باب حالات الائمة عليهم السلام في الصحيح عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان عيسى بن مريم حين تكلم في
المهد حجة الله على اهل زمانه قال كان يومئذ نبيا حجة الله غير مرسل اما تسمع لقوله حين قال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني

بينا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا ثلث فكان يومئذ حجة قد علا ذكريا في تلك الحال وهو في
المهد فقال اني عبد الله في ثلاث ليال آية للناس ورحمة من الله ... فكان حجة ... وكان نبيا وحجة على من سمع كلامه في
تلك الحال ثم صمت فلم يتكلم حتى مضى له سنتان وكان زكريا الحجة على الناس بعد صمت عيسى سنتين ثم مات زكريا وورثه ابنه يحيى
وهو صبي صغير اما تسمع لقوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة وآتيناه الحكم صبيا فلما بلغ عيسى سبع سنين تكلم بالنبوة والرسالة حين
اوحى الله اليه فكان عيسى حجة على يحيى وعلى الناس اجمعين الحديث فينكرون هذا القائل من وصلنا ... ما اشتهر بينهم ...
لا اصل له وفي احد بابي الختان عن عبد الله بن سليم العامري عن ابي عبد الله قال ان عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا ...
ما العمران يحييه فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر ... [illegible] في كتب الدنيا الحديث وهو
هذه الرواية منافية للسابقة **الرابعة** قوله تعالى يرثني ان قرئ بالجزم فهو جواب الدعاء وان قرئ بالرفع فهو صفة وقال الكسائي
والمناسب الاولى حمله على الاستيناف كانه قيل لما طلب الولد فقال الجبار يرثني على الاستيناف يوجب ابي له من يرثني لئلا يلزم انه لم
يوجب من صغرهات ... قبل زكريا واعترض بان حمله على الاستيناف يوجب لا ... وكذب النبي صلى الله عليه وآله ...
... مستجاب الدعوة ... الكذب وعلى ما ذكرناه ... قبل ذكريا
التاسع في سورة النساء واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا الآية القسم
شهد واقسمة الذكر واولوا القربى قرابة الميت ممن لا يرث وضمير منه ... من تركة الوارث ... في مجمع البيان بالعطف
هو خلاف الظاهر واليتامى والمساكين ... في مجمع البيان بالاقارب الذين ... وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر العطف واوذوهم
اي اعطوهم من اصل التركة قبل القسمة او ما ... بعد القسمة وقولوا لهم ... الاعطاء في الاحسان ... وتحشوا
عليهم بالكلام ... لاولادهم واهاليهم ... الورثة ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او اي اعطوهم او ردوهم
باحسان ... الذي ... وان كان الورثة ... او ردوهم باحسان ...
الخطاب للاولياء ... والشيخ والقضاة وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن قول
الله عز وجل واذا حضر القسمة الآية قال نسختها آية الفرائض وفي مجمع اختلف الناس في هذه الآية على قولين احدهما انها محكمة
غير منسوخة عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وابراهيم ومجاهد والشعبي والزهري والسدي وهو المروي عن الباقر عليه السلام
واختاره البلخي والزجاج واكثر المفسرين والفقهاء والآخر انها منسوخة بآية المواريث عن سعيد بن المسيب وابي مالك
والضحاك فان كان الامر للوجوب كما هو الظاهر فالقول بالنسخ اقوى ... الرواية عن الباقر ... على الندب ... وان كان
للندب فالقول بكونها محكمة اظهر لان الاصل عدم النسخ ... ظاهرها بالنسبة الى الوارث
الكبير احوط ... لعموم آية الارث ... هذه الآية حتى يحكم بالنسخ ... الدليل الا العلم من حيث اشتراك
ابي بصير ... بالرواية عن الباقر عليه السلام

كتاب الحدود

واعلم ان الله تعالى كما اوجب على الخلائق الامتثال والطاعة لم يفوض اليهم امرها بل سن لهم سننا وفرض عليهم فرائض وحد لهم حدودا وجعل على من تعدى تلك الحدود حدا كل ذلك
لطفا منه سبحانه ليوصل عباده الى الطاعة الرحمة منه فالحد وهي الحد الشرعي عقوبة مقدرة وما ليس كذلك يسمى تعزيرا
وهي اقسام منها حد الزنا وقد نزلت فيه آيات **الاول** في سورة النساء واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة
منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا في مجمع البيان وحكم هذه الآية منسوخ
عند جمهور المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وروى العياشي في تفسيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

سالته

فال سألته عن هذه الآية واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا قال هذه منسوخة قلت كيف كانت قال كانت المرأة اذا
فجرت فقام عليها اربعة شهود ادخلت بيتا ولم تحدث ولم تكلم ولم تجالس واوتيت بطعامها وشرابها حتى تموت قال او يجعل الله لهن
سبيلا قال جعل السبيل الجلد والرجم والامساك في البيوت وروى في اصول الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل
يقول فيه وسورة النور انزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك ان الله عز وجل انزل عليه في سورة النساء واللاتي يأتين
الفاحشة الى سبيلا والسبيل الذي قال الله عز وجل سورة انزلناها وفرضناها الى قوله ... بها طائفة من
المؤمنين في قوله ... وقال صلى الله عليه وآله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم وهنا فوائد بعض احكامها **الاولى** المراد بالفاحشة هنا الزنا كما قاله علماؤنا وبه قال الاكثر بل
نقل في مجمع البيان عليه اجماع المفسرين وقيل المراد المساحقة وهو ضعيف **الثانية** قوله يأتين الفاحشة اي يفعلنها وزنت
البهيمة ... على ان الكره على الفعل لا يكون عليها هذا الحكم **الثالثة** قوله فامسكوهن يمكن ان يكون المراد الزوجات ويمكن ان يراد الى
والاولى الظاهر لان الحكم عام كما يقتضيه الروايات المذكورة وفي مجمع البيان يعني الحرائر **الرابعة** استشهدوا الخطاب للحكام الشرع
اي اطلبوا اقامة شهود اربعة وهو صريحة الدلالة على ان شهود الزنا ينبغي ان تكون اربعة وفي قوله منكم دلالة على انه يشترط فيهم
الاسلام والذكورة وبقية الشروط المعتبرة فيهم تعلم من دليل آخر **الخامسة** مقتضى الآية ان الامساك في البيوت كذلك عقوبة
وحده لهن وهو الذي ... ورواية ابي بصير المذكورة ... للتابس على ... ومحافظة عليهن عن ان
يفعلن مثل ذلك الفعل **السادسة** في قوله او يجعل الله لهن سبيلا دلالة على ان هذا الحكم من قبيل المغيا بغاية فليس من النسخ المصطلح
المشروط ... بان الشرط ... لا ... بغاية ... كما ... الصيام الى الليل ... بالغاية المجهولة كذا
او ... **السابعة** في السورة المذكورة واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا
واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما في اخر الرواية التي رواها العياشي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قوله واللذان
يأتيانها منكم قال يعني البكر اذا اتت الفاحشة التي اتتها هذه الثيب فآذوهما قال تحبس فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما
مقتضى هذه الروايات ان الآية الاولى في الثيب من النساء وهذه في البكر منهن وان حكمهما معا الحبس ... لانه قد عبر
بصيغة تثنية المذكر فلا يناسب هذا التفسير مع انه عبر هناك بالحبس في البيوت وهنا بالايذاء ويمكن التوجيه بان يقال المراد
بقوله يعني البكر الجنس الشامل للذكر والانثى ... كما هو من المفسرين ويكون التثنية بصيغة المذكر من باب
التغليب فيكون الآية الاولى لبيان حكم الثيبين ... لبيان حكم البكرين وانه حبس ...
يكون على الوجه المذكور في الاولى ولا يخفى ... وقال علي بن ابراهيم في تفسيره كان في الجاهلية
اذا زنا الرجل يؤذى والمرأة تحبس في بيت الى ان تموت ثم نسخ ذلك بقوله الزانية والزاني الآية ... ان المراد
باللذان الجنس الشامل للذكر ... المراد بالاتيان ... وان هذه الآية كانت سابقة على الاولى ...
... ثم نسخ بالحبس ثم نسخ بالجلد والرجم واستقر الحكم على ذلك وقيل ان الاولى لبيان حكم السحق والثانية
اللواط وان حكمهما باق غير منسوخ ... اهل العراق وقيل ان الاولى لبيان حكم الزنا بالنساء والثانية لبيان
حكم اللائط والملوط ... الاولى لبيان حكم من يشهد عليها شهود اربعة والثانية اذا شهد دون الاربعة او بالاقرار
حكمها الايذاء باللسان بالتوبيخ والتقريع والاهانة وان هذا كان في صدر الاسلام ثم نسخ الى الرجم والجلد ...
... من كلام ... الذين عندهم علم الكتاب صلوات الله عليهم فالعلم عند الله وعند محمد صلوات الله عليهم

الثالثة في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم
تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين بجعلهما على الابتداء والخبر محذوف وقيل مما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني
وقرئ فاجلدوا واجلدا معطوفة على ما تشابهها وهذا عند سيبويه والخليل وقال الزجاج بل هو خبر وصحح دخول الفاء لتضمن المبتدأ معنى
الشرط لانه بمعنى التي زنت والذي زنا وقدم الزانية هنا للاهتمام بشأنها لان الزنا فيهن اشنع والشهوة اكثر من حيث الجبلة ولكون
الغالب انها تعرض بنفسها وتدعو الرجال اليها وقدم الزاني في آية النكاح لانها مسوقة لذكر النكاح والرجل هو الاصل فيه وقد
تضمنت الآية مسائل الاولى انه يجب الحد في الزنا وهو ايلاج الانسان المكلف المختار ذكره في فرج امرأة محرمة قبلا او دبرا من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا واعتبار هذه القيود ومايتبعه
فيه عند الاصحاب ويشهد له صحيح كونه المتبادر من اطلاق الآية والاخبار الثانية دلت بعمومها على جلد المائة خاصة بإطلاقها
على شمول الحر والعبد والمسلم والكافر الخ والمحصن وغيره وكون الزاني مع المحارم ام لا ويكون حالها كذلك لان هذا الاطلاق مقيد بما
مشنا عليه الدليل منها في صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة فانهما قضيا الشهوة الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انه لا بد من تقييد الحكم بغير المحصن والمحصنة فان الحكم فيهما اما
الرجم خاصة مطلقا او هو مع جلد المائة مطلقا او الجمع انما هو في الشيخ والشيخة واما الشاب والشابة فالرجم خاصة
القول الاخير للشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج وابن حمزة لدلالة بعض الاخبار وجميع الادلة منها عن نفي السند والقول الثاني لاكثر
الاصحاب بل ادعى عليه المرتضى اجماع الطائفة المحقة ويدل عليه الاخبار الصحيحة والقول الاول منسوب الى بعض الاصحاب وهو
مذهب اكثر اهل الخلاف ومنهم فقهاؤهم ويدل عليه بعض الاخبار وحملها على التقية طريق الجمع بينها وما عليه الاكثر اقرب لصحة
مستنده ومن اتفقه لاطلاق الآية لانه ليس فيها منافاة في الجمع بين الجلد والرجم الذي اجمعوا عليه بالنسبة الى المحصن ولما اتفق المذهب
العامة جلد بالجلد ثم الرجم والمراد بالاحصان ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما المحصن
رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح وفي صحيحة حريز قال سألت ابا عبد الله عن المحصن فقال الذي يزني وعنده ما
يغنيه وفي موثقة اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل اذا هو زنى وعنده الامة يطأها تحصنه الامة وتكون
عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
ومن ذلك تعلم احصان المرأة ومنها الحر والتغريب وهو لم يذكر في المحصن ويفهم من بعض الاخبار تخصيص هذا الحكم بمن
املك ولم يدخل وبه قال الشيخ وجماعة والمرأة ليس عليها جز ولا تغريب على المشهور خلافا لابن ابي عقيل ومنها
العبد والامة فانهما يجلدان نصف الحد وان كانا متزوجين لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولا
خلاف للاجماع الطائفة المحقة وقد مر الكلام في ذلك في كتاب النكاح وبه قال اكثر العامة وقال بعضهم ان العبد كالحر واما الامة
فعليها النصف وان كانت غير مزوجة وخص بعضهم النصف بالزوجة لقوله فاذا احصن وسرى تزوجن ومنها اذا كان الزاني
بها احد الخادم كامرأة واخته ونحوهما وكان الزاني بالسلطان كافرا فان الحكم في هذه الامور القتل وان لم يكن محصنا ولا
يظهر في هذه الصور الثلث الاكتفاء بالقتل لان ظاهر الاخبار الدالة على هذا الحكم يقتضي نفي ما سواه وقيل يجب ان يجلد
اولا ثم يقتل جمعا بين الادلة ودلالة الآية والروايات لعدم المنافاة وفيه تأمل ومنها من عرف بعضه فانه يحد من حد
الاحرار بقدر ما عرف منه والباقي بحد العبيد ومنها الاحاد ومنها حال المرض فانه يضرب بالضغث المشتمل
على العدد كالشماريخ ومنها الزنا في الاوقات الشريفة كشهر رمضان او الاماكن الشريفة فانه يحد بالجلد المزبور ثم يعزر بما يراه

سوطا

سوطا بنظر الحاكم الشرع الثالثة الرأفة الرحمة وهي رقة القلب وقيل الرأفة اشد الرحمة واقامة الحد والحفظ فيه بحدوده وشرائعه من الشيخ في
الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال في اقامة
الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وحاصل المعنى انه لا يجوز لكم ترك اقامة الحد
والرحمة فيهما لاجل الشفاعة في حد من حدود الله كما تدل عليه الاخبار ويحتمل ان المراد بها ما يشمل شدة الجلد فالمعنى لا
يجوز الرأفة بالتخفيف عند الجلد بل يضرب الزاني والزانية اشد الضرب على جميع جسده ما عدا الوجه والفرج والمذاكير
في موثقة اسحاق قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قال قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد وفي موثقة
سماعة عن ابي عبد الله قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود وفي موثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما
والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية اخرى قال يفرق على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب
بين الضربين واستثناء الوجه والمذاكير لا ينافي النهي عن الرأفة اذ الضرب بها ربما يكون سببا للهلاك او اتلاف عضو
الضرب على هذه مجرد امتثال التعذيب وهو مراد وقد ورد في الاخبار انه ان كان بعد في البرد يضرب في الارتفاع النهار وعكسه في الصيف
دون حال الاحوال الى ان يصح حالها والمريض الى البرء ونحو ذلك من يكون فيه حصول الاستفادة وفي قوله ان كنتم تؤمنون بالله دلالة على
سلب الايمان بترك الحد كما وكيفا ولعل المراد به الكامل الرابعة في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يقتضي حضور جماعة
الحدود واعتبر حضور طائفة لاجل الشهرة وشيوع الامر ليكون ذلك اشهر واردع عن مخالفة حدود الله ويحتمل ان يكون وجهها بالمؤمنين
لانهم المنتفعون والمتلقون لاخذ الاحكام وحفظها او لئلا يجتمع الكفار عن الدخول في الاسلام ومن ثم يكره اقامة الحد
في ارض العدو وقد مر في موثقة غياث ان اقلها واحد وفي عوالي اللآلي عن الباقر عليه السلام ان اقل الطائفة الحاضرة للحد هو الواحد
وبه قال من اهل اللغة الفراء وفي القاموس الطائفة الواحد فصاعدا الى الالف واقلها رجلان او رجل فيكون بمعنى النفر وبه
قال الشيخ في النهاية والمحقق وذهب في الخلاف الى ان الاقل عشرة وقال ابن ادريس انه ثلثة لشهادة العرف بذلك وهو قريب لامكان
حمل الاخبار على حال الضرورة وعدم التمكن وسياق ابن عباس انه اربعة وقيل اثنان ثم مقتضى الامر بالحضور والجماعة حال
اقامة الحد الوجوب ويشهد له ظاهر الاخبار واليه ذهب جماعة من الاصحاب وذهب بعضهم الى الاستحباب واليه ذهب
اكثر العامة ثم ظاهر الآيتين ان هذا الحكم للجلد والروايات تدل على ان الرجم كذلك ايضا وهو المفتى به وفي بعضها الرجم من
امره في قبل حد ويجوز ذلك عن امير المؤمنين عم وانه لم يبق الا الحسن والحسين عم وهل النهي هنا للتحريم او للكراهة وجهان
من حيث ظاهر النهي ومن اصالة عدم التحريم لكن ابعد تخصيص من اقام على نفسه دون من اقامه عليه البينة والتعميم محتمل وهل يفرق
بين ما حصلت التوبة منها وعدمه ظاهر الاخبار والفتوى بعد ذلك لان ما تاب عنها عليه سقط عنه بناء على وجوب قبول التوبة
كما يقتضيه ظاهر الآيات وكثير من الروايات ويظهر من الخبر المذكور عدم الفرق لان من المستبعد ان يكون جميع اصحابه لم
يتوبوا حين توهم ذلك الوقت لان في الطريق ضعف الخامسة الخطاب مع الائمة لا يتوجه الا عن بعضهم على ذلك اجماع الامة
ومن ثم احتج به الجبائي على وجوب نصب الامام على الرعية نظرا الى ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفي رواية حفص
بن غياث قال سألت ابا عبد الله من يقيم الحدود السلطان والقاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والذي اليه الحكم هو
الامام عم او من نصبه بالخصوص فاما المنصوب العام كالفقيه فظاهر انه كذلك فيقيم الحدود فان الامام عليه السلام جعله حاكما لقوله
الامام عم في مقبولة عمر بن حنظلة ينظر الى من كان منكم ممن روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث ومقتضى جعله حاكما العموم الشامل للحدود وغيرها وقوله عليه السلام في رواية ابي خديجة

اصلح الله بكم رجلا من عرض جلالتاد ... فقد حملت فاحيا الحديث فان مقتضى الجملة ما يقتضي العموم الا ان في ذلك
من الروايات الدالة على ما دل الاخبار على ذلك بل هو مقتضى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين وهو فرض على الكل
في القواعد اقامة الحدود فانها للامام خاصة ومن ياذن له والفقهاء الشيعة وقال الشيخ في الدروس الحدود والتعزيرات الى الامام ونائبه ولو عموما فيجوز حال الغيبة للموصوف بما في القضاء اقامتها مع المكنة وهو ما قاله كثير من
الاصحاب بل الاكثر قال الشيخ في النهاية فاما اقامة الحدود فليس يجوز لاحد اقامتها الا لسلطان الزمان المنصوب من قبل الله
تعالى او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال قصور ايدي ائمة الحق
وتغلب الظالمين ان يقيم الانسان الحد على ولده واهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين وامن من بوائقهم فمن لم
يؤمن ذلك لم يجز له التعرض له على حال ومن استخلفه سلطان ظالم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال
ويعتقد انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك
وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى فيما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معاونته على ذلك اللهم الا ان يخاف على
نفسه فانه يجوز له ان يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفس ومقتضى كلامه جواز اقامتها في هذه الحالة وفي الفقيه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلثة الى خمسة ومن ضرب مملوكه حدا الا بحد عليه لم يكن كفارة الا عتقه وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال من ضرب مملوكه حدا من الحدود بغير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك الحدود
وهو من باب الحكم والقضاء بين الناس فيشمل النائب العام ويكون المراد بضرب عشرة اسواط التعزير وحاصله انه لا يجوز له ان
يضرب للتعزير زيادة على العشرة الا في حد او يكون مخصوصا بالتعزير الاشياء كما في واحد ويمكن ان يكون المراد بالوالي غير
الامام او نائب اي انه لا يجوز له الزيادة في التعزير على ذلك واما الامام فان له ان يفعل ما يراه وظاهرها الانقضاء في
ادب المملوك على الخمسة وفي رواية حماد ادب الصبي والمملوك خمسة او ستة وعن امير المؤمنين عليه السلام ان صبيان الكتاب القوا الواحهم
بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه
وافتى جماعة من الاصحاب بكراهة ما زاد على العشر في ادب المملوك والصبي وكان المستند هذه الرواية وهي تدل على انه لا يجوز الا
اقامة الحد على المملوك كما هو المشهور بين الاصحاب ويبعد حمل الوالي على ما يشمل المولى والزوج والاب بالنسبة الى الولد وان
كان يدل على جواز اقامة الحد على الثلثة كما افتى به الشيخ وجماعة كثيرة من الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار لكن شرط بعضهم
ان يكون الزوج والاب مجتهدا في المجتهد الجامع للشرائط وبعضهم قال ان الزوج ذلك الا الرجم والقطع فانه لا يجوز له وفي
بعض الاخبار ان من وجد على امرأته رجلا فقتلهما وهو يدل على جواز ذلك الاخص وقد ذكرنا المسئلة في مبحث الامر بالمعروف
الرابعة في المائدة يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم وهذه
الآية باعتبار سبب نزولها دالة على ثبوت الرجم فانه روي عن الباقر عليه السلام ان امرأة من خيبر ذات شرف زنت مع رجل من
اشرافهم وهما محصنان فكرهوا رجمهما فارسلوا الى يهود المدينة وكتبوا اليهم ان يسألوا النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك طمعا في ان يأتي لهم
برخصة فانطلق جماعة منهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألوه عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله هل ترضون بقضائي
في ذلك قالوا نعم فنزل جبرئيل بالرجم فاخبرهم بذلك فابوا ان ياخذوا به الى آخر الحديث على ما ذكره في مجمع البيان وغيره وله
ان

دالة على وجهان ان الحكم بالرجم كان ثابتا في ملة موسى عليه السلام وانه كان في التوراة واما حكم اللواط فيعلم من السنة وقد دلت
على انه كان دون الثقب فالحد وان ثقب وهو ان يدخل الحشفة في الدبر فحكمه القتل بالسيف او يحرق بالنار او الرجم او يلقى
من شاهق او يلقى عليه جدار وكذا المفعول به وطريق الثبوت اما شهود اربعة واما الاقرار اربع مرات ويشترط ان يكون بالغا
عاقلا مختارا او يعزر الصبي والمجنون الخامسة في قوله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون روي عن جعفر بن رزق الله قال
قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم
يضرب ثلث حدود وقال بعضهم يفعل به كذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب عليه السلام
يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم
يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت
فكتب عليه السلام الآية فامر به المتوكل فضرب حتى مات فهذا الخبر يدل باطلاقه على ان الكافر اذا زنى بمسلمة يقتل محصنا كان ام لا ويدل
عليه ايضا ما رواه حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل والحكم مجمع عليه بين الاصحاب كما
اشرنا اليه فيما مر وتدل الآية على ان التوبة بعد الثبوت عند الامام لا تسقط الحد وهو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه كثير
من الروايات المتضمنة انه لا يجوز تعطيل حد من حدود الله وقيل ان الامام مخير ويدل قال الشيخ وابو الصلاح وقد يستدل له بعموم
قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه كما سيأتي وبرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيم عليه البينة انه زنى ثم هرب قبل ان
يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه فان كان طاهرا قوله وان وقع في يد الامام
الخ اي اذا لم يعرف توبته كما يدل عليه صدر الحديث ويمكن ان يحمل الاخبار الدالة على انه اذا فر من الحفيرة فلا يطلب برواية ابي
رواية محمد بن عيسى عن عبد الله عن ابيه عن الصادق عليه السلام حيث قال فيها المحصن يرجم من الثلث ولم يذهب الا الى التوبة الحديث
فان ظاهره وان من تاب يجب عليه الحد ويمكن الجواب عن الخبر المذكور مع الآية بان ذلك فيمن لم يعلم صدق توبته وهذا كله
فيما اذا كان طريق ثبوت الزنا البينة اما لو كان بالاقرار فانه فالامام مخير بين العفو والاقامة الحد على المشهور بين الاصحاب و
خصه ابن ادريس فيما اوجب الرجم دون الجلد وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى السادسة روى الشيخ في الحسن عن محمد بن ابي
حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله
ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس وهذا الخبر يدل على ان اصحاب الرس السحق وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام ان الرس
نهر في المشرق وقيل قصتهم وفي القاموس انه بئر كانت لبقية من ثمود كذبوا نبيهم ورسوه في البئر فلا يبعد ان السحق كان عمل
نسائهم بل قيل روي انه ذلك الفعل كان في اصحاب الرس كما ان اللواط في قوم لوط وفي تفسير علي بن ابراهيم اصحاب الرس الذين هلكوا
لانه استغنى الرجال بالرجال والنساء بالنساء فلعل غرض المرأة التي سألت ان السحق بعينه هل هو مذكور في القرآن فاجاب
انه مذكور في هذه الآية وان لم يعين حكمه واطلاق الرواية يدل على ان حد المساحقة كان مع الاحصان الرجم والا
فالجلد ويدل عليه رواية عمرو بن عثمن ورواية المعلى بن خنيس وبه صرح الشيخ في النهاية والمشهور بين الاصحاب ان فيه
مائة جلدة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة وغير محصنة لموثقة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المساحقة تجلد
والدلالة نظر لا يخفى في حكم المطلقة فتنتفي بالاخبار المذكورة السابعة روى الشيخ عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا
قال اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال له سلها كيف

كيف تموت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء
فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني
اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية فخلى
سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر فهذا الخبر يدل على ان المضطر الى نحو ما ذكر ليس عليه حد ومثله المكره وتحقق الاكراه
بالنسبة الى المرأة لا شك فيه واختلف الاصحاب في تحققه في الرجال فنفاه بعضهم لان الانتشار لا يكون الا مع الميل النفساني للاكراه وفيه نظر
لامكان تحققه في غير المذكور وفي عدم المرأة **الثامنة** قوله تعالى خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث لا يبعد ان يكون هو
ماخذ حد المريض من القرآن ويدل على الحد ما رواه الشيخ عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام
منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم الحد عليه خافوا ان يموت ما يقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك
او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه
وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة
وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد وردت روايات بان
المريض يمهل حتى يبرأ ويمكن الجمع بينهما بان ما اخر الحد انما كان الى الامام فهو يختار فيهما ما هو احسن عليه فان كانت
المصلحة تقتضي اقامته في الحال اقام عاجلا ولا يؤخر الى ان يبلغ حيث يحضر بالضغث والا اخره الى البرء **التاسع في حد القذف**
وفيه آيات **الاولى** في سورة النور والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم روى الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعاه لغير
ابيه فذلك فيه حد ثمانون وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألته عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت
وفي الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان
كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم تطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وفي الموثقة عن
سماعة في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا وفي خبر آخر يجلد القاذف للامة وفي خبر آخر اذا قال الرجل
للرجل انك لتعمل عمل قوم لوط ضرب حد القاذف ثمانين جلدة وفي رواية اسماعيل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله او ابا الحسن عليه السلام
عن امرأة زنت فأتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار
رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا
لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد كاملا فقلت كيف صار هذا هكذا فقال اذا قال له يا ولد الزنا كان
قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهار
التوبة واقامة الامام عليها الحد اذا عرفت ذلك فهنا فوائد **الاولى** لفظ الذين عام للحر والعبد والذكر والانثى والصغير
والكبير والعاقل وغيره وشيوع التغليب فيما في احكام القرآن يدخل النساء في هذا الحكم ويدل عليه الاخبار المستفيضة والاجماع
وتعلق الخطاب بالمكلفين يخرج الصغير والمجنون لكنهما يعزران بما يراه الحاكم واما المملوك فيدخل تحت العموم ويدل عليه مع الادلة

المذكورة

التاسع في حد القذف

عن ابي عبد الله عليه السلام

٢ نسخة

كونه
المذكورة حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة وقال هذا من حقوق الناس وغير ذلك من
الاخبار وهو المشهور بين الاصحاب ونقل عن الشيخ في ط وابن بابويه في المقنع انه يجلد اربعين على النصف من الحر لقوله تعالى
فعليهن نصف ما على المحصنات ولرواية القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين
وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب وضعفه ظاهر لان جميع الآية بانها مخصوصة بالزنا لا معرفة من غير الفاحشة
بالزنا ولانها لا تكون مشتملة على التعميم فيما ادعاه ورواية القسم ضعيفة ومعارضة بالروايات عن حريز فلا يعارض بها الاخبار و
المعتبرة الموجبة المعتضدة بالقرآن المعتضد بالشهرة بين الاصحاب **الثانية** المراد بالرمي هو القذف بالزنا بما كان يدل عليه تعلقه
بالمحصنات والاخبار والاجماع ويدل على تناول الرجال فلو قذفه بالزنا وجب عليه الحد المذكور وفي حكم ذلك قذفه باللواط كما
دل عليه الاخبار والاجماع لكن لا بد ان يكون الرمي بلفظ صريح الدلالة مع المعرفة بمدلوله فلا يثبت بالكناية والتعريض ولو مع الجهل
بمدلول اللفظ نعم لو كانت الكناية والتعريض مما يفيد القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يفد لغة ترجيحا لجانب العرف
على اللغة كما قال يا ديوث يا قرنان او يا معفوج او نحو ذلك يدل على ذلك حسنة حريز عن ابي عبد الله انه سئل عن ابن
المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وفي رواية صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوح في دبره فان عليه الحد
حد القاذف والرواية المتضمنة لنسبة الى عمل قوم لوط الى غير ذلك من الاخبار هذا اذا كانت الكناية والتعريض مما هو يعرف
فائدتها او كانت مفيدة لغرض فلا حد للروايات الدالة على درء الحد بالشبهات لكن لو افادت فائدة يكرهها المواجه او
المنسوب اليه يعزر وكذا يستحق التعزير بكل كلمة يفيد الاذى او وضعا كقوله يا ولد الحرام او يا خبيث او يا فاسق او يا
كافر او يا كلب او يا مجنون ونحو ذلك وحسنة الجامعة مثل في الطبقة قال لو احدث عذرا ولا انه قد ثبت ان
الاذى محرم فيعزر لفعل الحرام ويدل عليه الخبر الردي عن الهاشمي ومجهولة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه التعزير اما لو لم يعرف مدلول اللفظ او ساباه كان جاهلا باللغة
والعرف فلا يعزر وكذا لو كان المقول له مستحقا للاستخفاف به لما روي عن الصادق عليه السلام انه امر
لا كلام بينه وفي بعض الاخبار من تمام العبادة الوقيعة في اهل الريب والاولى رواية الربعي والثانية مرفوعة محمد بن بزيع وفي صحيحة
داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم
واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم لئلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس ولا يتعلمون من
بدعهم يكتب لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم الدرجات في الآخرة ويدل عليه ايضا عموم تعداد المذكورة وغيرها وقيد بعضهم
جواز ذلك بما يكون نسبته اليهم حقا لا بالكذب وانه يقصد به النهي عن المنكر وظاهر اطلاق الاول لا يقتضي الجواز مطلقا
نعم في قذف الكفار قد ورد النهي الا مع الاطلاع كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام
الا ان يطلع على ذلك منهم قال وايسر ما يكون ان يكون قد كذب وحسنة الحلبي عنه عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على
غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك منه ونحوها رواية ابي الحسن الحذاء عنه عليه السلام ومقتضى ذلك انه لا يجوز في غير
الكفار ايضا الا مع الاطلاع بطريق اولى **الثالثة** المراد بالمحصنات هنا العفائف من النساء وفي حكمهن الرجال لما دل الاخبار والاجماع
ولعل تخصيصهن بالذكر باعتبار سبب النزول لانها نزلت في عائشة او غيرها او جرى على الغالب ويشترط الاقامة على انه
يشترط في القذف الذي يجب به الحد المذكور الاحصان والمراد هنا الجمع لامور اربعة التكليف والحرية والاسلام

نحو صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر ونحوها رواية جماعة

والعفو عن الحد ... حصلت فيه الصفات المذكورة وجب عليه الحد ... او بعضها
فكلها يجب التعزير للاخبار ... الاصحاب والخلاف ... ان المقام بالفسق ... لزوم التعزير
عوم الاول ... القذف مطلقا ... مواجهة المتظاهر ... من انواع الاذى ...
... فلا يكون القاذف ليستحق التعزير ... المستفاد ... في كل ... الشهداء و هو الاقوى
... كثير من العامة **الرابعة** اعتبار الاربعة الشهداء وان وقع مطلقا ... الاتفاق ... اعتبار ان ...
في وقت الاداء ... وان شاهدوا ... وان يكون ... الاصحاب ... من العامة ...
... لو يشترط الاجتماع في الاداء ... وبعض ... الاربعة ...
واربع نساء ... في اسقاط الحد ...
جواز كون الزوج احدهما **الخامسة** قد ظهر من قوله والذين يرمون المحصنات ان هذا الحق للمقذوف ...
... فلو مات قبل الاستيفاء كان هذا الحق للوارث ...
القاذف واحد ... قذفهم جميعا ...

[illegible]

[illegible]

... **الثامنة** ...

... **التاسعة** ...

... **العاشرة** ...

[illegible]

الثالث حد السرقة

بمنزلة ولتك يعرفون كتابهم ولا يظلمون فتيلا فائدة روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري ويعلم من ذلك ان العلة في حد الاسكار هو كونه شبيها بالقذف فيكون حده
تمانين **الثالث حد السرقة** وفيه ابحاث **الاولى** السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم
في اعراب الاية الوجهان المذكوران في الزانية والزاني ونصب جزاء ونكالا لاجل المفعول له النكال العذاب في افعلوا بهم ذلك
مجازاة لهم كما فعلوا ونكالا عن العود الى مثله او نكالا عن غيره كالاعتبار بالنكال من نكل ينكل اذا جبن ويجوز ان يكون النصب على المصدر
المدلول عليه كما فطعوا لان المعنى جازوهم ونكلوهم وفي عيون الاخبار عن الرضا عليه السلام وعلة قطع اليمين من السارق لانه يباشر الاشياء
بيمينه وهي افضل اعضائه وانفعها له فجعل قطعها نكالا وعبرة للخلق لئلا يبتغوا اخذ الاموال من غير حلها ولانه اكثر ما يباشر السرقة بيمينه
وتقديم السارق على السارقة لغلبة حصول السرقة منه واطلاق السرقة يعم بها تناول الصغير والكبير والحر والمملوك المسلم والكافر ويأتي في حد
تحقق السرقة والقطع ظاهر الاية وان كان قد يستعمل في جزء الاعضاء وظاهر الايدي شمول اليدين وانهما من المنكب وان كانت
قد تطلق على غير ذلك ولكن ظاهر الاية مراد قطعا ومجمل ما اتاكم الرسول فخذوه وقوله لتبين للناس ما نزل اليهم وقوله فاحكم بينهما بما انزل الله ويحكم
به لتعلق الخطاب به ومن جملة الحديث يعرف من بيانهم المراد بها انهما **مسائل الاولى** في السرقة وهي ما اخذ من الحرز لغير الاهل ثم في صحيحة
محمد بن مسلم كل شيء من سرق من مال شيئا فلم يخرجه من حرز فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق وفي رواية السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا قطع على احد يخون فيما اؤتمن ومن سرق من غير الحرز فلا قطع عليه بحجة الحاكم والاحتياج فيه الى عموم على ان الاخذ
من الموضع الذي يحتاج في الدخول اليه الى اذن يعد سرقة وان كانت الابواب مفتحة كما يدل عليه اطلاق رواية محمد بن مسلم المذكورة وحسنة
الحلبي عن ابي جعفر عليه السلام وقد قيل له ان سرق من منزل ابيه فقال لا تقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه وكذا ما ورد في الحمام
والعبد فانه لا قطع عليهما اذا سرقا ويقطع حيث يشترط الحصول الاذن لهما ودخوله وبالجملة هذه الاخبار وغيرها تدل
على ان الحرز هو كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول الا باذنه وان كانت ابوابه مفتوحة ورسما يعتبر ان يكون مما حسبه فيه
وفي حكمه خطر الحيوان والبيوت وقد اشتهر في الكمين والجيب الكم الباطنان ونحو ذلك مما شهد العرف به انه في حرزه فلا
قطع في السرقة من الصحراء والطريق والرحا والحمام والمساجد ونحوها من المواضع المنتابة والماذون في غشيانها وكذا البساتين و
المزارع فانها ماذون فيها وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا وهو ضعيف لا يعدل به عن سائر
الاخبار مع ان صحته لا تنافي الظاهر اذ ليس فتح القفل بلا كسر ودخول الدار بسلم ونحوه بقطع اجماعا فلا فائدة في اخلاق الباب والقفل الدليل
عليه تعتبر **الثانية** يشترط في السرقة التي يترتب عليها الحكم الاخراج من الحرز اما بنفسه او بسبب مثل ان يضعه على دابة او في رجيه
او بشده بحبل ويجره من خارج او يا مريض النائم من الصبيان والمجانين باخراجه لضعف المباشر ووقوع السبب ومع المشاركة فيجرها
يقطع اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا او مطلقا على هذا الحكم رواية اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق
حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ونحوها رواية السكوني وحسنة الحلبي **الثالثة** ان لا يكون عن شبهة
يحتملها ويدل عليه حسنة الحلبي **الرابعة** ان يا ما خذ لا يسرق ولا يقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولا في الاستلاب كما يدل
عليه بعض الاخبار **الخامسة** ان لا يكون امينا كالمستودع والاجير وفي حكمه الضيف الا ان يكون محرزا من دونه ونحو ذلك انه
سبق ما ينافي الامانة وان لا يكون والدا ولا مملوكا ومن الاب من مال ولده والمولى من سيده ولا قطع لدلالة الاخبار و
لا مكرها على السرقة ولا يكون المسروق ماكولا في عام المجاعة ولا مضطرين بينه بالمضطر الى ذلك ولا طيرا ولا رخاما وشبهه
لدلالة بعض الاخبار **السادسة** ان يكون ما سرقه ربع دينار من الذهب الخالص المسكوك بسكة المعاملة او ما يبلغ

قيمته

يبلغ قيمته ذلك في بعض الاخبار ثلث دينار وفي بعضها خمس دينار وفي بعضها عشرة دراهم والاخبار الدالة على الاول
اصح واكثر وبها اخذ اكثر الاصحاب وبه قال مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه يحد بعشرة دراهم والحسن البصري وداود
وداود الظاهري لا حد له بل اي شيء كان من قليل او كثير للاخبار الدالة على خمس دينار انه يعتد به ويحمل الصحيح الذي الشيخ
حملها على التقية لموافقتها لبعض العامة او تخصيصه بمن يرى الامام من حال الزمان المصلحة تقتضي قطع به **السابعة** قد عرفت
ان القطع ظاهر في الابانة فلا اجمال فيه كما قيل وقد دلت النصوص الكثيرة والاجماع كما لست على ان المراد بالايدي هنا
اليمنى وان من سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى وبالثالثة يخلد في السجن وان قطع اليد من وسط الكف ويترك الابهام و
صدر الراحة وقطع الرجل من وسطها اي من الكعب ويترك العقب يمشي عليها وان سرق وهو في السجن قتل ويدل على
ذلك الاخبار الكثيرة روى ابن الهيثم في تفسيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأله المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان
يقطع فقال عليه السلام من مفصل اصول الاصابع ويترك الكف والركبتين والرجلين فاذا قطعت يده من الكرسوع والمرفق لم يبق
له يد يسجد عليها وقال ان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا
يقطع الى غير ذلك من الاخبار وعند العامة القطع من مفصل الكف وعند الخوارج من المنكب وهو باطل وجمعه الايدي بالايد
ان المراد الجنس الشامل للافراد المتعددة وتثنية الضمير للاشارة الى نوعي السارق والسارقة واعلم انه لو ذهبت يمينه بعد
السرقة يقطع اليسار ومثلها في قطع اليد اليسرى او الرجل خلاف وكذا لو لم يكن له يد يسرى ولو يمنى فقطع الرجل خلاف و
الوقوف على النصوص **الثامنة** ذكروا العقل والبلوغ شرطا في وجوب الحد على المكلف كالمجنون والصبي عن هذا الحكم فلا قطع عليهما
ولكن ورد في سرقة الصبي روايات في حسنة الحلبي يعفى عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع
اسفل من ذلك وفي صحيحة محمد بن مسلم يعفى عنه مرتين وبالثالثة تقطع بنانه وبالرابعة اسفل من بنانه وبالخامسة اسفل من ذلك
ورواية اسحاق مثل ذلك الا انه قال بالثالثة تقطع انامله وبالرابعة المفصل الثاني وبالخامسة المفصل الثالث ويترك راحته
وابهامه وفي صحيحة عبد الله بن سنان يعفى عنه مرة ومرتين وبالثالثة تقطع انامله او تحك حتى تدمى وبالرابعة تقطع اصابعه وبالخامسة
بقطع اسفل من ذلك وفي بعضها يعفو عنه الى سبع سنين فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى
فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده وفي رواية اخرى اذا تم للغلام ثمان
سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك وهذا كله من باب التأديب
وهو يكون بما يراه الحاكم وبعد السبع سنين مؤكد وبعد الثمان اكد ولا يبعد في كون بعض افراد التاديب مما يصدق عليه
الحد الذي هو من وظائف المكلف وقد دفع نحو ذلك كثير من التعزيرات كما في النوم في لحاف واحد فانه ورد في بعض الاخبار
انه يجلد مائة **التاسعة** طريق ثبوت السرقة اما شاهدان عدلان واما الاقرار مرتين على الاظهر **العاشرة** السرقة
من حقوق الناس فلهم العفو لكن قبل الاثبات عند الامام واما بعده فلا يسقط القطع كما تدل عليه الاخبار **الحادية عشر** لا
يغني القطع عن رد المسروق بل لا بد من رده او مثله او قيمته عند التلف وعليه اجماع الامة لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وهو الرد في ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام وخالف في ذلك الحنفية قالوا لا يجتمع القطع والغرم استدلالا بظاهر
الاية والجواب انها مخصصة بما ذكرنا **الثانية عشر** من تكررت منه السرقة ولم يرفع بينهما فالقطع واحد لانه حد تشتد اسبابه
اسبابه لاجتمعت وهل القطع للاول او الثانية فرقان وتظهر الفائدة فيما لو حكم بالعفو من حكم بالقطع له والاظهر انه لا يسقط
القطع الا بعفوهما معا فلو عفى احدهما فللاخر قطعه على كل حال ومتى ذلك يعني لرشد بين حكيم للاشارة الى انه فعال لما يريد وعلى

حوذ ذلك

وان جهل الحالف لا والامر ونواهيه لكن عكث شرع الحدود والعقاب في الدنيا ورد عالهم عن ارتكاب ما يوجب العذاب الا
لطفا من عليه **الثامنة** في السورة المذكورة فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم اي تاب عن الظلم
وهو السرقة وغيرها واصلح اي ستر على توبته والتزم القيام على طاعته او اتى بالاعمال الصالحة الدالة على ان توبته كاملة الكلام ٣ ولغيره
فيه فان الله يتوب عليه ومع لا خلاف بينهم فيهما ثم عقبه تام على التوبة والاخلاص الخالص كما يدل عليه الاتيان بالجملة الاسمية
الموكدة بحرف التاكيد وفي قوله غفور رحيم دلالة على ان التوبة مسقطة العقاب بما هو من باب التفضل المترتب على حكمه وفيه
دلالة على سقوط الحد عن التائب لان الاخبار خصت ذلك بما اذا كانت قبل الثبوت عند الحاكم وروى الشيخ في الصحيح عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان السارق من قبل ان يقدر عليه [illegible] الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه
جميل بن دراج عن احدهما في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك احد ولم يوخذ حتى تاب واصلح فقال اذا صلح و
عرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد وروى [illegible] قال [illegible] اشهرا [illegible] قد ظهر منه
امر جميل لم يقم عليه الحد [illegible] هذه الاخبار [illegible] لظاهر الاية من سقوط
الحد بالتوبة وهو مجمع عليه بين الاصحاب وقال ابو حنيفة لا يسقط وهو احد قولي الشافعي [illegible] ما اذا ذلك
كان قبل الثبوت فالاخبار المتضمنة للنهي عن تعطيل حدود الله وان الحكم قد ثبت عليه [illegible] في مثل هذه
الحال [illegible] وهذا الحكم هو المشهور بين الاصحاب لكن [illegible] من الاخبار [illegible] الحد في هذه الحال
بل للامام العفو [illegible] عن ابيه [illegible] رسالة [illegible] المتضمنة ان
ان المحارب [illegible] احد قطع الا ان يتوب [illegible] فلا يقطع [illegible] الى قول احد [illegible] ابي عبد الله و
ان العفو [illegible] قبل الاخذ [illegible] الاخبار وان كانت ضعيفة [illegible] هذه الاية
والروايات المتضمنة لاقامة الحد مطلقة [illegible] على عدم [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] امير المومنين عليه السلام [illegible] كثير من الاصحاب الى
جواز العفو عن [illegible] ويستدلوا عليه بالرواية [illegible] الشيخ عن ابي عبد الله [illegible] عن بعض اصحابه
عن بعض الصادقين قال جاء رجل الى امير المومنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المومنين [illegible] من كتاب الله تعالى قال
نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك يا هذا
اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ورواه ابن [illegible]
بن [illegible] عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المومنين عليه السلام [illegible] اخبار واخر [illegible] على
[illegible] الحدود [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] الحدود [illegible] بالاقرار او بالبينة [illegible] فيهما اقرب [illegible]
[illegible] الايات والروايات المتضمنة للتوبة وانها مسقطة للعذاب [illegible] بالعذاب الاخروي ورواية [illegible]
[illegible] مع ضعفها [illegible] كان تائبا **الرابع حد المحارب** وفيه ايات في السورة المذكورة
الاولى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم محاربة الله ورسوله عبارة عن محاربة
المسلمين اما بالقتل او اخذ الاموال [illegible] او اخافتهم بشهر السلاح عليهم واضافتها اليه سبحانه والى رسوله تعظيما لشان
المسلمين او باعتبار ان الله ورسوله [illegible] الاموال والانفس [illegible] ورواية [illegible] الكناسي

عن

من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل [illegible] ابن ابراهيم وجعفر عن ابيه ع قال ع

٣ معلقة

عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وعن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل عليك اللص [illegible] اهلك ومالك فان
[illegible] استطعت ان تبدره [illegible] وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما نالك منه فهو علي [illegible] من
[illegible] يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل و [illegible] فيضربه فياخذ ثوبه فقال اي شيء يقولون فيه من قبلكم
قلت يقولون [illegible] وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايتها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قلت دار الاسلام
فقال هو لو من اهل هذه الاية انما جزاء الذين الاية وعن ابي صالح عن ابي عبد الله قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله قوم
من بني ضبة مرضى فقال لهم صلى الله عليه واله [illegible] فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام
[illegible] والبس [illegible] فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر [illegible] ومن شهر السلاح
في غير الامصار [illegible] واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء
صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا اولياء المقتول فقال ابو عبد الله ان عفوا عنه كان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه
لهم ذلك قال لا عليه القتل وتقدم في الاية الحادية عشر من كتاب الجهاد رواية طلحة [illegible] المتضمنة ان النفي المذكور في هذه
الاية [illegible] فوائد **الاول** [illegible] المذكر [illegible]
[illegible] وبعض العامة [illegible] في اكثر ايات الاحكام والعموم في الروايات [illegible] لاكثر وهل
[illegible] الخطاب باهل التكليف [illegible] ان تعلق [illegible] الاصحاب اطلق
الحكم في ذلك وكانه اعتمادا على ما ذكرناه في غير حد [illegible] **الثانية** يظهر من العموم فيها وفي الروايات شمول الكافر والمسلم
والعبد والحر والمشهور والقوي والضعيف وانه لا فرق بين كون المحاربة في البلاد او في البر او غيره وفي الليل او النهار
قاطع الطريق والمكابر على المال والبضع [illegible] بعض العامة كونه في البر والمواضع البعيدة عن العمران وعموم الاولة يدفعه **الثالثة**
يظهر من الاية ومن الروايات انه يشترط ان يكون قاصدا لشهر السلاح وحمله [illegible] واخذ المال او الاخافة فمن علم منه القصد
[illegible] بالحكم [illegible] علم منه عدم القصد [illegible] ومن لم يعلم القصد فالحكم فيه عند الاكثر كالاول
[illegible] وحكي بعضهم باشتراط كونه من اهل الريبة وهو ظاهر الشيخ [illegible] لعدم الاية المشتملة والحد
[illegible] بالشبهات ورواية الكناسي [illegible] اما الاول فلمنع العموم [illegible] ان الذي يظهر منها ان المحارب [illegible]
القاصد [illegible] وارتكاب ما حرم الله ورسوله [illegible] قاصدا لذلك [illegible]
فلا يتعلق به الحكم واما الروايات [illegible] الحكم فيها [illegible] شهر السلاح وكذا الكلام في غيرها واما رواية جابر
[illegible] بالجمع مع السلاح وبالاشارة القصد الى [illegible] واما الثاني فلان [illegible] قصد [illegible]
اهل الريبة [illegible] رواية الكناسي [illegible] ضعفها [illegible] حملها على من
[illegible] القصد [illegible] وبالجملة من ظهر منه ولو بالقرائن [illegible] قصد الاخافة [illegible] فهو محارب

ولا يبعد ان يكون هذا المراد من شرط الريبة فافهم واعلم انه افتى اكثر الاصحاب بان الطليع والردء ليس من المحارب وفي
الاول اية القتل ويقبل من يتربا الطريق فجعله برادئ قبله من خاف عليه منه فجعله عنه وهذا النافي بالمعنى لم فيما يحتاج الى
من غير بيان يتعلق المحاربة فانه انما الناس والا كان محاربا والظاهر ان الردء على المحاربة عنه بين حكمها المذكور في الآية
لانه ليس عليه حكم اصلا فانه قد روى الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم
امسك وآخر قتل والآخر يراه فقضى في الريبة ان تسمل عيناه وقتل الذي قتل والذي امسك السجن حتى يموت كما امسك الثالث يقتل
الرابعة يظهر من الاطلاق انه لا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز ولا اخذ شيء وتثبت المحاربة بالاقرار
بعاد لو مرتين وشهادة عدلين ولا خلاف في عدم قبول شهادة المأخوذ منهم لما اخذ منه ولا في قبول شهادتهم اذا لم يوخذ وفي
قبول شهادتهم في حق الشركاء اذا اخذ منه خلاف والاقرب العدم لظهور حصول التهمة لما روى الشيخ عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص
او بشهادة غيرهم عليهم الخامسة الآية تدل بظاهرها على ان الحاكم مخير في حد المحارب بين الامور المذكورة ويدل عليه ما رواه
في الصحيح ان او في القرآن للتخيير كما تقدم وحسنة جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الآية اي
شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله تعالى قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من
مصر الى مصر آخر قال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة والى هذا القول ذهب المفيد وسلار وابن ادريس وغير واحد في ليس
واجاب الشيخ في الخلاف عن هذه الرواية بامرين احدهما الاول حمله على التخيير فيما اذا حارب وشهر السلاح وجرح وعقر واخذ
المال ولم يقتل فان الامام مخير في هذه الحال واستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة والثاني الحمل على التقية لانه قول العامة من
يقول ان الامام مخير بين هذه الحدود واستدل على الثاني بما رواه عن الحسين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس
يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ
المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله
ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض وذهب الشيخ واتباعه وابو الصلاح وابن واحد قولي الى ان الترتيب من وهو
ان يقتل ان قتل ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير واستند في هذا التفصيل الى هذه الرواية ورواية داود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا اذا اخذ ولم
يقتل قطع وان هو قتل ولم ياخذ قتل ثم اخذ قطع الآن وان كان تاب لم يقطع ورواية عبيد الله المدائني عن الصادق عليه السلام
وهذه الروايات مشتركة في ضعف السند فالقول بالآية والروايات الصحيحة ولو صحت لامكن الجمع بينهما
بحملها على الاولوية وهو ان يكون الامام وان كان مخيرا في ذلك الا ان الاولى مراعاة حال الجناية والجاني كما يظهر من التفصيل
ولا يبعد ان يستند لهذا التاويل بصحيحة بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية كذا في الكافي وفي نحو الجناية وعلى في
رواية الشيخ استعارة لذلك واعلم ان ظاهر هذه الروايات انه يقتل ثم يصلب الا انه يصلب حيا الرواية الا ان الشيخ شرط
كما هو ظاهر الآية السادسة تضمنت الروايات ان حد الصلب ثلثة ايام وبعدها ينزل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وهذا اذا
لم يغتسل قبله والا فلا وتقدمت انه ينفى من البلد الذي احدث فيها ويكتب الى كل بلد ياوي اليها بالمنع من مجالسته ومبايعته

وهنا كلمة

او ينقل الى البلد فاذا رجع لنوبته ولو قصد الشرك منع من ذلك ولو مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يرجعوا وفي بعض الاخبار انه
امر اهل الشرك ان يدخلها فان اقام واكثر الاصحاب على عدم قبول توبته بالسعد السابعة قد تضمنت الاخبار جواز الدفع عن
النفس والحريم بل وجوبه وعن المال لكن مع القدرة وظن السلامة من الجرح والقتل والا كان مكروها وروي عن علي عليه السلام انه اتاه رجل
فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فسرق حليها فقال عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية لما رضي حتى يعممه بالسيف وعن
علي عليه السلام ان اللص المحارب فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخل عليك رجل يريد
من نفسك او قتل فلا شيء عليه وفي صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الثامنة
قد دلت الآية الاشارة الى الحد المذكور وعقيبه دلالة على عدم اسقاط هذا الحد العذاب الاخروي وسيأتي العظيم انشاء الله تعالى
التاسعة الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم الاستثناء راجع الى ما سبق في الآية الاولى من حقوق
الله تعالى وفيه دلالة على قبول توبته وان كان بعد ظهوره وقبل الظفر واما حقوق الآدميين من القتل والجرح والمال فلا يسقط
منها شيء ولا تاثير للتوبة فيها وانما يسقط باسقاط المستحق لها ولم تسقط الاخبار وهذا مذهب اصحابنا وبه قال
الشافعي وقال كثير من العامة انه راجع الى جميع الحقوق الا ان يوجد عين المال فيؤخذ منه ثم الآية تدل بظاهرها على ان التوبة قبل
اخذه وسقوطه في يد الحاكم مسقط الحد بدلالة رسالة الطالي وغيرها وهو مجمع عليه وتدل بمفهومها على عدم سقوط
الحد بالتوبة بعده وبدل عليه عموم الروايات الدالة على عدم جواز تعطيل الحدود ويؤيده الاستصحاب وان التوبة في هذه
الحال لظنية كونها عن خوف الا لدفع الحد ولعل الوجه ان ههنا فتح الحد ولا لحاكم كما اشرنا اليه فيما مر وعلى كل حال
هي مسقطة للعذاب الاخروي اذا كانت خالصة كما هو مقتضى عموم الادلة **كتاب الجنايات** وفيها آيات الاولى في سورة
المائدة من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما
احيا الناس جميعا من الاسد او متعلقه مكيا او اجل بغير العلة والسبب الاشارة الى ما حكاه الله تعالى من قصة قتل قابيل هابيل
وما يعقبه قابيل من الندامة والعذاب في الدنيا والآخرة روى العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان قابيل لما قتل
معلق بقرونه في عين الشمس تدور معها حيث دارت في زمهريرها وحميمها الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة صيره الله الى النار
وفي تفسير علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان بالهند او من وراء الهند رجل معقول برجله يلبس المسوح موكل به عشرة
نفر كلما مات رجل اخرج اهل القرية بدله فالناس يموتون والعشرة لا ينقصون ويستقبلون بوجهه الشمس حين تطلع يديرونه
معها حتى تغيب ثم يصبون عليه في البرد الماء البارد وفي الحر الماء الحار قال يقولون انه ابن آدم قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا الآية
والنفس بالنفس القصاص وذما الفساد والشرك والحارب وهذه الآية والآية تدل على ان هذا الحكم كان في بني اسرائيل الا ان الاخبار
والاجماع دلت على انه في شرعنا كذلك فروي في الكافي وبيان الحسن عليه السلام حكم بالعفو عن القاتل المقرب لا عقلا واخذ به
رجل بيده سكين ملطخ بالدم لقوله تعالى احيا الناس جميعا وفي كتاب الاحتجاج حديث طويل عن امير المؤمنين عليه السلام وفيه قال النبي
من استن سنة حق كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة ومن استن سنة باطل كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى
يوم القيامة ولهذا القول من النبي صلى الله عليه وآله شاهد من كتاب الله وهو قوله عز وجل في قصة قابيل قاتل اخيه من اجل
ذلك الى آخرها وهذا الوضع تاويل في الباطن ليس كظاهره وهو من هداه لان الهداية هي حياة الابد ومن سماه الله حيا لم يمت
ابدا انما ينقله من دار محنة الى دار راحة ورويت في اصول الكافي عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله قال الا اعلم من احيا الحق
عتق ورقبة عشرين فقتلت وعشرين جج قال عشرة وقال وعشرين جج فقال انعم ان لم نظن ممات لو تذكر ونفي الفاصل الوقت

جزاء من ضلال الناس حسب باخراجهم من احياها ومنافكانما احيا الناس جميعا فان لم تطيعوه فقد اصبتم وان اطعتموه فقد احييتموه
وعن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله من احياها فكانما احيا الناس جميعا قال من اخرجها من ضلال الى هدى ومن قتلها فقد اخرجها من هدى
الى ضلال وفي الموثق عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام احياها من غرق او حرق قلت فمن اخرجها من ضلال الى هدى قال
ذاك تاويلها الاعظم وفي موثقة ابان وحسنة حمران مثل ذلك وفي الفقيه في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء
في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى من قتل نفسا فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم
لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وفي بعض الاخبار عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال يوضع في موضع من
جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا ورواه في الكافي وزاد فيه
فان قتل اخر قال يضاعف عليه وفي حسنة محمد بن مسلم عنه عليه السلام له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يزدد الا ذلك المقعد يطلق
الحي على ذي الروح وعلى من اتصف بصفة الكمال من العلم والهداية والايمان وسائر الاخلاق المرضية كما قال الله تعالى او من كان ميتا فاحييناه
ويقابل الاول الميت الذي فقد الروح ويقابل الثاني الجاهل والفاقد للاخلاق المرضية وهذه الاخبار دالة على ان القتل و
الاحياء لهما مراتب واعظمها الاخراج الى ما يوجب دخول النار ودخول الجنة في الاخرة ولا ريب في تعظيم الدماء وانها من اعظم
المهمات واشد الكبائر كما شيدها الشهيد رحمه الله **فائدة** ربما يدعى اطلاق الآية على قاتل نفسه وفي صحيحة ابي ولاد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها وتكون في الآية الاولى **الثانية** في سورة النساء ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذه الآية دالة على تعظيم شان قتل المؤمن
... **الاولى** ينقسم القتل الى عمد وخطأ محض وشبيه بالعمد والاخلاف
في تحقق العمد بقصد القتل بما يقتل غالبا وفي معناه الضرب بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل الا ان القصد الى الفعل كالقصد
الى القتل ولا خلاف في ان الخطأ المحض هو ما لم يقصد الفعل ودون القتل ... كان يقصد ضرب شيء فيقع الضرب على انسان
فيقتله واما الخطأ الشبيه بالعمد فهو ان يقصد الفعل دون القتل ولا ... الاول ... على العاقلة والثالث الدية
في ماله ... الخلاف بين الاصحاب في موضعين **احدهما** اذا قصد القتل بما يقتل نادرا ...
... **الثاني** اذا كان الفعل مما لا يحصل به القتل غالبا ولا قصد القتل به ولكن قصد الفعل
... القتل كالضرب بالحصاة والعود الخفيف ... قيل خطأ ووجه الاختلاف في الموضعين اختلاف الروايات
فروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله
عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به
الضرب فعليه القود وانما الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة
او بعود فمات كان عمدا ...
... القتل ...
فذلك ... الخطأ الذي فيه الدية والكفارة ...
فاصاب ... الخطأ الذي ... فيه الدية والكفارة ... ورواه الشيخ عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله ... ان ضرب
رجلا

بالعصا

رجلا بالعصا او بالحجر ثم مات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه وتم عليه بالحجارة او
بفلذة فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد وفي التهذيب في الموثق
عن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من قتل بشيء صغير او كبير فعليه القود ... من الاخبار الدالة
... ان ... قصد القتل يكون عمدا وان قصد الفعل دون القتل يكون خطأ شبيه العمد الا ان يكون ذلك
بشيء ... كالحديد ... حكم العمد وان لم يقصد القتل ... الضرب ... مع التكرار والالحاح وعن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ... قال جميع الحديد هو عمد ... وروى الشيخ في الموثق عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارمي الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصيب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ... ظاهره يدل على ان الضرب بالشيء الذي لا يقتل مثله يعد خطأ وان قصد ... الخطأ القتل
القتل كما قاله بعض الاصحاب والجواب ... من قصد الفعل دون القتل كما هو المشهور وقال جماعة من العامة منهم ابو
حنيفة ان قتل العمد هو ما قتل بحديدة لا بغيره **الثانية** ظاهر اطلاق هذه الآية والتي قبلها ان القصاص لا يسقط العذاب الا
خروي ... في الفقيه عن ... عن ابي عبد الله
قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ورواه الشيخ عن سعيد الازرق عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وعن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ابدا و
روى في الفقيه ... في ذلك من الاخبار الدالة باطلاقها على شدة عذاب القاتل ويمكن تقييدها بمن مات قبل
ان يقتص منه واما من قتل بالقصاص او ادى الدية فليس عليه عذاب ... ذنب وقد حصل ... ٣ مع الكفارة
...
...
...
...
...
...
...
...
... فقال ...
...
...
...
...
ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وقيل في موثقة ... قال سئلته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال ...

فلك

وبين الاهل ويحقق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل التي
كان لم يكن اصلا يؤدي ديته الى اهله حتى يؤدي ديته الى اهله [illegible] الاخبار والدالة على سقوط العذاب الاخروي عنه بالتوبة
على الحق المذكور فيها نهي مقيد لاطلاق الاخبار واطلاق الاخبار الثالث ظاهرها يدل على ان فاعل هذه الكبيرة مخلد
في النار كما هو مذهب المعتزلة وهو مخالف لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء و
مخالف لظاهر كثير من الاخبار الدالة على ان عصاة المؤمنين [illegible] والدالة على [illegible] الاخبار [illegible]
الجواب بوجوه الاول ان المراد بالخلود المكث الطويل لا الابدي [illegible] الثاني ان يكون المراد هنا من قتل المؤمن
لايمانه [illegible] من القاتل موجب للخلود في النار يدل عليه ما رواه الشيخ عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في
قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل [illegible] عبد الله بن
بكير المذكورة المتضمنة [illegible] الموصوفة [illegible]
كافر [illegible] النار [illegible] الاخبار [illegible] ورسوله صلى الله عليه واله [illegible]
[illegible] من الاسلام [illegible] وغضب الله عليه ولعنه [illegible]
[illegible] الى الشيعة [illegible] الكفار [illegible] الاخبار الدالة على قبول التوبة
[illegible] لا لدينه بل [illegible] رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه [illegible] الى الخلود [illegible]
قتله لدينه [illegible] الاشارة [illegible] الاخبار [illegible]
تفصيل [illegible] الثالث ان يكون المراد من يستحل قتله [illegible] من ضروريات الدين [illegible]
بما رواه [illegible] في تفسيره عن ابي عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] حجة الوداع
ايها الناس الا ان [illegible] لا ترجعوا بعدي كفارا الثالثة في سورة البقرة
ولكم في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون القصاص [illegible] والمراد اتباع الجاني بجنايته وان يفعل به مثل
[illegible] نفسا [illegible] وان جرحا فجرحا [illegible] تعالى جعل لحفظ الدماء [illegible]
[illegible] من الوعيد بالنار [illegible] القصاص [illegible] الاية [illegible] شرع القصاص واباحته
[illegible] القاتل [illegible] القصاص [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] على المدعى [illegible] الاحتجاج [illegible] القصاص
[illegible] بالقتل [illegible] القتل [illegible]
ان يقتل [illegible] الناس [illegible] القصاص [illegible] القتل [illegible] القصاص يا اولي الالباب او العقول
لعلكم تتقون [illegible] القصاص [illegible] الشيخ باسناده [illegible] عليه السلام [illegible] ان الله
[illegible] القتل [illegible] ولكم في القصاص حياة [illegible] كلام العرب [illegible] هذه
[illegible] القتل انفى للقتل [illegible] البلاغة [illegible]
القصاص [illegible] العرب [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاخروية [illegible]

الاية

الصبي

في الاية المتقدمة وغيرها من خلاف الشاذ [illegible] الروايات بتغيرها في الجميع الاحتياط [illegible] ما يشمل
[illegible] لكن [illegible] العذاب [illegible] على الحق المتقدم
الرابعة في سورة الاسراء ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل انه كان منصورا النفس التي حرم الله [illegible] الاستثناء والمراد
[illegible] بالحق [illegible] الشارع [illegible] المحارب والمرتد [illegible] والزاني [illegible] بالمحارم [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] وهو الوارث [illegible] والامام عند
عدم سلطانا على الجاني بان يقتله قصاصا وان شاء اخذ الدية ان رضي الجاني فان اختار القصاص فلا يسرف في
[illegible] او [illegible] القاتل او يقتل الرجل بالمرأة [illegible] نصف الدية او يقتل الجماعة بالواحد [illegible] الزايد عن حقه
وروى في الكافي عن اسحاق بن عمار [illegible] ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما [illegible]
[illegible] قلت فما معنى انه كان منصورا قال واي نصرة
[illegible] القاتل [illegible] المقتول [illegible] في رواية ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
ان قتل رجل امرأة [illegible] الرجل [illegible]
الله عز وجل فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل [illegible] قتل الجماعة [illegible] قتل الواحد بالواحد وقتل
الرجل بالمرأة [illegible] الاخبار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاية [illegible] القاتل والثاني الى المقتول او المقتول المرأة فيعيد
[illegible] الكافي [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما [illegible]
[illegible] اهل البيت عليهم السلام
وقد يظهر من هذه الاية [illegible] استيفاء حق القصاص لا يتوقف على اذن الامام وهو الذي يظهر من كثير
من الاخبار [illegible] حفص [illegible] وقوله عليه السلام السيف [illegible] وهو السيف
الذي [illegible] القصاص [illegible] النفس بالنفس [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] السند والاطلاق
[illegible] المسلم [illegible] بالعبد [illegible] وقتل الوالد [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ان [illegible] سلطانا [illegible] الخامسة
[illegible] القصاص والعفو [illegible] المقتول [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] القصاص
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عبد الحميد [illegible]
عنها بضعف السند [illegible] الخامسة في سورة البقرة يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم اي فرض عليكم القصاص في القتلى [illegible] هذا [illegible] الاية [illegible]
الاخبار والاجماع [illegible] القصاص على الجاني [illegible] الدية [illegible]

على انحائها ثم يوزع حصتها عليها فلا قائل انه حق لهما فلهما الاختيار فيه كما يدل عليه قول فخر المحققين [illegible] كما اسند كره الله تعالى
ومن ثم جاز ان يأخذ كل منهم الدية والاقتصار والعفو منها و[illegible] وعليه دلت الروايات وبه قال اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة
و تقدم في الثانية بعض الاخبار والاعلام جواز دفع الدية اليهم مع عدم علم ولي الدم فهو مخصوص بهذه الصورة وقال الشافعي
للولي الخيار بين الدية والقصاص وان لم يرض الجاني وهو ضعيف لما عرفته الآية و يجوز للولي العفو مجانا والظاهر انه لا يتوقف
على رضى الجاني لانه اسقاط وابراء و [illegible] عن [illegible] عن بعض [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا الآية قال [illegible] السلطان [illegible] خاصة وبها عمل الاصحاب و عدم الفرق بين الوصية [illegible] في الجنايات كلها
والآية [illegible] في قتل الثلاثة [illegible] الآن [illegible] الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى [illegible]
والاطلاق [illegible] كامل الاطراف والحواس [illegible] والمساوي في مراتب [illegible] والصحة والمرض والشيخ والصغير
والكبير والصغير [illegible] في قتل الحر بالحر [illegible] على قتل الحر بالعبد [illegible] والخنثى بالخنثى [illegible]
عليه [illegible] قول العفو بالنفس [illegible] والعبد [illegible] النصوص [illegible]
الا في على اكثر من [illegible] الاصحاب [illegible] جواز
قتل الامة بالحرة واما قتل الحرة بالحرة مع رد نصف [illegible] من النصوص وكذا الخنثى مع رد الربع [illegible] جواز
قتل العبد بها [illegible] الاطلاق [illegible] العفو بالنفس [illegible] الآية واكثر الروايات [illegible] يقتل الحر
بالحر [illegible] العبد [illegible] واكثر العامة [illegible] قتل [illegible] الروايات على
ومنه لذلك الشيخ وجماعة من الاصحاب [illegible] مما تقدم من عدم جواز قتل
المسلم بالكافر والاب بالولد وكذا [illegible] الروايات [illegible] الشيخ [illegible]
انه يجب قتل الكافر [illegible] الروايات
الصحيحة [illegible] الاخبار [illegible]
ومن صنع في بيت مال المسلمين [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان [illegible] الاولياء [illegible] روى
الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان
يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر [illegible]
الى [illegible] الرجل يقبل الدية [illegible] عذاب اليم [illegible] وفي الحسن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل [illegible] قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي
عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان [illegible] قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم [illegible]
يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل [illegible] الآية قال هو الرجل يقبل الدية [illegible] للطالب ان يرفق به [illegible] ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان
ولا يمطله اذا قدر [illegible] الروايات [illegible] الجاني [illegible] بالاداء باحسان والاخ العافي [illegible] ولي الدم
وهما المامور بالاتباع بالمعروف والشيء المعفو عنه هو القصاص الى قبول الدية وتنكير الشيء للاشارة الى ان المراد هذا النوع

من العفو

لا العفو مطلقا الذي هو النوع الآخر و[illegible] اتباع واداء على معنى فالامر اتباع واداء [illegible] وقال في مجمع البيان ان في قوله شيء
دليل على ان بعض الاولياء اذا عفى سقط القود لان شيئا من الدم قد بطل بالعفو والله تعالى قال فمن عفي له من اخيه شيء والضمير في له
واخيه يرجعان الى من هو ولي المقتول [illegible] القتل [illegible] بالدية ثم قال وهذا قول اكثر المفسرين **اقول** هذا
هو الظاهر من الكشاف والبيضاوي ويدل على هذا القول الروايات كصحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
[illegible] ان يعفو احدهما [illegible] الدية [illegible] حصته من
[illegible] الذين لم يعفوا [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ان عفى اولاده الكبار قال [illegible] الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية
ومن [illegible] رواية [illegible] كصحيحة ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فليعط الابن
ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى وليقتله وصحيحة جميل بن دراج قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يقتل [illegible] نصف الدية
[illegible] من الاخبار وبها عمل اكثر اصحابنا وهو المشهور بينهم بل قال في شرح اللمعة لا نعلم فيه خلافا وكانه جعل ما ذكره
الطبرسي من باب الاحتمال وبالجملة [illegible] الاصحاب قوي [illegible] لجميع [illegible] البعض [illegible] وامكان حمل الاخبار
على التقية او [illegible] والثاني الحكم بجواز العفو على النحو المذكور [illegible] الحكم [illegible] القصاص [illegible] الا
بعد العفو [illegible] **فائدة** في التعبير بالاخ [illegible] والاتباع بالمعروف وفي التخفيف الرحمة
في سورة النساء وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان
كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما [illegible] خطأ [illegible]
والاظهر [illegible] منقطع [illegible] ان يقصد قتل المؤمن [illegible] خطأ كان يقصد [illegible]
مثلا [illegible] على مؤمن فيقتله او يقصد [illegible] الخطأ [illegible] في صحيحة
الفضل بن عبد الملك [illegible] خطأ [illegible] الخطأ او على ان يكون حالا
اي لا يقتله في حال من الاحوال الا خطأ [illegible] المؤمن ان يقتل مؤمنا
قتل المؤمن [illegible] من غير قصد كذا في الكشاف [illegible] الاستثناء [illegible] المنقطع [illegible]
من الكلام السابق [illegible] قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف [illegible] كما ذكره جماعة [illegible]
[illegible] وهنا احكام **الاول** لزوم الكفارة والدية في قتل المؤمن خطأ
اما الكفارة فهنا [illegible] عليه [illegible] الاصحاب
[illegible] الاقرار بالشهادتين [illegible] الاحوط الذي هو
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] عتق [illegible] كفارة القتل [illegible] رقبة مؤمنة [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] بالعقل [illegible]

الاشارة الى ذلك بوجوب الكفارة وقد يقال من جميع البيان انه اعتبر مع ذلك فيها الصلاة والصوم وهو بعيد وكيف كان فهي عليه
في جهات من مال الجاني فان كان القتل شبيه العمد فهي من مال الجاني كالعمد وان كان خطأ فهي على العاقلة والدال على هذا الكتاب
ومقدار الدية وبيان العاقلة الاخبار الواردة من جهة اهل البيت صلوات الله عليهم والاجماع ثم ظاهر الآية انه يرث الدية من يرث المال
ويدل عليه ايضا عموم آية اولي الارحام وهذا احد الاقوال في المسألة وقيل يرثها من عدا المتقرب بالام ويدل عليه صحيحة عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا وهو مختار ابن ادريس وهذا هو الاقوى لصحة السند فيكون مقيدا لاطلاق الكتاب وقوله الا ان يصدقوا على ان الدية في
حكم مال الميت فتنفذ منها وصاياه وديونه سواء قتل عمدا او خطأ وفي بعض الاخبار انه اذا كان عليه دين وقتل عمدا فليس للورثة
القصاص الا بعد ضمان الدين وبه قال بعض الاصحاب وحمله على الاستحباب اظهر لما تقدم وفي لفظ الآية ما يدل على ان العفو عن الدية يدل
عليه الاخبار ايضا وروى الشيخ عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما عفى من جرح او غيره وفيها دلالة على اطلاق الصدقة على الابراء **الثاني** فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن كان الرجل المقتول
من جملة قوم هم عدو لكم اي كفار حرب كما هو مناسب لكم الحرب او في اعداد قوم مشركين لان حرب وفي اصناف يقوم مقامهم بعض
الكفار من هو ... رقبة مؤمنة وظاهر في الآية ينفي الدية هنا ويدل عليه ما رواه العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله ... الى آخره وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال ... من اهل الشرك فتحرير رقبة
مؤمنة فيما بينه وبين الله وليس عليه دية وهذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه الشيخ وقد يقال انه ترك الدية من الدية وقد يحتج
به انه جاز ان يكون الموصوف ... فعد عن غير منفعة وحيث سكن مع قوم او حيث مقاتلهم وقتلهم من غير ان يتبين حاله و ... فالمأمور بذلك ومن
ثم اوجب ... الكفارة من المسلمين ونقل عن ابن ادريس القول بلزوم الدية هنا مستدلا بالاجماع وانه لم يقل احد
من الاصحاب الا الشيخ فلا يعتد بخلافه لانه معلوم النسب وبعموم قوله صلى الله عليه وآله لا يطل دم امرئ مسلم وهو ضعيف
لان العموم مخصص بما ذكر والاجماع ممنوع وروى ... في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان
في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وظاهره ايضا الدلالة على عدم لزوم الدية الا ان يظهر منها ان الكفارة على الامام وهو لعدم
تعيين القاتل **الثالث** ان كان المقتول من قوم بينكم وبينهم ميثاق في اعداد اهل الذمة او المعاهدين الصالحين على ترك الحرب وظاهر
الآية ان ضمير كان راجع الى المؤمن كما في الكشاف وهو الذي اختاره اصحابنا فالمعنى ان المؤمن اذا كان في اعداد اهل الذمة او المعاهد
فقتل خطأ وجب على قاتله الدية والكفارة كالرجل في دار الاسلام والشيخ حمله على ما اذا كان من العاقلة فتكون الدية لورثته
المسلمين خاصة ان وجدوا والا فهي للامام وبه قال اصحابنا وعليه دلت الاخبار وكثير من العامة ان الضمير راجع الى الكافر
الذمي من اعداد اهل الذمة والمعاهدين ولزوم الدية على قاتله بسبب العهد وهو مذهب الشافعي واختلف في دية
الذمي فقال ابو حنيفة هي كدية المسلم لعموم الآية نظرا الى رجوع الضمير الى الكافر واطلاق لفظ الدية وقيل النصف وقال
الشافعي الثلث وقيل اربعة آلاف درهم ولا خلاف عندنا في ان دية المجوسي ثمانمائة درهم واما اصحابنا فالمشهور عندهم ان دية الذمي ثمانمائة
درهم يهوديا كان او نصرانيا او مجوسيا ودية نسائهم على النصف من ذلك ويدل عليه اخبار كثيرة كصحيحة ابن بصير وموثقة سماعة وغيرهما
وههنا اخبار تخالف ذلك ففي بعضها انها دية المسلم وفي بعضها اربعة آلاف درهم وفي بعضها يقتل المسلم بقتل الذمي قال
ابن بابويه في الفقيه كان اذا ... شرائط الذمة ... قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن اصحابه الامام وجعلهم في ... فعليهم

دعوى

وعنده وقيل ان ... ولم ينقض ... عاهدهم عليه والقول بالثمانمائة ... فعلى من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم وان قتله عمدا
قتل كان قد على ... الامام المسلمين ... في حكم من قتل واحدا منهم خطأ دية المسلم اعتادوا قتلهم ... جمع الشيخ بينهما بوجوه منها
الحمل على من يعتاد قتل اهل الذمة فان الامر فيه الى الامام فتارة يلزمه دية المسلم وتارة اربعة آلاف وتارة يقتله بحسب ما يراه
اصلح في الحال وردع ويمكن الحمل على التقية **الرابع** قوله فمن لم يجد اي الرقبة او ثمنها او وجدهما والكفارة هنا مرتبة كما هو منقول
الفقهاء والشهرين من الهلالية والعددية ما التتابع هو اتصال احدهما بالآخر وهو يحصل بصيام الاول ومن الثاني ولو يوما الا ان
المأمور به هو التتابع بين الشهرين لا بين جميع ايامهما وبذلك وردت الاخبار وبه قال الاصحاب وخالف في ذلك اكثر العامة
فذهبوا الى لزوم التتابع بين الجميع ولا يجوز ما فيه ولو افطر في الاول لعذر كالمرض والحيض بنى عليه والدوام ان عند العجز عن الصوم
يطعم ستين مسكينا بدلالة الاخبار وقوله توبة من الله الظاهر انه يمكن ان يكون نصبا على انه حال اي يكون ... توبة من
الله وقيل على المصدر اي قبل الله منكم توبة ... عليكم توبة للكفارة اي قبلها منكم وشرع ذلك للمؤمنين
ليتوبوا قبل الله توبته في قتل الخطأ ولا يفتقر الى التوبة ... ذكرنا انه يحصل ... فلا يبعد التعبير بالتوبة
نظرا اليه او يقال ان الخطأ قد لا يخلو من تقصير في التحرز فيفتقر الى التوبة او نزلت الكفارة منزلة التوبة وقد يكون عقوبة
قد تكون لجبر ... كهذه الكفارة او كفارة قتل الصيد خطأ فيكون الغفران الا ... التائب من الذنب وكونها
موجبة لعطف الله عليه وكان الله عليما بالاشياء وبصالح العباد حكيما في هذه التكاليف **السابعة** في سورة المائدة وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق
به فهو كفارة له اي فرضنا واوجبنا على بني اسرائيل في التوراة والظاهر بقاء الحكم في شريعتنا بتقرير النبي صلى الله عليه وآله وكذا الواقع وهذا
الحكم ثابت في الشريعة بالنص والاجماع ولا ينافي كون الشريعة منسوخة بهذه الشريعة لان النسخ انما يتوجه الى المجموع لا الى كل واحد
واحد من الاحكام كما مرت الاشارة اليه وقد ذكرنا الرواية المتضمنة للاستيناف فيما سبق ووجه الدلالة على ثبوت الحكم في هذه
الشريعة واذا ثبت ذلك فالمتضمن من القصاص في النفس فقد تقدم الكلام في بيان شروطه واما المتضمن من القصاص في
الطرف فيشترط فيه ما يشترط في قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية وانتفاء الابوة ونحو ذلك ما مر ويزيد هنا اشتراط التساوي
في الطرف في الصفات فلا تقطع العين اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالعوراء وكذا البواقي ويقطع العوراء بالصحيحة وكذا اليد
الشلاء بالصحيحة لدلالة الاخبار على ذلك وفي بعض الاخبار انه تقطع الرجل مكان اليد اذا لم يكن للقاطع يد وكذا لو قطع
ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول وبه افتى كثير من الاصحاب فهو مستثنى من هذا الحكم لعدم المماثلة ولا يتعدى
الى غير اليدين من المتعدد ... كالعينين والاذنين وغيرهما ... الاصل على من قطع اليدين وهو الاخذ بالمماثلة وكذا ما ينبغي
الى اعلى وسفل كالجفنين والشفتين ... على الاسفل ولا بالعكس ويتضمن القصاص في الجروح كالحارصة والباضعة
والسمحاق والموضحة ويراعى في استيفائها الطول والعرض ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا يثبت القصاص في الهاشمة
والمنقلة والجائفة ولا في كسر العظام لتحقق التغرير بالنفس وتعذر الاستيفاء على وجه لا يحصل زيادة ولا نقصان فهي مستثنى
في رواية ابي حمزة وفي الجائفة ... وفي الحق ليس فيها القصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها
قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ونحو ذلك من الاخبار فاما ما رواه في الفقيه الحسن عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قال قلت
فان اضعفوا الى الدية قال ان ... على ذلك فهو له وظاهره يقتضي ثبوت القود في كسر العظم وهو خلاف الفتوى ولذا انما

يجب فيها القصاص اذا قلعت ويمكن ان يجاب بان المراد من لم تعد [illegible] الثابت باصل الشرع العود وانما الرجب الاجر بسبب آخر
وهو تعذر استيفاء المثل بدون زيادة ولا نقصان او فوتها استثناه من بابنا القطام لا يصاحبه من اكثر الجراحات فيمكن
فيها استيفاء المثل كما في الحر السالم وهنا يتم في الاسنان واما القذف فلا واعلم انه يشترط فيها كما تقدم من التساوي في الا
سلام والحرية [illegible] القصاص [illegible] ابي [illegible] الخمس [illegible] القصاص [illegible]
رواية ابي جميل المذكورة آنفا **الثامنة** في سورة الشورى وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله انه لا يحب
الظالمين هذه تدل على [illegible] الآية المتقدمة من جزاء الفاحشة بالمثل [illegible] مع كونه حسنا [illegible] من المجاز
[illegible] بالمقابلة [illegible] ومن رجحان العفو والحث عليه [illegible] لا يحب الظالمين [illegible] على استيفاء المثل
ظلم لا يجوز [illegible] بتحقيق [illegible] وفي هذه الآية دلالة [illegible] فمن [illegible]
[illegible] **التاسعة** في سورة حمعسق ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ظلمه مصدر مضاف الى المفعول وهو [illegible]
العموم [illegible] وحاصل المعنى ان من وقع عليه ظلم في نفس او طرف او شجاج او مال فانتصر بعد ظلمه على ظالمه واخذ استيفاء حقه منه
فليس عليه حرج [illegible] الفاحشة بالمال [illegible] عند الحاكم [illegible] الفاحشة [illegible] وكذا
لو كان المال [illegible] على الاظهر وقيل بالجواز على كراهة [illegible] في الخصال عن علي بن الحسين [illegible] ومن [illegible] ان تعفوا عنه وان
علمت ان العفو [illegible] فاذا [illegible] وعن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال رسول الله [illegible] ان لم تظلم
ظلموا [illegible] **العاشرة** في سورة المؤمنين ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في
قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك
الله احسن الخالقين الخلق هنا بمعنى الايجاد ويجوز ان يكون بمعنى التقدير والسلالة لغة ما انسل من الشيء والمراد بها
ما صفوة الطعام والشراب [illegible] والطعام [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالطين آدم عليه السلام فيكون المراد بالا
نسان ولد آدم [illegible] ويكون [illegible] من اديم الارض [illegible] فتكون من ابتدائية في
الموضعين ويحتمل ان يكون المراد بالانسان الجنس [illegible] آدم وذريته ويكون المراد بالسلالة [illegible] اديم الارض واجرى
عليه الماء حتى صار طينا [illegible] الاخبار [illegible] خلق الانسان [illegible] من اديم الارض قال الله تعالى
في سورة المؤمن هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة الآية وعلى هذا [illegible] جعلناه نطفة اي [illegible]
والضمير راجع الى الانسان [illegible] والقرار المكين يمكن ان يكون ارحام الامهات
ويمكن ان يكون [illegible] اصلاب الآباء وارحام الامهات [illegible] في الخصال عن ابي عبد الله قال قال امير
المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] في قرار مكين حيث لا يؤذيه حر ولا برد ثم اخرجه [illegible] شهد [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] من التراب ثم اسكنه الاصلاب [illegible] المنون [illegible] اصلاب الرجال [illegible] الى الرحم واعلم ان في
هذه الآية عطف بعض الحالات بثم وبعضها بالفاء [illegible] كما هو في الصحيفة السجادية على صاحبها السلام كما
[illegible] ثم نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم كسوت العظام لحما ثم انشاتني خلقا آخر كما شئت وكما [illegible] من الاخبار
[illegible] الروايات ان [illegible] النطفة الى العلقة اربعين يوما وكذا من العلقة الى المضغة فالمناسب العطف بثم للتحقق
التراخي بين هذه الحالات ويجوز ان تكون الفاء في الآية بمعنى ثم كما في قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض

٣ الشورى ٣٨
٢ يونس ٣٠
[illegible]

مخضرة على ما ذكره بعض المحققين ويمكن ان يقال ان انتقال النطفة الى العلقة ومن العلقة الى المضغة [illegible] كما سنذكره ان شاء الله
انشاء الله تعالى فعلى هذا [illegible] العطف بثم وان [illegible] التراخي [illegible] في تردد العطف بها في هذه
الحالات فانما يدل على [illegible] فما روي في الكافي في الصحيح [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل اذا اراد ان
يخلق النطفة التي اخذ عليها الميثاق في صلب آدم عليه السلام [illegible] في الرحم [illegible] الرحم
حتى يلج فيها [illegible] الرحم [illegible] النطفة الى الرحم [illegible] اربعين صباحا ثم تصير علقة
اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما [illegible] ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الارحام ما
يشاء [illegible] بطن المرأة من فم المرأة [illegible] الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء [illegible]
روح الحياة والبقاء [illegible] السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي
وقدري ونافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان [illegible] فيقولان يا رب ما نكتب [illegible] ارفعا رؤوسكما الى رأس
امه [illegible] اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله وميثاقه شقيا او سعيدا
وجميع شأنه [illegible] احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه بين
عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه [illegible] فاذا بلغ اوان خروج الولد
تاما او غير تام اوحى الله تعالى الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي [illegible] فاذا بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم
باب الولد فيبعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه ورأسه في اسفل
البطن [illegible] الخروج [illegible] الملك زجرة اخرى فيسقط الولد الى الارض [illegible] وفي رواية
اخرى ان الله تعالى [illegible] ان [illegible] الذي اخذ عليه في الذر [illegible] بعث الله ملكا يقال له زاجر
فيزجره [illegible] ثم يقول [illegible] ابو جعفر عليه السلام
ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله ملكين خلاقين فيقولان
يا رب ما تخلق ذكرا او انثى [illegible] ثم ذكر نحو الاول وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل او غيره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يدعو
للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها ذكرا سويا [illegible] ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين ليلة
مضغة [illegible] اربعة اشهر [illegible] ابن خالد [illegible] رويناه عن النبي [illegible]
شرب الخمر لم تحتسب صلوته اربعين صباحا [illegible] اربعين صباحا [illegible] اكثر قال ان
الله تبارك وتعالى قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين
يوما الحديث فهذه الاخبار دلت على التحديد بالاربعين يوما [illegible] بين هذه الحالات [illegible]
[illegible] كل واحد من الامور [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة قال عشرون
دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة فقال اربعون قلت فيضربها فتطرح المضغة قال ستون دينارا قلت فيضربها فتطرح
[illegible] قال [illegible] فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين
يوما ثم تصير علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن
النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة
ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته التي تعرف بها قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه قال فاذا كان كذلك فان فيه الدية

٢ نصير علقة اربعين يوما
اذا صارت فيه

كاملة وعن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة
اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم
علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار
خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا
وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف
دينار اذا كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين
وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على
قدر ديته وهي مائة دينار وعن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله ع فان خرجت في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فقطرتان قال اربعة وعشرون دينارا قلت فثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية
وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون
قال ابو شبل فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان
كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل
فان العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون دينارا العشر قلت ان عشر الاربعين اربعة دنانير قال
لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ ستين قلت فان رأيت في المضغة مثل العقدة
عظم يابس قال ان ذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد
اربعة اربعة حتى تبلغ الثمانين قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك [illegible] وهذه الرواية رواها علي بن ابراهيم في تفسيره عن ابيه
عن سليمان بن خالد [illegible] في هذه الحال [illegible] هذه الروايات من ان دية الجنين قبل ولوج الروح فيه
مائة دينار وهو المشهور بين الاصحاب وفي بعض الاخبار [illegible] وفي بعضها دية الغرة خمسون دينارا [illegible]
ابن الجنيد والاظهر الحمل على التقية **كتاب القضاء** وفيه آيات **الاولى** في سورة ص يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى اي جعلناك خليفة عمن كان قبلك من الانبياء وارسل الذين [illegible]
الله تعالى على خلقه [illegible] احكامه [illegible] وامر الناس بالرجوع اليهم [illegible] على شرف [illegible] القضاء والحكم
بين الناس [illegible] الا من نصبه الله تعالى [illegible] ومن نصبه الامام خصوصا او عموما كما مرت الاشارة اليه على
وجوب الحكم بالحق [illegible] الهوى [illegible] الحق وفي
معنى هذه الآية قوله تعالى في سورة المائدة وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم وروى الشيخ في الحسن عن الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني و
ضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه
لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل
لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في هواي في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا

الي

التنبيه [illegible] القضاء [illegible] الشهادات

جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت
القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق وظاهر هذه الرواية ان الميل القلبي الى احد الخصمين
وان كان مع الحكم بالحق حرام يترتب عليه العقاب وظاهر الاصحاب الكراهة لانه قد يستلزم الحكم بخلاف الحق في كثير من الاوقات
او حب الشيء يعمي ويصم فينبغي التنزه عنه **الثانية** في سورة المائدة ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون المراد بما انزل الله في كتابه [illegible]
او في حجته صلوات الله عليهم فان عندهم علم الكتاب الذي فيه تبيان لكل شيء واما الثلاثة المذكورة فيحتمل ان يكون الكافر هو
من لم يحكم بحكم الله مع علمه بذلك وهو مستحل ويكون المراد بالثاني والثالث غير المستحل ويمكن ان يراد في الكل غير المستحل
ويكون اطلاق الكفر عليه من قبيل اطلاقه على تارك الكبيرة ويمكن ان يراد بالاول المستحل وبالثاني الحاكم بغير الحق [illegible]
وبالثالث من كتم حكم الله ولم يظهره ولم يحكم به مع انتفاء الحاكمين [illegible] وجود من [illegible] وروى الشيخ
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم وعن عبد الله
بن مسكان رفعه قال قال رسول الله ص من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه
وحبسه في سجنه ويفهم من هذه الاخبار ان من حكم بالجور وجبر عليه هو الكافر وعن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يد الله
فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية
فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية وقال عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في
النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بالحق وهو يعلم فهو في الجنة **الثالثة** قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم [illegible] وفي الاخبار الكثيرة [illegible] الحكم
بغير علم [illegible] والظاهر ان المراد العلم الشرعي من العلم الحاصل عن دليل كالكتاب والسنة وان كان مظنون
الدلالة او المتن وليس المراد اليقين لكن لا بد ان يكون الحاكم عارفا بما يتوقف عليه صحة الاستدلال على النحو المفصل
في كتب الاصول [illegible] في معرفة الاحكام من المجتهد [illegible] ما انزل الله في كتابه
وشرعه [illegible] فحكم بما انزل الله وان اخطأ حكم الله الواقعي [illegible] الاحكام الواقعية [illegible]
يكون كذلك فهو ممن لم يحكم بما انزل الله [illegible] من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة
وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع ربما كان بين الرجلين من اصحابنا
المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط [illegible]
[illegible] هذا الا انه انما يحكم [illegible] من كان [illegible] قضاة العامة ومن ليس عالما [illegible]
من اصحابنا وقد مرت الاشارة اليه [illegible] وقال بعض العامة هذه الثلاث [illegible] وردت في حكاية ما انزل الله على اهل
الكتاب فهي مختصة بهم وروي عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله ان الآيات الثلاث في الكفار وخاصة [illegible] اورده
مسلم في الصحيح وما ذكره مردود لان الآية عامة ولما عرفت من الاخبار الواردة من معدن الوحي صلوات الله عليهم **الرابعة**
في سورة النساء واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل الخطاب للولاة والحكام والكلام معطوف على ما قبله
اي يأمركم اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والانصاف والتسوية بين المتخاصمين من غير ميل الى احدهما ولا اكرام

[illegible] من الاحكام
[illegible] محمد تقي

لا اكرههم لاحد منها دون الآخر بالقصاص والكلام بل سوّى بينهما السلام عليهما ورده [illegible] والنظر [illegible] الوجه

[illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible] في الاشارة و في النظر في المجلس [illegible]

الناس من اهل [illegible] باموال [illegible] الحكام [illegible]

[illegible]

في السورة المذكورة [illegible] انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

لمن الى الخير خاف فتنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول الخطاب في هذه هو الخطاب الاول اعنى الرعية كما يقتضيه نظم الكلام و لعل عدم ذكر اولى الامر هنا لظهور ان الرد اليهم في الحقيقة هو الرد الى الله والرسول لانهم قوام الدين وحفظة الشرع المبين ويدل عليه ذلك ما رواه في الكافي عن بريد العجلي عن الباقر عليه السلام في حديث يقول فيه ثم قال للناس يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم ايانا عنى خاصة من جميع المؤمنين الى يوم القيمة بطاعتنا فان خفتم تنازعا في امر فردوه الى الله والى الرسول والى اولى الامر منكم كذا نزلت وكيف يامرهم الله بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم انما قيل ذلك للمامورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وروي عن ابن عباس انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام انت وجه الله او حبيب الله ما بورك في وانت خليفتي من خالفك يا علي فقد خالفني طاعتك طاعتي ... معصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وهي هاهنا من الاخبار وفي القرآن تعالى ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر لما لا شك فيه على ان عدم الرد اليهم يوجب الخروج عن الايمان ذلك اي الامر المذكور من الطاعة خير لكم في الدنيا والآخرة واحسن تاويلا اي عاقبة ومرجعا من الآراء او رجع وقيل انه احسن من تاويلكم انتم الذي لا ترجعون الى الله والرسول الحكمة

الحادية عشر في سورة الانبياء وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما روى في الصحيح عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان الآية انهما لم يحكما انهما كانا يتناظران ففهمها سليمان وعن الشيخ ... عن ابي الكلبي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله وداود وسليمان الآية قال لا يكون حكم داود في رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام وفي الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان الآية فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام باللبن والصوف في ذلك العام وفي رواية اخرى عن ابي بصير عنه قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال ان الله كان اوحى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء من قبله واوحى الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل وفي الحسن عن هارون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والابل والغنم يكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان وروى في اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث يذكر فيه ان الامامة عهد من الله تعالى ان الله تعالى اوحى الى داود عليه السلام ان اتخذ وصيا من اهلك وكان لداود عليه السلام عدة اولاد وكان له زوجة يحبها وله منها غلام وكان يريد ان يجعله الى ان قال اوحى الله الى داود عليه السلام ان لا تعجل دون ان ياتيك امري فلم يلبث داود ان ورد عليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فاوحى الله الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فاصاب فهو وصيك من بعدك فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قص الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك قال دخلته ليلا قال قد قضيت عليك يا صاحب الغنم باولاد غنمك واصوافها في عامك هذا ثم قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم وقد قوم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم فقال سليمان ان الكرم لم يجتث من اصله وانما اكل حمله وهو عائد في قابل فاوحى الله عز وجل الى داود ان القضاء في هذه القضية ما قضى سليمان به الحديث ان الحرف في الخبر الاخبار ولعل ان الحرث كان كرما وان الحكم جار في مطلق الزرع

حاويا

في الفقه

٣ فهم الله سليمان ان الحكم

٣ والصوف ذلك العام كله

٣ بالنهار انما رعاها بالنهار وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ ...

قال سالت ابا عبد الله

لا يدل عليه رواية ابي بصير الاولى وعلى ان الحكم بالضمان انما يكون اذا حصل النفش في الليل المذكور ما عمل العلامة والشيخ فيه جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والاتباع ورواه ابن الجنيد عن النبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسد البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان الا ان يكون معها حافظ لقوله صلى الله عليه وآله جرح العجماء جبار وذهب اكثر المتأخرين من الاصحاب كابن ادريس والمحقق ومن تاخر عنهما الى اعتبار التفريط في الضمان سواء كان الافساد ليلا او نهارا لضعف مستند التفصيل وانه لو صح لامكن حمله على الغالب في هذا الامر وهو حفظ الدابة ليلا والزرع نهارا فلو خالف فقد يحصل التفريط نظرا لان رواية هارون عن الحسن مؤيدة بغيرها وعدم حصول المعارض الصريح فالقول الاول هو الاقوى وعليه لو كان حال التلف عند الاصحاب ان المضمون قيمة التالف او مثله لا الصوف واللبن والاولاد لان ذلك قد يزيد عن قيمة التالف او ينقص وهو المفهوم من القواعد المقررة في شرعنا وما ذكر في رواية ابي بصير من قوله وكذلك جرت السنة فيمكن ان يراد في الشرع الذي بعده الى ان جاءت شريعة نبينا مع انها ضعيفة السند ويمكن ان يكون المعنى جرت السنة بالضمان المطلق وانه يؤخذ بقدر قيمة التالف من الاصوافي والالبان والاولاد ثم ظاهر الآية انهما قد حكما حكمين مختلفين وان حكم داود قد كان ذلك حكما من الانبياء قبله فيكون حكمه بالنص الذي عهد فكان حكم سليمان بالالهام من الله وجبرئيل فيكون ناسخا لما قبله باعتبار تغير المصلحة فليس فيها دلالة على جواز الاجتهاد على الانبياء ثم ولا على لزوم البداء والتعبير بصيغة الجمع باعتبار الاضافة الى حكم الانبياء وقيل انه باعتبار اضافة الحاكمين الى المحكوم عليه في الكلام وفي رواية زرارة المتقدمة دلالة على نفي الحكم وهو مناف لظاهر الآية وجميع اكثر الروايات الدالة على ان داود عليه السلام حكم برقابها وسليمان عليه السلام بمنافعها ولو لم يكن توجيه نفي الحكم انهما لم يحكما حكما قاطعا فلعله ليست الا القضية الخاصة وماذا على شرعه يكون بالنسبة الى القضايا الثانية على هذه القضية وحاصل المعنى ان داود عليه السلام كان يتوقع تلك القضية لسليمان فيتوقان يكون القضاء فيها كذا كما حكيناه ونحوهما من القضايا وكان سليمان يقول ان داود ان القضاء فيها ينبغي ان يكون كذا والثاني الاخر يتصويب ما ذكره سليمان فحكم عنده في ذلك تعالى في دو اخرى بعد ذلك فهم

الثانية عشر في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الفسق في اللغة الخروج من الشيء وسبب التادة وبيعة الخروج عن الاستقامة وفي الاصطلاح هو الخروج عن طاعة الله والظاهر ان المراد هنا ما يخرج صاحبه عن العدالة والنبا الخبر ونكره في سياق الشرط يفيد العموم وكذا الموضعين والمعنى اذا جاءكم اي فاسق كان باي خبر كان فتبينوا اي توقفوا وتفحصوا ليتبين لكم الامر وانكشاف الحق ولا تعتمدوا عليه بقول الفاسق وخبره لان من لا يتحاشى جنس الفسق لا يتحاشى الكذب الذي هو فرد منه وقرئ فتثبتوا اي توقفوا عن العمل حتى يتبين لكم حقيقة الحال لئلا تقبلوا وكراهة ان تصيبوا قوما بسبب جهالة حقيقة الحال في خبره لا تعيدوا على خبره او جاهلين بحالهم فتصبحوا نادمين على فعلكم لعدم موافقته للحق وقد استدل الاصحاب وغيرهم بهذه الآية على اشتراط العدالة في الراوي وفي الشاهد وعدم جواز العمل بخبر الواحد على ما لا يفيد الا ظنا لانها تعلق التبيين على مجيء الفاسق فينتفي عند انتفائه عملا بمفهوم الشرط واذا لم يجب التبين عند مجيء غير الفاسق فاما ان يجب القبول وهو المطلوب او الرد وهو باطل لانه يقتضي كونه اسوا حالا من الفاسق وفساده بين ويرجح بحجة المستدل على الاول بناء على ارادة العموم ومقتضى ذلك قبول خبر مجهول الحال لعدم الحكم عليه بالفسق الذي هو شرط الرد وكذا في مجهول العين والشهادة عليه فانه لا يعلم ذلك من الاخبار وقد قال جماعة من الاصحاب بل ادعى في ذلك الاجماع وما تقدم من ان الفسق شرط الرد وما يلي القبول كذلك

٢ هو خبر ٣

٢ عليه ٣

اشهدوا

علم يكون شرطا للقبول لان بعد تفتيش حال المخبر لا بد من ان نحكم عليه اما بالفسق او العدالة فلا واسطة بينهما مع [illegible]

ذو عدل فيمكن ان يجاب عنه بان المتبادر هنا ان المراد من معلوم الفسق والتفتيش غير لازم والعدالة هنا لم تقع شرطا للقبول

حتى يلزم ان المجهول مما جهل بالشروط والمباني [illegible] مفهوم ليس حجة مع ان الاصل في المسلم العدالة وعدم الفسق والمشهور

بين الاصحاب انه لا يكتفى في التعويل على ظاهر الاسلام بل لا بد من البحث والتفتيش عن العدالة ومعرفتها بانها ملكة نفسانية تبعث

على ملازمة التقوى والمروة وتزول بفعل كبيرة او اصرار صغيرة والكبائر هي التي توعد الله تعالى عليها في كتابه بالنار واختلف الروايات

في تعدادها ففي كثير منها انها سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من

الزحف والتعرب بعد الهجرة وفي رواية عبد العظيم عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن

عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله ما اسكتك فقال

احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال عليه السلام اكبر الكبائر الاشراك بالله ثم ذكر اليأس من روح الله والامن من مكر الله

والعقوق وقتل النفس والقذف واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين الغموس والغلول ومنع الزكاة

وشهادة الزور وكتمان الشهادة وشرب الخمر وترك الصلاة ونقض العهد وقطيعة الرحم هذا الخبر يدل على انها تسعة عشر وفي رواية

مسعدة بن صدقة انها عشر وفي بعض الاخبار والاثار ان الكبيرة على غير الامور المذكورة وكذا جمع من الاصحاب في سبعين وقال

جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الله امره ونهيه لكن قد تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنب بالاضافة الى ما فوقه

وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الطبرسي بعد نقل هذا القول والى هذا

ذهب اصحابنا رحمهم الله فانهم قالوا الذنوب كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى

ما هو اكبر منه ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى ولا يخفى ان كلام الطبرسي يشعر بان كون الذنوب كلها كبائر متفق

عليه بين علماء الامامية [illegible] ولكن صرح بعض افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون

وان بعضهم قائل ببعض الاقوال الاخر ونسب هذا القول الى المفيد وابن البراج وابي الصلاح وابن ادريس واعلم ان قوله تعالى

ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ظاهر في ان بعضها كبائر وبعضها صغائر واما على القول الذي نسبه

الطبرسي الى الامامية [illegible] حتى يكون اجتنابها كفارة [illegible]

احدهما اكبر من الاخر [illegible] الاكبر [illegible] الاصغر [illegible]

كمن [illegible] التقبيل والنظر بشهوة [illegible]

للصغيرة [illegible]

البعد [illegible]

الاية وفي الروايات المذكورة والمكفر ما عداها [illegible]

عن قول الله عز وجل ان تجتنبوا الآية قال من اجتنب ما اوعد الله عليه النار اذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته [illegible] والكبائر السبع

الموجبات قتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف و

نحوها رواية محمد بن الفضيل عن الرضا [illegible] وحسنة [illegible] وغير ذلك من الروايات ويمكن حمل الكبائر في الآية

على ان الاخص السبع المذكورة [illegible] واطلاق الكبائر المذكورة في غيرها [illegible] السبع [illegible] الطبرسي الى الامامية هذا

ويمكن ان يكون المراد اجتنابها مع التوبة عنها والاستغفار [illegible] ذلك يكون كفارة للذنب الذي فعله [illegible]

سبع

فلما سلم

بالله

فهو اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على تلك الصغيرة

فعل

على الصغيرة بعد الفراغ منها انا [illegible] فعل صغيرة ولم يتب ولم يعزم على عدمه [illegible] كما في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون

قال الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار وفي الوثيق عن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله يقول لا والله

لا يقبل الله شيئا من طاعته على الاصرار على شيء من معاصيه [illegible] رواية جابر ان الذنب يشمل الصغيرة والكبيرة [illegible]

الا بالاستغفار وان يحدث نفسه بالتوبة ويظهر من الاخيرة ان لا تقبل الطاعة ممن اصر على معصية [illegible]

الاخر وفيه كلام تتميم قال الله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم [illegible] قال هو الذنب

يلم به الرجل فيمكث ما شاء الله ثم يلم به بعد [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الذنب يلم به العبد [illegible]

اسحاق [illegible] الآية قال

العبد الذي يلم بالذنب بعد الذنب [illegible] الفواحش الزنا والسرقة واللمم الرجل يلم بالذنب

فيستغفر الله منه [illegible]

عليه [illegible]

[illegible]

لطفا من الله على العبد [illegible] في تعريف العدالة

[illegible]

[illegible] الثالثة عشر

في سورة النساء يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا

فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا [illegible]

بالكون والدوام على القيام بالعدل [illegible] بالشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة على انفسكم [illegible]

عن الحق [illegible] الوالدين والاقربين [illegible]

او [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

كراهة ان [illegible] الشهادة [illegible]

وهو المروي عن ابي جعفر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان لا تكون [illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الالفاظ والمعاني والتغيير في الشهادة

تتميم

تتمة

تتمة

ما يثبت الحق ... ولا يوحشه خبر زيادة على الحق مثل اجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم
قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تعالى يقول واقيموا الشهادة لله وعن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب الي في رسالته
الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا
[illegible] وعن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين
والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به
ورسوله ومثل ذلك ان يكون لاخر على اخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال فنظرة الى ميسرة ويسالك ان
تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر وفي الصحيح عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه و
ليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز
ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه اذا عرفت ذلك فهنا يستفاد من اطلاق الاية امور الاول
وجوب اقامة العدل في الحكومات مطلقا على نفسه او على غيره في الولايات والامانات وسائر الاموال الثاني وجوب
اقرار الانسان على نفسه بالحقوق اللازمة له الثالث لزوم تصحيح الشهادة على الحق الذي يحصل به اداء الحق الرابع عدم جواز
اقامتها على من علم اعساره لانه تعالى امر بالنظرة فلا يجوز مطالبته في تلك الحال [illegible] على الوجوب والحال الذي
امر [illegible] بالاخذ من المعسر فلا يجوز الشهادة [illegible] على الاخبار [illegible] من العسر [illegible]
[illegible] الخامس لزوم اقامتها على الوالدين وسائر
الاقارب [illegible] الا في شهادة الولد على الوالد فانه
ذهب جماعة من اصحابنا كابن الجنيد والمرتضى [illegible] الى جوازها للاية والروايات المذكورة ونحوها من اطلاق الايات و
الروايات وذهب الاكثر الى عدم الجواز [illegible] اجماع الطائفة [illegible] الشهادة عليه [illegible] وبقوله تعالى و
صاحبهما في الدنيا معروفا [illegible] الشهادة عليه [illegible] لزوم [illegible] لا
[illegible] الوجه الذي ثبت
[illegible] الاية [illegible] عن الباطل وقطعه
[illegible] على الناس [illegible] رسول الله كيف [illegible]
[illegible] المنكر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] تقوى [illegible]
هل يتعدى الحكم الى من علا من الاباء ومن سفل من الابناء [illegible] الولد والوالد [illegible]
الا [illegible] الرضاع لعدم [illegible] الشهادة عليهما كما صرح به بعضهم و
[illegible] الشهادة [illegible] الوالدين والاقربين
والزوجة [illegible] الوالد

مخلوقا من نطفته والوالد مادة الولد فهو كالجزء منه ويكون كل واحد منهما ناشئا عن الغيرة وكذا الاقارب والجواب ان ظاهر الاية
يمنع ذلك ولا ينافيه حد نوعه بالعدالة ولا ان العقيدة بجامع وهو قد يجوز لكل منهما ان يتصرف في مال الاخر الا باذنه وجاز
احدهما حق او الاخر على [illegible] ما يدل على [illegible] السابع يدخل في عموم الاية شهادة المملوك ولو شهد او عليه
ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم وحسنة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ونحوها رواية محمد بن مسلم [illegible] وجعلها الشهيد الثاني
في [illegible] ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب [illegible] من الاخبار وهنا روايات اخرى دالة على المنع
[illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] العبد المملوك لا تجوز شهادته وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شهادة
[illegible] ثم قال [illegible] الحضر والشريك [illegible]
[illegible] والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهادتهم [illegible] ومن ثم اختلف الاصحاب في طريق الجمع بينها على اقوال
الاول [illegible] يحيى بن سعيد في الجامع [illegible] الشهيد [illegible] الاطلاق
[illegible] من الاطلاقات [illegible]
[illegible] الثاني عدم القبول مطلقا ذهب اليه ابن ابي
ابي عقيل من اصحابنا [illegible] الثالث [illegible]
الاكثر [illegible]
الرابع [illegible] الخامس [illegible]
المسلم [illegible] شهادة العبد المسلم على الحر المسلم [illegible]
[illegible] الايمان [illegible]
المذكورة السادس [illegible] ابو الصلاح [illegible] شهادة العبد
كان عدلا [illegible] من ابي جعفر عليه السلام [illegible] شهادة الولد
[illegible] في سورة المائدة يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط
ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون [illegible] القيام
[illegible] بالعبادات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الامانات والاحكام وسائر الواجبات [illegible] الوجه
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحكم والشهادة [illegible]
[illegible] شهادة
[illegible] الشهادات [illegible] الكلام

بحمد من انعم على الخلق بالنعم [illegible] تم الكتاب

الخط [illegible] كاتبه [illegible]
وكاتب الخط [illegible]

[illegible] الاول سنة الالف والثمانين [illegible]

بلغ مقابلة بحسب الجهد على مسودة المصنف [illegible]

٤٧٠

بلغ عدد اوراقه مائتين وخمسة وثلاثين ورقة
بلغ المجموع تسعة وعشرين كراس وثلثة اوراق

بسمه تعالی

مشخصات نسخهٔ خطی

- عنوان نسخه: قلائد الدرر
- شمارهٔ نسخه در کتابخانه: ۱۷۰خ
- موضوع نسخه: فقه
- زبان نسخه: عربی
- نام مؤلف / مترجم: احمد بن اسماعیل جزائری نجفی د م ۱۱۵۰
- تاریخ کتابت: ۱۲۶۹
- تعداد صفحات: ۴۷۰ صفحه
- توصیف اثر در فهرست نسخ خطی:
ج ۷ ص ۲۱۷

- پیشینهٔ تصحیح:
از نظر شورای علمی کتاب مناسب جهت تصحیح و انتشار می باشد

باسمه تعالی

برگه ارزیابی نسخه‌ها توسط شورای علمی

بدین وسیله نسخه شماره ۱۷۰ خ با عنوان قلائد الدرر در تاریخ ۷۹/۴/۹
توسط گروه فقه و اصول مورد بررسی قرار گرفت و جهت تصحیح☒ افست☐ به تصویب رسید☒ به تصویب نرسید☐

مراتب جهت اطلاع به واحد تصحیح ارسال می‌گردد.

ردیف	نام و نام خانوادگی	سمت	امضاء	توضیحات
۱	عابدین مؤمنی	عضو هیئت علمی دانشگاه تهران		
۲	علی اکبر [illegible]	عضو هیئت علمی دانشگاه [illegible]		
۳	حسین میرزا [illegible]	عضو هیئت علمی دانشگاه [illegible]		
۴				
۵				
۶				

دلایل تصویب یا عدم تصویب:

ضرورت احیاء آثاری که در فقه القرآن و آموزش کیفیت استنباط احکام از قرآن مقتضی تصحیح و چاپ کتاب مذکور می‌باشد، به جهت آنکه از جمله تحقیقی‌ترین آثار در آیات الأحکام می‌باشد

[۹۷/٤]

نسخهٔ ش : ٤ دفتراست (ص ۲۵۱ ـ ۲۵٦ دفتر) .

قضاء (عربی)

درقضاء و شهادات . مؤلف ازاستادخود **شیخ‌مرتضی** ونیز از **صاحب جواهر** بنام « شیخناالماضی یااستادناالماضی » یاد میکند . نسخه شماره ۳۱٦ ج٤ فهرست رضوی گویا همین کتابست .

[۱۶۹]

نسخه‌ایست بخط نسخ قرن۱۳ وناقص است . این نسخه درکتابخانه سلطان‌العلماء بوده و مهرمربع «جعفربن محمد سلطان‌العلماء» برپشت آن‌موجود است .

آغاز: الحمدلله رب‌العالمین ... کتاب‌القضاء وهو فی‌اللغة لمعان کثیرة ربما انتهت الی عشرة والمناسب فی‌المقام‌معان اقربهاالمضی والاتمام فان‌القاضی‌یمضی الامرویفصله ویتممه ..

پایان: فتحول شریح من‌مجلسه وقال‌لاافضی بین‌اثنین حتی تخبر لی من این قضیت یجوز ثلث مرات فقال‌له ویلك او و یحك انی‌لما اخبرتك انها درع طلحه اخذت غلولا یوم‌البصرة قلت‌هات علی‌تقول بینه وقدقال رسول‌الله حیثما وجدغلول اخذ بغیر بینه فقلت رجل لم یسمع‌الحدیث فهذه واحده ثم‌اتیتك اباالحسن‌علی‌بن ابیطالب (ع) فشهد قلت‌هذا .

قطع : ۲٦×۱۷ س . ج تیماجی سبز زیتونی . صفحات ٤۹۱ . سطور ۲۱ : کاغذ . شکری آهارمهره . شماره‌ثبت ٦۳۲۰۸

قلائد الدرر (عربی)

ادله وعلل احکام درقرآن‌از **احمدبن اسماعیل‌جزائری نجفی** (م ـ ۱۱۵۰)

این کتاب‌بنام القضاء والشهادات و در ۱۱۳۳از تألیف آن فراغت یافته .

رجوع شود به فوائدالرضویه ج ۱ ـ ۱۴ .

آغاز: الحمدلله مفیض‌الجود والنعماء . . . اما بعد فیقول . . . احمد بن اسماعیل‌الجزائری حیث حصل‌لنا‌العلم‌بان‌المکلفین باحکام‌الدین علما وعملا وکان القرآن فیه‌البیان لکل‌مشکل و هوالاصل القویم للاحکام المبنی علیه فی‌معرفته الحلال‌والحرام . . وسمیته‌بقلائدالدرر فی‌بیان‌آیات الاحکام بالاثر اعلم‌ان‌العلماء قد قسموا فروع‌الدین فی‌الکتب . . .

پایان: قال امیرالمؤمنین (ع)احکام‌المسلمین علی ثلثه شهاده‌عادله اویمین قاطعه اوسنة‌ماضیته...وقال‌علیه‌السلام فرض‌الله الشهادات استظهارا علی‌المجاهدات ولنختم‌الکلام‌بحمدمن‌انعم‌علی‌الخلق باکمل‌النعم‌وصلی‌علی‌من‌شرفه علی‌سائرالامم. وقد وفق‌الله للفراغ من تألیف هذاالکتاب فی شهررجب من‌سنه ۱۱۳۷ فی‌المشهد الغروی‌علی‌مشرفه‌الصلوه و السلام .

[۱۷۰]

نسخه‌ایست که بخط نسخ تحریری علوان پسرشیخ حسن بسال ۱۲۶۹ نوشته شده و بدست پسرزاده‌مصنف بانسخهٔ اصل‌مقابله وتصحیح شده . مهدی پسرمحمد صالح جزائری این‌نسخه‌رانخست با نسخه اصل وسپس بانسخه ای دیگر که آنرا مصنف تصحیح کرده و چیزهایی برآن‌افزوده مقابله شده . متن‌نوشته مصحح درپایین من‌آخر که بجلیبا است چنین است :

بسم‌الله‌تعالی قد قوبلت‌هذه‌النسخه علی‌مسودة‌المصنف جدی قدس‌سره اولاثم قابلتها ثانیا علی مبیضه‌قدصححهاجدی المصنف بیده‌وجعل فیها زیادانا علی‌المسوده بخط یده‌ره وهذه‌النسخه کتبت علی‌المبیضة المذکوره و صححت اولاعلی المسوده ثم صححتهـا ثانیا علی‌المبیضه المزبوره فکل زایـدفی المبیضه‌بخط المصنف ابقیته

فی‌هذه‌النسخه
کتبه‌الاول . .
وی در کو
علی مسودة المصن
در پایین
محمد ۹ است
مقابله دیده‌می
ازسطرها نیز
قطع : رم
کاغذ فرنگی .
قواعد
نگارش
طهارت تااول
نسخه ش
های گوناگون‌از
حواشی بسیار اند
این نسخ
اول (ص ۳۸۱)

فی هذه النسخه فحاصل ذلك کلما فی هذه النسخه بخط المصنف والانسان غیر معصوم کتبه الاقل . . مهدی بن شیخ محمد صالح الجزائری .

وی درگوشهٔ بالای صفحهٔ اول بشنگرف نوشته : بسم الله تعالی ابتدانا بعون ... فی التصحیح علی مسودة المصنف قدس سره ونسئله الاتمام .

در پایین همین صفحه ، مهر بیضی جعفر سلطان العلماء که نقش آن « جعفر بن محمد » است نیز دیده میشود . بر کنار بیشتر صفحات تصحیحات ، واصلاحات و گواهی مقابله دیده میشود . عنوانها درصفحات و کنار صفحات بشنگرف است . بالای برخی ازسطرها نیز خط قرمز کشیده شده .

قطع : رحلی ۳۰/۵ × ۲۱/۵ س . ج تیماجی شرابی عنابی ونگه صفحات ۴۷۰ سطور ۳۰ . کاغذ فرنگی . شمارهٔ ثبت ۶۳۲۱۳

قواعد الاحکام فی بیان الحلال والحرام (عربی)

نگارش علامهٔ حلی حسن بن یوسف (م۷۲۶) درفقهٔ مشتمل بردوبخش ج ۱ طهارت تااول نکاح ج ۲ نکاح تادیات :

[۱۴۵/۱]

نسخه ش : ۱ دفتر (ص ۱ ـ ۶۴۵ دفتر) ج ۱ درص ۳۳۸ پایان یافته ودارای حاشیه های گوناگون از کتب مختلف فقه ونیز حاشیه هایی بانشان های « ع ل » یا « م ع ل » است . درج ۲ حواشی بسیار اندك .

[۱۷۱]

این نسخه بخط نسخ متوسط شیخ صدرا گیلانی در ۱۱۰۰ نوشته شده ورقم کاتب درذیل جلد اول (ص ۳۸۱) موجود است . نیمهٔ پایین برگه آخر نسخه وسالی ورقم کاتب ضایع شده.